النظريـة العامـة
للتكتـلات العسكريـة

الدكتور
السيد مصطفى أحمد أبو الخير

المحامى أمام محكمة النقض
والدستورية العليا والإدارية العليا
الخبير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية
دكتوراه فى القانون الدولى العام

البـــاب الأول

التطور التاريخى للتكتلات العسكرية

إن التاريخ ذاكرة الأمة، ووعاء الحضارة، وعنوان المستقبل وبوابته، وهو الماضى الذى نعتز به، والحاضر الذي نعيشه، والمستقبل الذي نحلم به. ولما كانت الدراسات التاريخية تفسر الواقع، وتساعد على قراءة واستكشاف المستقبل . لذلك فضلنا أن يكون الباب الأول تاريخيًا.

فمنذ أن خلق الله الخلق، والحرب سمة من سمات البشرية، على مر الدهور وكر العصور، فقد اكتوى بنارها، أشخاص القانون الدولى، من الدول وجنت الشعوب آثارها المدمرة، فما رحمت طفلاً رضيعاً، ولا امرأة ولا شيخًا عجوزاً فانيًا. فالصراع العسكرى، قديم قدم الإنسان. ولم يكن أبدًا، من أجل السلام، إنما كان – فى الواقع – من أجل المحافظة على الغنائم والأسلاب ثم المستعمرات[١].

حتى أن أحد الباحثين قام بإحصاء سنوات التاريخ البشرى ما بين عامى ١٩٣٦ ق.م وعام ١٩٢٥م بعد الميلاد ، فوجد أن البشرية لم تهنأ فى الواقع إلا بأقل من (٣٠٠) سنة من أيام السلم، مقارنة بما يربو على (٣٠٠٠ سنة) من أيام الحرب والصراع الدموى[٢].

ومنذ بدايات العلاقات الدولية، والمواقف الناشئة عن استخدام القوة تستظل بظل المشروعية، حيث كانت القوة تخلق الحقوق وقد تسلبها، وكان الضعيف يخضع للقوى، ولا تثريب فى ذلك ولا إثم، ولم تكن هناك منظمة دولية أو حتى رأى عام دولى، تفصل أو يؤثم الاعتداءات على الحدود والمنازعات التى تثور، فكانت أساليب اكتساب ملكية الأقاليم وحتى الأفراد والممتلكات تنحصر فى الحرب. كان ذلك فى الماضى، أما فى ظل القانون الدولى المعاصر، فالحال عكس ذلك تماماً، فأصبحت القوة لا تخلق الحقوق ولم يعد استخدامها فى العلاقات محرمة ومجرماً فقط، بل إن التهديد باستخدامها أصبح أيضاً محرمًا ومجرمًا، حتى غدا ذلك من القواعد القانونية الآمرة فى القانون الدولى، أى من القواعد القانونية العامة التى لا يجوز مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها[٣].

---

(١) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، ١٩٩٨م، ص ٣١٨.
– د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد الكويت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨.
– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٥.
(٢) د/ إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٩٠م ص٥٨٣.
– د/ إبراهيم محمد العنانى، العلاقات الدولية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٢٢ بالهامش.
(٣) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص١٢٠، ١٢١.

إن القانون الدولى هو قانون العلاقات الدولية، وهذه العلاقات تقوم منذ القدم بين الدول صاحبة النفوذ فيها، وعلى توازن القوى بينها، ولما كانت التكتلات العسكرية من مستلزمات وعناصر نظام توازن القوى، فهى تعد من سمات العلاقات الدولية ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، إذن فالقانون الدولى كان لابد وأن يهتم بدراسة وتحليل التكتلات العسكرية[٤]. ذلك أن الأحلاف العسكرية تعد مظهراً لتنظيم التعاون الثنائى أو الجماعى فى الشئون الحربية، وهى ظاهرة ترجع إلى عصور قديمة من التاريخ، وقد شهد العالم على مر العصور وكر الدهور صوراً مختلفة من هذه الأحلاف والمواثيق العسكرية[٥]، والتى سوف نقوم بإلقاء الضوء على أهمها واشهرها فى التاريخ فى هذا الفصل.

أن التكتلات العسكرية التى كانت الوجه التقليدى للعلاقات الدولية فى عصر ما قبل التنظيم الدولى قد احتفظت بكل مقوماتها فى العصر الحاضر الذي يعتبر بحق عصر التنظيم الدولى مما كان يترتب عليه اختفاء التكتلات العسكرية كلية[٦]، بل العكس هو الذي حدث، حتى أن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أطلق عليها فترة جنون الأحلاف Pactamonia[٧].

ورغم كل ما سبق، فإن التكتلات العسكرية كانت النواة الأولى لعصر التنظيم الدولى، فكان الحلف أو الوفاق الأوربى The concent of Europe (للحلف المقدس والحلف الرباعى) الناجمين عن مؤتمرى فيينا وباريس، الفضل فى إظهار طريقة دبلوماسية جديدة، وضعت الأسس لتتابع المؤتمرات، مما يعد لبنة أولى فى بناء المنظمات الدولية[٨].

فضلاً عما سبق فإن الملاحظة التاريخية تؤكد بجلاء على ما لسياسة التكتلات العسكرية "التحالفات" من أهمية بالغة، ودور بعيد الأثر لتحقيق توازن القوى على مر الدهر وكر العصور[٩] كما أن الحرب هى الوسيلة النهائية التى تحتمها طبيعة البنية الدولية فى مجال حماية أمن الدولة الخارجى. وفى حماية كيان الدولة ووجودها[١٠].

وخلال الفترة من ١٨١٥ حتى ١٩٣٩، تم تشكيل (١٣٠) حلفًا منها (١٠١) أحلافاً ثنائية[١١].

---

(٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يوليه ١٩٧٨م، ص١٦٣، ١٦٤.

(٥) د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، ص٥١٦.

(٦) د/ عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى، على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص٣٧.

(٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٢٧.

(٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية ، المرجع السابق، ص١٧٦، ١٧٧.

(٩) د/ ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولى، دراسة فى أصول نظرية التحالف الدولى ودور الأحلاف فى توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مكتبة مدبولى، ١٩٩٧م، التقديم.

(١٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٤٣.

(١١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، مهام جديدة فى بنية أمنية مغايرة، إصدارات مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، رسالة دكتورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٥.

أو الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتى أطلق عليها فترة جنون الأحلاف، فقد جرى تشكيل العديد من التكتلات العسكرية سوف نلقى الضوء على أهمها وأبرزها.

وفى ثنايا، هذا الباب، سوف نتتبع ظاهرة التكتلات العسكرية، ونلقى الضوء على أهمها واشهرها فى التاريخ القديم والمعاصر نبدأ بالأقدم ثم الأحدث. من أجل ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصول ثلاث:

الفصل الأول: التكتلات العسكرية قبل الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: التكتلات العسكرية فى التاريخ القديم.

المبحث الثانى: التكتلات العسكرية فى التاريخ الحديث.

الفصل الثانى: التكتلات العسكرية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: التكتلات العسكرية فى الكتلة الغربية.

المطلب الأول: حلف الريو ١٩٤٧م.

المطلب الثانى: اتحاد غرب أوربا ١٩٤٨م.

المطلب الثالث: حلف الأنزوس ١٩٥١م.

المطلب الرابع: حلف جنوب شرق آسيا (الساتو) ١٩٥٤م.

المطلب الخامس: منظمة الأمن والتعاون فى أوربا.

المبحث الثانى: التكتلات العسكرية فى الكتلة الشرقية.

المطلب الأول: حلف وراسو ١٩٥٥م.

المطلب الثانى: التحالفات الثنائية.

الفصل الثالث: التكتلات العسكرية فى الوطن العربى.

المبحث الأول: اتفاقية الدفاع العربى المشترك "الحلف العربى".

المبحث الثانى: حلف المعاهدة المركزية "حلف بغداد".

الفصـــل الأول
التكتلات العسكرية قبل الحرب العالمية الثانية

المبحـــث الأول
التكتلات العسكرية فى التاريخ القديم

نرصد فى هذا المبحث المحاولات الأولى للتكتلات العسكرية فى ثنايا التاريخ، حيث نقلب أوراقه لنلقى الضوء على أهم وأشهر التكتلات العسكرية فى التاريخ القديم. ولما كانت هذه الدراسة قانونية المنبع والمنهج والهدف. فإننا سوف نركز على المبادئ والقواعد القانونية التى صاحبت ولادة هذه التكتلات العسكرية. مغضين الطرف والنظر عما يتصل بالدراسات التاريخية البحتة إلا ما اتصل منها بالقانون.

أولاً: فى مصر الفرعونية:

كانت المحاولة الأولى، ذلك الحلف الدائم الذي كان نتيجة الصلح الذي عقد بعد الحرب الضروس بين مصر الفرعونية بقيادة رمسيس الثانى وبين ملك الحيثيين عام ١٢٨٠ق.م. وفى ذلك التاريخ عقدت المعاهدة التأسيسية لهذا الحلف أو الصلح الذي تحول إلى تحالف بين مصر الفرعونية والحيثيين وقد صبغت والمعاهدات بعدها بالصبغة الدينية حيث رتبت جزاءات دينية حال مخالفتها(١٢).

ثانياً: اليونان القديمة:

فى ظل الإمبراطورية اليونانية القديمة، قام تكتل بين العديد من المدن اليونانية القديمة، من أجل السيطرة على شبه الجزيرة الإغريقية. وكان هذا التكتل عسكرى الطابع حيث كونت فرق عسكرية من هذه المدن لمحاربة الإغريق والسيطرة على شبه الجزيرة الإغريقية(١٣).

---

(١٢) أنظـــر: د/ عبد العزيز محمد سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، الجزء الأول، النظرية العامة ونظرية القانون ونظرية الدولة والعلاقات الدولية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٣.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، محاضرات فى المبادئ العامة للقانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ص ١٦٠.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوربى المسيحى، دراسة فى المفهوم الحقيقى لطبيعة القانون الدولى فى ظل النظام الدولى الجديد المزعوم وعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والتطبيقات المصرية، القاهرة ١٩٩٥، ص٤١.

(١٣) د/ عبد العزيز سرحان، محاضرات فى المبادئ العامة للقانون الدولى العام، المرجع السابق ص ١٥٩.
- د/ عبد العزيز سرحان، التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٣.

ثالثاً: أوربـــــــــا:

١- الحروب الصليبية: تمثل الحروب الصليبية منعطفاً خطيراً فى تاريخ الغرب الأوروبى، فقد كانت هذه الحروب التى دارت على نطاق واسع، سواء من حيث مجالها الجغرافى، أو إطارها الزمنى، أو أعداد المشاركين فيها، وهى أول الحروب التى خاضها الأوربيون تحت راية أيديولوجية "عقائدية" معينة. فهى تمثل إفرازًا للتفاعل أو الصراع بين الكنيسة والإقطاع، حيث كانت تسعى إلى تحقيق الأهداف الكنسية(١٤). من أجل ذلك تعتبر الحروب الصليبية من أهم الحركات الكبرى التى أثرت فى مجرى العصور الوسطى وصبغت هذه العصور بطابعها الخاص الذي يميزها عن غيرها.

وقد تباينت الآراء عند تفسير طبيعة هذه الحركة ومعرفة البواعث الكامنة التى تقف من ورائها، فمن قائل بأنها وليدة الحماسة الدينية التى اتسمت بها عصور الإيمان فى أوربا(١٥)، ومن منادياً بأن المجتمع الرومانى وجد فيها منفذاً للتهرب من الاعتراف بالحقيقة الخاصة بتدهوره وخضوعه للجرمان، فى حين رأى الجرمان فى هذه الحروب فرصة لإظهار ولائهم للمسيحية وإرضاء نزعتهم نحو القتال والترحال. وهناك رأى ثالث يؤكد أن الحروب الصليبية إنما هى مظهر من مظاهر التوسع الاقتصادى والاستعمار والحروب فى العصور الوسطى، كما أنها جاءت نتيجة للتطور الاقطاعى فى تلك العصور والحقيقة أن الحروب الصليبية لم تكن وليدة أحد هذه العوامل فحسب وإنما هى نتيجة لتفاعل جميع العوامل السابقة. ولكن العامل الظاهر المؤثر بل ويعتبر الأساس هو العامل الدينى حتى أنها تسمت باسمه وتحت رايته فهى "الحروب الصليبية" وهى كذلك(١٦).

وقد اعتاد الباحثين أن يهتموا بثمان حملات صليبية، أربع اتجهت نحو الأراضى المقدسة وهى الأولى والثانية والثالثة والسادسة، واثنتان ضد مصر هى الخامسة والسابعة وواحدة ضد القسطنطينية "الحملة الرابعة" والأخرى نزلت بشمال أفريقيا، ومن ثم فقد فازت هذه الحملات بترقيم عددى فى التاريخ، ولكن هذا التحديد لا يخلو فى حقيقة الأمر من تجاوز كبير، لأن الحملات الصليبية أكثر من ثمان، فمن العسير حصرها، ذلك أنه لم يمر عام فى الفترة من ١٠٩٦ م حتى ١٢٩١م إلا اتجهت بعض الجموع والوفود الصليبية من الغرب إلى الشرق، وبعض هذه الجماعات فاقت فى أعدادها وفى أهميتها ما قامت به بعض الحملات الصليبية المعروفة، ومع ذلك لم يكتب لها رقمًا أو صفة عددية فى التاريخ ضمن الحملات المعترف بأهميتها. وإذا كان بعض المؤرخين يميل إلى تحديد مدى الحروب الصليبية بالفترة الواقعة بين سنتى ١٠٩٦م-١٢٩١م، فإن هذا التحديد الزمنى لا يشمل فى الواقع إلا

---

(١٤) د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، أوربا فى العصور الوسطى، الجزء الأول، التاريخ السياسى،الطبعة السادسة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣م، ص٢٧-٤٣.

(١٥) د/ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عالم المعرفة، العدد ١٤٩، مايو ١٩٩٠، ص ٩ وما بعدها.

(١٦) د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٣م، ص ٦٣ وما بعدها.

المرحلة الحاسمة النشيطة فى تاريخ الحروب الصليبية[١٧].

هذه الحملات الصليبية التى جمعت كل أوربا بقدها وقديدها، وبكل أجناسها وشعوبها من جرمان ولايتين وانجلوسكسون هى عبارة عن تكتلات عسكرية قامت فى العصور الوسطى. حيث كانت موجهة ضد المشرق الإسلامى فتكونت هذه التكتلات من تكتل عسكرى صليبى ضد تكتل عسكرى إسلامى، وإن كان ينقصها التنظيم المعاصر إلا أنها لم تخلو من التنظيم العسكرى القانونى الذي كان سائداً فى العصور الوسطى، فهى حروب عبرت الحدود الدولية المعروفة وقتها. ونحن قصرنا دراستها على المعالم الرئيسية لتلك الحملات الصليبية من الناحية القانونية التى تهم وتخدم هذه الدراسة وتجنبنا- دون إخلال بالموضوع - الناحية التاريخية.

٢- كان التحالف الذى أبرمه فرنسيس الأول ملك فرنسا مع هنرى الثامن ملك إنجلترا ومع الأتراك هو ثانى محاولة أوربية للتكتلات العسكرية فى أوربا وكان الغرض الأساسى لهذا التكتل هو الحيلولة دون تزايد قوة الإمبراطورية النمساوية تحت حكم أسرة الهابسبرج فى عهد الإمبراطور شارل الخامس[١٨].

كانت التكتلات العسكرية السابقة خالية تماماً من الجانب المؤسسى. فكانت عبارة عن تجميع القوات العسكرية للأطراف فى التكتل العسكرى. أما بدايات الجانب المؤسسى للتكتلات العسكرية فكانت المحالفة المقدسة عام ١٨١٥م. وأيضًا بداية نظام المؤتمرات كآلية للتشاور المستمر بين المتحالفين، وخلال فترة ما بين الحربين بدأت التكتلات العكسرية تقوم على هياكل تنظيمية أو مؤسسات دائمة أى منظمات دولية[١٩] أى لم تعد مجرد أحلاف عائمة.

٣- فى فبراير عام ١٨١٣م تحالفت كل من بروسيا وروسيا ثم انضمت إليها بريطانيا والنمسا. وكان من نتيجة هذا التكتل هزيمة فرنسا واحتلال باريس عام ١٨١٤م مما أدى إلى الدعوة لعقد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م لإعادة ترتيب البيت الأوروبى[٢٠]. على أساس فكرة توازن القوى بين الدول الأوربية، ولذلك فإن الفترة من عام ١٨١٥ حتى عام ١٨٥٣ لم تشهد حروبًا بين الدول الأوربية على نحو يؤثر على هذا التوازن ولم تحدث أى تغييرات إقليمية فى أوروبا فى هذه الفترة سوى استقلال بلجيكا واليونان[٢١] وأطلق على التكتل التحالف الرباعى Quadruple Alliance .

---

(١٧) د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، أوربا فى العصور الوسطى، المرجع السابق، ص ٤٢٥.
(١٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٨٥.
(١٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص١٨٨.
(٢٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧٣.
(٢١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٧٤، ٧٥.
- د/ أحمد سويلم العمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٧م، ص٢٠١، ٢٠٩.

٤- الحلف المقدس - التحالف المقدس La sainte Alliannce:

فى ٢٩ سبتمبر عام ١٨١٥م أنشىء التحالف المقدس أو "الحلف المقدس" بين كل من روسيا والنمسا وبروسيا، وقد احتالت إنجلترا لعدم الانضمام بصفة رسمية لهذا التكتل المقدس لصعوبة ذلك لسببين أولاهما: أن المذهب الرسمى لبريطانيا هو المذهب البروتستنتى. وثانياً: دستور البلاد الذى كان يمنع ذلك ومع ذلك فقد انضم للحلف المقدس معظم الملوك الآخرين فى أوربا ملوك فرنسا، وهولندا وسكسونيا وررتنبرج وحكومة الاتحاد السويسرى[٢٢].

وقد أعلن أعضاء هذا التحالف المقدس، فى ديباجته، اتفاقهم على أن يتخذوا من مبادئ العدالة والرحمة والسلام، كما تقررها تعاليم المسيحية أساساً ومنهاجاً فى علاقاتهم، وبناء على ما سلف وضعوا المبادئ التالية للحلف المقدس وهى[٢٣]:

(أ) يظل الملوك الثلاثة المتعاقدين والأعضاء الأصليين وهم عواهل روسيا، النمسا وبروسيا متحدين بروابط الأخوة التى لا تنفصم عراها، ويعملون على قيادة رعاياهم وجيوشهم على هذا الأساس وبنفس الروح السالف ذكرها لحماية الدين " المسيحى " والسلام والعدالة والرحمة وعلى أساس دينى.

(ب) يعتبر المتعاقدون أنفسهم كرسل مبعوثين من قبل العناية الإلهية بأن يحكموا الفروع الثلاثة التى يباشرون الولاية عليهم كأسرة واحدة، كما يوصون رعاياهم بأن يعملوا كل يوم على زيادة قوتهم على هدى من مبادىء السماء.

(ج) كل الدول التى تعتنق بصفة رسمية المبادئ المقدسة التى يقوم عليها هذا الحلف. تستقبل على قدم المساواة بالحماس والصداقة داخل هذا التكتل[٢٤]. مما يعنى دعوة كل الدول المسيحية للانضمام لهذا التكتل أو التحالف المقدس، وقد تبنى هذا التحالف مبدأ الشرعية كسبب عادل يبرر التدخل الجماعى[٢٥]. كما تلزم نصوص هذه المحالفة " التكتل " الدول الموقعة عليها أن تحافظ بالقـوة المسلحة على الأوضاع الإقليمية والسياسية[٢٦]. والتشاور فيما بينها للحفاظ على السلام

---

(٢٢) أنظـر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧٤ .
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٢٠٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٤.
(٢٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٤.
(٢٤) د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق ص٢٠٦.
(٢٥) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، مكتبة منشأة دار المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣م، ص٤٦٣.
(٢٦) د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٣٤.

الأوربى[٢٧]. وقد تمكن هذا التكتل من مواجهة كثير من المشاكل الأوربية منذ ١٨١٥م حتى ١٩١٤م، إلا أنه فشل فى مواجهة الأزمات التى أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية[٢٨].

وقد نصت المادة السادسة من المحالفة الرباعية، على أنه، لضمان هذه المعاهدة، ولضمان تيسير تنفيذها، ولتقوية ما بين الملوك الأربعة من روابط ودية لخير العالم، قد اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة، على أن تجدد فى فترات معينة محدودة عقد اجتماعات تخصص لبحث المصالح المشتركة ولدراسة الوسائل التى تكون أنفع لرخاء الشعوب وراحتها، والمحافظة على السلام. وتكون هذه الاجتماعات تحت إشراف الملوك مباشرة أو تحت إشراف رؤسائهم[٢٩].

٥- ثم كانت حرب القرم (١٨٥٣م-١٨٥٦م) والتى شهدت تحالفًا تكتلاً عسكريًا بين كل من فرنسا وبريطانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية ضد روسيا، وكان من نتائج هذه الحرب "التكتل" اعتبار الدولة العثمانية عنصر جوهرياً فى توازن القوى الأوربية[٣٠].

٦- الفترة من ١٨٥٤م إلى عام ١٨٧٠م: شهدت هذه الفترة عدة تكتلات عسكرية بين الولايات الأوروبية بعضها البعض. كما شهدت بعض الحروب بينها، ولكنها لم تؤثر على التوازن الأوروبى الذي ساد واستقر نتيجة مؤتمر فيينا، إلا أن أبرز سمات هذه الفترة هو ظهور دولتان عظيمتان جديدتان هما إيطاليا وألمانيا. فضلاً عن الاعتراف لتركيا بدخولها النظام الدولى واعتبارها دولة ترقى إلى مستوى معظم الدول الأوربية الأعضاء فى النظام الدولى حينئذ[٣١].

٧- عصبة الأباطرة الثلاثة: Leaguue Dreikaiser Bundnis of the three Empears

عقدت فى مايو ١٨٧٣، بين كل من ألمانيا، والإمبراطورية النمساوية - المجرية، حيث كانت المجر اتحدت مع النمسا عام ١٨٦٧ فى عهد الإمبراطور فرانسو جوزيف النمساوى، وروسيا. وقد أعلن الأباطرة الثلاثة اتفاقهم على العمل المشترك من أجل الإبقاء على توازن القوى الذي يكفل السلام فى أوربا، حتى ولو لزم الأمر إنشاء تكتلات عسكرية "تحالفات دفاعية" بينهم. وقد ارتكزت هذه العصبة على وثيقتين:

الأولى: اتفاقية ألمانية - روسية "٦ مايو ١٨٧٣" متعلقة بالدفاع المشترك فى حالة تعرض الدولتين لعدوان من جانب قوى أخرى مما يعنى أن هذه الاتفاقية كونت تحالفاً دفاعيًا.

---

(٢٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، ص١٧٧٠ الهامش.
(٢٨) د/ إبراهيم محمد العنانى، الأمم المتحدة، القاهرة ١٩٨٣م، ص١٠١.
(٢٩) د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٣٤، ٣٥.
(٣٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٨٧.
(٣١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧٦، ٧٧.

الثانية: اتفاقية بين النمسا وروسيا فى ٦ يونيو ١٨٧٣، تعهد بمقتضاها الطرفان بالتشاور فيما بينهم فى حالة نشوب خلاف يهدد السلم نتيجة العدوان بين جانب طرف ثالث. هو ما يعد تحالفا دفاعياً أيضًا[٣٢]. ذلك كعادة معظم أو كل التكتلات التى تنص فى مواثيقها أن الغرض منها دفاعى محض وليس هجوميًا.

ظــروف النشــأة ومخــاض الــولادة:

بانتصار ألمانيا عام ١٨٧٠م على فرنسا صارت تحتل مركزا متفوقاً فى أوربا. ولما كان بسمارك قد نجح فى معاهدة فرانكفورت عام ١٨٧١م فى ضم الألزاس واللورين من فرنسا، بما فيها من ثروة معدنية هائلة، وما لهما من مركز استراتيجى عظيم، فقد صار بسمارك يعتقد أن ألمانيا فى حاجة لبعض الوقت، حتى تتمكن من تدعيم هذا الانتصار، فضلاً عن عزل فرنسا وإجهاض أى محاولة لها لكى لا تستطيع الإفاقة وعبور الهزيمة حتى لا تحاول محاربة ألمانيا والانتصار عليها واستعادة الإقليمين المحتلين ولذلك استطاع بسمارك أن يضم إلى جانبه كل من إمبراطورية النمسا وقيصر روسيا وكون منهم هذه العصبة التى تعهد أطرافها بالتعاون من أجل المحافظة على توازن القوى فى أوربا حتى ينعم السلام من وجهة نظرهم[٣٣].

ومن أسباب انضمام إيطاليا إلى عصبة الأباطرة (التحالف الثنائى بين النمسا وألمانيا) المرحلة الحرجة والحاسمة التى كانت تمر بها إيطاليا، حيث كانت تواجه العديد من الصعاب الداخلية، فضلاً عن مواجهة الأعداء فى الخارج، مما جعلها فى حاجة ماسة إلى تأييد ومساندة الملكيات الأوربية القوية فى الوسط الأوروبى وكذلك أطماع إيطاليا التوسعية ممثلة فى الاستيلاء على تونس التى كانت فرنسا تحاول الاستيلاء عليها، وكان بسمارك يشجع كل من إيطاليا وفرنسا سراً للاستيلاء على تونس، فكان يشجع فرنسا حتى يشغلها عن التفكير فى الانتقام واسترداد الألزاس واللورين الإقليمين الفرنسيين التى تحتلهما ألمانيا، فضلاً عن أن هذا التنافس الاستعمارى سيحول دون تكوين كتلة لاتينية من فرنسا وإيطاليا، لكى يضمن غضب إيطاليا وسخطها على فرنسا، إذا ما استطاعت الأخيرة الاستيلاء على تونس وقد حدث ما أراد. وتم ضم إيطاليا إلى التحالف الثنائى فكون عصبة الأباطرة[٣٤] أى أصبح التحالف ثلاثيًا Triple Alliance .

هذا وقد جدد بسمارك عصبة الأباطرة الثلاثة فى عام ١٨٨١م، وفى هذه المرة اتفق أعضاؤها

---

(٣٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٨٦.
(٣٣) د/ محمود حسن صالح منسى، تاريخ أوربا المعاصر، القاهرة ١٩٩٥، ص١٢.
(٣٤) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص١٣.

على الوقوف على الحياد، إذا تعرض أحدهم لهجوم من دولة رابعة. وكان من نتائج عصبة الأباطرة أن أحست فرنسا بالعزلة التى فرضت عليها، وتوترت علاقاتها مع إنجلترا بسبب مخططاتها فى شمال إفريقيا، وشعورها بالعجز عن مواجهة كل هذه الأخطار المحدقة بها، فاتجهت فرنسا نحو روسيا وجمع بينهما العداء المشترك لألمانيا، فأبرم اتفاق بين فرنسا وروسيا عام ١٨٩١م وأكدته اتفاقية عسكرية بين الدولتين عام ١٨٩٤، مما أدى إلى اختلال توازن القوى فى أوربا(٣٥).

بذلك تكون أوربا بين عامى ١٨٧١ حتى ١٨٩٠م قد شهدت سيطرة الإمبراطورية الألمانية على السياسة الأوروبية، وذلك فى إطار محاصرة فرنسا، وإضعاف الدول الأوروبية الأخرى مقارنة بالإمبراطورية الألمانية وكان من نتائج ذلك أن القارة الأوربية شهدت عدت تكتلات وأهمها:

أ – عصبة الإمبراطوريات الثلاث: الذى كان أساسه تحالف بين ألمانيا وروسيا والنمسا والمجر لمصلحة استقرار الأوضاع القائمة، وتعاون الحركات الشعبية فى هذه الإمبراطوريات.

ب- تحالف دفاعى ألمانى – روسى: ينص على أنه إذا هاجمت إحدى الدول الأوروبية أى من الإمبراطوريتين فإن الأخرى سوف تمدها بجيش يبلغ تعداده مائتى ألف جندى.

ج- تحالف بين ألمانيا والنمسا – المجر ضد روسيا فى عام ١٨٧٩م: ينص على أنه فى حالة وقوع هجوم على إحدى الدولتين من جانب روسيا، فإن الدولتين سوف تتدخلان فى الحرب ضد هذا الهجوم، أما فى حالة وجود هجوم من طرف آخر غير روسيا فإنهما أى الإمبراطوريتين " ألمانيا- النمسا- المجر" يقفان على الحياد المشوب بالود(٣٦).

فى أغسطس عام ١٨٩٢م تم التوصل إلى تحالف دفاعى بين كل من روسيا وفرنسا نص فيه على الآتى:

أ – إذا تعرضت فرنسا لهجوم ألمانى أو إيطالى بمساندة ألمانيا فإن روسيا تتعهد باستخدام جميع قواتها العاملة لمهاجمة ألمانيا، والعكس إذا تعرضت روسيا لهجوم ألمانى أو هجوم نمساوى- مجرى بمساعدة ألمانيا فإن فرنسا تتعهد باستخدام جميع قواتها العاملة لمحاربة ألمانيا.ب-إذا قام الحلف الثلاثى، أو أحد أعضائه بإجراء التعبئة العامة للقوات المسلحة فإن فرنسا وروسيا ستردان على ذلك بالمثل فوراً دون الحاجة إلى تشاور ويلتزم كل منهما بتركيز قواتهما على الحدود على أن تكون القوات الفرنسية المسلحة مليون وثلاثمائة ألف مقاتل والقوات الروسية، سبعمائة أو ثمانمائة ألف مقاتل روسى وقد نص على أن مدة هذا الحلف هى مدة سريان الحلف الثلاثى السابق ذكره(٣٧).

(٣٥) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص١٣- ١٤.
(٣٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.
(٣٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

كان ما سلف ذكره من تكتلات عسكرية على سبيل المثال لا الحصر أهم وأشهر هذه التكتلات فى تلك الفترة. والتى كانت عبارة عن تمهيد لنشوب حروب عالمية ممثلة فى الحرب العالمية الأولى بين عامى ١٩١٥-١٩١٩م والحرب العالمية الثانية ما بين عامى ١٩٣٩-١٩٤٥م والتى سوف نحاول إلقاء الضوء عليهما فيما بعد.

المبحـــث الثـــانى

التكتلات العسكرية فى التاريخ الحديث

التاريخ الحديث، يمكن لنا أن نطلق عليه "عصر التكتلات" أو بالأصح عصر التنظيم الدولى، فمعظم التكتلات الدولية، السياسية، والاقتصادية والعسكرية ولدت فى هذا التاريخ، حتى أطلق على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة جنون الأحلاف، من أجل ذلك سوف نلقى الضوء عليها بين ثنايا هذا المبحث.

أولاً: عصـــبة البلقـــان:

فى عام ١٩٠٨ تكونت عصبة البلقان بين كل من اليونان وبلغاريا والجبل الأسود والصرب، وقد طرحت هذه الدول منازعاتها جانبًا، لكى تقف جبهة واحدة ضد الترك. ففى هذا العام (١٩٠٨م) قامت فى الدولة العثمانية ثورة الاتحاد والترقى. فانتهزت النمسا هذه الفرصة، فقامت بضم مقاطعتى البوسنة والهرسك، أما دول البلقان فقد انتهزت فرصة مشاغل الدولة العثمانية فى الثورة الداخلية، وحاولت طرد الترك نهائياً من أملاكهم فى أوربا. خاصة وأن هذه الدول كان يسودها السخط العام لعدم انتفاعهم بحدودهم.

بدأت حرب البلقان الأولى فى أكتوبر عام ١٩١٢م، ونزلت الهزائم بالترك. وأبرمت فى عام ١٩١٣م معاهدة لندن، وفيها حصلت اليونان على كريت وسالونيك وجنوب مقدونيا، وحصلت الصرب على شمال ووسط مقدونيا، وأخذت بلغاريا ترافيا وجزءا من ساحل بحر إيجه، ومع ذلك لم تقتنع بلغاريا بنصيبها من الأسلاب بعد حرب البلقان الأولى، لعدم تناسبه مع ما بذلوه فى هذه الحرب، ولذلك اشتعلت حرب البلقان مرة أخرى فى يونيو عام ١٩١٣م، ولكن بين دول البلقان بعضها البعض، وبين بلغاريا من جانب، ودول البلقان الأخرى فى جانب آخر (اليونان، الجبل الأسود، الصرب)، ونزلت الهزيمة بالبلغار وطلبوا الصلح، فعقدت معاهدة بوخارست عام ١٩١٣م وخسرت بلغاريا بمقتضاها ما كسبته فى حرب البلقان الأولى.

- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها.

وقد كانت نتائج حروب البلقان ما يلى[٣٨]:

أ – انكماش الممتلكات التركية فى أوربا، فأصبحت مقصورة على نطاق ضيق.

ب– زيادة السخط العام بين دول البلقان، لعدم رضائهم عن التسوية فبلغاريا كانت غير راضية عن التسوية التى تمت فى معاهدة بوخارست ١٩١٣م. وكذلك الصرب فعدم رضائهم عن التسوية لعدم وجود منفذ لهم على البحر فضلاً عن مطالبتها بألبانيا التى تنكر النمسا عليها ذلك، فقد كانت لدولة الصرب أطماع فى مقاطعتى البوسنة والهرسك، حيث يقطنها ملايين من بنى جنسها ويخضعون للحكم النمساوى. وكانت روسيا بحكم أنها دولة سلافية، تناصر الصرب فى مطالبهم، لكى يكون لها نفوذ فى البلقان، لأن الصرب كانوا يحلمون بدولة صربية كبرى، مما أثار النمسا، واعتبرت دولة الصرب عدوة لها، إضافة إلى ذلك، فإن لليونانيين والبلغار أطماع مماثلة، مما مهد الطريق لنشوب الحرب العالمية الأولى.

ثانياً: الحـــرب العالمية الأولى ١٩١٤م–١٩١٨م:

بلغ التوتر مداه فى البلقان، أصبح ببرميل بارود، ينقصه عود ثقاب مشتعل حتى ينفجر، فقد اشتعلت الحرب فى ١٨ يونيو عام ١٩١٤، حيث قتل طالب صربى من البوسنة، الأمير فرانز فرديناند ولى عهد النمسا وزوجته فى ســرايفــو عاصمـــة البوسنة، وكان القاتل ينتمى إلى جمعية اليد السوداء الصربية، فقد اعتبرت النمســا أن حكومة الصرب مسئولة عن هذه المؤامرة، فوجهت إليها إنــذاراً فى ٢٣ يوليو، ولما رفضت حكومة الصرب بعض شروط الإنذار، واعتبرتها تمس استقلالها[٣٩].

ففى ٢٨ يوليو ١٩١٤م، أعلنت النمسا الحرب على حكومة الصرب، ولما كانت روسيا تعتبر نفسها حامية العنصر السلافى فى البلقان، فقد أبدت تصميمها على الدفاع عن الصرب فى مواجهة النمسا، ومن ناحية أخرى كانت ألمانيا مستعدة لتأييد النمسا، بينما كانت فرنسا لا تستطيع أن تتردد فى الوفاء بما يفرضه عليها تحالفها مع روسيا، أما إيطاليا فقد أعلنت أنها لا تستطيع أن تساعد حلفاءها فى التحالف الثلاثى فى حرب عدوانية من جانبهم. وأنها ملتزمة بتحالف دفاعى فقط ولذلك احتفظت بحيادها فترة من الوقت، دخلت بعدها الحرب إلى جانب كتلة الوفاق. أما إنجلترا فإنها دخلت الصراع بسبب تحالفها مع فرنسا، ووعدها بحماية حياد بلجيكا "معاهدة ١٨٣٩"، التى هاجمها الألمان معتبرين

(٣٨) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص ٤٦–٤٩.

(٣٩) البروفسور: ل. ج شيفى، تاريخ العالم الغربى، ترجمة مجد الدين حفنى ناصف، مراجعة على آدم، مشروع الألف كتاب، الكتاب رقم ٥٤٩، إصدار الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى بمعاونة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، بدون تاريخ، ص٣٩١ وما بعدها.

– د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٤٩، ٥٠.

أن هذه المعاهدة ما هى إلا "قصاصة ورق"، وبعد فترة لم تلبث إيطاليا أن أعلنت الحرب على حلفائها السابقين فى مايو ١٩١٥م، بعد أن كانت قد أبرمت معاهدة سرية فى لندن، تعهدت فيها إنجلترا وفرنسا بإعطائها بعد النصر تريست واللتر فتينو وجزءاً من ساحل الماشيا "إيطاليا التى لم تنضم" أما الدولة العثمانية، فعلى الرغم من ارتباطها بألمانيا بمعاهدة تحالف، إلا أنها ظلت على الحياد لحين استكمال استعداداتها العسكرية، وفى ٢٩ أكتوبر ١٩١٤م، ورطتها ألمانيا فى ضرب الموانى الروسية على البحر الأسود، فأعلنت روسيا الحرب عليها، وانضمت بريطانيا وفرنسا إلى روسيا وبذلك اصبح القتال عالميًا، وشمل قارات العالم(٤٠).

إن العامل المباشر الذى دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى خوض غمار الحرب، يتمثل فى حرب الغواصات التى شنتها ألمانيا ضد السفن التجارية للدول المحايدة، وتأثرت الولايات المتحدة كثيراً بهذه الحرب. بسبب ضخامة حجم السلع الغذائية التى تنقلها إلى أوربا، فقد أدت السياسة الألمانية إلى استياء الرأي العام الأمريكى، بعد أن أغرقت ألمانيا السفينة لوزيتانيا فى عام ١٩١٥م وغرق معها ألف ومائة شخص، منهم مائة وثمانية وعشرون أمريكياً، فقد أدى هذا الحادث إلى ازدياد عدد الأمريكيين المطالبين بضرورة دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب. فدخلت الحرب عام ١٩١٧م إلى جانب دول الوفاق عامة(٤١).

فى تمام الساعة الحادية عشر من صباح الحادى عشر من الشهر الحادى عشر "نوفمبر، عام ١٩١٨". وقعت ألمانيا الهدنة مع ممثلى الحلفاء فى غابة كومبيين ومن أهم شروطها جلاء الجنود الألمان خلال خمسة عشر يوما عن جميع الأراضى التى يحتلونها، والانسحاب إلى ما وراء الضفة الشرقية لنهر الراين، على أن يحتل جنود الحلفاء تلك الرقعة من الأراضى الألمانية، كما اشترط الحلفاء أن تسلمهم ألمانيا الجانب الأكبر من أسطولها الحربى، وجميع غواصاتها، والقدر الأكبر من أسلحتها، وأن تطلق سراح جميع الأسرى من جنود الحلفاء، وأن تضع جميع خطوطها الحديدية الواقعة على الضفة اليسرى للراين، تحت تصرف الحلفاء وإلغاء معاهدتى برست لقوفسك، اللتين كانت ألمانيا قد عقدتهما مع روسيا ورمانيا(٤٢).

وكما هى العادة، عقب كل حرب عامة، يجتمع مؤتمر للسلام لإعادة النظر فيما طرأ من تغييرات أثناء الحرب وإعادة تشكيل الخريطة بما يتفق ورغبات المنتصرين، وعقب الحرب العالمية الأولى، قدر لمؤتمر السلام أن ينعقد فى باريس بضاحيتها سامى، بناء على إصرار فرنسا، رغبة فى

---

(٤٠) أ/ شيبى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٢، ٣٩٣.
(٤١) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٤٥٢، ٥٣.
- أ/ شيبى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٢٩٥.
(٤٢) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٦١.
- أ / شيبى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٦.

التشفى والانتقام من ألمانيا لما حدث عام ١٨٧١م. حيث أعلن من قاعدة المرايا بقصر فرساى قيام الإمبراطورية الألمانية[٤٣].

فى ١٨ يناير ١٩١٩م اجتمع مؤتمر السلام فى باريس ومثلت فيه كل الدول التى أعلنت الحرب على ألمانيا، وكانت تسمى الدول المتحالفة أو المؤتلفة وكان عددها اثنتين وثلاثين دولة. وحضرته الدول المهزومة فى الحرب، حتى تستمع إلى الحكم الصادر عليها، ولم يسمح للدول المحايدة حضور هذا المؤتمر، وغابت عن المؤتمر روسيا لاشتعال الثورة الباشفية فيها، وحضره ممثلون عن الإمبراطورية الألمانية والنمساوية، وثارت على حكمها ولم تكن دولاً مستقلة بعد، مثل بولندة، وتشيكوسلوفاكيا، يوجوسلافيا والصرب. وقد تعلقت الآمال على هذا المؤتمر لكى يقضى على المشاكل التى تعانى منها أوربا[٤٤].

على الرغم من كل هذا الحضور الهائل من الدول وغيرها، فقد اختص بإصدار القرارات فى هذا المؤتمر الخمسة الكبار وهم (إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة، إيطاليا، واليابان). وفى أثناء المؤتمر انسحبت كل من إيطاليا واليابان، فانحصر القرار فى يد الثلاثة الأولى. وانتهى مؤتمر السلام إلى عقد خمس معاهدات رئيسية بين الدول المتحالفة من ناحية والدول الخمس المغلوبة من ناحية أخرى، وهذه المعاهدات الخمس هى[٤٥]:

١– معاهدة فرساى فى ٣ يونيو ١٩١٩م.

٢– معاهدة سان جرمان وقعت مع النمسا فى ١٠ سبتمبر ١٩١٩م.

٣– معاهدة تريانون وقعت مع المجر فى ٤ يونيو ١٩٢٠م.

٤– معاهدة نابيبى وقعت مع بلغاريا فى ٢٧ نوفمبر عام ١٩١٩م.

٥– معاهدة سيفر أغسطس عام ١٩٢٠م.

هذا وقد أصر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة أن تتضمن هذه المعاهدات الالتزام بأحكام ميثاق عصبة الأمم، رغم عدم انضمام الولايات المتحدة إلى هذه المنظمة.

وكان من نتائج هذه الحرب، أن خسرت فرنسا مليونان ونصف المليون قتيل، وألمانيا فقدت مليونين قتيل، وبريطانيا مليونا. أما النمسا والمجر فكان نصيبهما ١,٥ مليون قتيل والولايات المتحدة الأمريكية ١١٦ ألف قتيل، إيطاليا ٥٣٣ ألف قتيل، وروسيا مليونا وثلاثة أرباع المليون، والصرب

---

(٤٣) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٦٢.
– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٦.
(٤٤) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٦٥.
– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٧.
(٤٥) د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٦٦، ٦٧.
– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٧–٤٠٠.

٣٢٢ ألف قتيل، رومانيا ١٥٨ ألف، أما الدولة العثمانية فكان نصيبها ٣٢٥ ألف قتيل. هذا عن الخسائر البشرية فقط، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية فى المال والعتاد وخراب الديار والبلاد(٤٦).

ولم يقتصر الأمر عن هذا الحد، بل تهاوت إمبراطوريات، وسقطت عروش، فقد قضت الحرب العالمية الأولى على ثلاث إمبراطوريات، إمبراطورية القياصرة الروس فى روسيا، والإمبراطورية العثمانية للترك، وإمبراطورية آل هابسبرج النمسوية، ولم تفلح محاولات التفاهم بين شرق أوربا وغربها فكان نصيبها البلبلة والارتباك ثم الفشل(٤٧).

الحــرب العالميــة الثانيــة (١٩٣٩ – ١٩٤٥م):

عندما انتهت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م – ١٩١٨م) تنفس الناس الصعداء بعد الأهوال التى عانت منها البشرية، والدمار الذى نزل بالعالم، لا فرق بين منتصر ومنهزم. واعتقد الناس أن هذه الحرب هى آخر الحروب، وأنها سوف تقضى على الشر وتجعل العالم أكثر أمناً من أجل الديمقراطية. ولكنه لم يكن يمضى عقدان على وقف القتال حتى نشبت حرب عالمية ثانية (١٩٣٩م–١٩٤٥م) أشد هولاً وأكثر تخريباً وأعمق أثراً من سابقتها، ومازال العالم يعانى من بعض نتائجها حتى اليوم(٤٨).

ولقد ثار جدل شديد حول تحديد المسئول عن نشوب الحرب العالمية الثانية. هناك ما يشبه الإجماع على مسئولية هتلر عن نشوب هذه الحرب. ولكن هناك عدة أسباب تكاملت وتكاتفت جميعًا حتى تسببت فى هذه الحرب العالمية الثانية وهذه الأسباب تنحصر فيما يلى(٤٩):

١– كان السبب الأول لهذه الحرب العالمية، تركة فرساى ممثلة فى الهدنة التى عقدت فى نوفمبر ١٩١٨م معاهدة فرساى ١٩١٩م. اللتان عقدتا لإنهاء الحرب العالمية الثانية فقد تضمنتا التزامات مجحفة بالدول المهزومة فى الحرب العالمية الأولى وخاصة ألمانيا، فضلاً عن تقسيم أراضيها وأراضى الإمبراطورية النمساوية – المجرية. خاصة وأن هذه الأراضى يقطنها ألمان. مما جعلها سببًا فى عدم الاستقرار(٥٠).

---

(٤٦) شيبى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٩.
– د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٦٩.
(٤٧) أنظـــر: أ/ شيبى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٣٩٨.
– د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٧٠.
– د/ محمود حسن صالح منسى، الحرب العالمية الثانية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، القاهرة، ص٧ الهامش.
(٤٨) د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص٩ وما بعدها.
(٤٩) د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص٩–١١.
- FIDDELL HART : History second world war , (Pan Books London 1973. Pp. 32
- or /DOUGAS, R: New Alliances 1940-1941.) Macmillan, London. 1982. Pp. 81.
(٥٠) د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص٧.

كانت عصبة الأمم من أسباب نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث استخدمتها الدول الكبرى لفرض إرادتها على الدول الصغرى، مما زاد من استياء هذه الدول زيادة على أن الدول الكبرى لم تدخل عصبة الأمم فى مشاكلها الدولية، علماً بأن الولايات المتحدة لم تكن عضواً فى العصبة مما عجل بانهيارها. كما أن التعويضات الباهظة التى فرضت على ألمانيا وحلفائها، والتى قدرت بستة مليارات وستمائة مليون جنيه إسترلينى، وكان ذلك فى إبريل ١٩٢٢. بخلاف الفوائد، وقد دفعت ألمانيا القسط الأول وقدره خمسين مليون ثم توقفت لنشوب الأزمة المالية. كل ذلك ساعد على زيادة احتقان ومرارة الدول المهزومة مما جعلها تثور على هذه الأوضاع. فكانت الحرب العالمية الثانية(٥١).

ومما زاد الطين بلة، أن فرضت على الدول المنهزمة فى الحرب العالمية الأولى وخاصة ألمانية نزع سلاحها، فتقرر ألا يزيد جيش ألمانيا – الإمبراطورية العظمى- عن مائة ألف جندى وعلى ألا يزيد أسطولها البحرى عن ست وثلاثين سفينة ذات حمولة معينة وتخلو من الغواصات والسفن البحرية الحديثة، كما تقرر عدم السماح لألمانيا بتكوين أية قوات جوية. وعقدت عدة مؤتمرات من أجل ذلك اشهرها مؤتمر واشنطن ١٩٢٢م و ١٩٢٧م، وأيضًا عقد مؤتمر بحرى فى لندن ١٩٣٠م ولكن لم يتحقق منه الكثير . مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث تهربت الدول المهزومة وخاصة ألمانيا وتحايلت على هذه المعاهدات والمؤتمرات. ودخلت فى سباق جديد للتسليح(٥٢).

٢- يتلخص السبب الثانى لنشوب الحرب العالمية الثانية، فى التطلعات الاستعمارية للنظم الجديدة، والتى ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى ممثلة فى الفاشية فى إيطاليا، والنازية فى ألمانيا، وحكومة العسكر فى اليابان. وفضلاً عن عملاقان ولدا من رحم الحرب العالمية الأولى وهما الولايات المتحدة الأمريكية بعد خروجها من حالة العزلة التى فرضتها على نفسها فى القرن الماضى، والاتحاد السوفيتى الذى نشط بعد الثورة البلشفية فى ١٩١٧م مما مهد لظهوره على الصعيد العالمى كقوة كبرى لها أطماع فى الدول المجاورة لها مما ساعد على اشتعال الحرب العالمية الثانية(٥٣).

– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٤١٠:

- MALIA- MILANES : The organs of second world war Macmillan London. 1987: Pp.28.

(٥١) د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص١٠.

– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٤١٢.

FIDDELL. HPRT, History Second World War , P.34.

(٥٢) أنظــر: د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص٢٢، ٢٣.

– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٤١٤.

FIDDELL. AART : History Second World War , P.53.

(٥٣) د/ محمود منسى، الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص٢٤،٢٥.

– أ/ شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٤١٣ or

- FIDDELL. HART. History Second World War .P.p. 60.

بداية ونهاية الحرب العالمية الثانية:

كانت البداية فى عام ١٩٣٦م عندما قذف هتلر بجنوده إلى بلاد الراين، متحـــديًا معاهدات الصلح. وفى عام ١٩٣٨م استولى على النمسا، وفى عام ١٩٣٩م استولى على تشيكوسلوفاكيا. ثم هاجم هتلر بولندا، واحتل أوسع رقعة استطاع أن يحتلها، واحتل ستاليين الجزء الباقى منها، ورغم أن بريطانيا وفرنسا هددتا هتلر إذا احتل بولندا ولكنه فعلها ولم يفعلوا شيئاً لبولندا التى وقعت بين شقى الرحا، فعجز الحلفاء عن إنقاذ بولندا وعجزوا عن عمل أى شئ آخر، ثم توقف القتال ثمانية أشهر.

وفى ١٤ مايو ١٩٤٠ فى سرعة وغدر ونجاح باهر، استولت جيوش هتلر على الدانمارك والنرويج وهولندا وبلجيكا واخترقت جيوشه الجيوش الإنجليزية والفرنسية عندما تحركت لحماية بلجيكا، وسقطت باريس واستلمت فرنسا وسقط مليون أسير فرنسى.

ثم توالت المعارك بين التكتل الأول المكون من قوات المحور بقيادة ألمانيا، اليابان ضد التكتل المضاد المكون من قوات الحلفاء التى تكونت من إنجلترا وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا(٥٤).

وفى ٧ مايو ١٩٤٥م استسلمت ألمانيا بلا قيد أو شرط للحلفاء الغربيين وروسيا، فكان يوم الثامن من مايو ١٩٤٥م هو يوم النصر فى أوربا، حيث خسر العالم ما بين (٣٥-٥٥) مليون قتيل ومثلهم جرحى ومعوقين.

وفى ١٤ أغسطس ١٩٤٥م، استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط. وفى الثانى من سبتمبر ١٩٤٥م، وقعت اليابان الاستسلام على السفينة الحربية الأمريكية ميسورى فى خليج طوكيو. وانتهت الحرب، وبدأ دور الدبلوماسية وتشكل العالم من جديد، والذى أصبح بين فكين، الأول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (الكتلة الغربية)، والثانى الاتحاد السوفيتى الذى قاد القسم الشرقى من أوربا والعالم (الكتلة الشرقية) وظهر على الصعيد العالمى فترة سميت بهوس الأحلاف(٥٥).

---

(٥٤) أنظـــر: د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٣.
– أ / شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص٤١٥.

- Fiddell AART, History Second World War P.p 55.

(٥٥) أنظـــر: د/ محمود منسى، تاريخ أوربا المعاصر، المرجع السابق، ص٢٥.
– أ / شينى، تاريخ العالم الغربى، المرجع السابق، ص ٤١٩.

- Fiddell AART: History Second World War. Pp.59.

الفصـــل الثانـــى

التكتلات العسكرية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

كانت الدول تأمل فى أن يكون قيام منظمة الأمم المتحدة كفيلاً بضمان الأمن وسيادة السلام فى العالم، غير أن الدول وجدت غير ذلك وفقدت الأمل فى تلك المنظمة العالمية وذلك بسبب قيام الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل تلك الدول تبحث عن الأمن والسلام عن طريق التكتلات العسكرية والتكتلات السياسية. وهذه الظاهرة "التكتلات الدولية" لازمتها حركة اتحادية نتيجة لتفكك الإمبراطوريات واستقلال المستعمرات. فالدول حديثة الاستقلال، والدول العريقة فيه وجدت أن مصلحتها تقتضى أن يتحد بعضها مع بعض لتستطيع بهذا الاتحاد أن تحتفظ باستقلالها وكيانها المستقل، وتقوم بدورها فى المجتمع الدولى. فضلاً عن ضمان النمو فى اقتصادياتها(٥٦).

وإذا كان قد أطلق على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، عصر الذرة، ولكننا نرى أنه من الإنصاف أن نطلق عليها أيضًا عصر التكتلات الدولية عامة والعسكرية خاصة، ودليل ذلك أن البعض أطلق عليها فترة جنون الأحلاف، أو هوس الأحلاف العسكرية، وقد ظهرت التكتلات العسكرية فى شتى أنحاء العالم. وقد تكون هذا الفصل من:

المبحث الأول: التكتلات العسكرية فى الكتلة الغربية.

- **المطلب الأول:** حلف الريو ١٩٤٧م.
- **المطلب الثانى:** اتحاد غرب أوربا ١٩٤٨م.
- **المطلب الثالث:** حلف الأنزوس ١٩٥١م.
- **المطلب الرابع:** حلف جنوب شرق آسيا **(**السانتو**)** ١٩٥٤م.
- **المطلب الخامس:** منظمة الأمن والتعاون فى أوربا.

المبحث الثانى: التكتلات العسكرية فى الكتلة الشرقية.

- **المطلب الأول:** حلف وارسو ١٩٥٥م.
- **المطلب الثانى:** التحالفات الثنائية.

---

(٥٦) د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس عشر يونية **١٩٦٢**، ص٩٥.

المبحـــث الأول

التكتلات العسكرية فى الكتلة الغربية

أقامت الكتلة الغربية، بقيادة الولايات المتحدة شبكة من المحالفات الجماعية والثنائية، حتى تتم لها السيطرة على أكبر قدر ممكن من الدول المستقلة حديثاً، وكذلك حتى يكون ميزان القوى راجح لمصلحتها والمبادئ الغربية الممثلة فى الرأسمالية فى الاقتصاد، والديمقراطية فى نظم الحكم الدستورية للدول التى تدور فى فلكها.

أهم وأشهر هذه التكتلات، هى حلف شمال الأطلنطى "حلف الناتو" ونظرًا لأهمية هذا الحلف، فقد خصصنا لدراسته باباً مستقلاً فهو يعد النبراس والقدوة لكافة التكتلات العسكرية فى العالم حتى التى أقامتها الكتلة الشرقية حلف وارسو، وهو التكتل الوحيد الذى أنشأته تلك الكتلة.

هذا وقد أقامت الكتلة الغربية شبكة من المحالفات الجماعية تنحصر فيما يلى(٥٧):

١- ميثاق ريو Rio Pact ١٩٤٧م.

٢- اتحاد أوربا الغربية ١٩٤٨م.

٣- حلف الأنزوس ANZUS ١٩٥١م

٤- حلف جنوب شرق آسيا المعروف بحلف السياتو SEATO ١٩٥٤م.

٥- منظمة الأمن والتعاون الأوربى ١٩٧٥.

أما المحالفات الثنائية فهى:

أ - المعاهدة الأمريكية – الفلبينية عام ١٩٥١م.

ب- المحالفة الأمريكية – مع كوريا الجنوبية ١٩٥٣م.

ج- المحالفة الأمريكية – اليابانية ١٩٦٠م.

د- المحالفة الأمريكية – الأسبانية ١٩٧٦م.

سوف نقصر الدراسة هنا على التكتلات أو المحالفات الجماعية فقط، دون الثنائية، نظرًا لأهميتها فى العلاقات الدولية، ولكننا سوف نأخذ بأهم المبادىء التى جاءت فى المحالفات الثنائية.

---

(٥٧) أنظـــر: د/ إسماعيل صبرى مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة فى الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٤٣-٣٦٤.

- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٤-٣٦٤.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥١٧، ٥١٨.

المطلـــب الأول

ميثـــاق ريـــو Rio Pact ١٩٤٧م

أو حلف الريو أو معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية

The Inter American Treaty of Reciprocal Assistance

الأداة القانونية المنشئة:

يتكون حلف الريو من ميثاق ريو دى جانيرو لعام ١٩٤٧م، واتفاقية بوغوتا لعام ١٩٤٨ وهو أول التكتلات العسكرية التى أقامتها الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. وقد ضم الولايات المتحدة وكل الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية وهم: الأرجنتين – بوليفيا – البرازيل – شيلى– كولومبيا – كوستاريكا – كوبا التى أوقف نشاطها فى الحلف اعتبارا من يناير ١٩٦٢ – الدومينيكان – أكوادور – السلفادور – جواتيمالا – هايتى– هندوراس – المكسيك – نيكارجوا – بنما – بيرو– ترينداد – توباجو – أوروجواى – فنزويلا وفى إبريل ١٩٤٨م. وقد انضمت بقية الدول الأمريكية إلى اتفاقية بوغوتا، وهذا التحالف جعل قارتى أمريكا الشمالية والجنوبية منطقة نفوذ خالصة للولايات المتحدة الأمريكية على أساس ميثاق ريو دى جانيرو الذى أكمل فيما بعد بمعاهدة بوغوتا لعام ١٩٤٨م التى أقامت منظمة الدول الأمريكية فى صورتها الحالية(٥٨).

يعتبر حلف ريو الجانب العسكرى، لمنظمة الدول الأمريكية وهى أقدم منظمة إقليمية، ولما كان الأمر كذلك، ويمكن أن نتلمس بدايات هذا الحلف فى المساعى الرامية إلى إيجاد تعاون وثيق بين دول القارة الأمريكية، وهى مساع قديمة يرجع بعضها إلى الثلث الأول من القرن التاسع عشر. ولقد اختلفت الدوافع وراء هذه المساعى. فالولايات المتحدة الأمريكية التى كان لها زمام المبادرة فى هذه المساعى خلال حروب الاستقلال التى خاضتها دول أمريكا الجنوبية ضد مستعمريها من البرتغاليين والأسبان التى تبلورت فيما بعد بمبدأ مونرو الشهير عام ١٨٢٣م. فقد قصدت الولايات المتحدة من ذلك بسط نفوذها على الأمريكتين لكى تصبح قوة عظمى بعد تحررها هى ذاتها من الاستعمار البريطانى، ومبدأ منرو مفاده أن أمريكا للأمريكيين هو تعبير دبلوماسى مفاده فى الحقيقة أن أمريكا بشقيها الشمالى والجنوبى للولايات المتحدة الأمريكية. وقد وقع هذا الميثاق "ريو" فى ريودى جانيرو

---

(٥٨) أنظـــر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٣ .

– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٤.

– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.

– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (٣٥) السنة العاشرة، يناير ١٩٧٤م، ص٨٦.

– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٣٥، ٣٦.

بالبرازيل عام ١٩٤٧م أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأمريكية الخاص ببحث وتدعيم السلام فى القارة الأمريكية(٥٩).

والولايات المتحدة الأمريكية كجار أمريكى قوى تمكنت من تجميع الدول الأمريكية الأصغر فى مسيرة نحو التعاون الأمريكى اعتبارا من عام ١٨٨٩م وقد استمرت المؤتمرات الأمريكية منذ ذلك العام وتطورت معها فكرة التعاون الأمريكى حتى كان المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية الذي انعقد فى المكسيك فى عام ١٩٤٥م ووضع وثيقة شابلتيك Chapultepec الذى يرى بعضهم أن مادتها الثانية كانت النواة التى انبثق منها حلف الريو الحالى(٦٠).

المنطقة الجغرافية لحلف الريو:

بالرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية حلف الريو يتضح أنه قصد منه أنه يحمى كلا من أمريكا الشمالية والجنوبية بما فى ذلك كندا وغرينلاند والقطبين الشمالى والجنوبى للقارتين والمناطق الواقعة بينهما وكذلك كلا من جامايكا وترينييداد وتوباغو وغوانا وباربادوس تقع ضمن المنطقة المحمية لهذا الحلف(٦١).

إضافة إلى ذلك تنص المادة الثالثة الفقرة الثالثة (م٣/٣) على أن حماية الحلف تمتد لأكثر من الإقليم القارى لبلد كالولايات المتحدة أو غيرها من الأعضاء مما يعنى مثلاً هاواى وجزيرة نموام وأى مستعمرات أخرى خارج الحدود الجغرافية للقارة الأمريكية باعتبارها جميعاً تشكل جزءاً من إقليم الولايات المتحدة. وأكثر من هذا فإن إقليم كندا يقع ضمن المنطقة المحمية للحلف باعتبارها دولة أمريكية مع أن كندا ليست دولة طرفاً فى اتفاقية الريو كذلك إذا فسرت اتفاقية الريو بشكل متحرر – كما يرى من الفقهاء الأمريكيين أنفسهم – فإن تطبيق بنودها لا يشترط فيه وقوع الهجوم على دولة أمريكية ضمن المنطقة التى رأيناها بل يمكن أن يقع الهجوم فى أى مكان آخر مادام الهدف منه هو القوات البرية والبحرية والجوية لدولة أمريكية(٦٢). ومع انتشار القوات الأمريكية بأساطيلها

---

(٥٩) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٤.
– د/ الشافعى محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٣٠٧ وما بعدها.
- S. Goodspeed, The Nature and Foundation of International Organization (N-Y. 1967) P. 549.
- F. A. Beer, Alliances Cases in International Politics (1970) P. 35.

(٦٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٣٦، ٣٧.
– د/ الشافعى بشير، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٦١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٠.

(٦٢) أنظــر: د/ حازم حسن جمعة، النظام القانونى للمنظمات الدولية، القسم الثانى، المنظمات الاقتصادية والمتخصصة والإقليمية، ١٩٩٩م، ص٣٣٣.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

فى كل مناطق العالم نجد أن حلف الريو مد حمايته إلى أى مكان توجد فيه قوات الأسطول الأمريكى. وهذا يناقض الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية وكذلك منظمات الأمن الإقليمية والمنظمات السياسية، خاصة وأن تكتل الريو خاص بقارتى أمريكا الشمالية والجنوبية، ونحن لا نرى ما يراه الأمريكيون فى رأيهم هذا بل أن المنطقة الجغرافية لتكتل الريو تنحصر فى قارتى أمريكا الشمالية والجنوبية فقط دون سواهما. ولا يمتد إلى القوات فالغرض الأساسى للتكتلات العسكرية هو حماية الدول من الاعتداء عليها أى حماية حدودها الدولية.

أهـداف حلـف الريـو:

نصت ديباجة الميثاق على أن الهدف من عقد حلف الريو هو كفالة السلم لكل الدول الأمريكية عن طريق تقديم المساعدة الضرورية لأى دولة تتعرض لخطر الاعتداء عليها من الخارج ونبذها وإدانتها للحرب كأداة للسياسة القومية وتعهدت بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى علاقاتها الدولية تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة، كما تعهدت بإتباع الوسائل السلمية لتسوية خلافاتها وذلك فى نطاق التدابير والإجراءات المنصوص عليها فى نظام جامعة الدول الأمريكية، وفى الحالات التى كانت تتحقق فيها هذه الإجراءات أو تعجز عن الوصول إلى نتائج مرضية، كان من الواجب أن تحال تلك النزاعات إلى الأمم المتحدة لحسمها بالقرارات المناسبة من ميثاق ريو(٦٣).

تنص المادة الأولى من ميثاق حلف الريو على أنه بناء على طلب أى دولة أو دول هوجمت مباشرة وإلى أن تتخذ هيئة التشاور فى النظام الأمريكى Organ of consultation of the American system ما يلزم من إجراءات. يمكن لأى دولة متعاقدة أن تقرر التدابير الفورية التى يمكن أن تتخذها وفاءاً لالتزاماتها سالفة الذكر وانطلاقاً من مبدأ التضامن القارى. وعلى هيئة التشاور هذه أن تجتمع بدون إبطاء لتمحيص هذه التدابير والاتفاق على الإجراءات ذات الطابع الجماعى الواجبة الاتخاذ، وواضح من هذا النص أنه يمكن الدولة الأمريكية الأقوى من الإسراع بالتدخل باسم الدفاع عن الدولة التى تعرضت للعدوان ووفق تقدير الدولة المتدخلة. وفى هذا إطلاق ليد دولة كالولايات المتحدة للتحرك الانفرادى(٦٤). وقد أعادت هذه المادة المشروعية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية، لمحاربة الانقلابات والحركات الثورية كما حدث فى جواتيمالا عام ١٩٥٤م، كوبا ١٩٦١م والدومنيكان ١٩٦٥م، شيلى ١٩٧٤م وجرينادا ١٩٨٣م . فضلاً عن عمليات المخابرات الأمريكية فى السلفادور ونيكارجوا(٦٥).

– د/ الشافعى بشير، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٦٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

– د/ الشافعى بشير، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٦٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

(٦٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١٤.

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى، والتى تبرر التدخل سواء كان الهجوم المسلح على الدولة من الخارج أو من الداخل، مما يعنى إطلاق يد الدولة الأقوى فى التدخل فى الشئون الداخلية للدولة الأضعف باسم حمايتها. مما يجعلها سلاح خطير فى يد الدولة الأقوى "الولايات المتحدة" لمحاربة الانقلابات والثورات التى تحدث فى دولة أمريكية. إذا استشعرت هذه الدولة الأقوى أن فيها تهديدًا لنفوذها داخل تلك الدولة[٦٦]. كما سبق وأوضحنا.

وبموجب المادة الأولى من معاهدة الريو اتفقت الدول الأطراف على اعتبار أى هجوم مسلح ترتكبه دولة ضد أية دولة أخرى "أمريكية" هجوماً على الدول الأمريكية كلها، وبالتالى تعاهدت على أن تساعد فى مواجهة هذا الهجوم ممارسة منها لحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى الذى أقرته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[٦٧]. وقد أوجبت المادة الأولى الفقرة الرابعة وقف تدابير الدفاع سالفة الذكر بمجرد أن يمارس مجلس الأمن صلاحياته فى حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق.

ولكن الذى يعلم صعوبة قيام مجلس الأمن بمهامه فى ضوء المعطيات الدولية القانونية والسياسية السائدة وحق الاعتراض أيضًا، يدرك مدى هلامية هذا القيد ومع ذلك فقد اتفق على أن المشاركة فى تنفيذ هذه التدابير الجماعية لمقاومة العدوان أمراً ضرورياً حتى ينتهى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من التوصل إلى إقرار التدابير التى تحتمها تلك المواقف[٦٨]. بشرط أن تكون الموافقة على المشاركة فى التدابير قد تمت بأغلبية الثلثين، ويستبعد من التصويت الدول الأطراف فى هذه المنازعات، هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ميثاق حلف الريو[٦٩]. ويقال أن القصد من أغلبية الثلثين كان إقناع مجلس الشيوخ بالتصديق على المعاهدة لأن المجلس كان من المحتمل جداً أن يمتنع عن التصديق عليها إذا ما تبين له أن الولايات المتحدة كانت ستتورط عسكرياً رغماً عنها فى كل حالة يتفق فيها بأغلبية الثلثين على ضرورة التدخل العسكرى[٧٠].

تناول حلف الريو فى مادته السادسة حالة تعرض إقليم أو سيادة أو استقلال دولة أمريكية متعاقدة، للخطر بسبب عدوان لا يصل إلى حد الهجوم المسلح أو بسبب نزاع من خارج القارة أو

(٦٦) د/ عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٨.
(٦٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٣٧ .
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٥.
(٦٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٣٨.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٥.
(٦٩) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٤.
(٧٠) د/ إسماعيل مقلد، المرجع السابق، ص٣٤٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.

داخلها أو بسبب واقعة أو حالة يمكن أن تهدد السلام والأمن فى القارة الأمريكية. تجتمع هيئة التشاور فوراً للاتفاق على التدابير واجبة الإتباع لمساعدة الدولة المعتدى عليها أو الدول المعتــدى عليهـــا وكذلك التدابير اللازمة للدفاع عن الأمن والسلام فى القارة برمتها وهذه التدابير تشمل ما يلى حسب الأحوال استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع العـــلاقات القنصلية والقطع الكلى أو الجزئى للصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية واللاسلكية الهاتفية، طبقًا لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٧١].

إن القرارات التى تتخذ وفقًا للمادة الثامنة تعتبر ملزمة لجميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة ولكنها لا تعنى إجبار دولة ما على استخدام القوة بدون إرادتها[٧٢]، بل ترك الأمر للدول القادرة أو بصورة أدق للدول الأقدر على التحرك فرادى أو جماعات، وفى هذا النص ميزة عدم اشتراط الإجماع لنفاذ قرارات أجهزة الحلف بالتدخل الجماعى الدفاعى ولكن علته أنه يمكن للدولة الأقوى من التعسف فى التدخل إذا ما رغبته، وهذا ما حدث فعلاً فى أزمة الدومينكان والمسألة الجواتيمالية[٧٣].

أما المادة التاسعة من المعاهدة فقد نصت على أنه إضافة لما يمكن لهيئة التشاور اعتباره من قبيل أعمال العدوان فأنها تعتبر الأفعال الآتية من قبيل العدوان وهى:

أ - الهجوم المسلح غير المسبوق باستفزاز من قبل دولة على إقليم دولة أخرى أو شعبها أو قوتها البرية أو البحرية أو الجوية.

ب- الغزو من قبل القوات المسلحة لإقليم دولة أمريكية بما فى ذلك عبور الحدود المعترف بها.

ج- الغزو الذى يمس إقليماً خاضعاً لولاية دولة أخرى[٧٤].

أجهـــزة حلــف الريـــو:

من المتفق عليه أن ميثاق الريو الذى أنشأ هذا الحلف أكمل فيما بعد بمعاهدة بوغوتا لعام ١٩٤٨م، التى أقامت منظمة الدول الأمريكية فى صورتها الحاضرة. وبالتالى فإن المقصود بهيئة التشاور التى تعتبر الجهاز التنفيذى لهذا الحلف هو مجلس إدارة الاتحاد الأمريكى ويتكون من ممثل

(٧١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص٣٩.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.
(٧٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.
(٧٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدول، المرجع السابق، ص٣٥٥.
(٧٤) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٣٩.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.

عن كل دولة تعينه حكومته بدرجة سفير ويمكن للحكومة أن تعين ممثلها الدبلوماسى المعتمد لدى حكومة الدولة التى بها مقر المجلس ليكون ممثلها فيه وينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة سنة غير قابلة للتجديد يتبع هذا المجلس لجنة استشارية للدفاع وهناك أيضاً ما يعرف بمجلس الدفاع للدول الأمريكية "ومقره واشنطن" الذي يفترض أنه يرتبط بالجمعية العامة للمنظمة دون وضوح فى العلاقة بينه وبين اللجنة الاستشارية السابقة(٧٥).

ليس لحلف الريو قيادة عسكرية أو قوات خاصة به، كما هو الحال فى بعض الأحلاف الأخرى مثل حلف شمال الأطلنطى "الناتو NATO"، مما يؤكد أنه مجرد مبرر لتمكين الدولة الأقوى فيه "الولايات المتحدة" من بسط نفوذها على القارة الأمريكية بشطريها وليس أدل على ذلك من أنه فى مؤتمر الحلف عام ١٩٦٥ ومؤتمر بيونس أيريس ١٩٦٧م. بحثت فكرة إنشاء قوة مسلحة أمريكية دائمة غير أن هذه الفكرة رفضت من جانب إحدى عشر دولة، ولم توافق عليه غير ست دول فقط فى حين امتنعت ثلاثة دولة عن التصويت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية(٧٦).

لقد استخدمت الولايات المتحدة، حلف الريو، أداة لتنفيذ سياساتها، فكان دائماً مجرد منفذ لرغباتها فى كل المشاكل التى كانت منها مشكلة "كوبا ١٩٦١م، ١٩٦٢" وكذلك الخلاف بين سان دوبنجر وهايتى عام ١٩٦٢م. ثم مسألة سان درينجو ١٩٦٥م. وتتخذ الولايات المتحدة الحلف ذراع ووسيلة للدفاع عن الأنظمة السائدة فى القارة الأمريكية مادامت تسير فى فلكها، فهذا الحلف ضعيف ليس له وزن دولى يذكر. مع أن حلف الريو كان الخطوة الأولى التى اتخذتها الولايات المتحدة فى إقامة ترتيبات الدفاع الجماعى فى الكتلة الغربية(٧٧).

إن حلف الريو لم يحدد أجل لانقضائه، على الرغم من إمكانية الانسحاب منه لأى عضو بشرط الإخطار المسبق عن ذلك وهذا ما ورد فى نص المادة (٢/٥) من ميثاق هذا التحالف(٧٨).

إن ميثاق الريو، وإن اتخذ صورة الحلف إلا أنه نص فيه على عدم اللجوء إلى القوة ونبذ الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية والاستعاضة عنها بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات وذلك على نحو ما ورد فى المادتين الأولى والثانية(٧٩).

---

(٧٥) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤١.
(٧٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤١.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٢٢٩.
(٧٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص٨٦.
(٧٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٧٩) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٦. والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق،ص٤٣.
- د/ حازم جمعة، النظام القانونى للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٣٢٩.

المطلـــب الثـــانـــى

اتحـــاد أوربـــا الغـــربيـــة

أولاً: نشـــأة وتطـــور الاتحـــاد:

ما أحوج أوربا إلى الأمن والأمان، بعد أن قامت فيها أفتك الحروب فى التاريخ، فلم تصاب قارة من قارات العالم بأهوال وويلات أكثر من قارة أوربا، والتاريخ يدفعنا إلى القول بذلك، وقد أشارت إلى ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

وإن كانت أوربا قد رضيت بالحماية الأمريكية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروجها محطمة منهكة القوى، إلا أن البعض من الأوربيين بعد مرور أكثر من عقد من السنين رأى خلاف ذلك، بعد أن سرقت الولايات المتحدة حلفهم المتمثل فى ميثاق بروكسل، الذى أصبح فيما بعد حلف شمال الأطلنطى.

ففى ١٧ مارس ١٩٤٨م أبرم اتفاق بروكسل بناءً على اقتراح بريطانيا بين خمس دول أوربية هى فرنسا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبرج وانجلترا لتوثيق العلاقات بينهما فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيق التعاون بينهم لصيانة السلم فى أوربا ومناهضة العدوان والسياسات العدوانية، ورغم ذلك كان اتفاق بروكسيل بمثابة ميثاق لتحالف عسكرى بين هذه الدول، ومع ذلك فقد تعهدت الدول الموقعة عليه بحل منازعاتها بالوسائل السلمية.

وكان هذا الحلف موجهًا عند نشأته ضد ألمانيا الغربية، إلا أنه بعد توتر العلاقات بين الاتحاد السوفيتى والكتلة الغربية، فى أعقاب أزمة حصار برلين والحرب الكورية رأت الدول الخمس المتحالفة ضرورة تعديل هدف الاتحاد ونظام العضوية فيه، فتم توقيع اتفاقيات باريس فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤م التى قررت فتح عضوية الاتحاد لإيطاليا وألمانيا الغربية، ليصبح اسمه "اتحاد أوربا الغربية" وأن تكون العاصمة البريطانية "لندن" مقرًا له، وتكون باريس مقرًا لبعض الأجهزة. وأن تكون مدة سريان الاتحاد خمسين سنة(٨٠).

ثانيًا: أهـــــداف الاتحـــــاد:

١- الدفاع عن المبادىء الديمقراطية، والحريات الفردية. (م/١).

٢- تنمية التعاون الاقتصادى والثقافى والاجتماع بين أعضاء الاتحاد (م٤،٣،٢) .

٣- التزام الدول الأطراف بتقديم العون والمساعدة العسكرية وغير العسكرية، إذا وقع اعتداء على دولة عضو فى الاتحاد (م/٥).

---

(٨٠) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٠٣. =

= - د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٠٣.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٨.

٤- أن يكون اتخاذ هذه التدابير بصفة مؤقتة، لحين تدخل مجلس الأمن، واتخاذه الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن (م/٦) وطبقًا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- يضع الحلف، على عكس سائر الأحلاف الأخرى، قيودًا على التسليح بالنسبة لأحد أعضائه، وهى ألمانيا الغربية، وذلك خشية عودتها إلى العدوان على دول أوربا، وقد تعهدت ألمانيا بعدم إنتاج أسلحة ذرية أو بيولوجية أو كيماوية، إلا بتصريح من مجلس الاتحاد، زيادة على ما سبق فإن الاتحاد يتولى مهمة الرقابة على إنتاج أسلحة معينة بالنسبة لباقى الدول الأعضاء (م/٧).

ثالثًا: أجهـــزة الاتحـــاد(٨١):

١- مجلس الاتحاد.	٢- جمعية الاتحاد.	٣- لجنة الدفاع.
٤- اللجنة الدائمة للتسلح، ولجنة رقابة التسلح.		٥- الأمانة عامة.

١- مجلـــس الاتحـــاد :

يتكون من مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء، ويختص بالتشاور بشأن أى موقف يهدد السلم والاستقرار الاقتصادى. ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية، ويمكن دعوته للانعقاد بصفة طارئة ويصدر قراراته بالإجماع إلا فى القرارات الخاصة بقوات الاتحاد ورقابة التسلح، ويكتفى فيها بالأغلبية وللمجلس مكتب دائم مقره لندن، يتكون من السفراء الدائمين للدول السبع الأعضاء فى العاصمة البريطانية وممثل عن وزارة الخارجية البريطانية، ويجتمع مرة كل شهر على الأقل، فيما بين ادوار انعقاد مجلس الاتحاد.

٢- جمعيـــة الاتحـــاد:

تعد بمثابة برلمان الاتحاد، وتتكون من ممثلى الدول الأعضاء فى الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا ومهمتها استشارية، فهى تنظر فى نشاط المجلس، الذى يقدم تقريرًا سنويًا عن نشاط الاتحاد خاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على التسليح.

٣- لجـــنة الدفـــاع:

وتتكون من وزراء الحربية، ورؤساء أركان الدول الأعضاء وتختص بمسائل الدفاع المشترك.

(٨١) أنظــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ١٧٥.
- د / عماد جاد وآخرون، الاتحاد الأوربى، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٩.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٨-٥٢٠.
- د/ حازم جمعة، النظام القانونى للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٧-٣٤٥.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٠٤-٤١٠.
- د/ عائشة راتب، د/ حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٠٤-٤١٠.

٤- اللجنة الدائمة للتسلح، ولجنة رقابة التسلح:

وهما لجنتان فنيتان متخصصتان، تهدف الأولى إلى معاونة الدول الأعضاء فى إنتاج الأسلحة، وتختص الثانية بمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لتعهداتها فى مجال إنتاج أسلحة معينة.

٥- الأمانة العامة:

وهى الهيئة الإدارية للاتحاد، ويرأسها أمين عام.

المطـــلب الثـــالـــث

حلـــــف الأنـــــزوس ANZUS عام ١٩٥١م

هو اختصارا لمعاهدة الأمن بين استراليا ونيوزيلندة، والولايات المتحدة الأمريكية:

Security Treaty between Australia , Neuzeland and the United states

أعضاء هذا التكتل هم: الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، ونيوزيلندة.

الهدف من هذا التكتل:

١- هدفت الولايات المتحدة من هذا الحلف، دعم وجودها فى منطقة جنوب المحيط الهادى، خاصة بعد تزايد المد الشيوعى فى هذه المنطقة بنجاح الثورة الشيوعية فى الصين.

٢- الحيلولة دون نفاذ المد الشيوعى إلى تلك المنطقة.

٣- دعم الاستقرار فى منطقة جنوب الهادى خاصة بعد الحرب الكورية التى هددت الاستقرار فى هذه المنطقة[٨٢].

المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف:

نصت المادة الرابعة من ميثاق هذا الحلف على أن المنطقة الجغرافية التى يغطيها حلف الأنزوس، تشمل أراضى كل الدول المتعاقدة أو الجزر التابعة له أو الخاضعة لولايته فى منطقة المحيط الهادى والقوات والمراكب والطائرات التابعة له فى منطقة المحيط الهادى.

---

(٨٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٥٦.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١٤.

وتعتبر المادة الرابعة من ميثاق هذا الحلف أهم مواده[٨٣] حيث جاء فيها، أهم مبدأ فى التكتلات العسكرية عمومًا، والعمود الفقرى لأى تكتل عسكرى، أو تحالف ثنائى فقد نصت على أنه: (يعتبر كل طرف متعاقد أى هجوم مسلح فى منطقة المحيط الهادى على أى من الأعضاء يمثل خطراً على سلامته وأمنه، ويعلن أنه يقوم بما من شأنه مواجهة هذا الخطر وفق الأصول الدستورية الخاصة به).

كما وردت فى هذه المادة "الرابعة" صراحة خضوع هذا الحلف للأمم المتحدة خاصة المادة (٥) من الميثاق بأن أوردت أن: (الهجوم المسلح على أحد أعضاء الحلف والتدابير المتخذة لردعه يجب أن تبلغ فوراً لمجلس الأمن، ويجب أن تتوقف هذه التدابير عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدوليين وهو ما جاء صراحة فى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة). وهى المادة التى تستند إليها جميع التكتلات العسكرية التى أنشئت فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ويعتبر حلف الأنزوس ثانى تكتل عسكرى يولد بعد الأمم المتحدة.

وقد واجه حلف الأنزوس مشكلات عديدة خلال حقبة الثمانينات، ولاسيما إثر رفض الحكومة العمالية فى نيوزيلندة عام ١٩٨٤م. السماح للسفن الأمريكية الحاملة للأسلحة النووية بالدخول إلى موانيها، كذلك فقد أعلنت كل من استراليا ونيوزيلندة مع إحدى عشرة دولة من الجزر الواقعة جنوب المحيط الهادى عام ١٩٨٥م. فى معاهدة رادوتونجا عن جعل منطقة جنوب الباسيفيك خالية من السلاح النووى، وفى عام ١٩٨٦م رفضت استراليا المقترحات الأمريكية بمشاركتها فى مبادرة الدفاع الاستراتيجى SDI والتى عرفت بحرب النجوم، وفى ذات العام تم تعليق عضوية نيوزيلندة فى الحلف. وقد انعكست كل هذه الخلافات على فعالية الحلف، مما أدى إلى تجميد نشاطه عملياً رغم سريان المعاهدة المنشئة له، فهى حتى الآن سارية المفعول نظرياً فقط[٨٤].

هذا الحلف ليس له أى أجهزة داخلية، تسهر على تطبيق بنوده، ولكنه ظل حبيس الأوراق التى كتب عليها، أى أنه كان نظريًا فقط.

---

(٨٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٧ الهامش.

(٨٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٧.

– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.

المطلــب الــرابــع

حلف جنوب شرق آسيا "الساتو" سبتمبر ١٩٥٤م

South East Asia Treaty Organization (SEATO)

أولاً: نشــاط الحلــف:

حلف جنوب شرق آسيا South East Asia Treaty Organization (SEATO) أو حلف الساتو، ويطلق عليه أيضاً حلف مانيلا نسبة إلى العاصمة الفليبينية "مانيلا" التى عقدت فيها المعاهدة المنشئة لهذا الحلف. وهو فى الحقيقة امتداداً لحلف الأنزوس الذي عقد بين كل من الولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلندة فى سبتمبر عام ١٩٥١م للدفاع عن منطقة المحيط الهادى السابق ذكره. وتم توقيع ميثاق الحلف فى مانيلا فى سبتمبر عام ١٩٥٤، بين كل من الولايات المتحدة، وباكستان، والفليبين، وتايلاند واستراليا، ونيوزلندة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وأصبح الميثاق نافذاً اعتباراً من ١٩ فبراير ١٩٥٥م، بعد اكتمال إجراءات التصديق ثم انضمت إليه كل من اليابان، وكوريا الجنوبية وفورموزا، وقد ألحق به بروتوكول بعد ذلك كل من كمبوديا، ولاداس، وفيتنام وأعلن أنهم يستفيدون من أحكام البند الرابع. إلا أن كل من كمبوديا ولاوس قطعتا صلاتهما بالحلف(٨٥).

يعزى إلى لينين أنه قال: (أن اقصر الطرق إلى باريس عن طريق جنوب شرق آسيا وعن طريق الشرق الأوسط). وربما فكر لينين فى ذلك من وجهة نظره فى إمكان السيطرة الشيوعية على العالم عن طريق هذه المناطق، إذ أنها من المناطق الخصبة اللازمة لإيقاد شعلة "النيران الحمراء". وهى الشيوعية، وكان لينين يتوقع أن تنتشر الشيوعية بسرعة بين دول البحر الأبيض المتوسط حتى يمكن تطويق القارات الأوروبية والآسيوية والإفريقية وتكون النتيجة عزل الأمريكتين لإعطاء الفرصة للشيوعية لتثبيت أقدامها فى الشرق الأوسط ثم تتجه بعد ذلك إلى العالم الغربى(٨٦).

---

(٨٥) أنظــــر: د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٤، ٣٥٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٦، ٥٧.
- د/ بطرس غالى، فى العلاقات السياسية الدولية، التكتلات والسياسة الدولية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس عشر يونية ١٩٦٢، ص١٣٠.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٣.

(٨٦) القائمقام (أ.ح) جمال الدين عسكر، الأهداف العسكرية لحلف جنوب شرق آسيا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، المجلد الأول،

ولما كانت السيطرة على آسيا هى الهدف الرئيسى للشيوعية عن طريق الصين الشيوعية. وقال ماوتسى تونج أن برنامجه الجديد للثورة العالمية يجب النظر إلى آسيا على أنها الهدف الرئيسى، إذ لا ينتظر فى الوقت الحاضر حدوث ثورات داخلية فى أوربا أو أى أعمال عنف تؤدى إلى سيطرة الشيوعية على هذه القارة. ومما يثبت ذلك أن رأس الحربة الشيوعية موجهة إلى الهند الصينية فى جنوب شرق آسيا نظراً لتغلغل الوعى القومى فى هذه المنطقة وثورتها على الاستعمار، ولما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية الخطر ماثلاً ضد مصالحها فى هذه المنطقة قرر الرئيس أيزنهاور فى ١٦ أبريل ١٩٥٣م ضرورة اتخاذ إجراء جماعى لوقف التغلغل الشيوعى، وكان الجو ممهداً قبل ذلك بالمفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلندة والفليبين لعقد معاهدات أمن لتأمين منطقة المحيط الهادى(٨٧).

إن التفكير فى إنشاء هذا الحلف بدأ منذ أن ظهرت الصين الشعبية كقوة متعاظمة فى القارة الآسيوية وفى السياسة الدولية عموماً بعد عام ١٩٤٩م. وصدرت الدعوة الأولى لإنشاء هذا الحلف فى الفليبين وتايلاند وكوريا الجنوبية، وذلك بدافع الخوف من أن تقع تحت السيطرة الشيوعية، وقد جاءت الحرب الكورية وحرب الهند الصينية لتدعيم هذه المخاوف، وهنا تحركت الولايات المتحدة علناً "بعدما كانت تحرض سرًا " لإقامة تنظيم دفاعى عن منطقة جنوب شرق آسيا. وقد تم بعد ذلك توقيع معاهدة الحلف بمانيلا عاصمة الفليبين فى الثامن من سبتمبر عام ١٩٥٤م. وهى منظمة مفتوحة بمعنى أنه يجوز لأى دولة أن تنضم إليها، وحتى مارس ١٩٦١م لم تنضم إليه أية دولة جديدة(٨٨).

المادة السابعة من ميثاق التكتل، تركت الباب مفتوحًا أمام أى دولة ترغب فى الانضمام إلى المعاهدة إذا ما كانت فى وضع يمكنها من تدعيم أهداف هذا التكتل، وفى هذه الحالة يشترط أن يصدر قرار قبولها فى عضوية معاهدة الحلف بالإجماع وقبول دولة جديدة كان يعنى أن تمتد المنطقة التى تغطيها التزامات الحلف الدفاعية لتشمل أراضيها، وهو ما نصت عليه وأكدته المادة الثامنة(٨٩).

العدد الأول، سبتمبر ١٩٥٦م، السنة الأولى، ص٤٨.
- د/ بطرس غالى، الاستراتيجية والسياسة الدولية، القاهرة ١٩٦٧، ص٧٥.

(٨٧) المقدم/ جمال الدين عسكر، الأهداف العسكرية لحلف جنوب شرق آسيا، المرجع السابق، ص٤٨.

(٨٨) أنظـــر: د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٦، ٥٧.
- د/ بطرس غالى، الاستراتيجية السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٧٦.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٧..
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، ص١٣٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.

(٨٩) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.

ولم تحدد المادة العاشرة مدة محددة لسريان مفعول هذه المعاهدة، ولكنها أباحت لأية دولة الانسحاب من الحلف بعد سنة من تقدمها بطلب توضح فيه نيتها بالانسحاب إلى حكومة الفليبين التى تتولى إخطار الدول الأخرى الأطراف فى التحالف بهذا الإجراء(٩٠).

ثانيًا: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف:

هذا وقد اشترك فى حلف جنوب شرق آسيا كل من استراليا وفرنسا ونيوزيلندة وباكستان والفليبين وتايلاند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ولاوس وفيتنام مستفيدة من المادة الرابعة من الاتفاق الذي يحدد أهداف هذا الحلف، ولكن كامبوديا أعلنت فيما بعد أنها لا ترتبط بهذه المعاهدة، وكذلك أعلنت لاوس (عقد توقيع اتفاقية جنيف فى يوليو عام ١٩٦٢م) أنها لا تعترف بأية حماية أو تحالف بما فى ذلك حلف جنوب شرق آسيا، وذلك لأنها سلكت طريق الحياد، وفى نوفمبر ١٩٧٢م أعلنت باكستان انسحابها من هذا الحلف بعد فشله فى تقديم المساعدة اللازمة فى حربها مع الهند عام ١٩٧١م التى أدت على انفصال الجزء الشرقى عنها باسم "جمهورية بنجلادش" بينما وقفت الصين التى كانت سببًا من أسباب إنشاء هذا الحلف إلى جانب باكستان فى صراعها مع الهند(٩١).

وتحدد المادة الثامنة من ميثاق الحلف المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف وهى تشمل باكستان، تايلاند، لاوس، فيتنام "الحرة" وكمبوديا بموجب بروتوكول ماليزيا واستراليا، نيوزيلندة، والفليبين ومع أن بريطانيا طرف فى المعاهدة إلا أن المادة الثامنة من ميثاق الحلف استبعدت مستعمرة "هونج كونج" من منطقة دفاع الحلف باعتبارها مستعمرة بريطانية تتولاها(٩٢). إن كلا من بريطانيا وأمريكا لم تدخلا حلف مانيلا، إلا دفاعًا عن مستعمراتها ومناطق نفوذهما السياسة والاقتصادية فى المنطقة ضد الخطر الشيوعى.

إن منطقة حلف جنوب شرق آسيا محددة بالدول الأعضاء فيه. فضلاً عما أعطاه البروتوكول الملحق بالمعاهدة لأقاليم لاوس وكامبوديا فى الهند الصينية فى الانتفاع بالمعاهدة، وأيضًا لفيتنام وولايات الهند الصينية الغير واقعة تحت السيطرة الشيوعية، وهذه الولايات رغم أنها لا تعتبر أعضاءً فى حلف جنوب شرق آسيا نتيجة اختلاف وجهات النظر فى مؤتمر جنيف يوليو ١٩٥٤م الخاص بالهند الصينية. فقد قبلت الولايات الثلاث الحماية التى يوفرها لها الحلف(٩٣).

---

(٩٠) أنظـــر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.

(٩١) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٤.

(٩٢) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، ص ٤١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٦٠.

(٩٣) أ / جمال الدين عسكر، الأهداف العسكرية لحلف جنوب شرق آسيا، المرجع السابق، ص٤٩.

تجدر الإشارة إلى أنه فى اجتماع مجلس الحلف الذي عقد فى بانكوك فى فبراير ١٩٥٥م اتفق على أن تقوم الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا ونيوزيلندة، بتقديم قوات إضافية لدعم أمن المنطقة التى يغطيها دفاع الحلف. كما اتفقت دول الحلف على سد الثغرة الدفاعية فى المنطقة المجاورة لجنوب الصين، وذلك بإنشاء قوة عسكرية تكون مجهزة بأحدث وأقوى الأسلحة ويكون مقرها الملايو وبالإضافة على ذلك فقد اتفق على أن تكون سنغافورة القاعدة الرئيسية لقوة جوية مشتركة من كلاً من بريطانيا واستراليا ونيوزيلندة والفليبين وباكستان بتقديم جانب من قواتها البرية للقوات التابعة للحلف. كذلك اتفق على أن تكون القواعد العسكرية الأمريكية فى كلارك والفليبين وتايلاند وسنغافورة بمثابة القواعد الجوية الرئيسية للحلف(٩٤). كما أن الحلف يضم عدداً محدوداً من سكان جنوب شرق آسيا، فهو يخلو من الهند وإندونيسيا وبورما. تلك الدول التى تمثل مركز الثقل فى جنوب شرق آسيا(٩٥).

ثالثًا: أهــداف الحلــف:

١- إن الهدف الحقيقى لحلف مانيلا، هو محاصرة المد الشيوعى فى هذه المنطقة، لذلك تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون تدخلها فى حالة واحدة وهى تعرض الدول الأعضاء فى الحلف للتهديد أو العدوان من الجانب الشيوعى فقط (وقد وردت فى نهاية المعاهدة فقرة خاصة بذلك) أما فى غير ذلك فيكون بالتشاور مع الدول الأعضاء وبما يفصح عن الغرض الحقيقى لهذا الحلف أنه فقد أهميته فى الفترة الأخيرة بعد التقارب الذي حدث بين الصين والولايات المتحدة، ثم تفكك الاتحاد السوفيتى واتجاهه نحو سياسة الاقتصاد الحر ونبذه للشيوعية. مما أدى إلى وقف المد الشيوعى الذى يخشاه الغرب خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وقد انعكس ذلك على الحلف فمات(٩٦).

٢- غاية كل تحالف الدفاع المشترك أو المساعدة المتبادلة حال الاعتداء على أحد الأعضاء وقد ورد ذلك فى المادة الرابعة من الميثاق والتى جاء فيها: (فى الحالات التى يقع فيها اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء فى المعاهدة وفى حدود المنطقة التى يغطيها دفاع الحلف، وحتى يتم التأكد من ذلك بطريق الإجماع، فإن مثل هذا الاعتداء يعتبر موجهاً إلى كل دول الحلف، ومن ثم كان يتعين عليها – وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة – أن تتخذ من التدابير والترتيبات ما يمكنها

(٩٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٠، ٦١.
(٩٥) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٥.
(٩٦) أنظـــر: د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٣٢، ١٣٣ .
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.

من مقاومة العدوان. وفى الحالات التى يتفق فيها بالإجماع على استخدام إقليم أى من الدول المتحالفة لمقاومة العدوان الذى يقع ضد أى واحدة منها، فإن هذا الاستخدام يكون معلقًا على شرط موافقة حكومة الدولة صاحبة ذلك الإقليم)[٩٧]. وهذا ما يعرف بمبدأ الدفاع الجماعى.

٣- كما تضمن الميثاق أيضًا النص على مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية بين أعضائه كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك التزام الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

٤- فرض على الدول الأعضاء بالمحافظة على القدرات الفردية والجماعية للتصدى لأى هجوم مسلح، والعمل على زيادة هذه القدرات.

٥- والتصدى لأى نشاط تخريبى موجه، ومنع أى محاولات للتهديد أو التخريب أو قلب نظم الحكم.

٦- ورفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى للدول الأعضاء[٩٨]، ويعتبر الحلف ميثاق دفاع مشترك وقد حرصت المادة (٦) على أن تؤكد عدم تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة، ووظائف الهيئة العالمية فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

٧- إن ميثاق الحلف قد أشار كذلك إلى حالات العدوان غير المباشر التى لا يتم فيها استخدام القوة المسلحة والتى كان يقصد بها الأنشطة التخريبية أو الهدامة التى قد تقوم بها القوى الموالية للشيوعية سواء أكانت داخلية أو خارجية والتى يكون من شأنها زعزعة الاستقرار السياسى فى الدول الأعضاء ولعل هذا البند يعكس بوضوح إصرار الدول الأعضاء فى الحلف على معارضة أى شكل من أشكال الثورة أو تغيير نظم الحكم القائمة فى أى منها حتى ولو كان ذلك بالإرادة الشعبية مما كان يعنى أن هدف الحلف يتمثل فى إسباغ حماية الدولة الغربية الكبرى لنظم حاكمة ذات طبيعة معينة "موالية للغرب بطبيعة الحال" فى هذه الدول[٩٩].

---

(٩٧) أنظـر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٥، ٣٥٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٩.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية والسياسة، المرجع السابق، ص٤١٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٩٨) أ/ جمال الدين عسكر، الأهداف العسكرية لحلف جنوب شرق آسيا، المرجع السابق، ص٤٩.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٩.

(٩٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٩.

رابعًا: أجهــزة الحلــف[١٠٠]:

١- مجلس الحلف. ٢- المستشارون العسكريون.

٣- اللجان المتخصصة. ٤- الأمانة العامة الدائمة أنشئت فى عام ١٩٥٦م.

١- مجلــس الحلــف:

نصت المادة الخامسة من ميثاق الحلف على إقامة مجلس للحلف تمثل فيه كل الدول المتحالفة وذلك للتباحث فى الأمور الخاصة بتنفيذ المعاهدة. ويختص مجلس الحلف بالتشاور حول مسائل التخطيط العسكرى، وما تمليه الظروف والمواقف. ويجب أن يشكل المجلس بطريقة تجعله قابلاً للانعقاد فى أى وقت. وقد اجتمع مجلس الحلف لأول مرة فى بانكوك عاصمة تايلاند فى ٢٤، ٢٥فبراير١٩٥٣م. وقد اتفق أعضاء المجلس فى هذا الاجتماع – بعد موافقة حكوماتهم – على تعيين مستشارين عسكريين لزيادة وتوثيق التعاون العسكرى بين دول الحلف.

وقد ظهر فى هذا الاجتماع ضخامة الواجب الملقى عليهم فيما يختص بالتخطيط وتحديد المشاكل الرئيسية المطلوب وضع الخطط لها. لذلك تم إنشاء هيئة عسكرية فرعية من الخبراء للقيام بالدراسة اللازمة ووضع الخطط المطلوبة. واجتمعت فى باجيو فى إبريل ومايو ١٩٥٥م، وأعطت التوصيات الواجبة اللازمة لهيئة الخبراء فيما يختص بالخطط اللازمة، وتقدم تقريرها لهيئة الخبراء العسكريين لبحث الخطط الموضوعة من كل أعضائها، ويقدم كل عضو رأيه لرئيس هيئة أركان الحرب الذى له الموافقة عليه، ثم تبحث آراء رؤساء هيئات أركان الحرب مجتمعة فى اجتماع الخبراء العسكريين حيث كان أول اجتماع فى بانكوك بين ٦-٨ يوليو ١٩٥٥م. والغرض من كل هذه السلسلة من الإجراءات ضمان التنسيق بين آراء الدول المختلفة فيما يختص بمنطقة كل دولة وفيما يختص بالمنطقة كلها. ويصدر المجلس قراراته بالإجماع.

وفى اجتماع الحلف بكراتشى لعام ١٩٥٦م بحث موضوع إنشاء مقر لقيادة الحلف وكذلك موضوع التخطيط للحرب الذرية. وفى اجتماع مانيلا لعام ١٩٥٨م بحثت الخطط الرامية إلى إنشاء قواعد أمريكية للصواريخ والأسلحة الذرية فى دول الحلف كما بحث موضوع توثيق روابط الحلف

---

(١٠٠) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦١، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ بطرس غالى، التكتلات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص١٣٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٦-٣٥٨.
- أ/ جمال الدين عسكر، المرجع السابق، ص٤٩، ٥٠.
- D. W. Bowett : The Law of International Institutions 2nd ed.1970. P.211.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٥.

بحلف الناتو وحلف بغداد. وقد اجتمع الحلف أيضاً فى كانبرا ١٩٥٩م، وفى مانيلا ١٩٨٥م. وقد نصت المادة الخامسة أيضاً على أن تنظيم مجلس الحلف يجب أن يتم بصورة تجعله قابلاً للانعقاد فى أى وقت يكون هناك مبرر لمثل هذا الانعقاد. ويشرف المجلس على هيئة المستشارون العسكريون واللجان المتخصصة، والأمانة العامة الدائمة.

٢- المستشارون العسكريون:

وهم فريق من كبار الضباط فى الدول الأعضاء، يتولون وضع الخطط وتنسيق الأعمال الدفاعية، كما يقومون بتقديم تقارير إلى المجلس بشأن المسائل العسكرية.

٣- اللجان المتخصصة:

كما نصت المادة الخامسة من ميثاق الحلف على إنشاء عدد من اللجان المتخصصة والتى تتكون من خبراء من الدول الأعضاء، تتم دعوتهم من وقت لآخر، لإبداء الرأي فى مسائل التنمية الاجتماعية والثقافية والتربية والاقتصاد والإعلام والعمل والأمن، كما أنشأ الحلف لجنة لشئون الأمن تضم خبراء متخصصين فى مقاومة الانقلابات وتكون الاجتماعات مغلقة. واللغة الرسمية للحلف هى الإنجليزية.

ونظرًا لصعوبة وضع تعريف محدد لمفهوم التخريب والعدوان غير المباشر الذى يمكن أن يشمل أمور كثيرة مثل التمرد والإرهاب والضغط السياسى والدعاية المضادة والعمليات السرية والمعونة الاقتصادية وغيرها، فقد شكل الحلف لجنة من الخبراء لبحث هذه المشكلة، وبالفعل انتهت اللجنة إلى الإقرار بأنه يعد من قبيل العدوان غير المباشر كل تخريب يوجه من الخارج ضد السلامة الإقليمية أو الاستقرار السياسى لأى دولة من الدول الأعضاء فى الحلف شريطة أن يخضع تنفيذ التدابير الكفيلة بمقاومته لموافقة الدول المستهدفة به. وفى ضوء هذا الاعتبار، فقد اتفق على أن الانقلابات العسكرية التى حدثت فى تايلاند فى عامى ١٩٥٧م-١٩٥٨م كانت أحداث داخلية لا شأن للحلف بها[١٠١].

٤- الأمانة العامة الدائمة:

تم إنشاء الأمانة العامة الدائمة للحلف فى عام ١٩٥٦م فى اجتماع كراتشى، ويشرف عليها أمين عام. وكان أول أمين عام للأمانة العامة لحلف مانيلا هو السيد ساساران.

خامسًا: الانتقادات التى وجهت لحلف مانيلا:

تعرض حلف جنوب شرق آسيا لعدد من الانتقادات هى:

١- أن الحلف يجمع عدد من الدول ذات المصالح المتضاربة استراتيجيًا والمختلفة أيديولوجيًا،

(١٠١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٨.

والمتفاوتة فى نظم الحكم والحياة، مما افقد الحلف التجانس والترابط الذي يحركه فى اتجاه تحقيق أهداف ومبادئ الحلف بما جعل الولاء للتحالف ضعيفًا.

٢- أن الحلف لم يكن أداة كافية أو فعالة لمواجهة التهديد الشيوعى فى جنوب شرق آسيا، فالدول الأعضاء لا تمثل سوى ١٥% من الشعوب الآسيوية التى لم تخضع للسيطرة أو التهديد الشيوعى. كما أنه لم يضم دولاً هامة فى القارة الآسيوية مثل الهند وبورما وإندونيسيا وسيلان، مما افقد الحلف فعالية الدفاع عن حرية وأمن الدول الأعضاء، حتى ولو تدعمت بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. فليس من المعقول أن تقحم هذه الدول الثلاث نفسها فى حرب ذرية أو نووية دفاعًا عن حلفائها فى المحيط الهادى(١٠٢).

٣- البعد الجغرافى بين أعضاء التكتل يجعل التعاون العسكرى والاقتصادى لا يمكن أن يحقق الجوانب المختلفة التى من أجلها قام هذا التكتل(١٠٣).

٤- وجود اليابان فى هذه المجموعة عقبة فى سبيل تدعيمها، فكثير من الدول مثل استراليا والفليبين وكوريا الجنوبية مازالت تخشى التسلط اليابانى. وكأن الدبلوماسية الأمريكية لم تنجح فى إدماج اليابان "العدو السابق" فى هذه المجموعة كما نجحت فى إدماج ألمانيا فى الكتلة الغربية وحلف الأطلنطى.

٥- معظم الدول أعضاء تحالف مانيلا كانت مستعمرة من قبل إنجلترا وفرنسا، وقد استقلت حديثاً عنها، فهى مازالت حذرة وتتوجس خفية من هذه الدول الاستعمارية(١٠٤).

٦- أن هذا التكتل لم يثبت مقدرته على توفير الاستقرار فى المنطقة، كما كان متوقعًا لأن هذه المنطقة من أكثر مناطق العالم اضطرابًا.

٧- أن الدول الغربية ظلت ترفض باستمرار مبدأ الاحتفاظ بقوات برية لها فى جنوب شرق آسيا لتكون أداة الحلف فى تنفيذ أهدافه مما افقد التكتل كل مقدرة له على الردع والتأثير. خلافـاً لما حدث فى حلف الأطلنطى الذي استطاع منذ بداية تكوينه أن يحشد قوة برية ضخمة يستطيع أن يواجه بها حلف وارسو(١٠٥).

---

(١٠٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٢.
(١٠٣) أنظـر: د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسات الدولية، المرجع السابق، ص١٣٣، ١٣٤.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٨.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٥.
(١٠٤) د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسات الدولية، المرجع السابق، ص١٣٣، ١٣٤.
(١٠٥) أنظـر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.

٨- يتضح من المادة الرابعة أنه ليس فى هذا التحالف ما يلزم الدول الحلفاء بتقديم المساعدة المتبادلة والعون العسكرى وهى عماد أى تكتل عسكرى، فهو ملىء بالتحفظات، مما يجعل حلف جنوب شرق آسيا غير ذات فائدة أو لا يتساوى مع حلف شمال الأطلنطى، أو الانزوس، ومما زاد من ضعف هذا التحالف تحفظ الولايات المتحدة على الحالات التى تتعرض فيها الدول الأعضاء لأى تهديد أو عدوان من جانب القوى الشيوعية فقط، أما الحالات العدوانية الأخرى فإنها ستقوم بالتشاور مع حلفائها بشأن تطبيق المادة الرابعة من الميثاق(١٠٦).

منذ أوائل الستينات تعرض حلف السانو "مانيلا" لبعض التغييرات كان من أهمها تعديل قاعدة الإجماع واستبدالها بقاعدة الأغلبية بضغط من تايلاند وإن كان قد أبقى لكل دولة على حق الفيتو(١٠٧).

وبعد حرب باكستان مع الهند عام ١٩٧١م، اتضحت عدم فعالية الحلف أكثر فأكثر، فقد تركت باكستان بمفردها أمام الهند مما أدى لهزيمتها وفقدانها شطرها الشرقى مما أدى إلى انسحابها من الحلف فى نوفمبر ١٩٧٢م، وهذا ما أكد من جديد ضعف الحلف، وبعد التقارب الأمريكى الصينى اعتبارًا من مطلع السبعينات لم تعد أمريكا تنظر إلى الصين نظرتها القديمة، ولذا فإن الأهمية التى كانت تقلقها لم تعد بالقدر الذى كان فى فترة الخمسينات وما بعدها. وإزاء هذه التطورات الدولية الكبرى، تدهور الحلف تدهورًا كبيرًا، مما أدى إلى شل فعاليته، واتخاذ المجلس الوزارى للحلف عام ١٩٧٦م قرارا بتصفيته خلال عامين(١٠٨).

المطلـــب الخــــامـــس

منظمة الأمن والتعاون فى أوربا

أوربا أكثر قارات العالم إحساسًا واحتياجًا للأمن، فمنها وفيها اشتعلت أكثر الحروب دمارًا ودموية، ففضلاً عن حرب المائة عام، كانت هناك حروب عالمية أولى وثانية، ونرجو ألا تكون هناك

- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(١٠٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(١٠٧) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٥٨.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٠.

(١٠٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، ص٥٨، ٦٤.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٠.

ثالثة، وتكون الحرب العالمية الثانية هى آخر الحروب العالمية، وإلا كانت نهاية العالم.

من أجل ذلك، آثرنا أن نلقى نظرة على المؤسسات الأمنية الأوربية، فبعد أن خرجت أوربا من الحرب العالمية الثانية محطمة منهكة القوى، قبلت أن تخضع لمظلة الحماية الأمريكية حتى حلف الأطلنطى، بدأ أوربيًا وانتهى به الأمر إلى أن أصبح أمريكى الصبغة والمنهج والقرار، ولكن ذلك لم يرق لبعض الأوربيين، فعملوا على أن تكون لهم منظومة أمنية منفردة وحتى تحت عباءة حلف الأطلنطى تم تكوين فريق أوربى للتداول فى الأمور المعروضة على الحلف.

أولاً: النشـــأة والتطــور:

على الرغم من أن حقبة الحرب البادرة قد أتاحت لأوربا التمتع بدرجة عالية من الاستقرار والأمن الإقليمى تحت حماية المظلة الأمريكية، إلا أن الإنجاز الأمنى الذى تحقق طوال تلك الحقبة لم يكن مصحوبًا سوى بالحد الأدنى من المؤسسات الأمنية ذات المسئولية الأوربية الشاملة.

وكان المظهر الأهم، للبنية الأمنية الأوربية الشاملة طوال تلك الحقبة هو مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى الذى تأسس فى هلسنكى فى الأول من أغسطس عام ١٩٧٥م، والذى عرف أيضًا بعملية هلسنكى وقد ضم مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى عند تأسيسه ٣٣ دولة تشمل جميع الدول الأوربية – ما عدا ألبانيا – وقد قبلت ألبانيا فى مؤتمر برلين (١٩-٢٠ يونيه ١٩٩١) بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا وأصبح يضم الآن ٥٢ دولة منهم الولايات المتحدة وكندا، وهناك عضوية مجمدة هى عضوية يوجوسلافيا[١٠٩].

وأهم المبادىء التى أتت بها وثيقة هلسنكى هى:

١- حددت هذه الوثيقة أسس العلاقات الأوربية الجديدة ومن ضمنها الدعوى إلى الامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها فى أى صورة يحظرها ميثاق الأمم المتحدة وتحرمها مبادىء القانون الدولى، والتعهد بعدم انتهاك الحدود الإقليمية القائمة أو التعديل فيها واحترام السلامة الإقليمية لكل دولة وكذلك التعهد بحل المنازعات الأوربية بالطرق السلمية.

٢- فى مجال الأمن العسكرى، ذكرت وثيقة هلسنكى التقليل من أخطار النزاعات المسلحة فى القارة الأوربية لذلك يصبح من الضرورة إزالة أسباب سوء الفهم والتقدير فى مواجهة التصرفات العسكرية مما يعرض الأمن الأوربى للخطر وتفاديًا لذلك فقد اتفقت الدول الأوربية على ما يلى:

أ – الالتزام بتقديم إخطارات مسبقة عن المناورات التى تجرى على نطاق واسع.

ب- الإخطار المسبق عن المناورات العسكرية الأضيق نطاقًا أو الأقل أهمية والإخطار هذا

---

(١٠٩) د/ عماد جاد وآخرون، الاتحاد الأوربى من التعاون الاقتصادى إلى السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحيفة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٣٠.

اختيارى[١١٠].

غير أن ظروف الحرب الباردة لم تمكن المؤتمر من لعب دور مهم فى تحقيق الأمن الأوربى ويمكن إرجاع ذلك إلى عاملين هما:

١- ظروف التأسيس: فقد تأسس مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى إبان مرحلة الوفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى، وهى المرحلة التى لم تستمر طويلاً، فقبل انتهاء عقد السبعينات كانت مرحلة الوفاق قد دخلت طور الأفول، الأمر الذى عرقل قيام مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى بالدور الذى كان متصورًا له، بل إنه تحول إلى أحد منابر شن الحرب الباردة الجديدة.

٢- الطبيعة التنظيمية والمؤسسية للمؤتمر: فقد تميز مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى بضعف صفته المؤسسية، فلم تكن له سكرتارية دائمة، وكانت قراراته وسياسته مرهونة تمامًا بما تسمح به وتوافق عليه الدول الأعضاء، وهو مكان محدودًا جدًا بالنظر إلى طبيعة المواجهة بين الشرق والغرب التى سادت تلك الحقبة، فقد انعكس أثر هذه العوامل على نص الإعلان الختامى لقمة هلسنكى عام ١٩٧٥م التى تأسس مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى بمقتضاها، فنجد أنه لم يشتمل – رغم طوله- سوى على الإعلانات غير ملزمة قانونًا لنوايا الدول أعضاء عملية هلسنكى تجاه التعاون وعلاقات حسن الجوار بينهم فى المجالات المختلفة[١١١].

وقد انبثق عن مؤتمر هلسنكى عدة مؤتمرات صغيرة أخرى منها مؤتمر إجراءات بناء الثقة والأمن ونزع السلاح ومؤتمر مفاوضات الحد من الأسلحة التقليدية، وتقرر أن تنعقد هذه المؤتمرات للمتابعة فى بلجراد (١٩٧٧م ومدريد ١٩٨٠م). وستوكهولم (١٩٨٤م) ، وفينا (١٩٨٦) ، الذى أسفر عن اتفاقية بشأن المناورات العسكرية.

وقد تضمن إعلان هلسنكى النهائى أربعة أجزاء رئيسية هى:

١- الجزء الأول: خاص بالأمن فى أوربا وتمثل فى التخلى عن استخدام القوة أو مجرد التهديد بها. وعدم خرق الحدود القائمة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية مع ضمان السلامة الإقليمية لكل دولة وتسوية الخلافات بالطرق السلمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- الجزء الثانى: يتعلق بالتعاون فى المجالات العلمية والاقتصادية ومجال البيئة والتكنولوجيا.

٣- الجزء الثالث: تناول التعاون فى المجال الانسانى.

---

(١١٠) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٥٣-٣٥٤.

(١١١) Security after the Cold War, Part (1), New York, 1994, pp. 285, Part (2) 1994, p. 8-12.

٤- الجزء الرابع: بخصوص لجان ومؤتمرات المتابعة[١١٢].

ثانيًا: أجهــزة المنظمــة:

تم إنشاء أجهزة المنظمة التعاونية فى مؤتمر باريس المنعقد من ١٩-٢١ نوفمبر ١٩٩٠م وقد حضره جميع الدول الأوربية عدا ألبانيا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا، وكان عدد الأعضاء **(٣٤)** دولة.

أ – مجلس المؤتمر: يشكل المجلس من وزراء خارجية الدول أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى، ويعتبر المجلس هو الهيئة المركزية التى تنظم إجراء المشاورات السياسية الدورية فى إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى، ويبحث المجلس المسائل المتعلقة بعقد المؤتمر، ويتولى إعداد لقاءات رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء وعليه تنفيذ قرارات هذه اللقاءات. ويعقد المجلس اجتماعاته بشكل دورى مرة واحدة كل عام على أقل تقدير ويمكن للدول الأعضاء الاتفاق على عقد اجتماعات إضافية للمجلس، ويترأس أعمال المجلس ممثل الدول المضيفة التى يعقد فيها المجلس دورته.

ب- لجنة ممثلى الدول الأعضاء: تتولى إعداد جلسات مجلس المؤتمر وتحديد موعد ومكان انعقاد دورة المجلس على أساس التوالى، ثم تنفيذ قرارات المجلس وإعداد صورة للقضايا الراهنة والنظر فى المسائل المتعلقة بعمل المؤتمر فى الفترة المقبلة، بما فى ذلك علاقاته مع المنظمات الدولية. وتحدد اللجنة موضوعات جدول الأعمال للمجلس على أساس المقترحات التى تقدمها الدول الأعضاء. وتتولى كل دولة إنشاء "نقطة اتصال" يمكن عن طريقها تسليم المقترحات الخاصة بعمل اللجنة إلى الأمانة الدائمة من أجل جمعها وتوزيعها على الدول الأعضاء، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة وزير خارجية الدولة التى تولت رئاسة دورة المجلس السابقة، ويجرى الإعلان عن موعد اجتماع اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء. وتعقد الاجتماعات فى مقر الأمانة الدائمة على أن لا تزيد مدتها عن يومين، إذا لم يتخذ بهذا الشأن قرار آخر. هذا وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها فى فيينا فى الفترة من ٢٨-٢٩ يناير ١٩٩١. ويترأس هذه الاجتماعات ممثل يوغسلافيا.

ج- مكتب الحالات الطارئة: ويتولى الدعوة لعقد اجتماعات ممثلى الدول الأعضاء فى الحالات الطارئة.

د- أمانة مؤتمر الأمن والتعاون الدولى: تتولى تقديم الخدمات الإدارية لاجتماعات المجلس ولجنة ممثلى الدول الأعضاء. وإعداد أرشيف لوثائق المؤتمر وتوزيعها بناءً على طلب الدول الأعضاء. كما توفر المعلومات اللازمة للرأى العام والخاصة بنشاط المؤتمر وتوزيعها على الأفراد والمنظمات الرسمية والاجتماعية فى الدول غير الأعضاء. وتقدم العون فى حالة الضرورة إلى

---

(١١٢) د/ سيد عبد المجيد، قمة الأمن والتعاون الأوربى وسيادة الرؤية الأمريكية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، نوفمبر ١٩٩٩م، ص ١٥.

الأمناء التنفيذيين للقاء القمة ولقاءات المؤتمر فى إطار الخطوات التى تتخذ فى الفترة ما بين دورات انعقاد المؤتمر. وتنفذ المهام الأخرى التى يوكل بها المجلس، أو لجنة ممثلى الدول الأعضاء، ويعمل فى إطار الأمانة مدير يكون مسئولاً أمام المجلس ومن خلال لجنة ممثلى الدول الأعضاء وثلاثة موظفين تكون مهمتهم تنظيم عقد الجلسات وإعداد الوثائق والمعلومات والقيام بالمهام المالية والإدارية، إلى جانب مهام أخرى يوكلها المدير إليهم، وذلك إضافة إلى وظائف إدارية وفنية أخرى يتولى المدير تعيين القائمين عليها.

هـ- مركز تجنب الصراعات: يتولى المركز تقديم العون إلى مجلس المؤتمر فى مجال تقليص إخطار النزاعات، وفى هذا الإطار ينحصر دور المركز فى تقديم العون من خلال:

- جهاز يتولى تقديم الاستشارات والتعاون فى مجال النشاط العسكرى غير التقليدى.
- تبادل المعلومات العسكرية سنويًا.
- شبكة اتصالات دائمة.
- تنظيم لقاءات سنوية لتقدير كفاءة العمل.
- التعاون فى مجالات الحالات الخطرة ذات الطابع العسكرى.
- يمكن أن يأخذ المركز على عاتقه القيام بالمهام التى لا تلحق الضرر بعملية تحقيق المصالحة، وكذلك المهام التى قد يوكلها إليه مجلس المؤتمر ومقر المركز فيينا.

و- اللجنة الاستشارية: تتشكل من ممثلى كل الدول، وتتولى الاضطلاع بكل المسئولية أمام المجلس كالآتى:

- إعداد لقاءات الدول الأعضاء التى يمكن دعوتها فى إطار الآلية الخاصة بالنشاط العسكرى غير التقليدى(١١٣).
- عقد اللقاء السنوى لتقدير النشاط.
- إعداد الندوات الخاصة بدراسة النظريات العسكرية التى تتفق بشأنها الدول الأعضاء.
- مراقبة نشاط الأمانة الدائمة.
- تتولى اللجنة إعداد خطوات ونشاطها.

ز- الأمانة الدائمة: تتولى الأمانة الدائمة تنفيذ المهام التى توكلها إليها اللجنة الاستشارية وتكون مسئولة أمامها، ويكون لديها بنك معلومات يسمح لكل الدول الأعضاء باستخدامه والإطلاع على المعلومات العسكرية المصرح بتداولها فى إطار أجهزة المؤتمر وتقوم باعداد تقرير سنوى حول هذه الموضوعات، ويتولى موظفى الأمانة تنظيم عقد الجلسات وتوفير الاتصالات وإعداد المعلومات

---

(١١٣) أ/ شعيب عبد الفتاح، مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٦ لسنة ١٩٩١، ص٧١-٧٢.

والوثائق وكذلك المهام الإدارية والمالية، ومقرها فى مدينة براج.

ح- مكتب الانتخابات الحرة: يتولى المكتب توفير المعلومات الخاصة بالانتخابات فى الدول الأعضاء وتنفيذ المواد الخاصة بهذا الشأن فى وثيقة كوبنهاجن للعلاقات الإنسانية ويقوم المكتب بتوزيع كل المعلومات الخاصة بموعد إجراء ونتائج الانتخابات وتقارير المراقبين الذين يحضرون بطلب من حكومات الدول الأعضاء ومقر المكتب فى وراسو.

وقد بدأت مسيرة تطوير عملية هلسنكى منذ لحظة انتهاء الحرب الباردة، ففى ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ وقعت الدول الأعضاء فى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى ميثاق باريس الذى أكد على ضرورة تطوير الطبيعة المؤسسية للمنظمة، وعلى تدعيم قدراتها العملياتية، وزيادة دورها فى تنفيذ المهام الميدانية ورفع درجة التزام الأعضاء بمبادىء وقرارات المؤتمر، كما تقرر لأول مرة أن ينعقد اجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات كل عامين، وأن يعقد وزراء خارجية الدول الأعضاء اجتماعًا سنويًا على الأقل، بالإضافة إلى لقاءات حسب الحاجة يعقدها ممثلوا الدول الأعضاء من كبار المسئولين، كما تقرر أيضًا لأول مرة إنشاء سكرتارية دائمة تحت رئاسة مدير وليس سكرتير عام وتقرر أيضًا إنشاء هيئتين متخصصتين دائمتين أولهما هى مركز منع الصراعات والثانية هى مكتب الانتخابات الحرة لمراقبة نزاهة الانتخابات فى الدول الأعضاء والمشار إليهما (فى هـ ، ح)(١١٤).

دورة حيـــاة المنظمـــة:

تعتبر منظمة الأمن والتعاون فى أوربا والتى كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى حتى نهاية عام ١٩٩٤، أشمل منظمة أمنية أوربية من حيث العضوية والامتداد الجغرافى. وتضم المنظمة فى عضويتها ٥٥ دولة تغطى المساحة الجغرافية من فانكوفر إلى فلاديفوسفتوك، وبهذا تضم المنظمة فى عضويتها إلى جانب دول القارة الأوربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، وكافة الجمهوريات السوفيتية السابقة. يضاف إلى ذلك علاقات الشراكة التى تجمعها بدول البحر المتوسط، وبعض الدول الأسيوية، ومن ثم تشمل المنظمة المنطقة الأوروأطلسية، والأوروأسيوية فى الوقت ذاته(١١٥).

وتتبنى منظمة الأمن والتعاون فى أوربا مفهومًا شاملاً للأمن يشمل العملية الأمنية بداءً من الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية بهدف منع الصراع، مرورًا بمهام التدخل فى مناطق النزاع، وانتهاء ببعثات إعادة إعمار المناطق التى تدمرها الحروب. ويتعدى المفهوم الأمنى الذى تتبناه

---

(١١٤) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطنطى، المرجع السابق، ص ١٧٥ ، ٢٧٦.

- د/ عماد جاد وآخرون، الاتحاد الأوربى، المرجع السابق، ص ١٧٤.

- د/ عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوربية، تجربة التكامل والوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٦.

- **Fraser Cameron: The Foreign and Security Policy of the European Union, Past and Present and Future, sheffieled Academic Press, 1999, P.15.**
- **Michael Docrill, The Cold War 1945-1963, Ma-Millan, London, third Edition, 1993, P.16.**

(١١٥)/ سيد عبد المجيد، قيمة الأمن والتعاون الأوربى، المرجع السابق، ص ٢٥.

المنظمة الأبعاد السياسية العسكرية للأمن ليشمل مواجهة المصاعب الاقتصادية والمخاطر البيئية وتعزيز الديمقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان فى الدول الأعضاء بما يصب فى تعزيز الأمن بمفهومه الشامل، وقد يبدو من مجالات اهتمام المنظمة، وتركيزها على المفهوم الشامل للأمن من ناحية، والاقتراب التعاونى لتحقيق الأمن، إن أدوات المنظمة ومجال عملها تنحصر بالأساس فيما يمكن تسميته بالأمن الرخو Soft Security أو الأبعاد الإنسانية لمفهوم الأمن، والتى تعتبرها المنظمة ذات أهمية قصوى لحفظ الاستقرار والأمن فى القارة، بما يتكامل مع الأبعاد السياسية – العسكرية المباشرة للأمن.

ومن أهم مجالات نشاط المنظمة ضبط التسليح، إجراءات بناء الثقة فى المجال الأمنى، حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الإشراف على حرية ونزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى قضايا الأمن الاقتصادى والبيئى.

ويرجع مفهوم الأمن التعاونى الذى تتبناه المنظمة إلى رغبته كافة الدول الأعضاء فى التعاون من أجل حفظ الأمن وإحلال السلام، انطلاقًا من قناعة أن الأمن يعم، بينما عدم الاستقرار والمشكلات الأمنية فى دولة أو منطقة بعينها قد تنتشر لتضر بأطراف أخرى. ويفترض الأمن التعاونى بداهة رفض السلوك الساعى إلى الهيمنة من قبل أى من الدول الأعضاء، كما يتطلب إقرار روح المشاركة المبنية على المسائلة المتبادلة والشفافية، وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء على مستوى السياسات الوطنية والخارجية(١١٦).

ومن أبرز تجليات مفهوم الأمن التعاونى أن المنظمة تتخذ قراراتها عن طريق إجماع الآراء، ومن ثم تتمتع كافة الدول الأعضاء بأوزان تصويتية متساوية.

وتنفرد منظمة الأمن والتعاون فى أوربا منذ بدء عملية هلسنكى عام ١٩٧٣ حين كانت تسمى بمؤتمر الأمن والتعاون الأوربى بسمات التنظيم الاقليمى وفقًا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت قرارات المنظمة غير ملزمة قانونيًا، فإن اتخاذ القرار بالإجماع بواسطة أعلى السلطات السياسية فى الدول الأعضاء يعطيها مصداقية تعوض ذلك النقص القانونى.

وقد تمثلت استجابة المنظمة للتحديات الأمنية الجديدة فى عدد من المظاهر: من ناحية أولى، إن مجرد تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى إلى منظمة الأمن والتعاون فى أوربا الذى بدأت فكرته منذ ميثاق باريس عام ١٩٩٠ حول أوربا الجديدة، والذى طالب بمد نطاق اختصاص المنظمة، وتحويلها إلى تنظيم مستقر يتمتع بمؤسسات وهيئات دائمة، وانتهاءً بمؤتمر القمة الذى عقد فى ديسمبر ١٩٩٤ تحت الاسم الجديد، كان إيذانًا بتفعيل دور المنظمة السياسى، ودعم بنائها

---

(١١٦) أ/ شعيب عبد الفتاح، مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٦، ١٩٩١م، ص ٧٢.

البيروقراطى بعد أن كانت مجرد هيئة استشارية سياسية.

وفى مؤتمر قمة بودابست الذى انعقد فى شهر ديسمبر عام ١٩٩٤، اتخذ رؤساء دول وحكومات ٥٢ دولة القرارات الخاصة بتدعيم مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى CSCE ، وتحويله إلى منظمة الأمن والتعاون الأوربى OSCE. وتضمنت تلك العملية توفير البناء المؤسسى البيروقراطى اللازم لتحويل المؤتمر من منتدى للتشاور إلى منظمة دائمة. وفى هذا الإطار تم إنشاء جهاز سياسى دائم للتشاور وصنع القرار، كما تم تحويل لجنة كبار المسئولين إلى المجلس الأعلى لكبار المسئولين من الدول الأعضاء، على أن ينعقد مرتين فى العام على الأقل، ومرة قبل كل اجتماع لمجلس وزراء الخارجية، الذى كان يعرف سابقًا بمجلس مؤتمر الأمن والتعاون، كما تم تأسيس مجلس دائم بدلاً من اللجنة الدائمة لينعقد فى فيينا والذى يعمل كإطار منتظم للتشاور السياسى وصنع القرار، واختيار الأجندة التى تناقشها المنظمة فى مؤتمرات القمة(١١٧).

كما تقرر فى إطار مؤتمر قمة بودابست فتح باب المناقشة حول موضوع الأمن الأوربى الجماعى فى القرن الحادى والعشرين وفقًا لمبادىء والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوربى.

وفى مؤتمر لشبونه – البرتغال – فى ديسمبر ١٩٩٦م، جاء إعلان وثيقة الأمن الأوربى الجماعى للقرن الحادى والعشرين، وقد أوضحت مواد هذا الإعلان الميل المتزايد لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبى لإيلاء أهمية كبيرة للاعتبارات السياسية للأمن، والتى كانت تتمتع بمكانة ثانوية فى أولويات المنظمة من قبل، مثل ذلك التركيز كما جاء فى إعلان فينا – على إجراءات بناء وتعزيز الثقة المتبادلة وفقًا لمبادىء الأمن التعاونى، وبخاصة عدم قيام أية دولة بتعزيز أمنها على حساب آمن الدول الأخرى الأعضاء.

وقد بلور مؤتمر اسطنبول فى نوفمبر عام ١٩٩٩م الاتجاهات السابقة بشكل أكثر تحديدًا، فمن ناحية، أكد على الاهتمامات التقليدية للمنظمة، والتى تتمثل فى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مع إيلاء أهمية خاصة لحقوق الأقليات، وأكد بيان القمة على أهمية الأبعاد الشاملة للأمن وعلى رأسها الأبعاد الاقتصادية والبيئية، وذلك مع إيمان المنظمة بالعلاقة بين الرفاهية والأمن.

ومن ناحية ثانية، تزايد الاهتمام بالأبعاد السياسية – العسكرية للأمن، مع بلورة أطر مساهمة المنظمة فى منع الصراع، وإدارة الأزمات، وأساليب التنسيق مع غيرها من المنظمة العاملة فى حفظ الأمن فى القارة الأوربية.

وفى هذا الإطار، أقر إعلان القمة، خفض ١٠% من الأسلحة غير النووية المنتشرة فى المنطقة

(١١٧) د/ عماد جاد وآخرون، الاتحاد الأوربى، المرجع السابق، ص ١٣٢–١٣٣.

الممتدة بين المحيط الأطلنطى إلى الأورال ووقع الزعماء المشاركون فى القمة على اتفاقية تقضى بتخفيض الأسلحة التقليدية الموجودة فى أوربا، كخطوة هامة فى مجال تعزيز الأمن وبناء الثقة.

وقد تواكب مع تطوير منظمة الأمن والتعاون الأوربى، عملية مستمرة لتوسيع العضوية منذ بداية التسعينات، حيث ضم مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى إلى عضويته كلاً من ألبانيا واستونيا عام ١٩٩١م، كما اعترف بروسيا كوريث لمقعد الاتحاد السوفيتى فى نفس العام.

وفى عام ١٩٩٢، ضم المؤتمر إلى عضويته كلاً من أذربيجان، البوسنة والهرسك، وكرواتيا.

وفى عام ١٩٩٣، تم ضم جمهوريتى التشيك والسلوفاك خلفًا لدولة تشيكوسلوفاكيا.

وفى عام ١٩٩٥، ضمت منظمة الأمن والتعاون جمهورية مقدونيا، بينما كانت عضوية كل من صربيا ومونتنجرو فى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى قد تجمدت منذ يوليو ١٩٩٢م([١١٨]).

ولكى تتمكن المنظمة من القيام باختصاصاتها الجديدة، ومقابلة احتياجات الأعضاء الجدد، تم تطوير عدد من الآليات الجديدة على مدى العقد الماضى، وأهمها:

أولاً: المهام أو البعثات Missions:

نشأ مفهوم البعثات فى أوائل التسعينيات لمواجهة الصراعات داخل الدول الشيوعية السابقة خاصة فى منطقة البلقان، وتتركز بعثات منطقة الأمن والتعاون الأوروبى فى منطقة جنوب شرق أوروبا، حيث توجد خمس بعثات لحفظ السلام بالمنطقة أكبرها بعثة التحقيق فى كوسوفا، والبوسنه والهرسك، وكرواتيا، والتواجد الأمنى للمنظمة فى ألبانيا، بالإضافة إلى بعثة التحقيق فى سكوبيا، كذلك توجد عدد من بعثات المنظمة فى مناطق القوقاز، شرق أوربا، دول البلطيق، ووسط آسيا.

ثانيًا: العمليات Processes:

تختلف عمليات منظمة الأمن والتعاون عن البعثات من حيث الأهداف ونطاق الاختصاص فالعمليات تنصرف بالأساس إلى مجال الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الأمن فى النطاق الإقليمى وتحت الإقليمى وفى المناطق التى تغطيها عضوية المنظمة بشكل عام، وفى هذا السياق، تأتى وثيقة تعزيز الاستقرار فى جنوب شرق أوروبا، التى تعد من أهم عمليات المنظمة.

ومن خلال هذا المفهوم للأمن التعاونى، تعمل المنظمة كمنبر للتشاور، والتعاون، من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين المجموعات أو القوى الإقليمية المختلفة، كما تستطيع أن تقوم بدور الحكم من خلال تلقى الاتفاقات والمعاهدات المشتركة وتنفيذها إذا طلب إليها القيام بهذه المهام.

ثالثًا: الفرق المدنية للتدخل السريع (REACT)

Rapid Expert Assistance and Co-Operation

وهى فرق مكونة من المدنين ذوى الخبرات والمهارات الخاصة، وعلى رأسها الشرطة المدنية

---

(١١٨) د/ السيد عبد المجيد، قمة الأمن والتعاون الأوربى، المرجع السابق، ص ١٦.

بهدف إدارة الأزمات، وتسوية أوضاع ما بعد الصراع، وتعتبر أحدث الآليات التى تم الاتفاق عليها خلال قمة المنظمة فى اسطنبول ١٩٩٩(١١٩).

المبحث الثانى
التكتلات العسكرية فى الكتلة الشرقية

المطلب الأول

حلف وارسو (١٩٥٥م – ١٩٩١م)

(١) نشأة الحلف:

حلف وارسو هو التكتل العسكرى الوحيد فى الكتلة الشرقية "الشيوعية" والذى يقابل حلف شمال الأطلنطى فى الكتلة الغربية(١٢٠). فقد استند التنظيم السياسى والعسكرى لدول شرق أوربا لعدة سنوات طويلة على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التى ربطت بين الاتحاد السوفيتى وجمهوريات أوربا الشرقية، منها المعاهدة الثنائية التى عقدها الاتحاد السوفيتى مع تشيكوسلوفاكيا فى ١٩٤٣/١٢/١٢م، والمعاهدة التى أبرمها مع يوجوسلافيا فى ١٩٤٥/٤/١١م، وبين بولندا فى ١٩٤٥/٤/٢١م. وقد بلغت المعاهدات الثنائية بين الاتحاد السوفيتى وجمهوريات أوربا الشرقية حوالى ٢٤ معاهدة. وكان أهم هذه المعاهدات الثنائية هو التحالف الصينى – السوفيتى عام ١٩٥٠م.

وقد أحست دول أوربا الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتى، بضرورة عقد تكتل جماعى مشترك، بعد أن ظهر اتجاه دول أوربا الغربية إلى التكتل فى اتحاد أوربا الغربية وفى حلف شمال الأطلنطى. مما أدى إلى توهم دول أوربا الشرقية بأن ذلك يمثل تهديدًا للسلام الأوربى والعالمى ويزيد من مخاطر نشوب حروب أوروبية أوروبية، مما جعل الاتحاد السوفيتى يتبنى الدعوة إلى تحقيق وسيلة لمنع ووقف هذه المخاطر التى تعرض أمن القارة الأوروبية كلها للخطر بتنفيذ مشروع للأمن الجماعى الأوروبى، حتى يصل إلى شل حلف الأطلنطى ويقضى على نظام الأمن المشترك فيه(١٢١).

---

(١١٩) د/ سيد عبد المجيد، قمة الأمن والتعاون الأوربى، المرجع السابق، ص ١٨.
– د/ عماد جاد وآخرون، الاتحاد الأوربى، المرجع السابق، ص ١٠٢–١٠٥.
(١٢٠) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٥.
(١٢١) أنظـر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة المصرية عام ١٩٩٩م، ص٤٣٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص٧٨.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٣.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٤.

لذلك فقد تقدم الاتحاد السوفيتى بثلاث مقترحات ظن فى نفسه أنها تحقق أمن القارة الأوروبية كلها. بل والأمن والسلم الدوليين أيضًا. يتلخص الاقتراح الأول فى: عقد اتفاق أمن جماعى مشترك يجمع بين الدول الأوربية وتوفير الضمانات اللازمـــة له مع إيجاد حل للمشـــكلة الألمانية يرضى جميع الأطراف. وطالب الاقتراح الثانى: بأن تسمح له دول حلف الأطلنطى بالانضمام لعضوية هذا الحلف وقد عرض الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٥٤م انضمامه لحلف الأطلنطى. وقد رفضت القوى الغربية فى ٧ مايو ١٩٥٤م هذا الاقتراح. أما الاقتراح الثالث: فقد نادى الاتحاد السوفيتى بإنشاء حلف مضاد "حلف وارسو" يفتـــح باب العضوية فيـــه لدول غرب أوربا الأعضاء فى حلف الأطلنطى. وما أن رفضت القوى الغربية الاقتراحات السوفيتية حتى بادر الاتحاد السوفيتى إلى الدعوة لعقد حلف وارسو(١٢٢).

فقد صدر بيان من الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتى بأنه: (إذا أصرت الدول الغربية على التعاون مع ألمانيا الغربية فى ظل حلف شمال الأطلنطى، فإن دول أوربا الشرقية ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ تدابير دفاعية جماعية خاصة بها لمواجهة تهديد ألمانيا الغربية). فقد كان الاتحاد السوفيتى يرى أن ظهور ألمانيا الغربية كدولة عسكرية قوية فى قلب أوربا بعد حصولها على سيادتها أو إدماجها فى الترتيبات العسكرية لدول غرب أوربا يعد تهديدا مباشراً لأمنها، مما أدى إلى قيامه بتنظيم استراتيجيته الدفاعية باستبدال المعاهدات الثنائية الدفاعية (للمساعدة المتبادلة كما يطلق عليها السوفيت) بمنظمة عسكرية جماعية(١٢٣).

ففى نوفمبر١٩٥٤م وجه الاتحاد السوفيتى الدعوة إلى ثلاث وعشرين دولة أوربية يتبادل معها التمثيل الدبلوماسى، لعقد مؤتمر دولى تدعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، لبحث دراسة مقتضيات الدفاع المشترك الأوروبى على ضوء توقيع اتفاقية باريس فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤م، وما ترتب عليها من إعادة تسليح ألمانيا الغربية، وانضمامها لاتحاد أوربا الغربية، ودخولها بالتالى حلف شمال الأطلنطى. وقد استجابت الدول الأوروبية فى المعسكر الشرقى لهذه الدعوى، وتم عقد المؤتمر فى موسكو فى الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٥٤م وحضرت الصين بصفة مراقب وفى ١٤ مايو ١٩٥٥ – أى بعد حلف الأطلنطى بست سنوات – ووقعت كل من: ألبانيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والمجر وألمانيا الشرقية وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفيتى ميثاق حلف وارسو تحت اسم "معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة". ومع ذلك جاء حلف "وارسو" مكملاً ومتممًا

(١٢٢) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣٠، ٤٣١.
– د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣٠، ٤٣١.
(١٢٣) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٣.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٥، ٤١٦.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٢.

للتحالفات الثنائية التى سبق وعقدها الاتحاد السوفيتى مع الدول الأعضاء فى هذا التكتل(١٢٤).

إن اتفاقية وارسو المؤرخة فى ١٤ مايو ١٩٥٥ هى الأداة المنشئة لمنظمة حلف وارسو، ومدتها عشرون عامًا. ولأى دولة عضو حق الانسحاب شريطة أن يتم ذلك قبل عام من تاريخ إنهاء هذه المعاهدة. وتتجدد معاهدة وارسو أتوماتيكيًا لمدة عشر سنوات أخرى وتنص المادة الحادية عشر من معاهدة وارسو أنه فى حالة إنشاء نظام الأمن الجماعى فى أوربا، وعقد معاهدة أوربية عامة لتحقيق هذا الغرض فإن معاهدة وارسو تنتهى بمجرد أن يبدأ سريان مفعول هذه المعاهدة الأوروبية، إذن يصبح القول أن تحالفا ما قد يكون بداية لتنظيم دولى يعتمد الأمن الجماعى بدلاً من شعار الأحلاف والتكتلات العسكرية وهو الدفاع المشترك(١٢٥).

إن حلف وارسو جاء متضمناً تيارات جديدة تمثل العلاقات الدولية بين الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الشعبية ومنها: ١- أنه حل محل مجموعة المعاهدات الثنائية المقفلة ذات الطابع غير المتكافئ وإدماجها فى معاهدة واحدة مفتوحة وذات طابع إنشائى ويسود فيها التكافؤ أكثر من المعاهدات الثنائية.

٢- إن انضمام ألمانيا الشرقية إلى المجموعة السياسية الأوروبية الشيوعية على قدم المساواة مع باقى الجمهوريات الشعبية الأخرى، ويعد انتصارًا لا يقل شأناً عن انتصار الغرب فى إدخال ألمانيا الغربية حلف الأطلنطى.

ومن الملاحظ أن معاهدة وارسو "ميثاق حلف وارسو" صدرت فى نفس شكل معاهدة حلف الأطلنطى فقد جاء ترتيب المواد بنفس ترتيب مواد حلف الأطلنطى مع إدخال بعض التعديلات اللازمة عليها كما عقدت المعاهدة لنفس المدة "عشرون عامًا" إلا أن حلف وارسو جاء فى المادة الثانية عشر بحكم لم يأت فى ميثاق حلف الأطلنطى، ألا وهو النص على إنهاء المعاهدة إذا ما تم

---

(١٢٤) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٧٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٤.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٦. =
= - د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة المرجع السابق، ص٣٨.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٩.
- د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص٢٦٩.
(١٢٥) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق،ص٤٣١.
- د/ على هارون، اسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٦.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

الاتفاق على معاهدة عامة للأمن الجماعى الأوروبى[١٢٦].

يفتح ميثاق حلف وارسو، باب العضوية أمام كل الدول الأوربية الراغبة فى الانضمام بصرف النظر عن نظامها السياسى والاجتماعى، متى أعلنت استعدادها للمساهمة فى تضافر جهود الدول الأعضاء المحبة للسلام من أجل المحافظة على أمن وسلام هذه الشعوب. ورغم أن الاتفاق يشترط الحصول على الموافقة الجماعية للدول الأعضاء على قبول عضوية الدول الجديدة إلا أن المادة التاسعة تحيل هذا على ديباجة المعاهدة التى ورد فيها أن الأطراف المتعاقدة تؤكد من جديد أملها فى إنشاء نظام للأمن الجماعى الأوروبى يرتكز على مساهمة كل الدول الأوروبية، مما يؤدى لتوحيد الجهود التى تبذل للمحافظة على السلم فى أوربا[١٢٧].

ومع ذلك فإن هناك من يعتقد أن تحويل النظام الدفاعى عن شرق أوربا من الشكل الثنائى إلى الشكل الجماعى لم يكن يؤثر على أى نحو هام فى تحسين الوضع الاستراتيجى العام للكتلة السوفيتية وذلك بسبب وجود جيوش دول شرق أوروبا وأيضًا المراكز العسكرية الحساسة فيها تحت السيطرة السوفيتية المباشرة. ومن ناحية أخرى فإن انضمام ألمانيا الغربية لحلف شمال الأطلنطى، لا يؤدى إلى زيادة الإمكانيات العسكرية لهذا الحلف إلى الحد الذى يستشعرونه دول شرق أوروبا بقيادة الاتحاد السوفيتى. مما يترتب عليه إدخال تعديلات هامة على ترتيبات الأمن الخاصة بمنطقة شرق أوروبا[١٢٨].

ومع ذلك فهناك من يعتقد أن حلف وارسو باقترانه باتفاقيات ثنائية حقق ميزة هامة للاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية، فهى تتمتع استناداً لهذه الاتفاقيات بحرية الحركة فى ظل المادتين (٥٣) (١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن المحالفة الجماعية "حلف وارسو" تتيح لها العمل خارج إشراف الأمم المتحدة استنادًا لحق الدفاع الشرعى الجماعى عن النفس[١٢٩].

إن المعاهدة المنشئة لحلف وارسو لم تنص على تحديد جغرافى للمنطقة المشمولة بدفاعاته بيد

---

(١٢٦) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣١.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٧.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢١ الهامش.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٩.

(١٢٧) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق ص٤٣٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٧.

(١٢٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٤.

(١٢٩) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٥٣، ١٥٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٥.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، المرجع السابق، ص٣٥٣.

أنه يتضح من المادة الرابعة أن هذه المنطقة تشمل أقاليم الدول الأعضاء وهى الأطراف الواقعة فى أوروبا أى أن الجزء الأسيوى من الاتحاد السوفيتى لا يدخل فيها. ولعل ذلك راجع إلى أنه عند توقيع اتفاقية وارسو كانت العلاقات السياسية بين الاتحاد السوفيتى والصين علاقة حليفين: فلم تكن موسكو تخشى أى هجوم يأتيها من الشرق لكن الأمور تبدلت بعد ذلك. وهذا ما يجعل الاتحاد السوفيتى الآن نظرياً على الأقل يقف وحده فى أى صدام عسكرى محتمل مع الصين الشعبية[(١٣٠)].

(٢) أجهــزة الحلــف[(١٣١)]:

يتكون البناء التنظيمى لحلف وارسو من أربعة أجهزة نص عليها ميثاق الحلف هى:

١- القيادة العسكرية المشتركة. ٢- اللجنة السياسية الاستشارية.

٣- اللجنة الدائمة. ٤- الأمانة العامة.

وسوف نوالى شرح كل جهاز على حدة:

١- القيادة العسكرية المشتركة " الموحدة " :

وقد نصت عليها المادة الخامسة من ميثاق حلف وارسو، أما تفصيلاتها فقد وردت فى بيان خاص أعلن مع معاهدة الحلف. ويرأسها جنرال سوفيتى، وتتكون عضوية هذه القيادة من وزراء دفاع الدول الأعضاء ورؤساء الأركان، إضافة لعدد كاف من الضباط القادة والمعاونين، ولحلف وارسو قوات خاصة كحلف الأطلنطى وضعتها تحت تصرفه الدول الأعضاء. ويطلق عليها البعض "هيئة الأركان".

٢- اللجنة السياسية الاستشارية:

البعض يضعها على قائمة التنظيم البنائى للحلف ويتكون أعضائها من سكرتيرى الأحزاب الشيوعية فى الدول الأعضاء ورؤساء الحكومات ومساعديهم ووزراء الدفاع والخارجية وتختص هذه اللجنة بالتشاور فى الأمور الخاصة بوضع ميثاق وارسو موضع التطبيق. وإن كانت هذه اللجنة أداة للتشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء إلا أنها لا يمكن اعتبارها أداة لصنع أو اتخاذ القرارات. وذلك

---

(١٣٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٧.

(١٣١) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٦.

- د/ على هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٧.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٦.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٣٨.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١١.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٧-٧٩.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٦، ٣٦٧.

لأن القرارات تتخذ عادة فى نطاق المشاورات التى تجرى بين زعماء الحزب الشيوعى السوفيتى وزعماء الأحزاب الشيوعية فى دول شرق أوروبا. وتستخدم هذه اللجنة عادة فى الإعلان عن آراء الدول الأعضاء حول بعض المشاكل الدولية، كما تستخدم لبعض الأغراض الدعائية وقد نصت المادة السادسة من ميثاق الحلف على هذه اللجنة ومقرها موسكو. وهى تجتمع مرتين فى العام والرئاسة فيها مناوبة بين الدول الأعضاء. وهى تشابه مجلس حلف الأطلنطى ولها الحق فى إنشاء أية أجهزة تساعد الحلف على تحقيق أغراضه.

٣- اللجنة الدائمة للمقترحات السياسية الخارجية:

ومهمتها متابعة الشئون السياسية فيما بين ادوار انعقاد اللجنة الاستشارية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها. ولا يعرف الكثير عن تشكيلها. ويجب أن تكون هذه التوصيات والمقترحات مقبولة من جميع أعضاء الحلف. وهذه اللجنة تنبثق عن اللجنة السياسية الاستشارية.

٤- الأمانة العامة " السكرتارية " :

وهى تختص بالأعمال الإدارية اللازمة لحسن سير العمل فى الحلف وتضم موظفين من جميع الدول الأعضاء، ويرأسها سكرتير عام، ومقرها موسكو.

ولقد عمل ميثاق حلف وارسو على إيجاد تنسيق دقيق بين العناصر الوطنية لقوى الحلف تحت قيادة موحدة سوفيتية وركزت كافة الأوجه السياسية فى أيدى جهاز دولى يضمن أن يكون الاستخدام السياسى للحلف فى خدمة أغراض الدفاع الجماعى أيضًا.

(٣) أسباب إنشاء حلف وارسو(١٣٢):

١- جاء إبرام معاهدة وارسو، قبل يوم واحد من توقيع معاهدة الدولة النمساوية التى وضعت حدا قانونياً لاحتلال النمسا من قبل السوفيت والدول الأوروبية الأخرى. فقد كان الاحتلال السوفيتى للنمسا الأساس لوجود القوات السوفيتية فى المجر ورومانيا. فلما انتهى هذا الاحتلال، لم يعد هناك

(١٣٢) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٠.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٢٢-٢٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٧٧-٨٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص١٠٣٤- ١٠٣٦الهامش.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٥.
- د/ بطرس بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٦.
- Zbignieu. K. Brzezinski, the Soviet Bolc New York, Praeger. 1969-1992. Chap: 8 and Pp188.

مبرر لوجود هذه القوات. فكانت معاهدة وارسو هى المبرر القانونى لوجود القوات السوفيتية فى دول شرق أوربا.

٢- كان حلف وارسو ردًا على عدم قبول الاتحاد السوفيتى عضوًا بحلف الناتو.

٣- جاء حلف وارسو لرغبة الاتحاد السوفيتى فى خلق منظمة عسكرية على غرار حلف شمال الأطلنطى "الناتو"، ليتسنى لها كأداة تكتيكية فى المفاوضات الدبلوماسية الجارية بين المعسكرين العملاقين. بعبارة أخرى كان القصد الرئيسى من إقامة الحلف استخدامه فى دعم مركز الاتحاد السوفيتى فى المساومات الدبلوماسية التى يدخل فيها طرف مباشر ضد المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة.

٤- جاء إنشاء الحلف "وارسو" رداً على انضمام ألمانيا الغربية لحلف الأطلنطى نتيجة اتفاقيات باريس فى (٢٣/١٠/١٩٥٤م) وما يترتب عليها من إعادة تسليح ألمانيا الغربية. مما أدى إلى توحيد مصالح هذه الدول مع مصلحة السوفيت فى إنشاء حلف وارسو وانضمام ألمانيا الشرقية لحلف وارسو قلل من وطأة انضمام ألمانيا الغربيـــة إلى حلف الأطلنطى وهو ما يعد نجاحاً لا يقل عن نجاح انضمام ألمانيا الغربية لحلف الأطلنطى.

٥- محاولة روسيا للالتفات والانفلات من حصار الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة "الكتلة الغربية" ومنعها من الوصول إلى المياه الدافئة.

وقد ذكر الدكتور نشأت الهلالى فى رسالته للدكتوراه أن الأسباب السابقة تكاد تنطبق تمامًا مع وجهة نظر Edwords بشأن العوامل التى تؤدى عادة إلى إنشاء الأحلاف العسكرية(١٣٣).

(٤) أهــداف الحلــف:

من استقراء ميثاق حلف وارسو يتضح أن الأهداف الرئيسية لحلف وارسو تتلخص فيما يلى:

١- العمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين واستتبابهما.

٢- العمل على تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بالخضوع إلى مبادئها.

٣- العمل على تحقيق التعايش السلمى فى العلاقات الدولية.

٤- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية من خلال العمل على فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية (م ١، ٢) من الميثاق.

٥- من الأهداف الخفية والسرية لحلف وارسو بسط هيمنة الاتحاد السوفيتى على دول شرق

---

(١٣٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٥ الهامش.

أوربا خاصة ودول العالم كافة بنشر الفكر والمبادئ الشيوعية فى العالم ومحاصرة المد الرأسمالى والقيم الغربية فى العالم، كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية فى نشر الرأسمالية.

٦- الدفاع الجماعى المشترك عن دول شرق أوربا ضد الكتلة الغربية.

٧- المساعدة المتبادلة بين دول القارة الأوروبية عامة والشرقية خاصة سواء فى المجال العسكرى أو الاقتصادى والاجتماعى وجميع المجالات عن طريق دعم العلاقات الثقافية والاقتصادية (م٤) من الميثاق.

٨- الحفاظ على استقلال وسيادة دول أوربا الشرقية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء (م٨) من الميثاق[١٣٤].

(٥) أهمية حلف وارسو:

لقد تبنى حلف وارسو الدعوة إلى عدة مقترحات هامة منها، الدعوة إلى إقامة منطقة منزوعة السلاح النووى فى وسط أوربا عام ١٩٥٧م. وكذلك دعوته إلى إقامة نظام دائم للأمن والتعاون الأوربى عام ١٩٦٦م، ١٩٧٣م فى عام ١٩٨٣م دعا إلى توقيع ميثاق عدم اعتداء بينه وبين حلف الأطلنطى، وقد ساهمت هذه المبادرات فى تحسين صورته على الصعيد الدولى.

يرى الفقهاء أن حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتى، قد نجح خلال فترة زمنية قصيرة فى أن يقف على قدم المساواة مع حلف الأطلنطى، بل تفوق عليه فى مجال التسليح التقليدى على وجه الخصوص، فضلاً عن الحضور السياسى والدبلوماسى الملحوظ والملموس، من خلال مواقفه وآرائه وتوجيهاته فى كافة المناسبات والأحداث الدولية على الصعيدين الإقليمى والعالمى.

وهناك عدة عوامل ساعدت على زيادة فعالية حلف وارسو مقارنة بحلف الأطلنطى منها:

أ - قدرة الاتحاد السوفيتى على التدخل العسكرى السريع والحاسم خارج الأراضى السوفيتية مثل التدخل فى المجر وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان.

(١٣٤) أنظـــر: د/ أحمد سويلم العمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٥، ٥٨٦.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسية الدولية، المرجع السابق، ص١٢١، ١٢٢.
- د/ على هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٦.
- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٥.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣٣، ٤٣٤.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٣٧-٣٩.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢٨.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٦، ٣٥١.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٢١، ٧٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥.

ب- سيطرة القائد السوفيتى على قوات حلف وارسو تفوق بكثير قدرة القائد الأمريكى فى السيطرة على قوات حلف الأطلنطى مما يسهل عمليات التخطيط الاستراتيجى على مستوى الحلف.

ج- وحدة مصدر الأسلحة فى الحلف، مما ترتب عليه وحدة نظام التسليح على مستوى دول الحلف، وهو مما زاد من إمكانية التنسيق والتعاون بين أعضاء الحلف ومنع ظهور مشكلات فنية تؤثر على قدرة استعمال الأسلحة. وهو عكس ما حدث فى حلف الأطلنطى[١٣٥].

إن أهمية حلف وارسو العسكرية تمثلت فى ناحيتين:

الأولى: أنه أداة ردع مضادة وفعالة لحلف الأطلنطى فى المواجهات السياسية التى كانت بين الاتحاد السوفيتى ممثلة فى الكتلة الشرقية، والولايات المتحدة ممثلة فى الكتلة الغربية. قبل انتقال هذه العلاقات على مرحلة الوفاق وانتهاء فترة الحرب الباردة.

الثانية: كان حلف وارسو أداة فعالة فى يد الاتحاد السوفيتى للتصدى لحركات التحرر التى تقاوم وتعترض على الارتباط التبعى بالاتحاد السوفيتى والدوران فى فلك الكتلة الاشتراكية بصورة التبعية والارتباط الشديد[١٣٦].

(٦) تقاسم الأعباء المالية فى حلف وارسو:

إن قضية تقاسم الأعباء المالية فى الحلف، نادرًا ما كانت تثار بشكل علنى فى العقود الثلاثة الأولى من عمر الحلف، إذ أن الاتفاق كان يجرى فى إطار ما سمى بالمشاركة فى الدفاع عن المكاسب الاشتراكية فإنه من الناحية العملية تحملت روسيا الشق الأكبر من الأعباء المالية لتكاليف الحلف. وفى منتصف الثمانينات بدأت موسكو تثير عدم مشاركة حلفائها بالقدر المناسب فى تكاليف الدفاع، وردت الدول الأعضاء فى حلف وارسو بأنها تنفق أكثر مما تقتضيه قدراتها. وبصفة عامة كان الإنفاق العسكرى سريًا، وكذلك الميزانيات العسكرية، ولكن الإحصائيات الرسمية أشارت إلى أن الإنفاق العسكرى داخل الحلف ما بين ٢% إلى ٦% من الناتج المحلى الإجمالى للدول الأعضاء[١٣٧].

إن تزايد اعتماد دول الكتلة الاشتراكية، خاصة دول حلف وارسو، على الاتحاد السوفيتى فى

---

(١٣٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٧، ٣٤٨.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٦.
(١٣٦) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٨٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٧٦.
- د/ على هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص٤١٦، ٤١٧.
(١٣٧) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢٩.

المجالات العسكرية والاقتصادية، قد ساهم فى استغراق جانب كبير من الموارد الاقتصادية السوفيتية، فمثلاً الاتحاد السوفيتى التزم بإمداد منظمة الكوميكون بـــ٨٠% من إجمالى احتياجاتها النفطية. وقد أدى ذلك إلى بداية تسرب التفكك إلى الحلف، مما أدى إلى فشله[١٣٨].

ففى أواخر الثمانينات كانت هناك (١٠٠) فرقة عسكرية سوفيتية أى (حوالى مليون جندى سوفيتى) منها (٣٠) فرقة (٥٦٥ ألف جندى) فى وسط أوربا، ٧٠ فرقة (٣٥ ، ١ مليون جندى) فى الجزء الأوربى من الاتحاد السوفيتى أو المقاطعات العسكرية الغربية. وكانت نفقات هؤلاء الجنود من أسلحة ومرتبات، وحتى نفقاتهم المعيشية، تقع على كاهل الميزانية السوفيتية[١٣٩].

هذا وقد دافع فقهاء القانون الاشتراكيون عن حلف وارسو مدعين أنه مغاير لأحلاف الغرب للأسباب التالية[١٤٠]:

١- أنه حلف مفتوح لكل الدول الأوربية مهما كان لونها السياسى أو مذهبها الاقتصادى أو نظامها الاجتماعى.

٢- أنه يتمشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

٣- أن حلف وارسو معاهدة مؤقتة تنتهى بمجرد قيام أى معاهدة جماعية تشترك فيها الدول الأوروبية كافة لضمان الأمن والسلام.

٤- أنه يحق لألمانيا الشرقية أن تنسحب من الحلف بمجرد أن يتم توحيدها مع ألمانيا الغربية. ولألمانيا الموحدة بعد ذلك حرية الانضمام للحلف أو لا تنضم.

(٧) أوجه الخلاف والشبه بين حلف وارسو وحلف الأطلنطى:

١- أوجه الشبه بين حلف وارسو وحلف الأطلنطى:

حلف وارسو على الأقل فى نصوصه الرسمية يشبه إلى حد كبير حلف الأطلنطى فالمادة "الرابعة" من ميثاق حلف وارسو تكاد تكون نقلاً حرفياً عن المادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلنطى، فقد نصت المادة الرابعة من حلف وارسو على أنه:

(فى حالة وقوع اعتداء مسلح فى أوربا، على طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة من قبل دولة أو مجموعة دول، تبادر كل دولة فى المعاهدة فردياً أو بالاتفاق مع الأطراف الأخرى إلى مساعدة الدول أو الدولة التى كانت عرضة للعدوان بكل الوسائل التى تراها ضرورية بما فى ذلك استخدام

---

(١٣٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٢.
(١٣٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢٨.
(١٤٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٨٢.
- د/ بطرس بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق،ص١٢٢، ١٢٣.

القوة المسلحة).

أما المادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلنطى فنصت على ما يلى:

(أى اعتداء مسلح على دولة أو أكثر منها فى أوربا أو أمريكا الشمالية، يعتبر اعتداء عليها جميعًا، وبالتالى تلتزم كل منها بمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها باتخاذ ما تراه لازماً من تدابير، بما فى ذلك استعمال القوة المسلحة فرديًا أو بالاتفاق مع الأطراف الأخرى).

كما نصت معاهدة حلف الأطلنطى أن مدة سريانها عشرون عامًا.

وكذلك نصت معاهدة حلف وارسو على ذات المدة عشرون عامًا[١٤١].

كما نصت المادة السادسة من ميثاق حلف وارسو على إنشاء الهيئة الاستشارية السياسية وهى هيئة تشبه مجلس حلف الأطلنطى[١٤٢].

٢- أوجه الخلاف بين حلف وارسو وحلف الأطلنطى[١٤٣]:

معاهدة حلف وارسو تعد أكثر تنظيمًا وتحديدًا من معاهدة حلف الأطلنطى، كما تلقى نصوص معاهدة وارسو على عاتق أطرافها التزامات أكثر قوة من حلف الأطلنطى، كما أن الروابط أكثر قوة ومتميزة فى حلف وارسو عنها فى حلف الأطلنطى وذلك بفضل المعاهدات الثنائية التى كانت بين أعضاء حلف وارسو.

فى حلف وارسو لم يقتصر التعاون العسكرى على صد أى اعتداء خارجى ولكنه امتد ليشمل القضاء على الثورات الداخلية والاضطرابات، وكذلك التعاون فى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. كما يشمل تفسير العدوان- وفقًا لنصوص الحلف - جميع صور العدوان التى تقوم بها القوات النظامية لدولة من الدول، كما يشمل كل الحركات المسلحة التى تنشب داخل إحدى الدول الأعضاء فى الحلف وتهدف لأحداث ثورات داخلية كما حدث فى المجر ١٩٧٦م، وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨م، وهذا ما لم تنص عليه معاهدة حلف الأطلنطى.

يرى البعض[١٤٤] أن أهمية حلف وارسو بدأت تتغير أمام أمرين أحدهما عسكرى والآخر

---

(١٤١) أنظـــر: د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٧٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق ص٢١.

(١٤٢) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣٢، ٤٣٣.

(١٤٣) أنظـــر: د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٨.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣١، ٤٣٢.
- د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٩٣.

(١٤٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٨٣.

سياسى. أما العسكرى فهو التقدم التقنى السوفيتى فى ميدان الأسلحة فروسيا السوفيتية لم تعد بذات الحاجة التى كانت تطلبها من المعسكر الشيوعى الأوروبى لحماية نفسها من أى اعتداء غربى. أما السياسى: فهو وقوع الانشقاق الأيديولوجى الذى جعل روسيا فى هذه البلاد كما حدث فى ألبانيا وفى رومانيا التى حاول اتخاذ موقف محايد فى الصراع الصينى الروسى، مما يعنى فى نظر بعضهم انحياز الصين وقد استغلت رومانيا الموقف لكى تتفلت من تحالفها مع الروس إذا أمكن ذلك.

بينما يرى البعض(١٤٥) أن تضامن حلف وارسو قد ضعفت بصورة ظاهرة منذ الستينات بفضل العوامل الآتية:

١- ظهور النزاعات الاستقلالية التى عمت دول أوربا الشرقية وهى المعروفة "البوليسنترزم" التى أدت إلى وهن الروابط بين أعضاء الحلف ومنعت الحلف من الوصول إلى حالة الاندماج العسكرى الكامل بين أعضاء الحلف. فألبانيا امتنعت عن المشاركة فى الحلف عام ١٩٦٢م كمراقب دائم أنهت ارتباطها بالحلف.

٢- أن نمو العلاقات التجارية والصناعية بين شطرى القارة الأوربية أضعفت كثيراً من الحافز لدى دول شرق أوربا بالإسهام إيجابيًا فى نشاط الحلف العسكرى.

٣- أصبح الحلف بوضعه الراهن ليس أكثر من أداة يستخدمها السوفيت فى التصديق الرسمى على مبادراته السياسية الخارجية، حتى أصبحت قيمة الحلف الأدبية تفوق قيمته العسكرية.

(٨) سقوط حلف وارسو:

وفى أول إبريل عام ١٩٩١م أعلن انتهاء نشاط حلف وارسو وكان اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية فى براغ فى أول يوليو عام ١٩٩١م هو الأخير حيث أعلن إنهاء وجود الحلف وتصفيته(١٤٦).

فى ١٩٩١/٧/١م ببراغ اجتمعت ست دول من الموقعين على معاهدة حلف وراسو **(**معاهدة الصداقة والتعاون والمعونة المتبادلة**)** للتوقيع على بروتوكول إلغاء الحلف، وهى: تشيكوسلوفاكيا – بلغاريا – المجر – بولندا – رومانيا – الاتحاد السوفيتى. أما الدولتان العضوان الغائبتان عن التوقيع

---

(١٤٥) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٨.
(١٤٦) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢٩-١٣٣.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٢-٣٦٧.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٧٦.
– د/ على هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص٤١٧.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٦.
– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ص٣٦٧، ٣٦٨.

فهما ألبانيا التى انسحبت نهائيًا من الحلف فى عام ١٩٦٨، وألمانيا الشرقية التى لم تعد قائمة قانونًا بقيام الوحدة بين شطرى ألمانيا فى عام ١٩٩٠.

وكانت هذه هى الخطوة الثانية والأخيرة فى هذا الاتجاه، فقد سبق أن تم التوقيع على بروتوكول بودابست فى ١٩٩١/٣/٣١ حيث أقر الموقعون عليه بتصفية الهيكل العسكرى للحلف ولم يبق منه سوى الهيكل السياسى، وهذا ما قد تولاه بروتوكول براج فى ١٩٩١/٧/١، مثلما سلفت الإشارة.

وقد أشارت ديباجة البروتوكول – صراحة – إلى: **(**اعتبار التحولات العميقة الجارية الآن فى أوربا والتى تعنى نهاية المواجهة والانقسام فى القارة**)**.

فجاءت نصوص البروتوكول كالآتى:

١– نصت المادة **(**١**)** من البروتوكول على أن معاهدة وارسو لن تعود قائمة من يوم أن يصبح هذا البروتوكول نافذًا . . **(**أى تاريخ إتمام التصادق على البروتوكول**)**.

٢– ونصت المادة **(**١**)** على انه ليست هناك أى منازعات بين الدول أطراف المعاهدة على ممتلكات الحلف.

٣– أما المادة **(**٣**)** فقد انقسمت إلى فقرتين، نصت الأولى على شرط التصادق على البروتوكول. وتعلقت الثانية بالنص على إيداع وثائق التصديق بأرشيف الحكومة التشيكوسلوفاكية التى تقوم بدورها بإخطار بقية الأطراف تباعًا بما يرد إليها من تصديقات.

٤– أما المادة **(**٤**)** والأخيرة، فتفيد بأن هذا البرتوكول سوف يصبح نافذ المفعول فى اليوم الذى ترد فيه آخر وثيقة تصادق عليه إلى الأرشيف[١٤٧].

وتنحصر أسباب سقوط حلف وارسو فى الآتى:

١– تقلص قدرات ونفوذ القوة المهيمنة فى الحلف "روسيا".

٢– التغييرات التى طرأت على مصادر التهديد وكيفية إدراكها.

٣– التغير فى السياسات المحلية للدول الأعضاء فى الحلف.

١– تقلص قدرات نفوذ القوة المهيمنة فى الحلف:

نشأ حلف وارسو بقرار سوفيتى، وظهر النفوذ السوفيتى على التنظيم السياسى والعسكرى وبرامج العمل والتخطيط العسكرى والعقيدة العسكرية. وقد انعكست الهيمنة السوفيتية على الحلف فى المظاهر التالية:

---

(١٤٧) د/ خالد الكومى، بروتوكول براغ ونهاية حلف وارسو فى يوليو ١٩٩١، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٦، ١٩٩١، ص ٦٢.

أ - قدرة فائقة على التدخل السريع والحاسم فى أراضى الحلفاء.

ب- سيطرة القائد السوفيتى على قوات الحلفاء.

ج- غلبة الأسلحة الروسية على تسلح الحلف.

واستمرار الحلف "وارسو" أو أى حلف يظل رهناً باستمرار القوة المهيمنة واستقرار الرغبة والقدرة فى التعهد بالحفاظ على الحلف، وأيضاً فى تحمل الشق الأكبر من الأعباء والتكاليف. وهو الأمر الذي عجز الاقتصاد السوفيتى عن تحمله لاسيما بعد تباطؤ النمو الاقتصادى للقوة المهيمنة فى الحلف وهى هنا روسيا.

٢- التغيرات فى التهديد من حديث المصدر والإدراك:

تشكل حلف وارسو فى ظل تواجد الجيش الأحمر على أراضى دول شرق ووسط أوروبا، ووجود نظم حكم موالية للاتحاد السوفيتى بصفة عامة. ومما ساعد على استمرار تماسك الحلف فى مرحلته الأولى، السياسة العدائية الأمريكية - الغربية والتى تجسدت فى إعادة تسليح ألمانيا الغربية وإدخالها حلف شمال الأطلنطى، وهى تمثل مصدر التهديد الرئيسى لمعظم دول شرق ووسط أوربا. ومع ذلك فإن الدول الأعضاء فى الحلف "وارسو" كان لديها من مصادر التهديد الأخرى مالها من الأولوية عن ألمانيا، فبعض الأعضاء كانت ترى فى بعضهم البعض خطورة وتهديد أكثر من ألمانيا، فالمجر كانت ترى فى رومانيا مصدر التهديد الأكبر عليها والعكس. وبلغاريا كانت ترى فى تركيا ويوغسلافيا الخطر المحتمل الأكبر عليها. أما بولندا فكانت تخشى من ألمانيا الشرقية أكثر من ألمانيا الغربية. باختصار كانت الدول الأعضاء تخشى من بعضها البعض أكثر من الدول الغربية البعيدة عنهم جغرافياً، مما عجل بسقوط حلف وارسو.

وكان مما أسهم فى تغير إدراك التهديد، ذلك الانفتاح على الشرق الذي أقدمت عليه ألمانيا الغربية على نحو أضعف من مخاوف دول شرق ووسط أوربا، مما أدى إلى اقتناع أعضاء حلف وارسو بأن حلف الأطلنطى لا ينوى الهجوم على الشرق وعليهم والإحاطة العسكرية بالنظم الاشتراكية.

٣- التغيير فى السياسات المحلية:

يعتبر هذا العامل هو الأساس فى تفكك حلف وارسو خاصة وأى حلف عامة، فالتفكك بدأ بفعل التحولات الداخلية فى الدول الأعضاء التى يمكن إجمالها فيما يلى:

أ - الاتجاهات السكانية والاجتماعية التى طرأت على شعوب دول شرق ووسط أوربا.

ب- تغيير النظم الموالية لموسكو، مما أدى إلى تغير ترتيبات التحالف ولأن هذه التغيرات جاءت عبر تحركات شعبية جارفة أقرب على الثورات.

وقد بدأ هذا التغيير بفضل قرار جورباتشوف بحق دول شرق أوربا فى نهج طريقها المستقل وتقليص القوات السوفيتية فى دول شرق ووسط أوربا حيث كان ذلك فى عام ١٩٨٥م وما بعدها. وهو ما سمى بعهد الحيوية المحلية الوطنية. بناء على ذلك فقد بدأ الاتحاد السوفيتى نفسه ينهار وتم سحب الجيوش الروسية من أوربا وعلى أثر ذلك تم تغيير المفاهيم الاستراتيجية والأيديولوجية التى تقوم عليها الكتلة الشيوعية "الشرقية" وانفرط العقد، وانتهى الحلف والإمبراطورية السوفيتية.

المطلــب الثـــانـــى

التحـــالفـــات الثنــــائيـــة

رغم أن التكتلات العسكرية عنوان الرسالة، مما يعنى معه خروج التحالفات الثنائية، عن مضمون الرسالة من حيث الموضوع، إلا أننا رأينا أنه من الواجب دراسة بعض التحالفات الثنائية لسببين: الأول: أن معظم التكتلات العسكرية الدولية. بدأت ثنائية، ثم انضم إليها أعضاء جدد. الثانى: أن هذه التحالفات الثنائية لها من الأهمية ما جعلها تفرض نفسها على الرسالة. ونحن فى ثنايا هذا المطلب سوف نقوم بدراسة لأهم هذه التحالفات الثنائية على سبيل المثال لا الحصر ثم نشير لبعض هذه التحالفات الثنائية فى المعسكرين الغربى والشرقى.

التحالفات الثنائية فى المعسكر الشرقى:

فى خلال سعى الاتحاد السوفيتى لنشر الفكر والمبادئ الشيوعية، ومحاولة وقف المد الغربى والرأسمالى لجأ إلى عقد العديد من معاهدات الصداقة والتعاون، التى كان يخفى ورائها الاتحاد السوفيتى التعاون العسكرى، فقد عقد الاتحاد السوفيتى العديد من التحالفات مع الدول فى مناطق العالم المختلفة، وقد استفاد الاتحاد السوفيتى من ذلك وبسط نفوذه وأفكاره ومبادئه الشيوعية فى مناطق شاسعة من العالم حتى انقسم العالم كله إلى كتلتين أحدهما غربية "الكتلة الرأسمالية" بقيادة الولايات المتحدة. والثانية الكتلة الشرقية "الشيوعية" بقيادة الاتحاد السوفيتى. ومن أهم هذه التحالفات هى:

١- معاهدة التحالف الفرنسية الروسية بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٨٩١م.

٢- معاهدة التحالف الروسية - الألمانية الموقعة فى ٢٤ يوليو ١٩٠٥م[١٤٨].

وفى جنوب القارة الآسيوية، عمد السوفيت إلى دعم تواجدهم من خلال معاهدة الصداقة السوفيتية - الهندية (عام ١٩٧١م)، وقد أمد السوفيت الهند، بمقتضى هذه المعاهدة، بما تزيد قيمته على مليار دولار من الأسلحة فى إطار حربها ضد باكستان التى كانت الصين تدعمها مما أدى على انتصار الهند على باكستان.

وفى منتصف السبعينات، وسع الاتحاد السوفيتى من أهدافه التوسعية، فقد مدها إلى قلب القارة السوداء "أفريقيا" ومنطقة الكاريبى وأمريكا الوسطى، ومن هذه التحالفات:

معاهدة الصداقة السوفيتية- الأنجولية عام ١٩٧٦م.

معاهدة الصداقة السوفيتية - الأفغانية عام ١٩٧٨م.

معاهدة الصداقة السوفيتية- اليمنية الجنوبى عام ١٩٧٨م.

معاهدة تحالف السوفيت - فيتنام عام ١٩٧٨م. استطاع الاتحاد السوفيتى بمقتضى هذه المعاهدة. الحصول على تسهيلات بحرية للأسطول السوفيتى فى ميناء كام رانه الذى أقامته الولايات المتحدة فى فيتنام الجنوبية.

وميثاق التعاون بين الاتحاد السوفيتى - ونيكاراجوا عام ١٩٨٥م.

وتشير الدلائل، إلى أن الاتحاد السوفيتى قد نجح بالفعل خلال حقبة السبعينيات والثمانينيات فى الاستفادة من الصراعات الإقليمية فى مناطق العالم الثالث المختلفة، لكى يوسع من دائرة نفوذه، وشكل فعلاً تهديدًا حقيقيًا للمصالح الأمريكية والغربية فى أماكن متفرقة من العالم.

وقد لجأ الاتحاد السوفيتى لتوسيع مناطق نفوذه ونشر مبادئه وأفكاره الشيوعية إلى عدة وسائل أبرزها الدعم العسكرى التى كانت دول العالم الثالث فى أمس الحاجة إليه. وذلك فى إطار ما كان يسمى بمعاهدات الصداقة والتعاون التى أبرمها السوفيت مع العديد من هذه الدول[١٤٩].

لعل من أهم التحالفات الثنائية، تلك التى أقامها الاتحاد السوفيتى مع الصين وهو ما يعرف بمعاهدة الصداقة والتحالف والمساعدة المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية الصين الشعبية والتى أبرم فى ١١ إبريل عام ١٩٥٠م. والتى تكونت من مقدمة وست مواد، يتضح من استقراء المقدمة أن الهدف الرئيسى من هذه المعاهدة هو التعاون ضد العدو المشترك وهو اليابان

---

(١٤٨) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص٢٨٣ الهامش.

(١٤٩) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٦٣٥.

- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٦-٣٧٠.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٢.

وحلفاءها، وبعد ذلك تأتى الأهداف التقليدية لأى تكتل وهى صيانة السلم والأمن فى المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف وهى هنا "منطقة الشرق الأقصى" وفق مبادىء الأمم المتحدة، ثم يأتى دور المصالح المشتركة بين الدولتين.

وبالنظر إلى المادة الأولى، من هذه المعاهدة، التى تنص على اتفاق الطرفين المتعاقدين على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للحيلولة دون تعريض الأمن والسلم فى منطقة الشرق الأقصى للخطر من جانب العدو المشترك "اليابان" أو أية دولة أخرى تتعاون معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفى حالة تعرض أحدهما لهجوم من قبل اليابان أو أى حليف لها، وبالتالى قيام حالة حرب مع المعتدى، تعتبر الدولة الأخرى نفسها ملتزمة على الفور بتقديم كل المعونة اللازمة لحليفتها سواء كانت هذه المعونة عسكرية أو غير عسكرية كما اتفق الطرفان على تنسيق المواقف فى التصرفات الدولية على أساس من التعاون الصادق لتحقيق السلام والأمن الدوليين فى العالم قاطبة وتقديم كل ما يمكنهما من أجل ذلك.

وللتخفيف من وطأة هذا الاتفاق على الرأى العام، فقد نصت المادة الثانية منه على تعاهد الطرفين المتعاقدين على السعى بروح الاتفاق الكامل للوصول إلى سلام مبكر مع اليابان وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى أثناء الحرب العالمية الثانية.

أما المادة الثالثة من المعاهدة، فتنص على أن يلتزم كل طرف فيها بعدم الانخراط فى أى تحالف ضد الطرف الآخر، كما التزم الطرفان بموجب أحكام (م/٤) بالتشاور المستمر فى كل الأمور الدولية الهامة التى تؤثر على المصالح المشتركة للبلدين وتحقيقاً لتدعيم السلام والأمن العالميين.

وبموجب المادة الخامسة التزم الجانبان بالاحترام المتبادل للسيادة الوطنية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية على أساس روح الصداقة والتعاون وفقاً لمبادئ المساواة والمصالح المشتركة. وأيضًا اتفقا على تقديم وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية وأن يتبادلا المساعدات فى هذا المجال، وغنى عن البيان بأن المستفيد من هذه المادة هى الصين الناشئة التى كانت بحاجة للعون السوفيتى.

أما مدة المعاهدة فهى ثلاثون سنة، تمدد كل خمس سنوات بعدها، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى التحلل منها بشرط أن يكون الإخطار قبل سنة من تاريخ انقضاء المعاهدة.

وبناء على هذه المعاهدة، عاشت العلاقات السوفيتية – الصينية "شهر عسلها" المعروف حتى عام ١٩٥٦م، حين بدأ بينهما سرًا، النزاع العقائدى المرير الذي أخذ ينمو ويزداد إلى أن أعلن بها على الملأ فى إبريل ١٩٦٠م، فقام الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٥٩م بتجميد التعاون النووى بينهما. كما قاموا عام ١٩٦٠م بسحب خبرائهم من الصين، وقد أدت هذه التطورات إلى تدهور العلاقات بين

الدولتين، وسرعان ما ظهرت الخلافات بين الجانبين حول زعامة المعسكر الشيوعى "الشرقى". كما أن الحرب الباكستانية الهندية (١٩٧١م) فقد وقف الاتحاد السوفيتى مع الهند فى حين أيدت الصين باكستان صراحة، مما أدى إلى انهيار هذا التحالف[١٥٠].

وباستقراء الاتفاقيات الثنائية التى عقدها المعسكر الشرقى، يتضح أنها تتضمن الأسس الآتية:

١- التعاون بين أطرافها فى الشئون الثقافية والاقتصادية.

٢- تشاور الأطراف فى كل ما يتعلق بالمصالح المشتركة.

٣- التزام كل طرف بعدم عقد أى تحالف أو انضمام لأى تكتل يضر بالطرف الثانى.

٤- المعونة العسكرية المتبادلة فى حالة وقوع العدوان من جانب ألمانيا الغربية أو إحدى الدول المتحالفة معها أى الولايات المتحدة وباقى دول حلف شمال الأطلنطى[١٥١].

---

(١٥٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٨٤-٨٨.

(١٥١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٣.

الفصـــل الثـــالـــث

التكتلات العسكرية فى الوطن العربى

المبحـــث الأول

الحلـــف العـــربى

اتفاقية الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية ١٩٥٢م

لم يعط ميثاق الجامعة العربية الشئون العسكرية الاهتمام الكافى، رغم ضعف الدول العربية عسكريًا وقتها، مما كان يستدعى الاهتمام بالشئون العسكرية حفاظًا على استقلالهم الجديد وسيادتهم، وبعد كارثة فلسطين وزرع إسرائيل فى قلب الوطن العربى، أدركت الدول العربية ساعتها، الأهمية القصوى للشئون العسكرية وشعرت بضرورة التعاون العسكرى فيما بينها، لمواجهة الخطر الصهيونى الذى أصبح يهدد الوطن العربى بأكمله[١٥٢]، بينما يرى البعض أن المادة **(٦)** من ميثاق الجامعة يعد أصل الضمان الجماعى العربى[١٥٣].

ونتيجة لذلك وقعت الدول العربية فى عام ١٩٥٠، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى وهى المعاهدة التى يطلق عليها أيضا "ميثاق الضمان الجماعى"، وتعد هذه المعاهدة خطوة هامة قامت بها الدول العربية، وأصبحت هذه المعاهدة نافذة المفعول فى عام ١٩٥٢م، ولحسن الدراسة والعرض نتعرض بالدراسة لمعاهدة الدفاع العربى المشترك أو الحلف العربى من نواحى عدة هى:

أولاً: العوامل التى أدت إلى إبرام الدول العربية لمعاهدة "الحلف العربى".
ثانيًا: الدول الأعضاء.
ثالثًا: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف العربى.
رابعًا: أجهزة الحلف العربى.
خامسًا: أهداف الحلف العربى.
سادسًا: علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة.
سابعًا: تقويم الحلف العربى.

---

(١٥٢) د/ عائشة راتب، د/ حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
(١٥٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٨٩.

أولاً: العوامل التى أدت إلى إبرام الدول العربية لمعاهدة "الحلف العربى":

١- تلافى أوجه القصور فى ميثاق جامعة الدول العربية، والتى أظهرتها هزيمة العرب فى حرب ١٩٤٨م مع العصابات الصهيونية، حيث أدركت الدول العربية أهمية تنمية وتقوية التعاون العسكرى بينها، كما أدركت خطورة هذه العصابات الصهيونية على الوطن العربى.

٢- رغبة الدول العربية وإصرارها فى البعد عن الأحلاف الغربية، التى أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية، وقد سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف، وقد عارضت الدول العربية الدخـــول فى الأحلاف العربية لسببين هما: أولهما: إن الدول العربية مستقلة حديثًا عن الدول الغربية الاستعمارية، بريطانيا وفرنسا، ولازال الهاجس الأمنى شديد الحساسية من هذه الدول، فقد خشيت الدول العربية أن تكون الأحلاف عودة للاستعمار بصورة أخرى. أما الثانى: فيرجع إلى سياسة عدم الانحياز التى اعتنقتها معظم الدول العربية.

٣- رغبة الدول العربية فى تحقيق التوافق بين الأحكام الخاصة بالأمن الجماعى فى إطار الجامعة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وحتى تكتمل الشروط التى وضعها هذا الميثاق لاعتبار الجامعة منظمة إقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن منه.

٤- لتلافى الخطأ الذى وقع فيه أرباب ميثاق جامعة الدول العربية، من حيث اشتراطهم الإجماع فى قرارات مجلس الجامعة(١٥٤).

ثانيًا: الدول الأعضاء فى الحلف العربى:

دعا مجلس جامعة الدول العربية، الدول الأعضاء، إلى إبرام هذه المعاهدة، واستجابت الدول لهذه الدعوة ووافق المجلس على المعاهدة فى ١٣ إبريل عام ١٩٥٠م، والدول التى وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية هى: سوريا فى ١٩٥١/١٠/٣١م، مصر ١٩٥١/١١/٢م، الأردن ١٩٥٢/٣/٣١م، العراق ١٩٥٢/٨/٧م، السعودية ١٩٥٢/٨/١٩م، ولبنان ١٩٥٢/١٢/٢٤م اليمن ١٩٥٣/١٠/١١، المغرب ١٩٦١/٦/١٣م، الكويت ١٩٦١/٨/١٢م، تونس ١٩٦٤/٩/١١م، الجزائر ١٩٦٤/٩/١١م، السودان ١٩٦٤/٩/١١م، ليبيا ١٩٦٤/٩/١١م، البحرين ١٩٧١/١١/١٤م، قطر ١٩٧١/١١/١٤م،

---

(١٥٤) أنظــر: د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٤.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧١-١١٧٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٧.
- د/ محمد عزيز شكرى،الأحلاف و التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.

اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧١/١١/٢٣م، الصومال ١٩٧٤/٥/٢٠م، وقد بدأت المعاهدة فى السريان فى ٢٣ أغسطس ١٩٥٢م[١٥٥].

ثالثًا: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف العربى:

واضح من نص المادة الثانية من اتفاقية الدفاع العربى المشترك بين دول جامعة الدول العربية أنها تغطى المنطقة الجغرافية لأقاليم الدول الأعضاء، أى الوطن العربى كله فى قارتى آسيا وأفريقيا[١٥٦].

رابعًا: أجهزة الحلف العربى:

أنشىء الحلف العربى ثلاث هيئات عسكرية للسهر على تنفيذ بنودها المتعلقة بقمع العدوان المحتمل على دولة عضو، كما أنشئت أمانة عامة عسكرية وهذه الهيئات هى:

أ – مجلس الدفاع المشترك. ب– اللجنة العسكرية الدائمة.

ج– الهيئة الاستشارية العسكرية. د– الأمانة العسكرية "أمين عام عسكرى".

أ – مجلس الدفاع المشترك: يمثل قمة الهرم التنظيمى العسكرى فى الحلف العربى، ورد النص عليه فى المادة السادسة من المعاهدة المذكورة، وقد وردت تسميته فى نص المادة السادسة "مجلس الدفاع المشترك"، ويعمل هذا المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة، وأناطت به مهمة وضع الأحكام والتدابير الخاصة بالدفاع ضد العدوان (والمنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) موضع التنفيذ، وله أن يستعين فى أداء مهامه باللجنة العسكرية الدائمة التى نصت على تشكيلها المادة الخامسة من المعاهدة[١٥٧].

ويتشكل المجلس من وزراء خارجية ودفاع الدول العربية أو من ينوب عنهم، ولم تحدد الاتفاقية مواعيد انعقاد دورات المجلس وهو أمر يخالف ما جرى عليه العمل فى المنظمات الدولية، ولم تحاول

---

(١٥٥) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى،الأحلاف و التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٦.

(١٥٦) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٤.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، طبعة ١٩٩٩م، ص ٤٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٧.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٢–٣٣٣.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٢–٣٣٣.
– د/ عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية دراسة فى الفقه والقضاء الدوليين فى أحكام القضاء المصرى للمنظمات العامة العالمية والإقليمية والمتخصصة والنظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥٢١–٥٢٦.

(١٥٧) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ٤٢–٤٣.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٣.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

اللائحة الداخلية للمجلس تلافى هذا النقص، وأصبح المجلس لا يجتمع إلا كلما دعت الحاجة لذلك ودون أى فعالية، مما أى إلى عدم استطاعت المجلس التصدى للمشاكل والأزمات التى تتعرض لها أجزاء من الوطن العربى بصفة مستمرة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: (يجتمع المجلس عندما يكون هناك تهديد ضد الوحدة الإقليمية أو استقلال أو أمن أى من الدول الأعضاء، وكذلك فى حالة التهديد بالحرب أو عندما ينشأ وضع دولى معقد)، على أنه كان من الأوفق أن تحدد مواعيد ثابتة لانعقاد المجلس على أن يجتمع المجلس فى دورات طارئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكأن الدول العربية أرادت أن تتأكد من إبطال أى فعالية لهذا المجلس فنصت على أن تصدر قراراته بأغلبية الثلثين " م ٣/٦ " من الاتفاقية، وطبقا للمادة السادسة من ميثاق الجامعة لابد من إقرار مجلس الجامعة لمثل هذه القرارات، ويلزم لإقرارها موافقة جميع أعضاء المجلس، وهذا من المستحيل أو حتى المشكوك فيه أن يتم فى يوم من الأيام إجماع بالموافقة فى ظل ما يعانيه الوطن العربى الآن، وذلك لم يرد فى ميثاق أى حلف من الحلاف العسكرية مطلقًا[١٥٨].

وقد تحفظت اليمن "الحكومة المتوكلية اليمينية" وقتها على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة فقرت: (أنها لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت عليها، وذلك باعتبار موقعها الجغرافى وإمكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة)، كما صدر تحفظ عن العراق ألحق بالمعاهدة ووافقت عليه الدول الأطراف مضمونه: (إن مبدأ الأغلبية لا يسرى فى شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح، وأن تقرير مثل هذه الوسائل يكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها)[١٥٩].

ب- اللجنة العسكرية الدائمة: وتأتى فى أدنى درجات البنيان الهرمى للتنظيم العسكرى العربى:

وقد نصت على هذه اللجنة المادة الخامسة من الاتفاقية، وتقوم اللجنة برفع تقارير عما يدخل فى دائرة اختصاصها إلى مجلس الدفاع المشترك الذى نصت عليه المادة السادسة والسالف الذكر[١٦٠].

أما اختصـــاصات اللجنة العسكرية فقد بينها الملحق العسكرى المرفق بالمعاهدة الذى يعد جزءًا لا يتجزأ منها وقد وردت فى البند الأول من هذا الملحق وهى[١٦١].

---

(١٥٨) أنظـــر: د/ حازم جمعه، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.
- د/ حازم جمعه، النظام العام للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٣-٣١٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(١٥٩) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٠ الهامش.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(١٦٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٤.

(١٦١) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧٧-١١٧٨ الهامش.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦.

١- إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها، وتستند فى إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك الذى يمثل أعلى درجات التنظيم العسكرى العربى.

٢- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد على إمكانيات كل دولة.

٣- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

٤- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعة والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك.

٥- تنظيم وتبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين الدول المتعاقدة.

٦- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك.

٧- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة وقت الحرب.

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، فقد أجاز البند الثانى من الملحق اللجنة العسكرية أن تقوم بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالخبراء فى أى موضوع من هذه الموضوعات.

وقرر البند الثالث من الملحق، ضرورة قيام اللجنة برفع تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك، كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال، ونص البند الرابع على أن القاهرة هى مقر اللجنة العسكرية الدائمة، ولها أن تعقد اجتماعاتها فى أى مكان آخر تعينه، كما نص على أن للجنة رئيس تنتخبه من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه، ويشترط فيه أن يكون من "الضباط العظام" على الأقل وقد نظم البند الخامس مسألة قيادة القوات، فنص على أن تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة فى الميدان من حق الدولة التى تكون قواتها المشتركة فى العمليات أكثر عددا من كل قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاهدة ويساعد القائد العام فى العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة(١٦٢)، ويتراوح عدد أعضاء هذه اللجنة العسكرية الدائمة من عشرة إلى أربعة عشر ضابطًا نصفهم من الملحقين العسكريين(١٦٣).

ج- الهيئة الاستشارية العسكرية(١٦٤): أنشئت هذه الهيئة بموجب بروتوكول إضافى وافق عليه مجلس الجامعة العربية بتاريخ الثانى من فبراير١٩٥١م فى دور انعقادها الثالث عشر، وتم توقيعه من قبل مندوبى سوريا والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن بتاريخ ١٩٥١/٢/٢م والأردن بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٦م، وقد تم إيداع وثائق التصديق على البروتوكول فى نفس تاريخ إيداع التصديق على المعاهدة الأصلية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى.

وتتكون هذه الهيئة من رؤساء أركان حرب جيوش الدول الأعضاء للإشراف على الجنة العسكرية ولتوجيهها فى جميع اختصاصاتها وتعرض على هذه الهيئة تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك وتقوم هذه الهيئة برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع مهامها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضيه الحال، مما يعنى معه أن هذه الهيئة هى همزة الوصل بين مجلس الدفاع المشترك وبين اللجنة العسكرية الدائمة.

د- أمين عام عسكرى: وهو رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية، وتتلخص مهمته فى التنسيق بين الأجهزة السابقة وبقية أجهزة جامعة الدول العربية الأخرى، وله رتبة أمين عام مساعد فى جامعة الدول العربية، وقد أنشئت هذه الأمانة فى سبتمبر ١٩٥٣م(١٦٥).

خامسًا: أهداف الحلف العربى:

١- حددت مقدمة هذه الاتفاقية الهدف الرئيسى من هذا الحلف إذ نصت على أنه: (رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق الصلات بين دول الجامعة العربية وحرصا على استقلالها ومحافظة على

---

(١٦٢) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧٨-١١٧٩ الهامش.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٤.
(١٦٣) أنظـر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٩.
(١٦٤) أنظـر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٠-١١٨١.
(١٦٥) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٩.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.

تراثها المشترك واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقًا لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزًا للاستقرار والطمأنينة وتوفيرًا لأسباب الرفاهية والعمران فى بلادها فقد اتفقت على عقد هذه المعاهدة)[١٦٦].

٢- تأكيد الدول المتعاقدة حرصها على دوام واستقرار الأمن والسلام وعزمها فض جميع منازعاتها بالطرق السلمية، سواء فى علاقاتهم فيما بينهم أو فى علاقاتهم مع الدول الأخرى (م/١) من المعاهدة، ويلاحظ هنا حرص المعاهدة على النص على ضرورة الالتجاء للطرق السلمية لفض منازعاتها، وهو ما لم يتضمنه ميثاق الجامعة الذى اقتصر على منع الدول من الالتجاء إلى القوة[١٦٧].

٣- نصت الاتفاقية على أساس أنها تكتل عسكرى يضمن الأمن الجماعى والدفاع الشرعى الجماعى، فقد جاءت المادة الثانية من المعاهدة كما يلى: "(تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعها، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما) وذلك تطبيقًا لحكم المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، ويخطر على الفور مجلس الجامعة مجلس الأمن بوقع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات[١٦٨].

٤- تهدف المعاهدة إلى تعزيز مبدأ التشاور بين الدول أعضاء الجامعة حيث نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أنه: (تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها فى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية الدفاعية التى يقتضيها الموقف).

٥- زيادة ودعم التعاون العسكرى بين الدول أعضاء المعاهدة (م / ٤)[١٦٩].

سادسًا: تقـويم الحلـف العـربى:

إن عقد معاهدة الدفاع المشترك كان عملاً يفوق فى رأى البعض توقيع ميثاق الجامعة. فقد

---

(١٦٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩١-٩٣.

(١٦٧) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(١٦٨) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(١٦٩) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨١-١١٨٤ الهامش.

تميزت هذه المعاهدة عن الميثاق فيما يلى:

١- منحت المعاهدة للدول الأطراف حق المبادرة منفردة أو مجتمعة باتخاذ جميع أنواع التدابير بما فيها القوة المسلحة للتصدى لأى عدوان يقع على أى منها.

٢- تختلف المعاهدة عن الميثاق فى أمرين: أولهما: أنها أجازت استخدام جميع أنواع التدابير. الثانى: أنها نصت على استخدام القوة المسلحة باعتبارها نوعًا من التدابير التى يمكن اللجوء إليها لدفع العدوان.

٣- تخلى المعاهدة عن قاعدة الإجماع فى إصدار القرارات، فقد نصت المادة السادسة من المعاهدة على أن قرارات مجلس الدفاع المشترك تصدر بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة وتلزم جميع الدول.

٤- كانت المعاهدة أكثر تحديدًا من ميثاق جامعة الدول العربية فى إيضاحها لمفهوم العدوان فقد نصت على أنه العدوان المسلح، بينما الميثاق لم يوضح فى مادته السادسة المقصود بالاعتداء.

٥- جاءت المعاهدة بمبادىء جديدة استكملت بها النقص فى ميثاق جامعة الدول العربية(١٧٠).

رغم كل ما سلف فإن المعاهدة لم تتمكن من المساهمة الفعالة فى تحقيق فكرة الدفاع الجماعى العسكرى عن الأقطار العربية، ويرجع ذلك إلى التحفظات التى أبدتها كل من اليمن والعراق والمحاولات الخارجية من قبل الدول الغربية المؤيدة لإسرائيل، والجدل الذى أثير حول قيادة الجيش الأردنى، حيث كان يقوده ضابط بريطانى هو جلوب، فضلاً عن الأزمة التى نشأت عن موقف الحكومة الأردنية حول الضفة الغربية، والتناقضات التى كانت ولا زالت بين الدول العربية، واختلاف فى مستوى التطور بين الدول الأعضاء، وانضمام العراق إلى الحلف المركزى رغم أنه عضوًا فى هذا الحلف.

ومن العوامل التى أدت إلى إضعاف ووهن نظام الدفاع الجماعى العربى، قيام مصر بعقد اتفاقية ثنائية بينها وبين كل من سوريا والسعودية فى أكتوبر عام ١٩٥٥م، ومع الأردن فى مايو ١٩٥٦م، لكسر بيع السلاح الغربى بعقد مصر لصفقات تسليح مع الاتحاد السوفيتى وتشيكوسلوفاكيا، أضف إلى ذلك الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨م ثم حدثت خلافات بين الدول العربية بعضها البعض مثل الخلاف بين تونس وبقية الدول العربية فى ربيع عام ١٩٦٤م حول فلسطين بسبب "مبادرة الرئيس التونسى" وخلاف منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الدول العربية، ومما زاد الطين

---

(١٧٠) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٢-١١٨٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات السياسية العلمية، المرجع السابق، ص ٩٩.
- د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

بله، عدم قيام بعض الدول العربية بسداد الالتزامات المالية المستحقة وعدم تنفيذ القرارات الدفاعية وتعليمات القائد العام للقيادة الموحدة التى أنشأها مؤتمر القمة الأول فى يناير ١٩٦٤م التى جمعت فيه المعاهدة ثم صفيت عمليًا. ثم كان لفقدان الصراحة والوضوح فى معالجة الأمور المتعلقة بالدفاع المشترك واختلاف السياسات العربية الخارجية.

لكل هذه الأسباب كان من الطبيعى أن تفشل اتفاقية الدفاع العربى المشترك. وليس أدل على ذلك من وقوفها عاجزة أمام إسرائيل خلال هذه السنين، واضطرار الدول المجاورة "دول الطوق" لعقد اتفاقيات سلام مع إسرائيل، بعد أن عجزت عن مواجهتها عسكريًا، وبعد أن وقف الحلف العربى عاجزًا أمام العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦م وفى نكسة ١٩٦٧م وفى أكتوبر ١٩٧٣، فلم يكن التعاون العربى على مستوى الأحداث، ولم يكن يتفق مع ما تضمنه ميثاق الحلف العربى، أمام العدوان المتكرر على لبنان دون حراك مؤثر، وكانت النهاية الفشل الذريع فى أزمة ١٩٩٠م احتلال العراق للكويت فقد فشل العـــرب فى مجرد الاتفاق من قبل ما يسمى بالحلف العربى الذى أصبح حبرًا على ورق(١٧١).

المبحـــث الثـــانـــى

حلـــف بغــداد ١٩٥٥م Baghdad Pact

أو

حلف المعاهدة المركزية Central Treaty organization

ويطلق عليه البعض أحيانًا الحلف المركزى أو حلف السنتو SENTO. ويتكون الحلف من ديباجة وثمانى مواد.

نشـــأة وتطـــور الحلـــف:

يرجع بداية التفكير فى حلف بغداد إلى عام ١٩٥١م حين تقدمت الدول الغربية بعد إلغاء معاهدة التحالف والدفاع المشترك بينها وبين بريطانيا فى ١٩٣٦م بمشروع يهدف إلى إقامة منظمة عسكرية جماعية للدفاع عن الشرق الأوسط "مشروع القيادة الرباعية" إلى أن معارضة مصر للاقتراح أدت إلى تجميده ثم التخلى عنه نهائياً فيما بعد، وكان حجة مصر هى الخوف من استمرار سيطرة الغرب على قناة السويس لأهميتها الاستراتيجية ونظراً لاتخاذ مصر موقف الحياد فى الصراع بين الكتلتين الغربية

---

(١٧١) أنظـــــر: د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى عام ١٩٩٨، ص ٤٢٢.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المجرع السابق، ص ١١٣-١١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠٢.

والشرقية[١٧٢].

وقد ظهرت فكرة إقامة حلف بغداد فى ظل فكرة الحزام الشمالى، التى أعلن عنها وزير الخارجية الأمريكى جون فوستر دالاس عام ١٩٥٣م. والداعية إلى إقامة حلف عسكرى موالٍ للغرب فى منطقة الشرق الأوسط[١٧٣].

فقام المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة، بإقامة حلف عسكرى، للدفاع المشترك عن منطقة الشرق الأوسط، غير أن معارضة مصر الشديدة لقيام الأحلاف الأجنبية فى المنطقة، جعلت تفكير الولايات المتحدة يتجه إلى التركيز على ما يسمى "بالنطاق الشمالى"، أى سلسلة الدول الممتدة بين باكستان وإيران، والتى تقبل الدخول فى اتفاقيات عسكرية ثنائية أو جماعية[١٧٤].

لذلك فقد سعت الولايات المتحدة فى محاولاتها الدائبة، لمحاصرة المد الشيوعى بالإيعاز إلى بعض دول "منطقة الشرق الأوسط" بإبرام عدة مواثيق دفاعية ثنائية. فوضعت اللبنة الأولى فى بناء الحلف المركزى "حلف بغداد" باتفاقية ثنائية بين تركيا وباكستان ١٩٥٤م، ثم بين تركيا والعراق فى ٢٤ فبراير ١٩٥٥م، ، وكان ذلك يمثل ميثاقًا دفاعيًا بينهما بموجب المادة الخامسة منه، وترك باب العضوية مفتوحًا أمام الدول الراغبة فى الانضمام، ولكنه حصرها فى الدول التى يعينها الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعى[١٧٥]. وقد انضمت بريطانيا لهذا الميثاق فى إبريل ١٩٥٥م، ثم الباكستان يوليو ١٩٥٥م، ثم إيران فى نوفمبر ١٩٥٥م. وأصبح هذا التكتل معروفاً بحلف بغداد.

وقد فشلت مساعى نورى السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك بإقناع عدد من الدول العربية وفى مقدمتها مصر وسوريا بالانضمام على الحلف. وقد رفضتا لقناعتهما بأن الخطر الحقيقى على المنطقة يكمن فى إسرائيل وحلفائها الذين يقفون وراء هذا الحلف يقصدون أمريكا وبريطانيا، ولا خطر من الاتحاد السوفيتى الذي كان المصدر الوحيد للسلاح لمصر وسوريا فى مواجهة إسرائيل وحلفائها، وفشلت مساعى الولايات المتحدة فى ضم الأردن ولبنان للحلف. ولم تنضم الولايات المتحدة رسميًا إلى حلف بغداد رغمًا من أنها هى التى تقف وراء فكرته وعملت على تكوينه، ولكنها قصرت عضويتها على اللجان العسكرية والاقتصادية وما سمى "مكافحة النشاط الهدام" وتقصد به الخطر الشيوعى[١٧٦]، وقد استمر ذلك حتى عام ١٩٥٥م. وبعد ثورة العراق أصبحت الولايات المتحدة

---

(١٧٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٠، ٣٦١.

(١٧٣) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٧٩ الهامش.

(١٧٤) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٠.

– د/ إسماعيل مقلد، السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦١.

(١٧٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥، ١١٦.

– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٥، ٦٦.

(١٧٦) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٤.

– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٦.

عضوا عاملاً كامل العضوية فى هذا الحلف الذى وصفته بأن كان تطوراً طبيعياً من شأنه أن يدعم السلام والاستقرار وأحوال الرفاهية العامة فى منطقة الشرق الأوسط، كما أكدت أن الحلف لا يمكن النظر إليه على أنه أداة للعدوان أو أنه موجه ضد أمن أية دولة من الدول(١٧٧). وبعد انسحاب العراق على إثر قيام الثورة العراقية تم نقل مقر الحلف من بغداد إلى أنقرة والذى تبعه كذلك تغير اسمه إلى حلف المعاهدة المركزية "السنتو" وكان ذلك فى ١٩٥٩/٤/٢٤م(١٧٨).

المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف:

على الرغم من أن الولايات المتحدة هى التى كانت وراء قيام هذا الحلف، إلا أنها أحجمت عن الانضمام إليه بصورة كاملة حيث اقتصرت عضويتها على اللجان العسكرية والاقتصادية ومكافحة النشاط الهدام لعدة أساب منها:

١- تجنب إثارة مشاعر التيار القومى العربى المناوىء للأحلاف.

٢- تجنب الإساءة إلى كل من مصر والسعودية اللتين كانتا تعارضان الحلف.

٣- تجنب الإساءة إلى علاقاتها بإسرائيل التى كانت تعارض الحلف باعتباره سيمثل دعماً لقدرات الجانب العربى. ورغم ذلك فقد انضمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الحلف عقب انسحاب العراق منه. وبذلك زالت حجة إسرائيل فى عدم اشتراكها حتى لا يزيد من قوة الحلف ضد إسرائيل لأنه بانسحاب العراق يكون الحلف خالياً من الجانب العربى الذي يهم إسرائيل(١٧٩).

رغم أن البيانات التى أطلقت وقت إنشاء الحلف ركزت على أمن وسلام منطقة الشرق الأوسط ككل، إلا أنه يتضح من استقراء نصوص ميثاق الحلف أن المنطقة المغطاة جغرافيًا بدفاعه هى أقاليم الدول الأعضاء فيه ونعنى إيران والباكستان وتركيا. أقاليم بريطانيا والولايات المتحدة وأن كانتا من أعضاء الحلف إلا أنه لا يتصور مساعدة الباكستان أو إيران أو تركيا فى الدفاع عنهما، كما أن الحلف كان هدفه الأصلى هو حماية الدول الثلاث إيران وباكستان وتركيا وليس العكس. والواقع أن نظرة على خريطة العالم تبين أن المعسكر الغربى بهذا الحلف استكمل الطوق الذى أقامه حول المعسكر الشيوعى، فحلف الأطلنطى يطوق الاتحاد السوفيتى من الغرب وحلف المعاهدة المركزية "بغداد سابقًا" يطوقه من الجنوب، وحلف جنوب شرق آسيا يطوق الصين والاتحاد السوفيتى فى الشرق والجنوب

- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق،ص٥٣٢.

(١٧٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٦٥، ٢٥ الهامش.=

- **Bowett: The Law of International Institutia and. Ed P.209.**

(١٧٨) أنظـر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.

(١٧٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ٣٦١.

الشرقى[١٨٠]. مما يجعل توازن القوى فى صالح المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة.

أهـــداف الحلـــف ومبـــادئه:

إن الهدف الحقيقى والرئيسى لحلف بغداد أو حلف المعاهدة المركزية، وإن لم ينص عليه فى الميثاق، هو الحيلولة دون توسع السوفييت فى الشرق الأوسط والوصول إلى المياه الدافئة، نظراً لأهميته هذه المنطقة الاستراتيجية بالنسبة للغرب والشرق على السواء. لاسيما وأن التخلف الاقتصادى الذى كان من سمات هذه المنطقة يمثل عاملاً مساعداً على انتشار الأفكار الشيوعية[١٨١]. فضلاً عن احتياطات البترول فى هذه المنطقة. هذا كان الهدف الحقيقى، أما إذا نظرنا إلى ميثاق الحلف فإننا نرى أن الأهداف المنصوص عليها هى[١٨٢]:

١- الدفاع عن أمن وسلامة أقاليم الدول الأطراف (المادة الأولى والثانية من الميثاق).

٢- العمل وفق مبادئ الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية "الديباجة".

٣- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية (م/٣).

٤- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء (م/٣).

٥- المساعدة المتبادلة حال وقوع عدوان على أحد الأطراف.

٦- التنسيق السياسى والاقتصادى بين الدول الأعضاء.

(١٨٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧، ٦٨.

(١٨١) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣١.

(١٨٢) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣١.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤١، ٣٤٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤. والتكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.

أجهــزة الحلــف(١٨٣):

الهيئة العليا: مجلس الحلف: وهو ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الحلف ويشكل المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، واختصاصاته فهى التشاور المستمر فى الشئون العسكرية والسياسية والاقتصادية وتوجيه السياسة الدفاعية العليا للحلف، والعمل على تنفيذ أهداف الحلف ومبادئه، ويجتمع مرتين فى العام على الأقل بشرط ألا يقل الأعضاء عن أربعة، أما اجتماعات ممثلى الدول الأعضاء العاديين. فتتم كلما دعت الحاجة برئاسة سكرتير عام الحلف على نهج حلف الأطلنطى، وتتخذ القرارات بالإجماع. ويقوم المجلس بوضع لائحة نظامه الداخلية.

وللحلف لجان أخرى فرعية، هى أربعة لجان أهمها اللجنة العسكرية ومهمتها توجيه النشاط العسكرى للحلف وهى تضم قادة الجيوش أو رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء. ومنذ عام ١٩٦٠ أنشأت لجنة فرعية عسكرية دائمة فى مقر الحلف تتشكل من نواب هؤلاء القادة. كما توجد اللجنة الاقتصادية، ولجنة الاتصال ولجنة النشاط الهدام "مكافحة التخريب" وللحلف مجلس علمى ومركز ذرى فى طهران وأمانة عامة فى أنقرة.

أما مدة سريان معاهدة الحلف فقد حددتها المادة السابعة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد مدد مماثلة، وقد كفلت هذه المادة حق الانسحاب لأى من الدول المتعاقدة وذلك عن طريق تقديم إخطار قبل سنة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء مفعول المعاهدة. وواضح من المادة السابعة أن هذا النص لم يراع فى حالة انسحاب العراق من الحلف فقد كان حريصاً على هذا الانسحاب، ولم تكن الدول الأعضاء الأخرى بعد ثبات النظام الجديد فى بغداد حريصة على استمرار العراق فى عضويته لانعدام وجود الهدف المشترك بين هذا النظام وأنظمة الدول الأطراف الأخرى ونعنى بذلك معاداة المعسكر الشيوعى(١٨٤).

---

(١٨٣) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥. والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٨.

– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٤٢.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص٥٣٢.

(١٨٤) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٠، ٥٣١.

– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص١٨٤

- Bowett, The Law ofIinternational Institute. 2nd ed P.20.

أســباب فشــل الحلــف:

إن حلف المعاهدة المركزية "بغداد سابقًا" فقد فاعليته وفشل فى تحقيق أهدافه للأسباب الآتية:

١- فشل الحلف فى أن يستقطب الأقطار العربية الأخرى إليه - كما كان مخططًا - لتشكيل منطقة عميقة استراتيجياً فى وجه الاتحاد السوفيتى.

٢- أصبح الحلف غير ذى موضوع إزاء ازدياد النفوذ السوفيتى داخل المنطقة العربية ذاتها من غير حاجة لهجوم مسلح عليها، كما اعتقد أرباب الحلف - فالاتحاد السوفيتى بدءاً من الخمسينات دخل المنطقة- التى أريد له عدم دخولها - سلميًا وذلك عن طريق تقديم الدعم العسكرى والمادى والمعنوى الذي منحه للدول العربية المواجهة لإسرائيل وخاصة سوريا ومصر والعراق. فى حين اتخذت دول المعسكر الغربى موقف العداء من هذه الدول وأيدت العدو الصهيونى.

٣- امتلاك الاتحاد السوفيتى للأسلحة المتقدمة وخاصة الصواريخ النووية التى تستطيع اختراق ذلك الجدار أو الستار المحيط به.

٤- تغير نظم الحكم فى منطقة الشرق الأوسط إلى نظم ثورية معادية للغرب لذلك كانت أقرب ميلاً للتعاون مع الاتحاد السوفيتى.

٥- افتقاد الحلف لعنصر وحدة الهدف بين أعضائه، فكانت الدول العربية ترى فى إسرائيل التهديد الحقيقى لها، وكان الحلف يقوم على أساس افتراض أن الاتحاد السوفيتى هو مصدر الخطر.

٦- المحاولات التى قام بها الاتحاد السوفيتى لتحسين علاقاته مع كل من إيران وتركيا فقد تنازل لإيران عن مطالبه الإقليمية واعترف لتركيا بالسيادة على مضائق البحر الأسود، مما أفقد كل من تركيا وإيران حماسهما تجاه الحلف.

٧- نجاح الاتحاد السوفيتى فى الحصول على تسهيلات بحرية فى كل من مصر وسوريا - مما استتبع تزايد الوجود البحرى والسوفيتى فى حوض البحر المتوسط[١٨٥].

٨- إن باكستان التى انشغلت منذ البداية بصراعها مع الهند وهو الصراع الذى دفعها إلى الاتجاه نحو الصين الشيوعية لم تكن فى وضع يمكنها من تقديم العون العسكرى الذى يساعد على إنجاح مهمة الحلف ومن ثم فقد كانت عضويتها أمرًا صوريًا بحتًا[١٨٦].

إن حلف المعاهدة المركزية، ليس له أى وجود محسوس فى منطقة الشرق الأوسط فقد تحول

---

(١٨٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٢، ٣٦٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٩، ٧٠.

(١٨٦) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٣.

من حلف عسكرى، إلى أداة للتنسيق والتشاور السياسى والاقتصادى والعلمى بين الدول الأطراف فيه فمبراجعة نشاطات الحلف خلال الأعوام الماضية قبل انهياره - تأكدت وجهة النظر السابقة. حيث أن مجلس التعليم والبحث العلمى للحلف اجتمع فى الفترة من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٧٦م واستعرض النشاط العلمى والتعليمى واجتمعت فى طهران ندوة تضم مجلس الدول الأعضاء لبحث التطورات العلمية فى مجال مكافحة الآثار الناجمة عن الزلازل من خلال حدوثها فى أوقات مبكرة. وقد غطى ذلك على الناحية العسكرية للحلف مما أدى إلى دخول الحلف دائرة النسيان وذاكرة التاريخ[١٨٧]. وذلك بعكس الحال مع حلف شمال الأطلنطى "الناتو" الذى وصل إلى مستوى من الفعالية العسكرية لا يقارن إطلاقاً مع غيره من الأحلاف حتى أنه سلب الفعالية من مجلس الأمن بل من الأمم المتحدة.

(١٨٧) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥. الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٩.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٤٢.

الفصــل الثـــالـــث

التكتلات العسكرية فى الوطن العربى

المبحـــث الأول

الحلـــف العـــربى

اتفاقية الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية ١٩٥٢م

لم يعط ميثاق الجامعة العربية الشئون العسكرية الاهتمام الكافى، رغم ضعف الدول العربية عسكريًا وقتها، مما كان يستدعى الاهتمام بالشئون العسكرية حفاظًا على استقلالهم الجديد وسيادتهم، وبعد كارثة فلسطين وزرع إسرائيل فى قلب الوطن العربى، أدركت الدول العربية ساعتها، الأهمية القصوى للشئون العسكرية وشعرت بضرورة التعاون العسكرى فيما بينها، لمواجهة الخطر الصهيونى الذى أصبح يهدد الوطن العربى بأكمله[(١٨٨)]، بينما يرى البعض أن المادة (٦) من ميثاق الجامعة يعد أصل الضمان الجماعى العربى[(١٨٩)].

ونتيجة لذلك وقعت الدول العربية فى عام ١٩٥٠، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى وهى المعاهدة التى يطلق عليها أيضا "ميثاق الضمان الجماعى"، وتعد هذه المعاهدة خطوة هامة قامت بها الدول العربية، وأصبحت هذه المعاهدة نافذة المفعول فى عام ١٩٥٢م، ولحسن الدراسة والعرض نتعرض بالدراسة لمعاهدة الدفاع العربى المشترك أو الحلف العربى من نواحى عدة هى:

أولاً: العوامل التى أدت إلى إبرام الدول العربية لمعاهدة "الحلف العربى".
ثانيًا: الدول الأعضاء.
ثالثًا: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف العربى.
رابعًا: أجهزة الحلف العربى.
خامسًا: أهداف الحلف العربى.
سادسًا: علاقة جامعة الدول العربية بالأمم المتحدة.
سابعًا: تقويم الحلف العربى.

---

(١٨٨) د/ عائشة راتب، د/ حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
(١٨٩) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٨٩.

أولاً: العوامل التى أدت إلى إبرام الدول العربية لمعاهدة "الحلف العربى":

١- تلافى أوجه القصور فى ميثاق جامعة الدول العربية، والتى أظهرتها هزيمة العرب فى حرب ١٩٤٨م مع العصابات الصهيونية، حيث أدركت الدول العربية أهمية تنمية وتقوية التعاون العسكرى بينها، كما أدركت خطورة هذه العصابات الصهيونية على الوطن العربى.

٢- رغبة الدول العربية وإصرارها فى البعد عن الأحلاف الغربية، التى أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية، وقد سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف، وقد عارضت الدول العربية الدخــول فى الأحلاف العربية لسببين هما: أولهما: إن الدول العربية مستقلة حديثًا عن الدول الغربية الاستعمارية، بريطانيا وفرنسا، ولازال الهاجس الأمنى شديد الحساسية من هذه الدول، فقد خشيت الدول العربية أن تكون الأحلاف عودة للاستعمار بصورة أخرى. أما الثانى: فيرجع إلى سياسة عدم الانحياز التى اعتنقتها معظم الدول العربية.

٣- رغبة الدول العربية فى تحقيق التوافق بين الأحكام الخاصة بالأمن الجماعى فى إطار الجامعة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وحتى تكتمل الشروط التى وضعها هذا الميثاق لاعتبار الجامعة منظمة إقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن منه.

٤- لتلافى الخطأ الذى وقع فيه أرباب ميثاق جامعة الدول العربية، من حيث اشتراطهم الإجماع فى قرارات مجلس الجامعة[١٩٠].

ثانيًا: الدول الأعضاء فى الحلف العربى:

دعا مجلس جامعة الدول العربية، الدول الأعضاء، إلى إبرام هذه المعاهدة، واستجابت الدول لهذه الدعوة ووافق المجلس على المعاهدة فى ١٣ إبريل عام ١٩٥٠م، والدول التى وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية هى: سوريا فى ١٩٥١/١٠/٣١م، مصر ١٩٥١/١١/٢م، الأردن ١٩٥٢/٣/٣١م، العراق ١٩٥٢/٨/٧م، السعودية ١٩٥٢/٨/١٩م، ولبنان ١٩٥٢/١٢/٢٤م اليمن ١٩٥٣/١٠/١١، المغرب ١٩٦١/٦/١٣م، الكويت ١٩٦١/٨/١٢م، تونس ١٩٦٤/٩/١١م، الجزائر ١٩٦٤/٩/١١م، السودان ١٩٦٤/٩/١١م، ليبيا ١٩٦٤/٩/١١م، البحرين ١٩٧١/١١/١٤م، قطر ١٩٧١/١١/١٤م،

---

(١٩٠) أنظــر: د/ نبيل حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٤.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧١-١١٧٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٧.
- د/ محمد عزيز شكرى،الأحلاف و التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.

اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧١/١١/٢٣م، الصومال ١٩٧٤/٥/٢٠م، وقد بدأت المعاهدة فى السريان فى ٢٣ أغسطس ١٩٥٢م(١٩١).

ثالثًا: المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف العربى:

واضح من نص المادة الثانية من اتفاقية الدفاع العربى المشترك بين دول جامعة الدول العربية أنها تغطى المنطقة الجغرافية لأقاليم الدول الأعضاء، أى الوطن العربى كله فى قارتى آسيا وأفريقيا(١٩٢).

رابعًا: أجهزة الحلف العربى:

أنشىء الحلف العربى ثلاث هيئات عسكرية للسهر على تنفيذ بنودها المتعلقة بقمع العدوان المحتمل على دولة عضو، كما أنشئت أمانة عامة عسكرية وهذه الهيئات هى:

أ – مجلس الدفاع المشترك. ب– اللجنة العسكرية الدائمة.

ج– الهيئة الاستشارية العسكرية. د– الأمانة العسكرية "أمين عام عسكرى".

أ – مجلس الدفاع المشترك: يمثل قمة الهرم التنظيمى العسكرى فى الحلف العربى، ورد النص عليه فى المادة السادسة من المعاهدة المذكورة، وقد وردت تسميته فى نص المادة السادسة "مجلس الدفاع المشترك"، ويعمل هذا المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة، وأناطت به مهمة وضع الأحكام والتدابير الخاصة بالدفاع ضد العدوان (والمنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) موضع التنفيذ، وله أن يستعين فى أداء مهامه باللجنة العسكرية الدائمة التى نصت على تشكيلها المادة الخامسة من المعاهدة(١٩٣).

ويتشكل المجلس من وزراء خارجية ودفاع الدول العربية أو من ينوب عنهم، ولم تحدد الاتفاقية مواعيد انعقاد دورات المجلس وهو أمر يخالف ما جرى عليه العمل فى المنظمات الدولية، ولم تحاول

---

(١٩١) أنظــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى،الأحلاف و التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٦.

(١٩٢) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف التكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٤.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، طبعة ١٩٩٩م، ص ٤٩١.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٧.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٢–٣٣٣.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٢–٣٣٣.
– د/ عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية دراسة فى الفقه والقضاء الدوليين فى أحكام القضاء المصرى للمنظمات العامة العالمية والإقليمية والمتخصصة والنظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥٢١–٥٢٦.

(١٩٣) أنظــر: د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ٤٢–٤٣.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٣.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

اللائحة الداخلية للمجلس تلافى هذا النقص، وأصبح المجلس لا يجتمع إلا كلما دعت الحاجة لذلك ودون أى فعالية، مما أى إلى عدم استطاعت المجلس التصدى للمشاكل والأزمات التى تتعرض لها أجزاء من الوطن العربى بصفة مستمرة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: (يجتمع المجلس عندما يكون هناك تهديد ضد الوحدة الإقليمية أو استقلال أو أمن أى من الدول الأعضاء، وكذلك فى حالة التهديد بالحرب أو عندما ينشأ وضع دولى معقد)، على أنه كان من الأوفق أن تحدد مواعيد ثابتة لانعقاد المجلس على أن يجتمع المجلس فى دورات طارئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكأن الدول العربية أرادت أن تتأكد من إبطال أى فعالية لهذا المجلس فنصت على أن تصدر قراراته بأغلبية الثلثين " م ٣/٦ " من الاتفاقية، وطبقا للمادة السادسة من ميثاق الجامعة لابد من إقرار مجلس الجامعة لمثل هذه القرارات، ويلزم لإقرارها موافقة جميع أعضاء المجلس، وهذا من المستحيل أو حتى المشكوك فيه أن يتم فى يوم من الأيام إجماع بالموافقة فى ظل ما يعانيه الوطن العربى الآن، وذلك لم يرد فى ميثاق أى حلف من الحلاف العسكرية مطلقًا[١٩٤].

وقد تحفظت اليمن "الحكومة المتوكلية اليمينية" وقتها على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة فقرت: (أنها لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت عليها، وذلك باعتبار موقعها الجغرافى وإمكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة)، كما صدر تحفظ عن العراق ألحق بالمعاهدة ووافقت عليه الدول الأطراف مضمونه: (إن مبدأ الأغلبية لا يسرى فى شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح، وأن تقرير مثل هذه الوسائل يكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها)[١٩٥].

ب- اللجنة العسكرية الدائمة: وتأتى فى أدنى درجات البنيان الهرمى للتنظيم العسكرى العربى:

وقد نصت على هذه اللجنة المادة الخامسة من الاتفاقية، وتقوم اللجنة برفع تقارير عما يدخل فى دائرة اختصاصها إلى مجلس الدفاع المشترك الذى نصت عليه المادة السادسة والسالف الذكر[١٩٦].

أما اختصـــاصات اللجنة العسكرية فقد بينها الملحق العسكرى المرفق بالمعاهدة الذى يعد جزءًا لا يتجزأ منها وقد وردت فى البند الأول من هذا الملحق وهى[١٩٧].

---

(١٩٤) أنظـــر: د/ حازم جمعه، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.
- د/ حازم جمعه، النظام العام للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٣-٣١٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٧.
(١٩٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٠ الهامش.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٨.
(١٩٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٤.
(١٩٧) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧٧-١١٧٨ الهامش.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦.

١- إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها، وتستند فى إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك الذى يمثل أعلى درجات التنظيم العسكرى العربى.

٢- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد على إمكانيات كل دولة.

٣- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

٤- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعة والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك.

٥- تنظيم وتبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين الدول المتعاقدة.

٦- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك.

٧- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة وقت الحرب.

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، فقد أجاز البند الثانى من الملحق اللجنة العسكرية أن تقوم بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالخبراء فى أى موضوع من هذه الموضوعات.

وقرر البند الثالث من الملحق، ضرورة قيام اللجنة برفع تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك، كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال، ونص البند الرابع على أن القاهرة هى مقر اللجنة العسكرية الدائمة، ولها أن تعقد اجتماعاتها فى أى مكان آخر تعينه، كما نص على أن للجنة رئيس تنتخبه من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه، ويشترط فيه أن يكون من "الضباط العظام" على الأقل وقد نظم البند الخامس مسألة قيادة القوات، فنص على أن تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة فى الميدان من حق الدولة التى تكون قواتها المشتركة فى العمليات أكثر عددا من كل قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم

– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاهدة ويساعد القائد العام فى العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة(١٩٨)، ويتراوح عدد أعضاء هذه اللجنة العسكرية الدائمة من عشرة إلى أربعة عشر ضابطًا نصفهم من الملحقين العسكريين(١٩٩).

ج- الهيئة الاستشارية العسكرية(٢٠٠): أنشئت هذه الهيئة بموجب بروتوكول إضافى وافق عليه مجلس الجامعة العربية بتاريخ الثانى من فبراير١٩٥١م فى دور انعقادها الثالث عشر، وتم توقيعه من قبل مندوبى سوريا والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن بتاريخ ١٩٥١/٢/٢م والأردن بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٦م، وقد تم إيداع وثائق التصديق على البروتوكول فى نفس تاريخ إيداع التصديق على المعاهدة الأصلية للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى.

وتتكون هذه الهيئة من رؤساء أركان حرب جيوش الدول الأعضاء للإشراف على الجنة العسكرية ولتوجيهها فى جميع اختصاصاتها وتعرض على هذه الهيئة تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك وتقوم هذه الهيئة برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع مهامها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضيه الحال، مما يعنى معه أن هذه الهيئة هى همزة الوصل بين مجلس الدفاع المشترك وبين اللجنة العسكرية الدائمة.

د- أمين عام عسكرى: وهو رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية، وتتلخص مهمته فى التنسيق بين الأجهزة السابقة وبقية أجهزة جامعة الدول العربية الأخرى، وله رتبة أمين عام مساعد فى جامعة الدول العربية، وقد أنشئت هذه الأمانة فى سبتمبر ١٩٥٣م(٢٠١).

خامسًا: أهـداف الحلـف العـربى:

١- حددت مقدمة هذه الاتفاقية الهدف الرئيسى من هذا الحلف إذ نصت على أنه: (رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق الصلات بين دول الجامعة العربية وحرصا على استقلالها ومحافظة على

---

(١٩٨) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٧٨-١١٧٩ الهامش.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٤.
(١٩٩) أنظـر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٦.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٩.
(٢٠٠) أنظـر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٤٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٨٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٠-١١٨١.
(٢٠١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩٩.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.

تراثها المشترك واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقًا لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزًا للاستقرار والطمأنينة وتوفيرًا لأسباب الرفاهية والعمران فى بلادها فقد اتفقت على عقد هذه المعاهدة)[٢٠٢].

٢– تأكيد الدول المتعاقدة حرصها على دوام واستقرار الأمن والسلام وعزمها فض جميع منازعاتها بالطرق السلمية، سواء فى علاقاتهم فيما بينهم أو فى علاقاتهم مع الدول الأخرى (م/١) من المعاهدة، ويلاحظ هنا حرص المعاهدة على النص على ضرورة الالتجاء للطرق السلمية لفض منازعاتها، وهو ما لم يتضمنه ميثاق الجامعة الذى اقتصر على منع الدول من الالتجاء إلى القوة[٢٠٣].

٣– نصت الاتفاقية على أساس أنها تكتل عسكرى يضمن الأمن الجماعى والدفاع الشرعى الجماعى، فقد جاءت المادة الثانية من المعاهدة كما يلى: "(تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعها، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما) وذلك تطبيقًا لحكم المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، ويخطر على الفور مجلس الجامعة مجلس الأمن بوقع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات[٢٠٤].

٤– تهدف المعاهدة إلى تعزيز مبدأ التشاور بين الدول أعضاء الجامعة حيث نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أنه: (تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها فى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية الدفاعية التى يقتضيها الموقف).

٥– زيادة ودعم التعاون العسكرى بين الدول أعضاء المعاهدة (م / ٤)[٢٠٥].

سادسًا: تقــويم الحلــف العــربى:

إن عقد معاهدة الدفاع المشترك كان عملاً يفوق فى رأى البعض توقيع ميثاق الجامعة. فقد

---

(٢٠٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٩١–٩٣.

(٢٠٣) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٤–٣٣٥.

(٢٠٤) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٤–٣٣٥.

(٢٠٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨١–١١٨٤ الهامش.

تميزت هذه المعاهدة عن الميثاق فيما يلى:

١– منحت المعاهدة للدول الأطراف حق المبادرة منفردة أو مجتمعة باتخاذ جميع أنواع التدابير بما فيها القوة المسلحة للتصدى لأى عدوان يقع على أى منها.

٢– تختلف المعاهدة عن الميثاق فى أمرين: أولهما: أنها أجازت استخدام جميع أنواع التدابير. الثانى: أنها نصت على استخدام القوة المسلحة باعتبارها نوعًا من التدابير التى يمكن اللجوء إليها لدفع العدوان.

٣– تخلى المعاهدة عن قاعدة الإجماع فى إصدار القرارات، فقد نصت المادة السادسة من المعاهدة على أن قرارات مجلس الدفاع المشترك تصدر بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة وتلزم جميع الدول.

٤– كانت المعاهدة أكثر تحديدًا من ميثاق جامعة الدول العربية فى إيضاحها لمفهوم العدوان فقد نصت على أنه العدوان المسلح، بينما الميثاق لم يوضح فى مادته السادسة المقصود بالاعتداء.

٥– جاءت المعاهدة بمبادىء جديدة استكملت بها النقص فى ميثاق جامعة الدول العربية[٢٠٦].

رغم كل ما سلف فإن المعاهدة لم تتمكن من المساهمة الفعالة فى تحقيق فكرة الدفاع الجماعى العسكرى عن الأقطار العربية، ويرجع ذلك إلى التحفظات التى أبدتها كل من اليمن والعراق والمحاولات الخارجية من قبل الدول الغربية المؤيدة لإسرائيل، والجدل الذى أثير حول قيادة الجيش الأردنى، حيث كان يقوده ضابط بريطانى هو جلوب، فضلاً عن الأزمة التى نشأت عن موقف الحكومة الأردنية حول الضفة الغربية، والتناقضات التى كانت ولا زالت بين الدول العربية، واختلاف فى مستوى التطور بين الدول الأعضاء، وانضمام العراق إلى الحلف المركزى رغم أنه عضوًا فى هذا الحلف.

ومن العوامل التى أدت إلى إضعاف ووهن نظام الدفاع الجماعى العربى، قيام مصر بعقد اتفاقية ثنائية بينها وبين كل من سوريا والسعودية فى أكتوبر عام ١٩٥٥م، ومع الأردن فى مايو ١٩٥٦م، لكسر بيع السلاح الغربى بعقد مصر لصفقات تسليح مع الاتحاد السوفيتى وتشيكوسلوفاكيا، أضف إلى ذلك الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨م ثم حدثت خلافات بين الدول العربية بعضها البعض مثل الخلاف بين تونس وبقية الدول العربية فى ربيع عام ١٩٦٤م حول فلسطين بسبب "مبادرة الرئيس التونسى" وخلاف منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الدول العربية، ومما زاد الطين

---

(٢٠٦) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١١٨٢–١١٨٤.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات السياسية العلمية، المرجع السابق، ص ٩٩.
– د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٥.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

بله، عدم قيام بعض الدول العربية بسداد الالتزامات المالية المستحقة وعدم تنفيذ القرارات الدفاعية وتعليمات القائد العام للقيادة الموحدة التى أنشأها مؤتمر القمة الأول فى يناير ١٩٦٤م التى جمعت فيه المعاهدة ثم صفيت عمليًا. ثم كان لفقدان الصراحة والوضوح فى معالجة الأمور المتعلقة بالدفاع المشترك واختلاف السياسات العربية الخارجية.

لكل هذه الأسباب كان من الطبيعى أن تفشل اتفاقية الدفاع العربى المشترك. وليس أدل على ذلك من وقوفها عاجزة أمام إسرائيل خلال هذه السنين، واضطرار الدول المجاورة "دول الطوق" لعقد اتفاقيات سلام مع إسرائيل، بعد أن عجزت عن مواجهتها عسكريًا، وبعد أن وقف الحلف العربى عاجزًا أمام العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦م وفى نكسة ١٩٦٧م وفى أكتوبر ١٩٧٣، فلم يكن التعاون العربى على مستوى الأحداث، ولم يكن يتفق مع ما تضمنه ميثاق الحلف العربى، أمام العدوان المتكرر على لبنان دون حراك مؤثر، وكانت النهاية الفشل الذريع فى أزمة ١٩٩٠م احتلال العراق للكويت فقد فشل العـــرب فى مجرد الاتفاق من قبل ما يسمى بالحلف العربى الذى أصبح حبرًا على ورق(٢٠٧).

المبحــث الثــانــى

حلــف بغــداد ١٩٥٥م Baghdad Pact

أو

حلف المعاهدة المركزية Central Treaty organization

ويطلق عليه البعض أحيانًا الحلف المركزى أو حلف السنتو SENTO. ويتكون الحلف من ديباجة وثمانى مواد.

نشــأة وتطــور الحلــف:

يرجع بداية التفكير فى حلف بغداد إلى عام ١٩٥١م حين تقدمت الدول الغربية بعد إلغاء معاهدة التحالف والدفاع المشترك بينها وبين بريطانيا فى ١٩٣٦م بمشروع يهدف إلى إقامة منظمة عسكرية جماعية للدفاع عن الشرق الأوسط "مشروع القيادة الرباعية" إلى أن معارضة مصر للاقتراح أدت إلى تجميده ثم التخلى عنه نهائياً فيما بعد، وكان حجة مصر هى الخوف من استمرار سيطرة الغرب على قناة السويس لأهميتها الاستراتيجية ونظراً لاتخاذ مصر موقف الحياد فى الصراع بين الكتلتين الغربية

---

(٢٠٧) أنظـــــر: د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى عام ١٩٩٨، ص ٤٢٢.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠٢.

والشرقية(٢٠٨).

وقد ظهرت فكرة إقامة حلف بغداد فى ظل فكرة الحزام الشمالى، التى أعلن عنها وزير الخارجية الأمريكى جون فوستر دالاس عام ١٩٥٣م. والداعية إلى إقامة حلف عسكرى موالٍ للغرب فى منطقة الشرق الأوسط(٢٠٩).

فقام المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة، بإقامة حلف عسكرى، للدفاع المشترك عن منطقة الشرق الأوسط، غير أن معارضة مصر الشديدة لقيام الأحلاف الأجنبية فى المنطقة، جعلت تفكير الولايات المتحدة يتجه إلى التركيز على ما يسمى "بالنطاق الشمالى"، أى سلسلة الدول الممتدة بين باكستان وإيران، والتى تقبل الدخول فى اتفاقيات عسكرية ثنائية أو جماعية(٢١٠).

لذلك فقد سعت الولايات المتحدة فى محاولاتها الدائبة، لمحاصرة المد الشيوعى بالإيعاز إلى بعض دول "منطقة الشرق الأوسط" بإبرام عدة مواثيق دفاعية ثنائية. فوضعت اللبنة الأولى فى بناء الحلف المركزى "حلف بغداد" باتفاقية ثنائية بين تركيا وباكستان ١٩٥٤م، ثم بين تركيا والعراق فى ٢٤ فبراير ١٩٥٥م، ، وكان ذلك يمثل ميثاقًا دفاعيًا بينهما بموجب المادة الخامسة منه، وترك باب العضوية مفتوحًا أمام الدول الراغبة فى الانضمام، ولكنه حصرها فى الدول التى يعينها الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط من الخطر الشيوعى(٢١١). وقد انضمت بريطانيا لهذا الميثاق فى إبريل ١٩٥٥م، ثم الباكستان يوليو ١٩٥٥م، ثم إيران فى نوفمبر ١٩٥٥م. وأصبح هذا التكتل معروفاً بحلف بغداد.

وقد فشلت مساعى نورى السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك بإقناع عدد من الدول العربية وفى مقدمتها مصر وسوريا بالانضمام على الحلف. وقد رفضتا لقناعتهما بأن الخطر الحقيقى على المنطقة يكمن فى إسرائيل وحلفائها الذين يقفون وراء هذا الحلف يقصدون أمريكا وبريطانيا، ولا خطر من الاتحاد السوفيتى الذي كان المصدر الوحيد للسلاح لمصر وسوريا فى مواجهة إسرائيل وحلفائها، وفشلت مساعى الولايات المتحدة فى ضم الأردن ولبنان للحلف. ولم تنضم الولايات المتحدة رسميًا إلى حلف بغداد رغمًا من أنها هى التى تقف وراء فكرته وعملت على تكوينه، ولكنها قصرت عضويتها على اللجان العسكرية والاقتصادية وما سمى "مكافحة النشاط الهدام" وتقصد به الخطر الشيوعى(٢١٢)، وقد استمر ذلك حتى عام ١٩٥٥م. وبعد ثورة العراق أصبحت الولايات المتحدة

(٢٠٨) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٠، ٣٦١.
(٢٠٩) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٧٩ الهامش.
(٢١٠) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٠.
- د/ إسماعيل مقلد، السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦١.
(٢١١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥، ١١٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٥، ٦٦.
(٢١٢) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٤.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٦.

عضوا عاملاً كامل العضوية فى هذا الحلف الذى وصفته بأن كان تطوراً طبيعياً من شأنه أن يدعم السلام والاستقرار وأحوال الرفاهية العامة فى منطقة الشرق الأوسط، كما أكدت أن الحلف لا يمكن النظر إليه على أنه أداة للعدوان أو أنه موجه ضد أمن أية دولة من الدول(٢١٣). وبعد انسحاب العراق على إثر قيام الثورة العراقية تم نقل مقر الحلف من بغداد إلى أنقرة والذى تبعه كذلك تغير اسمه إلى حلف المعاهدة المركزية "السنتو" وكان ذلك فى ١٩٥٩/٤/٢٤م(٢١٤).

المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف:

على الرغم من أن الولايات المتحدة هى التى كانت وراء قيام هذا الحلف، إلا أنها أحجمت عن الانضمام إليه بصورة كاملة حيث اقتصرت عضويتها على اللجان العسكرية والاقتصادية ومكافحة النشاط الهدام لعدة أساب منها:

١- تجنب إثارة مشاعر التيار القومى العربى المناوىء للأحلاف.

٢- تجنب الإساءة إلى كل من مصر والسعودية اللتين كانتا تعارضان الحلف.

٣- تجنب الإساءة إلى علاقاتها بإسرائيل التى كانت تعارض الحلف باعتباره سيمثل دعماً لقدرات الجانب العربى. ورغم ذلك فقد انضمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الحلف عقب انسحاب العراق منه. وبذلك زالت حجة إسرائيل فى عدم اشتراكها حتى لا يزيد من قوة الحلف ضد إسرائيل لأنه بانسحاب العراق يكون الحلف خالياً من الجانب العربى الذي يهم إسرائيل(٢١٥).

رغم أن البيانات التى أطلقت وقت إنشاء الحلف ركزت على أمن وسلام منطقة الشرق الأوسط ككل، إلا أنه يتضح من استقراء نصوص ميثاق الحلف أن المنطقة المغطاة جغرافيًا بدفاعه هى أقاليم الدول الأعضاء فيه ونعنى إيران والباكستان وتركيا. أقاليم بريطانيا والولايات المتحدة وأن كانتا من أعضاء الحلف إلا أنه لا يتصور مساعدة الباكستان أو إيران أو تركيا فى الدفاع عنهما، كما أن الحلف كان هدفه الأصلى هو حماية الدول الثلاث إيران وباكستان وتركيا وليس العكس. والواقع أن نظرة على خريطة العالم تبين أن المعسكر الغربى بهذا الحلف استكمل الطوق الذى أقامه حول المعسكر الشيوعى، فحلف الأطلنطى يطوق الاتحاد السوفيتى من الغرب وحلف المعاهدة المركزية "بغداد سابقًا" يطوقه من الجنوب، وحلف جنوب شرق آسيا يطوق الصين والاتحاد السوفيتى فى الشرق والجنوب

- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق،ص٥٣٢.

(٢١٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٦٥، ٢٥ الهامش.=

- **Bowett: The Law of International Institutia and. Ed P.209.**

(٢١٤) أنظـــر: د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢١٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ٣٦١.

الشرقى[٢١٦]. مما يجعل توازن القوى فى صالح المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة.

أهـداف الحلـف ومبـادئه:

إن الهدف الحقيقى والرئيسى لحلف بغداد أو حلف المعاهدة المركزية، وإن لم ينص عليه فى الميثاق، هو الحيلولة دون توسع السوفييت فى الشرق الأوسط والوصول إلى المياه الدافئة، نظراً لأهميته هذه المنطقة الاستراتيجية بالنسبة للغرب والشرق على السواء. لاسيما وأن التخلف الاقتصادى الذى كان من سمات هذه المنطقة يمثل عاملاً مساعداً على انتشار الأفكار الشيوعية[٢١٧]. فضلاً عن احتياطات البترول فى هذه المنطقة. هذا كان الهدف الحقيقى، أما إذا نظرنا إلى ميثاق الحلف فإننا نرى أن الأهداف المنصوص عليها هى[٢١٨]:

١- الدفاع عن أمن وسلامة أقاليم الدول الأطراف (المادة الأولى والثانية من الميثاق).

٢- العمل وفق مبادئ الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية "الديباجة".

٣- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية (م/٣).

٤- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء (م/٣).

٥- المساعدة المتبادلة حال وقوع عدوان على أحد الأطراف.

٦- التنسيق السياسى والاقتصادى بين الدول الأعضاء.

أجهـزة الحلـف[٢١٩]:

الهيئة العليا: مجلس الحلف: وهو ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الحلف ويشكل المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، واختصاصاته فهى التشاور المستمر

---

(٢١٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧، ٦٨.

(٢١٧) أنظـر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٢.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣١.

(٢١٨) أنظـر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣١.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤١، ٣٤٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٤. والتكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢١٩) أنظـر: د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥. والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٨.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٤٢.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص٥٣٢.

فى الشئون العسكرية والسياسية والاقتصادية وتوجيه السياسة الدفاعية العليا للحلف، والعمل على تنفيذ أهداف الحلف ومبادئه، ويجتمع مرتين فى العام على الأقل بشرط ألا يقل الأعضاء عن أربعة، أما اجتماعات ممثلى الدول الأعضاء العاديين. فتتم كلما دعت الحاجة برئاسة سكرتير عام الحلف على نهج حلف الأطلنطى، وتتخذ القرارات بالإجماع. ويقوم المجلس بوضع لائحة نظامه الداخلية.

وللحلف لجان أخرى فرعية، هى أربعة لجان أهمها اللجنة العسكرية ومهمتها توجيه النشاط العسكرى للحلف وهى تضم قادة الجيوش أو رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء. ومنذ عام ١٩٦٠ أنشأت لجنة فرعية عسكرية دائمة فى مقر الحلف تتشكل من نواب هؤلاء القادة. كما توجد اللجنة الاقتصادية، ولجنة الاتصال ولجنة النشاط الهدام "مكافحة التخريب" وللحلف مجلس علمى ومركز ذرى فى طهران وأمانة عامة فى أنقرة.

أما مدة سريان معاهدة الحلف فقد حددتها المادة السابعة بأنها خمس سنوات قابلة للتجديد مدد مماثلة، وقد كفلت هذه المادة حق الانسحاب لأى من الدول المتعاقدة وذلك عن طريق تقديم إخطار قبل سنة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء مفعول المعاهدة. وواضح من المادة السابعة أن هذا النص لم يراع فى حالة انسحاب العراق من الحلف فقد كان حريصاً على هذا الانسحاب، ولم تكن الدول الأعضاء الأخرى بعد ثبات النظام الجديد فى بغداد حريصة على استمرار العراق فى عضويته لانعدام وجود الهدف المشترك بين هذا النظام وأنظمة الدول الأطراف الأخرى ونعنى بذلك معاداة المعسكر الشيوعى(٢٢٠).

أسـباب فشـل الحلـف:

إن حلف المعاهدة المركزية "بغداد سابقًا" فقد فاعليته وفشل فى تحقيق أهدافه للأسباب الآتية:

١- فشل الحلف فى أن يستقطب الأقطار العربية الأخرى إليه - كما كان مخططًا - لتشكيل منطقة عميقة استراتيجياً فى وجه الاتحاد السوفيتى.

٢- أصبح الحلف غير ذى موضوع إزاء ازدياد النفوذ السوفيتى داخل المنطقة العربية ذاتها من غير حاجة لهجوم مسلح عليها، كما اعتقد أرباب الحلف - فالاتحاد السوفيتى بدءاً من الخمسينات دخل المنطقة- التى أريد له عدم دخولها - سلميًا وذلك عن طريق تقديم الدعم العسكرى والمادى والمعنوى الذي منحه للدول العربية المواجهة لإسرائيل وخاصة سوريا ومصر والعراق. فى حين اتخذت دول المعسكر الغربى موقف العداء من هذه الدول وأيدت العدو الصهيونى.

---

(٢٢٠) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٧.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٣٠، ٥٣١.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص١٨٤
- **Bowett, The Law ofIinternational Institute. 2nd ed P.20.**

٣- امتلاك الاتحاد السوفيتى للأسلحة المتقدمة وخاصة الصواريخ النووية التى تستطيع اختراق ذلك الجدار أو الستار المحيط به.

٤- تغير نظم الحكم فى منطقة الشرق الأوسط إلى نظم ثورية معادية للغرب لذلك كانت أقرب ميلاً للتعاون مع الاتحاد السوفيتى.

٥- افتقاد الحلف لعنصر وحدة الهدف بين أعضائه، فكانت الدول العربية ترى فى إسرائيل التهديد الحقيقى لها، وكان الحلف يقوم على أساس افتراض أن الاتحاد السوفيتى هو مصدر الخطر.

٦- المحاولات التى قام بها الاتحاد السوفيتى لتحسين علاقاته مع كل من إيران وتركيا فقد تنازل لإيران عن مطالبه الإقليمية واعترف لتركيا بالسيادة على مضائق البحر الأسود، مما أفقد كل من تركيا وإيران حماسهما تجاه الحلف.

٧- نجاح الاتحاد السوفيتى فى الحصول على تسهيلات بحرية فى كل من مصر وسوريا - مما استتبع تزايد الوجود البحرى والسوفيتى فى حوض البحر المتوسط(٢٢١).

٨- إن باكستان التى انشغلت منذ البداية بصراعها مع الهند وهو الصراع الذى دفعها إلى الاتجاه نحو الصين الشيوعية لم تكن فى وضع يمكنها من تقديم العون العسكرى الذى يساعد على إنجاح مهمة الحلف ومن ثم فقد كانت عضويتها أمرًا صوريًا بحتًا(٢٢٢).

إن حلف المعاهدة المركزية، ليس له أى وجود محسوس فى منطقة الشرق الأوسط فقد تحول من حلف عسكرى، إلى أداة للتنسيق والتشاور السياسى والاقتصادى والعلمى بين الدول الأطراف فيه فمبراجعة نشاطات الحلف خلال الأعوام الماضية قبل انهياره - تأكدت وجهة النظر السابقة. حيث أن مجلس التعليم والبحث العلمى للحلف اجتمع فى الفترة من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٧٦م واستعرض النشاط العلمى والتعليمى واجتمعت فى طهران ندوة تضم مجلس الدول الأعضاء لبحث التطورات العلمية فى مجال مكافحة الآثار الناجمة عن الزلازل من خلال حدوثها فى أوقات مبكرة. وقد غطى ذلك على الناحية العسكرية للحلف مما أدى إلى دخول الحلف دائرة النسيان وذاكرة التاريخ(٢٢٣). وذلك بعكس الحال مع حلف شمال الأطلنطى "الناتو" الذى وصل إلى مستوى من الفعالية العسكرية لا يقارن إطلاقاً مع غيره من الأحلاف حتى أنه سلب الفعالية من مجلس الأمن بل من الأمم المتحدة.

---

(٢٢١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٢، ٣٦٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٩، ٧٠.
(٢٢٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٣.
(٢٢٣) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٥. الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٦٩.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٤٢.

البـــاب الثـــانـــى

التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام

الفصـــل الأول

ماهية التكتلات العسكرية وصورها أسبابها

ويمثل هذا الفصل ركيزة مهمة فى الرسالة، ولا نغالى فى القول إذا قلنا إنه العمود الفقرى لها فالتعريف تحديد لمعالم الشيء وحدوده من أين تبدأ ومتى تنتهى، وهذا الفصل سوف ينقسم إلى مباحث أربعة هى:

المبحث الأول: ماهية التكتلات العسكرية.

المبحث الثانى: صور التكتلات العسكرية.

المبحث الثالث: أسباب نشأة التكتلات العسكرية.

المبحث الرابع: الخصائص العامة للتكتلات العسكرية.

المبحـــث الأول

ماهيـــة التكتـــلات العســـكرية

نتناول بالدراسة فى هذا المبحث ماهية التكتلات العسكرية وسوف يتكون من الآتى:

المطلب الأول: ماهية التكتلات العسكرية.

- **الفرع الأول:** تعريف التكتلات العسكرية.
- **الفرع الثانى:** التزامات أعضاء التكتلات العسكرية.
- **الفرع الثالث:** عوامل استمرار وانقضاء التكتلات العسكرية.

المطلب الثانى: التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية والتكتلات الدولية.

- **الفرع الأول:** التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية.
- **الفرع الثانى:** التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات السياسية والاقتصادية.
- **الفرع الثالث:** التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الثقافية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية.

المطلب الأول
ماهيـــة التكتـــلات العســـكرية

الفـــرع الأول
تعريـــف التكتـــلات العســـكرية

أطلق بعض الفقهاء على الأحلاف العسكرية مصطلح التكتلات العسكرية، إلا أن البعض منهم اختلف فى ذلك ففرق بين الحلف والتكتل. لذلك سوف نذكر بعض التعريفات التى فرقت بين التكتل العسكرى والحلف، كما نذكر الفروق التى ذكرها هؤلاء الفقهاء، فقد عرف بعض الفقهاء الكتلة بأنها: "الكتلة هى عصبة أيديولوجية عسكرية دائمة تعمل فى أوقات السلم والحرب على السواء وتتزعمها دولة قطبية"(٢٢٤).

وعرفها آخر بأنها تعنى: "إتباع عدد من الدول لخط مشترك فى مجال السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة، وتكون فى أغلب الأحيان موجهة ضد مجموعة أخرى من الدول تضطر هى الأخرى بدورها لانتهاج خط مشترك لمواجهة المجموعة الأولى"(٢٢٥).

وأضاف أن الكتلة هى مجموعة من الدول الصغيرة تتمحور حول قوة عظمى، وهى تتسم بأن العضوية فيها شبه دائمة نسبيا نظر لحالة الاعتماد التى تخلقها لدى الدول الصغرى وللضغوط التى تمارسها الدولة العظمى لإجبار تلك الدول فى الاستمرار فى عضوية الكتلة(٢٢٦). وهذا ما يحدث أو حدث فى معظم الأحلاف العسكرية التى أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية مثل حلف جنوب شرق أسيا "حلف مانيلا" وحلف بغداد وحلف الأطلنطى وما فعلته روسيا فى حلف وارسو.

فالكتلة تمثل ظاهرة جديدة أسفرت عنها صورة توزيع القوى على مستوى النظام الدولى بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م – ١٩٤٥م) أى صورة النظام ثنائى القطبية. لذلك فقد أصبحت لها وظيفة ضمنية جديدة هى العمل على تحقيق تكامل الدول المتحالفة تحت زعامة الدولة القطبية، فضلاً عن وظيفتها الأساسية المتمثلة فى ردع العدوان والتصدى له(٢٢٧).

---

(٢٢٤) د/ ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسيات التحالف الدولى، دراسة فى أصول نظرية التحالف الدولى ودور الأحلاف فى توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٢٥٨.

(٢٢٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، مهام جديدة فى بيئة مغايرة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٢.

(٢٢٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢٢٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجـــع السابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٩، وقد ذهـــب إلى ذات المعنى مع اختلاف

هذا وقد أورد أستاذنا الدكتور الغنيمى عدة تعريفات للحلف منها ما ورد[٢٢٨]. فى المعجم القانونى لكابتيان يعتبر الحلف (معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة أما بعمل عسكرى وأما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما). وتعريف شارل كالفو فى قاموسه عن القانون الدولى جاء فيه أن الحلف هو: (اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسى مشترك).

أما قاموس مصطلحات القانون الدولى الذى نشره سيرى سنة ١٩٦٠م فقال بأن الحلف هو (مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها أما بتصرف من قبلهم وأما مشتركا دون ما إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار).

أما أبنهايم فقد عرف الحلف بأنه: (معاهدات اتحاد بين دولتين أو أكثر، بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم فى الحرب أو للاشتراك فى مهاجمة دول غير أو للغرضين معًا)[٢٢٩].

وقد أسهم الفقه العربى فى تعريف الأحلاف: فقد ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو: "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة فى حالة حرب"[٢٣٠].

الألفاظ كل من:

- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يولية ١٩٧٨م، ص ٧-٨. =
= - د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٥، السنة العاشرة، يناير ١٩٧٤ ص ٧٢.
- د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية للقوتين العظمتين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة عام ١٩٨٨م ص ١١ وما بعدها.

فقد ورد فى هذه المراجع: أن كلا من التكتل والحلف هو تجمع يضم دولتين أو أكثر ويفترض مصلحة متماثلة وخطا إستراتيجيا معينا. وقد يكون التكتل بداية التحالف، ولكن الحلف ذو أغراض عسكرية، فإذا كانت التكتلات قد حددت بالعسكرية فهى أحلاف عسكرية فضلاً عن أن التكتلات العسكرية التى نقصدها من الناحية الشكلية أو التنظيمية تستند إلى هيئات تسهر على تنفيذ ما اتفق عليه فى المعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية.

- **Ivod. Duchacek. Conflict and cooperation among Halt. Rinhart and Winston Inc., N. Y. (1968) P. 407.**

(٢٢٨) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف الإسكندرية عام ١٩٧٤م، ص ١٥٧ - ١٦٠. كما وردت ذات التعريفات فى رسالة د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م، ص ١٠٢٢ - ١٠٢٤.

(٢٢٩) **- Oppenheim; International law a Treatise, P. 959 (1667).**

(٢٣٠) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٨ والأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٣.

- Joseph Dunner: Dictionary of political science, London, vision press P. 16 (1965).

وقد ورد هذا التعريف أيضًا فى:

- د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق ، ص ٧٣.
- والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١١، هامش ص ١٦٤.
- ومن التعريفات التى وردت للحلف أيضًا ما ذكره ديفيد إدواردز من (أن الحلف تعبير يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدى من النوع السياسى أو العسكرى بين عدد من الدول الموجهة ضد دولة محددة، ولو لم تكن مسماة، مثل هذه الأحلاف تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام، وهى عادة تتسم بالطابع الرسمى بتوقيع معاهدة أو اتفاقية.

والبعض قال أن الحلف عبارة عن: "معاهدات تحالف ذات طابع عسكرى تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون فى تنظيم دفاع مشترك بينهما"(٢٣١).

إن مفهوم الحلف ينحصر فى أنه التزام تعاقدى بموجب معاهدة دولية بين عدد من الدول يوجه عادة ضد دولة أو دول معينة وينشأ أجهزة تعمل على تنفيذ أهدافه(٢٣٢) ، أما مفهوم الكتلة فإنه يعنى إتباع عدد من الدول لخط مشترك فى مجال السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة وقد يكون هذا التكتل موجهًا ضد مجموعة أخرى أو أن يكون هدفه التعاون بين الدول الداخلة فيه(٢٣٣).

وقد أورد البعض معايير ثلاثة للتفرقة بين الكتلة والحلف، تتمثل فى درجة الاختيار ومدى اتساع الاختصاصات ودرجة عدم التكافؤ(٢٣٤). وفى ضوء تلك المعايير يمكننا القول بأن الكتلة تتسم باتساع اختصاصاتها التى تشمل الإشراف على السياسات الداخلية للأعضاء، كما أن مواثيقها غير قابلة للنقض، فضلاً عما يتسم بنيانها التنظيمى من تدرج هرمى تعلو قمته قوة مهينة(٢٣٥).

أما الحلف فيغلب عليه الطابع الرضائى لذلك يكون ميثاقه قابل للنقض ويقوم على تنظيم الدفاع الجماعى عن الأعضاء، فضلاً عن التنسيق فى السياسات الخارجية، ويميل إلى التكافؤ بين الأعضاء

- **David V. Edwards: International political Analysis, New York, Rienhart and Winston, (1964) .P.206.**

= فى حين عرف " دوتشاسيك " الأحلاف بأنها: "تعبيرًا عن مجموعة مصالح سابقة وجودها" وجوده، والحلف الذى لايمثل مصالح مشتركة هو مجرد قطعة ورق بلا قيمة، وهذه السياسات المشتركة يمكن تنفذها بغير حلف رسمى، ويحدث هذا عند ما تكون الدول على بينة كاملة من الانسجام التام لمصالحها، فتتصرف وكأنها فى حلف، ذلك هو حال العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منذ إعلان " نظرية منرو " عام ١٨٢٣م إلى الهجوم على بيرل هاربور ١٩٤١.

* أنظر فى ذلك:

- **Duchacek: Conflict and cooperation. Among Nations, New York, Reinhart and Winston (1968). P. 407.**

هناك العديد من التعريفات للأحلاف العسكرية أنظر فى ذلك:

– د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٦٧.
– د/ إسماعيل صبرى مقلد، العـلاقات السـياسيـة الدولية، دراسـة فى الأصول والنظـريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١م ص ٣٤١-٣٧٠.
– د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١١.
– د/ ممدوح شوقى مصطفى كامل، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ص٣٤٣.
– د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى عيسى المدخل لعلم السياسية، الطبعة العاشرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٩م، ص ٣٦٢.
– د/ محمد طه بدوى، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصرى الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٢٤٦.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٩.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢٣١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ص ٣٤٣.

(٢٣٢) **d Winston, (1964) .P.206.**

(٢٣٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٦– ٢٥٩.

(٥) - **Zorgbibe, Charles: Les alliances dans le systeme mondial (presses Universitaires de France, Paris), 1983. P. 93-94**

ولذلك فإن أوجه الخلاف بين الكتلة والحلف تنحصر فيما يلى[٢٣٦]:

أ - إن الكتلة تمثل عصبة عسكرية ترتبط بوحدة أيديولوجية. أى أنها تتسم بالتجانس المذهبى بين أعضائها فى حين لا يشترط ذلك فى الحلف.

ب- الكتلة تعتبر حلفًا عسكريًا يعمل تحت زعامة دولة قطبية تدور فى فلكها مجموعة دول أقل منها قوة ولكنها متجانسة معها أيديولوجيًا، وهكذا يتضح أن الأصل فى الكتلة أنها تقوم على أساس من عدم التكافؤ بين الدولة التى تتزعمها وبقية الدول الأعضاء التابعة لها.

ج- الكتلة تمثل حلفًا عسكريًا دائمًا غير مؤقت، ولا يقتصر عملها على تقديم المساعدة العسكرية فى وقت الحرب فقط ولكنها تعمل فى أوقات السلم أيضًا، بهدف التنسيق بين أعضائها فى كافة المجالات الدولية العسكرية والسياسية والإيديولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن ثم يمكن القول بأن الكتلة لا تعترف بالتمييز التقليدى بين وقت الحرب ووقت السلم، وإنما هى تقوم على عمل دائم انطلاقًا من الافتراض القائم على دوام العداء بين الكتلتين. ونظرًا لتزايد أهمية وسائل التنافس السلمى، مما أصبح يستلزم من الحلفاء تحقيق التكامل فى كافة المجالات الدولية تحت زعامة الدولة القطبية[٢٣٧].

ترتيبًا على ما سلف يمكننا تعريف الكتلة بأنها: (عصبة أيديولوجية عسكرية تعمل فى أوقات السلم والحرب وفى كافة المجالات الدولية بقيادة دولة قطبية) أما الحلف فإنه : (التزام بين دولتين أو أكثر بالمساعدة العسكرية وقت الحرب ضد عدو مشترك) أى أنه التزام بالتناصر وقت الحرب.

والأحلاف العسكرية قديمة قدم انقسام العالم إلى كيانات سياسية تتصارع فيما بينهما، ولعل أقدم الأحلاف ذلك الذى عقد فى عام ١٢٩٤ ق. م بين رمسيس الثانى وملك الحيثيين، كما عرف العرب الأحلاف قبل الإسلام مثل حلف الفضول[٢٣٨].

كما أن هناك بعض الفقهاء يستبعد من نطاق الأحلاف المعاهدات الثنائية التى تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك، إلا أن الغالبية من الفقه لا تتفق مع وجهة النظر السابقة ويؤكد ذلك أن معظم الكتابات تشير دائما إلى العديد من المعاهدات الثنائية التى تبرم لأغراض المساعدة المتبادلة

---

(٦) أنظـــر: د / محمد طه بدوى، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصر الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٨٥-٢٨٨.=
= - د / محمد طه بدوى، النظرية العامة لعلاقات الدولية، المكتب المصر الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٦٨.
- Merle, Marcel; Sociologie des Relations Internationale (Galloz, Paris, 1982) P. 459.

(١) د / قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى فى النظام العالمى الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقـــوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ١٩٩٩م، ص ٢٠١ - ٤٠٢.

(٢٣٨) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٣٩٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٤.

والدفاع المشترك على اعتبارها أحلافًا[٢٣٩].

والتحالف ضرورى لتوازن القوى، واختيار دولة ما لطريق التحالف ليس مسألة مبدأ وإنما هى مسألة ملاءمة، فالدول تستغنى عن الأحلاف إذا وجدت أنها من القوة بحيث يمكنها الصمود أمام أعدائها دون دعم من أحد أو أن أعباء الارتباطات الناجمة عن الأحلاف تفوق حسناتها المرتقبة[٢٤٠].

يتضح مما سبق أن الكتلة العسكرية أصحبت لها وظيفة ضمنية جديدة، هى العمل على تحقيق تكامل الدول المتحالفة تحت زعامة الدولة القطبية، ذلك فضلاً عن وظيفة الحلف التقليدية والعلنية والمتمثلة فى ردع العدوان والتصدى له[٢٤١].

---

(٢٣٩) د/ نشأت عثمان الهلال، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٦.
- د/ بطرس بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن، ١٩٥٢م، ص ١٤، ١٥.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢٤٠) أنظــر: د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٣٩٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣.
- د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٠.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص ٣٧.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٣)
- **Merle: cit: P. 458-466.**
- **Zorgbibe; op. cit; p. 157.**

الفــرع الثانـــى

التزامات أعضاء التكتلات العسكرية

ينقسم موضوع العضوية فى التكتلات العسكرية إلى قسمين هما:

القسم الأول: نطاق العضوية.

القسم الثانى: اختيار الحلفاء "الأعضاء".

القسم الأول: نطاق العضوية فى التكتلات العسكرية:

إن زيادة عدد أعضاء التكتل العسكرى ينتج عنه زيادة فى معدلات القدرات الكلية للتحالف، مما يؤدى إلى زيادة فرص نجاحه فى تحقيق الهدف الذى أنشئ لتحقيقه بفعالية وكفاءة عالية، إلا أن زيادة الأعضاء يعنى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق أعضاء التكتل العسكرى فضلاً عن احتمالات بروز خلافات فى المواقف والتعارض فى الأهداف، ولكن العكس غير صحيح فى جميع الأحوال أو فى معظمها(٢٤٢).

القسم الثانى: عملية اختيار الأعضاء فى التكتلات العسكرية.

تتأثر عملية اختيار أعضاء التكتلات العسكرية بعدة عوامل أهمها:

١- القابلية للتحالف Alliance Proneness: أى مدى قابلية الدولة المطلوب انضمامها للتحالف مع الغير عمومًا، إذ يؤثر ذلك فى إمكانية مشاركتها فى المحالفات الدولية، فبعض الدول لا تسلك هذا الطريق، وبعضهم أخذ طريق الحياد والأخر طريق عدم الانحياز لهذا أو ذلك.

٢- مدى تلاقى أو توافق مصالح وأهداف الدول: فالأهــداف المشتركة والمصالح المتبادلة المتشابكة تؤدى إلى قبول الدولة فى الدخول فى التكتلات العسكرية.

٣- التجانس الأيديولوجى: إن الاتفاق فى الأيديولوجية التى تتبعها الدولة يحدد بل ويؤثر فى انضمام الدول للتكتلات العسكرية، فالدول التى تعتنق الأيديولوجية الرأسمالية "الليبرالية" لا تدخل أو

---

(٢٤٢) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ٢١٦.

- د/ حورية مجاهد، سياسة توازن القوى، مجلة مصر المعاصرة السنة ١٩٦٢، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١، ص ١٤٨.

تنضم للتكتلات التى تقوم على الأيديولوجية الشيوعية، فدول حلف الأطلنطى غير دول حلف وارسو. فضلاً عن أن عماد التكتل العسكرى الدفاع عن أيديولوجية معينة.

٤- قوة التكتلات العسكرية: إن قوة التكتل العسكرى أو ضعفه يؤثر على قابلية واستعداد الدول للدخول كأعضاء فى التكتلات العسكرية، فإذا كانت هذه التكتلات قوية فإن الإقبال يتزايد أما إذا كان العكس فالإقبال على العضوية يقل أو ينتفى.

٥- درجة الخطر أو التهديد التى تتعرض له الدولة، لها أثر واضح فى انضمام الدولة للتكتلات العسكرية من عدمه، فكلما زادت درجة الخطر زادت درجة الإقبال على الانضمام للتكتلات العسكرية والعكس بالعكس.

٦- المعونات الخارجية: تعتبر المعونات الخارجية التى تقدمها الدول (سواء كانت فى صورة معونات اقتصادية أو عسكرية أو فنية) من أهم الوسائل التى تساهم فى اجتذاب الحلفاء نحوها(٢٤٣).

٧- التجاور الجغرافى: يساهم ويساعد فى إنشاء وإقامة التكتلات العسكرية وذلك لسرعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الحلف من مساعدة وقت الحرب، أما البعد الجغرافى فعادة ما يؤثر على سرعة الإنقاذ خاصة وأن الحرب عادة ما تكون فجأة، إلا أن التقدم التكنولوجى وسرعة الاتصالات وظهور الصواريخ عابرة القارات، فضلا عن العديد من أقمار التجسس التى تمسح الأرض عرضًا وطولاً ليلاً ونهارًا قضت أو قللت كثيرًا من أهمية العامل الجغرافى إلا أنها لم تستبعده مطلقًا(٢٤٤).

التزامـــات الحلفـــاء:

لعل من أهم الموضوعات التى استأثرت بالاهتمام موضوع التزامات المتحالفين باعتبارها تمثل جوهر سياسة التحالف وتتباين التزامات المتحالفين من حيث صورها، وطبيعتها، وكذلك تبعًا لتباين الوضع الموجب لتنفيذ بنود التكتل.

وتتمثل أبرز صور الالتزامات وأكثرها شيوعًا فى الأحلاف ما يلى:

١- تقديم الدعم العسكرى للحلفاء فى صورة قوات أو عتاد، وتمثل هذه الصورة "الالتزام بالدعم العسكرى" الركن الركين لمواثيق التحالف، على أن يكون ذلك بالتبادل أى المساعدة المتبادلة Mutual assistance ومن صور هذا النوع ما يعرف بمعاهدات الدفاع المشترك، مثال ذلك ميثاق حلف ريو ١٩٤٧م المادة الأولى، معاهدة حلف شمال الأطلنطى المادة (٥) ومعاهدة الدفاع العربى المشترك

---

(٢٤٣) د/ إسماعيل صبرى مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٨١.

(٢٤٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢٢٤.

١٩٥٠م[٢٤٥].

٢- التعهد بالقتال إلى جانب الحلفاء فى حالات محددة. مثال ذلك الفقرة الخاصة الموجودة فى نهاية معاهدة حلف "جنوب شرق آسيا" حيث تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على أن العدوان الذى يوجب التدخل الجماعى هو العدوان الشيوعى فقط[٢٤٦].

٣- السماح بنشر القوات أو الأسلحة الأجنبية فى أراضى الدولة الحليفة، أو السماح بمرور هذه القوات عبر أرضيها.

٤- التشاور فى أوقات الأزمات الدولية بهدف التنسيق بين الدول المتحالفة فى مختلف المجالات، ولاسيما فى المجالات العسكرية "الاستراتيجية" كما ورد فى المادة الأولى من التحالف الصينى السوفيتى كما نصت المواد ١، ٣، ٧، ٨، ١٠ من معاهدة حلف وارسو.

٥- الالتزام بالدفاع عن دولة ليست طرفا فى المعاهدة المنشئة للتكتل العسكرى، وتتمثل فيما يعرف بمعاهدة الضمان، التى تتعهد بمقتضاها دولتان أو أكثر "عادة من الدول الكبرى" بضمان أمن دولة أو أكثر ليست طرفا فى المعاهدة والدفاع عن سلامتها الإقليمية ضد أى خطر أو عدوان خارجى، وهو ما يعرف فى القانون الدولى بالاشتراط لمصلحة الغير. ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية ٩ نوفمبر ١٩٢١م بين كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان، التى تعهدت بموجبها الدول الأربع بالدفاع عن سلامة الأراضى الألبانية وضمان سيادتها واستقلالها، وميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥م الذى تعهدت بموجبه كل من بريطانيا وفرنسا بضمان الحدود الفرنسية- البلجيكية - الألمانية.

فى النهاية يمكننا التميز بين نوعين من الالتزامات هما[٢٤٧]:

١- الالتزام الفورى أو التلقائى، أى الالتزام بتنفيذ بنود المحالفة حال وقوع العدوان.

٢- الالتزام غير الفورى، كأن تشترط المحالفة بعض الالتزامات التى تأخر من تنفيذ بنود المحالفات كأن تشترط المعاهدة التشاور مع الأطراف الأعضاء فى التكتل العسكرى أو تقديم العون بكل الوسائل المتاحة مثل ميثاق بروكسل فى البند الخامس ومعاهدة الدفاع العربى المشترك فى المادة الثانية (م/٢)، أو أن تنص بنود المحالفات على ضرورة خضوع تقديم المساعدة للقواعد الدستورية المعمول بها

---

(٢٤٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٣٣٤.

(٢٤٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥٩.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢٤٧) أنظـر: د/ بسيونى محمد الخولى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٩-٨٥.
- د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٥.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرفية السياسية، المرجع السابق ص ٤٠٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٣-١٩. والتكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣.

فى كل من الدول المتحالفة، كما هو الحال فى حلف مانيلا (م/٤) وحلف الناتو (م/٤)، وفى بعض الأحيان تترك للدول الأعضاء حرية تحديد الوسائل التى يلجأ إليها كل طرف أو تحديد الإجراءات التى يقدر ضرورتها كما هو الحال فى ميثاق ريو المادة الأولى وحلف الأطلنطى فى المادة (م/٥).

الفــرع الثــالــث

عوامل استمرار وانقضاء التكتلات العسكرية

تمر التكتلات العسكرية منذ نشأتها وحتى نهايتها بمرحلتين، يطلق عليهما دورة حياة التكتل العسكرى، يمر بهما أى تكتل عسكرى "تحالف"، المرحلة الأولى مرحلة النمو والاتساع أما المرحلة الثانية: مرحلة التدهور "الانكماش".

أ - المرحلة الأولى: مرحلة النمو "الاتساع" Period of expansion :

تبدأ هذه المرحلة عقب ميلاد التكتلات العسكرية، وتشهد تنامى قدراتها من خلال السعى لتثبيت قواعد التكتل العسكرى وأسسه ورعاية هذا النبت الوليد إما عن طريق ضم أعضاء جدد للحصول على مكاسب سياسية، أو عن طريق تنمية القدرات العسكرية لأعضاء التكتل العسكرى بتبادل الخبرات العلمية والعملية فى صناعة الأسلحة مما يؤدى إلى رفع الكفاءة القتالية والتسليحية للقوات المسلحة لدول التكتل العسكرى.

ب- مرحلة التدهور "الانكماش" Period of deterioration :

هذه المرحلة تسبق عادة انقضاء التكتلات العسكرية بصورة رسمية، حيث تشهد انسحاب بعض أعضاء التكتل العسكرى، وقد يبدأ التدهور والانكماش ليس فى الأعضاء ولكن فى درجة التزام الأعضاء بالقيام بأعباء التحالف وتبدأ هذه الدرجة فى الانكماش والتراجع ويبدأ الأعضاء فى خفض مشاركتهم فى أنشطة التكتل مما يؤثر على مصداقية الحلف التى تبدأ فى الانهيار وينتهى التكتل[٢٤٨].

وهناك عوامل عدة تؤدى إلى استمرار تدفق الدم فى شرايين التكتلات العسكرية مما يؤدى إلى استمرار وجودها لخصها بعض الفقهاء فى الآتى:

١- وجود قوة مهيمنة على أمور الحلف.

---

(٢٤٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٤.

٢- توفر درجة عالية من المصداقية بين الدول أعضاء التكتلات العسكرية فتستمر باستمرار المصداقية والثقة بين الحلفاء بينما تتجه نحو التفكك إذا ما تسرب الشك إلى نفوس الأعضاء ويعمل الحلفاء على تنمية المصداقية وارتفاع درجتها لاستمرار التكتل العسكرى.

٣- السياسات المحلية: تعتبر السياسات المحلية أحد عوامل استمرار التكتلات العسكرية أو سقوطها، وتتمثل هذه السياسات فى مدى تأييد الرأى العام لاستمرارها ومدى وجود جماعات ليست مهتمة فقط باستمرارها وتدعم الاستمرار لوجود مصالح ضخمة مع الدول الحليفة أو من جراء وجود التكتل العسكرى.

٤- درجة إدراك الحلفاء للتهديد، وقد أشترط الفقهاء شروط أربع حتى يستمر التهديد فى فاعليته لاستمرار الحلف وهى:

أ - قوة هذا التهديد ومدى الإحساس به.

ب- القرب الجغرافى لهذا التهديد.

ج- القدرات الهجومية لهذا التهديد.

د - درجة النوايا المدركة لهذا التهديد وتستمر التكتلات العسكرية طالما ظلت الدول الأعضاء تدرك مستوى عال من التهديد، كما تميل إلى التفكك إذا ما حدث تراجع كبير فى إدراك مستوى التهديد.

٥- مؤسسات التكتلات العسكرية يؤدى وجود درجة عالية من التنظيم الداخلى لأجهزة التكتلات العسكرية لزيادة فرص استمرارها وبقاؤها ومقاومتها عوامل التفكك والعكس صحيح ويكمن دور المؤسسات فى:

أ - وجود بيروقراطية ضخمة تعمل فى هياكل الحلف تحرص على استمراره.

ب- وجود عدد ضخم من الكفاءات الوظيفية والخبرات العملية تحرص الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخبرات.

٦- التضامن الأيديولوجى إذا كان العامل الأيديولوجى يعد سببًا من أسباب التحالف، فإنه يؤثر كذلك على استمرار التكتلات وبقاؤها على قيد الحياة[٢٤٩].

يطرأ عدد من المتغيرات خلال دورة حياة التكتل العسكرى تؤثر فى سريان هذه الدورة يمكن إجمالها فيما يلى[٢٥٠].

---

(٢٤٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٤٢-٢٤٨.

(٢٥٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

١- تغيير موازين أو علاقات القوى الدولية الخارجية سواء على الصعيد الإقليمى أو العالمى مثل انهيار الاتحاد السوفتيى وإلغاء حلف وارسو مما يؤثر على وجود حلف الأطلنطى الذى أعتبر الشيوعية مبرر وجوده.

٢- تغيير علاقات أو موازين القوى الدولية الداخلية فيما بين المتحالفين مثل اعتراض فرنسا على دخول ألمانيا حلف الناتو وتنامى القوة العسكرية لها وانسحاب باكستان من حلف مانيلا فى نوفمبر ١٩٧٢م[٢٥١].

٣- تغير التوجهات السياسية أو حدوث تحول فى مصالح وأهدف أى من الدول الأعضاء نتيجة تغير القيادات السياسية أو نتيجة ضغوط داخلية فى الدول الأعضاء كما حدث فى الحلف المركزى بانسحاب العراق رسميًا بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٩ بعد ثورة ١٩٥٨م[٢٥٢].

تلافيًا من أعضاء التكتلات العسكرية للآثار التى قد تترتب على هذه المتغيرات السابقة فإن الأعضاء تتركز جهودهم فى نواحى ثلاث هى[٢٥٣].

١- المحافظة على استمرارية التكتل مدة المعاهدة.

٢- المحافظة على تماسك التكتل العسكرى.

٣- العمل على زيادة فعالية التكتل العسكرى. رغم ما سلف فإن هناك عوامل تؤدى إلى استمرار تماسك التكتلات هى:

١- توافق أو تلاقى مصالح وأهداف الحلفاء وعدم تعارضها.

٢- القدرة على التكيف مع المتغيرات الدولية والداخلية.

٣- تجانس الدول الأعضاء فى الحلف أيديولوجيا، ومن حيث النظم السياسية السائدة فيها.

٤- درجة اندماج القوات العسكرية للدول المتحالفة.

٥- اتجاه الإرادة السياسية للدول الأعضاء عن اقتناع كامل نحو العمل على تدعيم الحلف وتطويره.

٦- استمرار التشاور الدورى بين الدول الأعضاء فى التكتل لاسيما بين الأعضاء الرئيسية حول المسائل الإجرائية والموضوعية التى من شأنها دعم تماسك التكتل وزيادة فعاليته.

وقد حدد البعض شروط أربعة ضرورية لكى يكون التكتلات العسكرية مثاليًا وفعالاً هى[٢٥٤]:

---

(٢٥١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق ٢٦-٢٩.

(٢٥٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١-٣٤.

(٢٥٣) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٦، ٢٤٥

(٢٥٤) هنرى كسينجر، مفهوم السياسية الخارجية الأمريكية، ترجمة حسين شريف، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٣م، ص ٥٧.

١- وحدة الهدف أى يكون لأعضاء التكتلات العسكرية هدف واحد مشترك.

٢- توفر درجة كافية من التوافق السياسى والقانونى حول تفسير حالة الحرب.

٣- توفر الوسائل الفنية اللازمة للعمل المشترك.

٤- توقيع عقوبة فى حالة عدم التعاون، بمعنى إمكانية رفض المساندة لحليف لا يتعاون وإلا اعتقد الجميع أن مساندتهم واجبة دون التزام مماثل من جانبهم.

رغم كل الجهود التى قد يبذلها أعضاء التكتلات العسكرية إلا أن هناك أحوال تؤدى إلى انقضاء التكتلات العسكرية هى(٢٥٥):

١- إذا عجز التكتل عن تحقيق الأهداف التى قام من أجلها.

٢- إذا عجز التكتل عن التكيف مع المتغيرات التى تطرأ عليه أو على بيئته.

٣- إذا عجز التكتل عن التصدى للمشكلات الرئيسية التى تواجهه.

٤- إذا حدث تحول فى أهداف أو مصالح الدول الأعضاء.

٥- إذا تراجع خطر التهديد الخارجى الذى كان دافعا وراء التكتل.

٦- إذا ضعف الولاء للقيم التى كانت من وراء تماسك التكتل.

٧- إذا طرأت أوضاع أو ظروف جديدة أفقدت الدول رغبتها فى الإبقاء على التكتل.

باستقراء صور انقضاء التكتلات العسكرية يمكننا إجمالها فى الآتى(٢٥٦):

١- انتهاء المدة المنصوص عليها فى معاهدة التكتل.

٢- إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو أكثر من جانب.

٣- إبطال العمل بالمعاهدة نتيجة عدم وفاء أعضاء التكتلات العسكرية بالتزاماتهم.

٤- انسحاب الدولة القطبية المؤثرة فى التكتل منه.

٥- تعريض أحد أعضاء التكتل العسكرى للدمار الشامل خلال حرب مما يؤثر على تماسك وبقاء التكتل وقد تحدث تغيرات داخلية فى الدول الأعضاء أى تغيرات على الصعيد الإقليمى والعالمى مثل انقضاء حلف وارسو، كما قد ينتهى الحلف باتفاق بين الدول الأعضاء.

---

(٢٥٥) أنظـر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩-٣١.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧.

(٢٥٦) انظـر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٨-٤٠٩.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٧-٣٨٠.

المطلـــب الثانـــى

التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية والتكتلات الدولية

يتكون هذا المطلب من أفرع ثلاث هى:

الفرع الأول: التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية.

الفرع الثانى: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات السياسية والاقتصادية.

الفرع الثالث: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الثقافية والاجتماعية.

الفـــرع الأول

الفرق بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية

قد تقوم بعض الدول بإبرام عدد من المعاهدات الدولية تتشابه فيما بينهما مع بعض السمات المميزة للتكتلات العسكرية. ولحسن الدراسة والعرض سوف نلقى الضوء على هذه المعاهدات الدولية العسكرية.

١- **الوفـــاق الدولـــى:** هو تعهد بين الدول ينص على عدم قيام أو اتخاذ أى منهم بعمل سياسى أو عسكرى دولى دون تراضى الدول الأعضاء فى الوفاق ومن الخصائص المميزة لهذا الوفاق الدولى عدم وجود هيئات أو أجهزة تقوم على تنفيذ بنود الوفاق الدولى بل يقتصر الوفاق على تنظيم التشاور بين الدول الأعضاء فى الوفاق عن طريق الأجهزة السياسية فى كل دولة من دولة والتنسيق بينهم، بحيث يمتنع كل منهم عن اتخاذ قرار أو إتباع سياسة دون توافق أراء الدول الأعضاء

فى الوفاق الدولى[٢٥٧].

يكمن الفرق بين الوفاق الدولى والتكتلات العسكرية فى كون الأخيرة تنشأ أجهزة تقوم بالعمل على تنفيذ الميثاق المنشئ لها، بخلاف الوفاق الدولى الذى يقتصر على تشاور فى الرأى السياسى ولا يخرج عن دائرة التشاور السياسى والعسكرى.

٢- **نظــام الحمــايــة:** معاهدات الحماية بنوعيها "الحماية الاختيارية والحماية الإجبارية – الاستعمارية" هى عبارة عن تنازل الدولة المحمية – سواء بإرادتها أو رغمًا عنها – عن جزء من سيادتها القومية بحيث تقوم الدولة الحامية بالإشراف على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة طالبة الحماية "المحمية" فضلا عن تعهدها بالدفاع عنها وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة من يطلقون على معاهدات الحماية تسمية "المحالفات الاستعمارية" باعتبارها إحدى صور الأحلاف غير المتكافئة، ومن أمثلة ذلك اتفاقات الدفاع Accorded defense التى عقدتها فرنسا مع عدد من الدول الأفريقية المستقلة عنها حديثًا[٢٥٨].

ويكمن الفرق هنا بين التكتلات العسكرية ومعاهدات الحماية أو معاهدات الضمان كما يطلق عليها بعض الفقهاء ذلك أن التفوق يكون ملحوظ ظاهر لأحد الأطراف فى معاهدات الضمان والحماية، فضلاً عن عدم وجود أجهزة وهيئات فى هده المعاهدات بخلاف التكتلات العسكرية إلا أنهما يتفقا فى أن كليهما لصون الاستقلال السياسى والسيادة الوطنية[٢٥٩].

٣- **الائتـــلاف** Coalition: ويقصد به تعاون بين دولتين أو أكثر من خلال القيام بعمل مشترك، أو تبنى مواقف مشتركة تجاه طرف أو موضوع معين، ولكن دون وجود اتفاق رسمى بينهما فى هذا الشأن ويطلق عليه البعض الأحلاف الواقعية De facto alliances وهو يعنى فى النهاية الاستخدام المشترك للقدرات بغية تنفيذ قرار معين متفق عليه[٢٦٠]. بدون إنشاء أية هيئات أو أجهزة بخلاف التكتلات العسكرية. ويرى البعض أن الائتلافات هى أحلاف زمن الحرب. وقد عرفه البعض بأنه اتفاق مجموعة من الدول على تحقيق هدف أو أهداف محددة وهى فى العادة علاقة غير رسمية.

وجاء فى موسوعة السياسة أن مصطلح الائتلاف يدل على: (التكتل الضمنى بين دولتين أو أكثر بهدف جر دولة أخرى للخضوع لسياسة معينة، وقد عرف تاريخ أوربا الحديث عدة ائتلافات من

---

(٢٥٧) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص ١٥.
(٢٥٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص١٤١.
(٢٥٩) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.
(٢٦٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق،ص ١٤٩.

هذا النوع كالائتلاف الإنجليزى – الألمانى – النمساوى – الروسى ضد نابليون الأول)(٢٦١).

ومن هنا فإن ما يميز الائتلاف عن التكتلات العسكرية ما يلى:

أ – غياب العلاقة التعاقدية الرسمية. ب– غالبا ما تتم استعدادًا للحرب أو بعد بدئها.

ج– محدودية مجالات التعاون. د – غالبا ما تنتهى بانتهاء السبب المباشر لتشكلها(٢٦٢).

٤– معاهدات عدم اللجوء إلى القوة: Non – Recours a'la force وهى المعاهدات التى تلتزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب أو العنف كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية ومن أمثلة ذلك ميثاق بريان كيلوج الذى نص ميثاقه على إدانة اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية والاستعاضة عنها بالوسائل السلمية(٢٦٣). وهو ما يخالف تمامًا التكتلات العسكرية.

٥– مواثيق عدم الاعتداء Non aggression Pacts ، أو معاهدات عدم الاعتداء وفيها يتعهد أطرافها بمجرد الامتناع عن القيام بأى عمل من أعمال العدوان فى مواجهة بقية الأطراف، بينما الحلف تعهد بقيام عمل إيجابى. كما أن الأحلاف تبرم بين أصدقاء محتملين، بينما تبرم مواثيق عدم الاعتداء بين أعداء محتملين، ومن أمثلة مواثيق عدم الاعتداء، الميثاق الألمانى– السوفيتى عام ١٩٣٩م، ومواثيق ألمانيا الغربية عام ١٩٧٠م مع كل من الاتحاد السوفيتى وبولندا مع عقد الاتحاد السوفيتى قبل انضمامه لعضوية عصبة الأمم مع كل من ليتوانيا ١٩٢٦م، ومع تركيا عام ١٩٢٧م(٢٦٤).

الفــرع الثانـــى

التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الدولية السياسية والاقتصادية

الجماعة الدولية فى طريقها إلى السلام والأمن الدوليين، انتابتها بعض الاضطرابات التى شكلت تهديدا خطيرًا للبشرية جمعاء، فعكفت على علاج شافٍ لذلك أقامت البشرية تجمعات دولية ومحلية "إقليمية" للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكانت عصبة الأمم فى ١٩١٩ أولى هذه المحـــاولات

(٢٦١) د/ عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م،ص١٥.
(٢٦٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢٦٣) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.
(٢٦٤) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

ولما فشلت فى تحقيق هذه المهمة واشتعلت الحرب العالمية الثانية واكتوت البشرية بنارها وخسرت البشرية حوالى ٣٩ مليون قتيل بخلاف ملايين الجرحى والمفقودين والمعوقين خلافا للدمار والخراب الذى عم أوربا، ونشأت الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فأشارت فى ديباجة ميثاقها على ما ذاقته البشرية من ويلات الحروب وحرصًا منها أى "منظمة الأمم المتحدة" على التأكيد على حفظ السلم والأمن الدوليين سمحت فى ميثاقها بقيام تكتلات سياسية لمعالجة أوجه النقص التى قد تطرأ ولا تستطيع المنظمة العالمية معالجتها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل سمحت أيضا بقيام أنواع من التكتلات عسكرية واقتصادية شملت جميع مجالات الحياة، فهناك تكتلات إقليمية ذات أهداف عامة مثل مجلس أوربا وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، ولا تقتصر أهداف هذه التكتلات على ناحية من نواحى الحياة المختلفة بل شملت جميع النواحى السياسية والاقتصادية والثقافية الاجتماعية. فمن التكتلات الدولية الاقتصادية الجماعة الأوربية وكتلة البنيلوكس ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة والاتحاد الأوربى للتبادل الحر وجماعة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة التى تشمل منظمة دول أمريكا الوسطى والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى، ومنظمة لتجارة الحرة للكاريبى السوق العربية المشتركة[٢٦٥]، كما أن هناك تكتلات دولية سياسية تقوم على أساس مذهب سياسى مثل كتلة عدم الانحياز، ومنها ما يقوم على أساس دينى كمنظمة المؤتمر الإسلامى، ومجموعة الثمانية التى أقيمت أخيرًا كل هذه التكتلات السياسية والاقتصادية فضلاً عن الوكالات المتخصصة بجمعها مع التكتلات العسكرية أنها تكتلات دولية بين عدة دول الفرق الوحيد بينها فى الأهداف. فالتكتلات العسكرية هدفها واحد هو التعاون والتعاضد فى المجالات العسكرية. أما التكتلات السياسية فأهدافها الأصلية سياسية بحتة وأن تضمنت بعض الشىء التعاون فى الناحية العسكرية، والتكتلات الدولية الاقتصادية تقتصر إنشائها على الناحية الاقتصادية فقط دون غيرها من أوجه الحياة المختلفة.

- **الوكالات الدولية المتخصصة:** هى هيئات دولية تنشئها عدة دول لإدارة مرفق عام دولى مشترك أو لتنفيذ مشروع مشترك يعهد لها بالتصرف فى المرفق أو المشروع وفق القواعد المعهودة لإدارة القطاع فى القانون الداخلى للدول ويطلق عليها البعض بالمؤسسات العامة الدولية إذ تكون غالبا جامعة بين المؤسسات العامة المتصرفة فى القطاع فى الدول المعنية مثل الشركة العربية للاستثمارات الصناعية فى ١٩٧٨/١١/٢٢م والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية فى ١٩٧٦/٣/٣١م، وهناك ما

---

(٢٦٥) أنظــر: د/ حازم حسن جمعة، النظام القانونى للمنظمات الدولية القسم الثانى، المنظمات الاقتصادية والمتخصصة والإقليمية، عام ١٩٩٩م. ص ٢-٧.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٤١-٥٨٨.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٩٥-١٤١.

يربو على ثمانية عشر وكالة عربية متخصصة(٢٦٦).

- **التكتلات العسكرية والاتحاد الفيدرالى:** التكتلات العسكرية تكون بين دول مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها الدولية القانونية رغم عضويتها فى التكتل العسكرى فى حين أن الاتحاد الفيدالى يترتب عليه ذوبان الشخصية القانونية للدول الأعضاء، وينتج عنه كيان قانونى دولى جديد بشخصية قانونية دولية، له نظام دستورى جديد ينظم الشئون الدستورية فى دولة الاتحاد، ومن ثم فإن الاتحاد الفيدرالى يعدل فى طبيعة العلاقات الخارجية للدول الأعضاء فيه، فضلا عن تعديل الهياكل الداخلية لدول الاتحاد، ومن ثم فليس ثمة مجال لتصور وجود تطابق أو تشابه بين التكتلات العسكرية والاتحاد الفيدرالى سوى أن كليهما صورة من صور اتحاد الدول(٢٦٧).

الفـــرع الثالـــث

التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الدولية الاجتماعية والثقافية

إذا كنا سبق وأطلقنا مصطلح عصر التكتلات الدولية على عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية وقررنا أنه لم يعد هناك مجال من مجالات الحياة المختلفة على الصعيدين الإقليمى والعالمى ليس له تكتل دولى "منظمات دولية" تهتم بمشاكله ومسائله وتعمل من خلال الأعضاء على تقريب وجهات النظر المختلفة بين الدول وتغليب المصلحة العامة على الخاصة مع عدم الإضرار بدولة على حساب أخرى أو بإقليم على حساب الآخر.

فمن الناحية الاجتماعية هناك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية التى ظهرت فكرتها فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، وفى ١٥ فبراير ١٩٤٦م قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى أول اجتماع له، تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء فى مسائل الصحة لإعداد مشروع هذه المنظمة وأقرت اللجنة مشروعها خلال اجتماعات باريس فى الفترة من ١٨ مارس حتى ١٥ أبريل ١٩٤٦م، ثم تم توقيع الاتفاقية المنشئة للمنظمة فى ٢٢ يوليو ١٩٤٦م، وكان أول تنظيم دولى فى مجال الصحة ما قرره مؤتمر روما فى عام ١٩٠٧م من إنشاء ما يسمى "بالمكتب الدولى للصحة العامة" وكان مقره باريس(٢٦٨).

أما منظمة العمل الدولية، فكانت البداية عام ١٩١٩م بمسمى هيئة العمل الدولية فهى تعد من أقدم الاتحادات الدولية وهى الهيئة الوحيدة التى تكونت من حكومات مختلفة استمرت فى العمل بعد

---

(٢٦٦) أنظــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق هامش ص ١٠٥-١٠٧.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٥٧.

(٢٦٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع، ص ١٤٢.

(٢٦٨) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، ص ٥٦٢-٥٦٣ هامش.

الحرب العالمية الثانية وهى تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية بأن وظيفتها شبه تشريعية فضلاً عن تشكيلها الذى يضم إلى جانب ممثلى الحكومات ممثلين للعمال وأصحاب الأعمال، وقدتم الربط بينهما وبين الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق وافق عليه مؤتمر العمل الدولى فى ٢ أكتوبر ١٩٤٦ والجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٤٦م، وهى تهدف إلى تدعيم أسس السلام العالمى ببث العدالة فى النظام الاجتماعى العالمى، ولهذه الغاية تعمل الهيئة على أيجاد التعاون والتنسيق بين الدول بقصد تحسين ظروف المعيشة والعمل(٢٦٩).

أما على الجانب الثقافى، فتوجد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" مع أن عهد عصبة الأمم جاء خاليًا من النصوص المتعلقة بالتعاون بين الحكومات فى الميادين العلمية والثقافية إلا أن الجمعية العامة ومجلس العصبة قررا عام ١٩٢٢م إنشاء لجنة دولية خاصة بالتعاون الثقافى تعمل على تحقيق التعاون بين الأمم فى هذه الميادين وفى عام ١٩٤٥م تمت الموافقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو".

أما عن أهداف منظمة اليونسكو فوردت فى المادة الأولى من ميثاقها التى نصت على أن (المنظمة تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة عساها أن تؤمن بذلك احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى أقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب احترامًا يشمل جميع الناس دون تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين). ولبلوغ هذه الأغراض، تعمل اليونسكو على:

أ – أن تتعاون الأمم وتتفاهم بعضها مع بعض.

ب– أن تحث على تعزيز التعليم الشعبى ونشر الثقافة.

ج– أن تساعد على صياغة المعرفة ورقيها وانتشارها(٢٧٠).

إذا كانت منظمة اليونسكو منظمة عالمية فهناك أيضًا على الصعيد الإقليمى منظمة الأسيسكو وهى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وتهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.

وتختلف هذه المنظمات العالمية والإقليمية عن التكتلات العسكرية من حيث الهـدف وأيضا من حيث الشخصية القانونية، التكتلات العسكرية يختلف الفقهاء فى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أما كافة التكتلات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا خلاف على تمتعها بالشخصية

---

(٢٦٩) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، درا النهضة المصرية، ١٩٩٩م، ص ٤٧١-٤٩١.

– د/ حامد سلطان، د/ عائشة، التنظيم الدولى، درا النهضة المصرية، ١٩٩٨م، ص ٤٧١-٤٩٣.

(٢٧٠) أنظـر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٥٨-٥٦٤.

– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٣-٥٠٤.

– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى،، المرجع السابق، ص ٤٩٣-٥٠٤.

القانونية الدولية.

المطلـــب الثالـــث
الطبيعـــة القانونيـــة للتكتـــلات العســـكرية

رأى الفقـــه الدولـــى فـــى الطبيعـــة القانـــونيـــة:

رغم أن التكتلات العسكرية كانت اللبنة الأولى فى بناء التنظيم الدولى، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذه التكتلات، بمعنى أخر التكييف القانونى لها، أى هـل هى منظمات دولية أم لا. وقد انقسم الفقه الدولى فى هذا الصدد، إلى فريقين: الأول، قال بأن التكتلات العسكرية لا ترقى إلى المنظمات الدولية، أما الثانى: فقد أسبغ عليها صفة المنظمات الدولية.

وقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الخلاف بين الفقهاء، حيث لم يرد فيه تعريف للمنظمات الإقليمية رافضا وضع تعريف لتلك المنظمات الإقليمية خاصة فى الفصل الثامن الخاص بها خشية أن تظهر فى المستقبل صور جديدة من المنظمات الإقليمية لا يسعها ذلك التعريف.

بناء على ما سلف ظهر هذا التساؤل منذ فترة طويلة فى فقه القانون الدولى العام هل التكتلات العسكرية منظمات إقليمية أم لا؟. يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب وصلبه، الأمر الذى يقتضى منا السكوت عن الإجابة فى اللحظة الراهنة، انتظارًا لما تسفر رحلة الإبحار بين دفتيه.

وللإجابة على السؤال السابق، ولحسن العرض والدراسة، نعرض لرأى كل فريق على حده وبعد ذلك ندلى برأينا.

أولاً: الفـــريق الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى أن التكتلات العسكرية ليست منظمات إقليمية، استندوا فى ذلك إلى الحجج التالية:

١- إن هذه التكتلات العسكرية نشأت واستندت فى شرعيتها على نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهذه المادة وردت فى الفصل السابع وليس الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية[٢٧١]. وأن هذه التكتلات لم تشر أو تستند لا صراحة ولا ضمنا إلى نص المواد (٥٢، ٥٣،

---

(٢٧١) أنظــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢ – ٢٧٤.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢ – ٢٧٤.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ٤١٣.

٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالتنظيمات الإقليمية[٢٧٢] أى الفصل الثامن.

٢- إن هذه التكتلات العسكرية إذا وصفت بأنها تنظيمات إقليمية طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فإن عليها طبقا لنصوص هذا الفصل أن تستأذن مجلس الأمن فى التدابير التى سوف تتخذها أو حتى يكون على علم بما سوف يتم اتخاذه من إجراءات بواسطة هذه التكتلات العسكرية فتنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (أما المنظمات والوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير أذن من المجلس "مجلس الأمن" فإذا كانت هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية كان الجواب على ذلك أنها ليس لهـــا أن ترد أى اعتداء مسلح إلا بعد إذن مجلس الأمن فكيف الحال فى حلف الأطلنطى إذا أراد اتخاذ أية إجراءات لرد عدوان مسلح لابد أن يرجع إلى مجلس الأمن ونحن نعرف أن مجلس الأمن يملك الإتحاد السوفيتى فيه حق الفيتو فيه، فهل تسمح الولايات المتحدة بذلك؟.

فضلا عن ذلك فهب أن الدولة المعتدية تنعم بحماية دولة كبرى تملك حق النقض فى المجلس فهل يستطيع المجلس أن يأذن للدولة المعتدى عليها إذا كانت ضمن أحد هذه الأحلاف باتخاذ ما تراه لرد العدوان. بالطبع لا.

٣- وأستند أنصار هذا الرأى إلى أن الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق كانت تعنى فى المقام الأول بالجماعات السياسية التى تنشىء المنظمات الإقليمية، والتى لا يجوز لها الالتجاء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، واستندوا فى ذلك أيضا إلى القول بأن الاتفاقات المؤسسة على وحدة المصالح والاعتبارات لسياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمى، وتؤدى بالدول إلى الدخول فى صراعات دامية وحروب، وتتنافى مع السعى نحو إيجاد تنظيم عالمى شامل[٢٧٣]، أى أن التكتلات العسكرية تناقض وتناهض التنظيم العالمى للمجتمع الدولى، مع العلم بأن هذه التكتلات العسكرية كانت اللبنة الأولى فى بناء التنظيم العالمى.

---

(٢٧٢) أنظــــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٤١.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.
- د/ على إبراهيم على، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١١٢.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

(٢٧٣) أنظــــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السابع، ١٩٥١م، ص ٤١.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٩٩، الأحلاف والتكتلات فى الســـياسة العالمية المرجع السابق، ص ١٧٣ - ١٧٤.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٢ - ٣٦٥.

٤- لا يجوز لهذه التكتلات العسكرية الاستناد إلى نص المادة الثالثة والخمسين أو السابعة بعد المائة لتبرير استخدام القوة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن.

إذ أن استخدام القوة فى هذه الحالة يعتبر استثناء فرضته الظروف السياسة، ولا يجوز القياس عليه وإذا كان واضعو الميثاق قصدوا إدراج حق الدفاع الجماعى عن النفس ضمن أحكام الفصل الثامن، لما وردت المادة الواحدة والخمسون فى الفصل السابع أو كانوا أشاور إليها فى الفصل الثامن وإذا فرض وكان قد حدث ذلك لا اعتبر ذلك تعارضًا فى أيديولوجية الميثاق التى هدفت إلى إقامة نظام متكامل للأمن الجماعى تتركز سلطة الحفاظ عليه فى يد المنظمة العالمية(٢٧٤).

٥- إن التكتلات العسكرية لا تعد نوعًا من المنظمات الإقليمية، إذا أنها تضم دولاً من مناطق جغرافية متفرقة، فضلاً عن استنادها إلى اعتبارات سياسية وأيديولوجية متغيرة تتنافى وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الدولية الإقليمية بل أنها تتعارض، رغم كل الصور المستترة التى تظهر فيها، مع مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية والسعى نحو تحقيق نظام أمن جماعى شامل. ويؤكد ذلك ما أدت إليه الأحلاف العسكرية، التى سبقت الحربين الأولى والثانية من توتر وتمهيد للحروب، فضلاً عن أنها عامل من عوامل الفساد والإفساد ونشر التوتر والإرهاب فى جميع أنحاء العالم، كما أنها وسيلة من وسائل التهديد والتوتر ونشر الرعب والفزع فى العلاقات الدولية وتمثل افتئات على اختصاص الأمم المتحدة الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدوليين(٢٧٥)، خلاصة قولهم أن عناصر المنظمات الإقليمية لا تتوافر فى التكتلات العسكرية.

ثانيًا: الفــريق الثانـــى:

يرى أنصار هذا الفريق أن التكتلات العسكرية تعتبر منظمات إقليمية، وبنوا رأيهم على الأدلة والبراهين التالية:

١- تعد التكتلات العسكرية من قبيل الاتفاقيات الإقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لا تستبعد من عدادها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الإقليمى، وأنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعنى السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التى تنظم أمور الدفاع المشترك استنادًا الحق الدفاع الشرعى الجماعى عن النفس(٢٧٦).

---

(٢٧٤) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ – ٣٦٤ – ٣٧٤.
(٢٧٥) أنظــر: د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١١١–١١٣.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ٤١٣.
– د/ حسين الموجى، المنظمات الدولية الإقليمية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٨ – ٣٠.
(٢٧٦) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٢.

٢- يمكن أن يكون التكتل الذى هو تجمع دولى نواة أو خطوة أولى نحو منظمة دولية أشمل مثلما كان الحلف الأوروبى النواة الأولى لعصبة الأمم[٢٧٧]، وأيضا التجمع الأوروبى بعد أن أصبح الاتحاد الأوروبى.

٣- كما قيل أنه لا داعى للتفرقة بين المنظمات الإقليمية والتكتلات العسكرية، استنادًا إلى أمور شكلية، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذى تقوم به كل منهما فى لحظة معينة[٢٧٨].

٤- يرى بعض الكتاب "الفقهاء" فى التكتلات المقننة فى مواثيق والمزودة بأجهزة دائمة نماذج لمنظمات دولية فعلية يطلقون عليها أسم محدودة العضوية أو الإقليمية اعتبروها متممة للمنظمة الأم وبموجب الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية نكون أمام منظمة إقليمية.

ثالثًا: موقفنا من الخلاف حول الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية:

تمثلت أدلة الرافضين لوصف التكتلات العسكرية بالمنظمات الإقليمية فى عدة مآخذ، نقوم بالرد عليها، وإبداء الرأى فى الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية فى هذا الفرع.

أخذ الرافضين لوصف التكتلات العسكرية بالاتفاقيات الإقليمية أن هذه التكتلات استندت فى شرعيتها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (٥١) وليس على الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية.

تنص (م/٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التى اتخذها الأعضاء واستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه).

نقول فى معرض الرد على هذه الشبهة. عزف واضعوا ميثاق الأمم المتحدة عن إيراد تعريف محدد للتنظيمات الإقليمية خشية ألا يسع ذلك التعريف ما قد يظهر فى المستقبل من صور لتنظيمات

(٢٧٧) د/ محمد عزيز شكرى ،الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٩٩.

(٢٧٨) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
- د/ حازم جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧٩.

إقليمية جديدة ألا يحسب ذلك لصالح التكتلات العسكرية وندخلها ضمن الصور الجديدة التى ظهرت فى عصر ما بعد الميثاق، فضلاً عن أن الفصل السابع من الميثاق عنوانه (فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم بالتدابير والإخلال به ووقوع العدوان) أى أن هذا الفصل خاص بالوسائل التى ينبغى اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين وليس خاص بالتنظيمات الإقليمية، وهذا ما يردده أنصار هذا الرأى فالفصل الثامن هو الخاص بالتنظيمات الإقليمية. وإذا ذهبنا إلى الفصل الثامن من الميثاق المواد (٥٢ – ٥٤) نجد أن هذا الفصل ليس فيه ما يمنع وصف التكتلات العسكرية بالتنظيمات الإقلمية، بالعكس فإن نص المادة (٥٢) من الميثاق تقول:

(١– ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحًا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة.

٢– يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣– على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤– لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٥).

إذن نص المادة (١/٥٢) من الميثاق يدل على وصف التكتلات العسكرية بالتنظيمات لأنها نصت صراحة على (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبًا ما دمت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

أى أن نص المادة السالفة (لا يحول دون قيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى) بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع قيام تنظيمات تستند إلى أى مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة سواء أكانت (م/٥١) أو غيرها أى أن الأصل هو الإباحة وليس الحظر وقد استعرضنا فى الفرع السابق ماهية التنظيمات الإقليمية بداية من التعريف حتى الوظيفة "أى المهمة الأساسية" ثم الأركان والشروط فبالعودة إلى الشروط نجدها تتفق مع شروط وأركان قيام التكتلات العسكرية.

فالشرط الأول: أن يعالج التنظيم الإقليمى أمور متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى وهل للتكتلات

العسكرية مهمة أو وظيفة غير ذلك بل لا يختلف معنا أحد حتى الرافضين إلى أن المهمة الأساسية للتكتلات العسكرية هى حفظ السلم والأمن الدولى بل لا يختلف على ذلك اثنان.

الشرط الثانى: التجاور الجغرافى بين أعضاء التكتلات الإقليمية لا ينكر أحد أن هذا الشرط متوافر فى أعضاء التكتلات العسكرية سواء اتخذنا أساس للجوار جغرافيًا أو مذهبيًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا وجميع التكتلات متجاورة جغرافيًا أو سياسيًا أو مذهبيًا أو اجتماعيًا واقتصاديًا، بل أن أهم حلفين هما حلف الأطلنطى وارسو يقومان على أساس أيديولوجى "مذهبى" وجغرافى أليس حلف الأطلنطى يضم بين أعضائه الدول الرأسمالية وحلف وارسو يضم الدول الاشتراكية فهل يمارى أحد فى تحقيق هذا الشرط فى التكتلات العسكرية.

الشرط الثالث: الميثاق: أى لابد من توافر ميثاق للتكتلات العسكرية وهذا الشرط متحقق(٢٧٩).

أما الشرط الرابـــع: توافق أهداف ومبادىء التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة هذا الشرط قد نص عليه صراحة فى جميع مواثيق التكتلات العسكرية ولم يشذ عن هذا أحد مثال ذلك م/٧ من ميثاق حلف الناتو والمادة السابعة (م/٧) من حلف مانيلا، (م/١١) من ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك ديباجة التحالف السوفيتى الصينى، كما أكدت جميع التكتلات العسكرية حرصها على دعم ومساندة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وعلى سمو ميثاق الأمم المتحدة على مواثيقها وذلك طبقًا للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تسجيل هذه المواثيق فى الأمم المتحدة طبقًا للمادة (١٠٢) من الميثاق.

أضاف بعض الفقهاء شرطى التضامن، ومناسبة وصلاح العمل الإقليمى فى المحافظة على السلم والأمن الدولى.

بداية إذا لم يكن هناك تضامن بين أعضاء التكتل فلن يولد التكتل فالتحالف أو التكتل نتيجة لوجود هذا التضامن بين أعضاء التكتلات العسكرية أو غيرها من التكتلات(٢٨٠).

أما شرط الصلاحية والتناسب فإن دول المنطقة أو التكتل أدرى وأصلح من الآخرين بمشاكل المنطقة عملاً بالحديث الشريف (أهل مكة أدرى بشعابها) ولا يختلف على ذلك اثنان(٢٨١).

أما بخصوص وجوب استئذان المنظمات الإقليمية لمجلس الأمن قبل اتخاذها أية تدابير طبقا

---

(٢٧٩) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٩٥.
(٢٨٠) د/ بطرس بطرس غالى، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن، ١٩٥٢م، ص ٢٣.
(٢٨١) د/ بطرس غالى، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المرجع السابق، ص٢٤.

لنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتى نصت على (. . . أما التنظيمات أو الوكالات نفسها "أى الإقليمية" فإنه لا يجـوز بمقتضاها أو على يدها القيـام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس . . .). إن التكتلات العسكرية قامت شرعيتها على أساس المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهى الخاصة بالدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى وهذه الحالة هى استثناء من المبدأ العام فى القانون الدولى وهو مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (م٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعنى أنها حالة ضرورة تستوجب رد الاعتداء فورًا دون انتظار وحالة الضرورة لها أحكامها الخاصة التى يمكن من خلالها وأثناءها انتهاك أو خرق الالتزامات القانونية.

والالتزام الوارد فى نص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة هو التزام شكلى أى إجراء شكلى فإذا كانت حالة الضرورة تحتم الإخلال بالالتزامات الدولية الموضوعية بل وخرقها فالأحرى والأجدر أن الإخلال بالتزام شكلى وليس جوهرى لا يؤثر فى الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية، فضلاً عن أن الدفاع الشرعى حق طبيعى كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١) أما القيد الوارد فى نص المادة (٥٣) فهو إجراء شكلى وليس موضوعى. فالحق الطبيعى أولى بالمحافظة والالتزام به وعدم الإخلال به. فالحق الطبيعى ينظمه القانون ولا يخلقه، أما الحق القانونى أو الالتزام القانونى فالقانون يخلقه وينظمه – فمن يملك المنح يملك المنع – لذلك ليس للقانون فى الحق الطبيعى سوى تنظيم ممارسته ولا يملك القانون منحه أو منعه ويؤيدنا فى ذلك نص المادة (٥١) نفسها فقد نصت على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء) ويؤكد ذلك ويؤيده أيضا صدر المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء فيه. (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى).

مما يعنى معه إمكانية إنشاء تنظيمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وعملاً بالقاعدة الفقهية التى تقول أن (درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة) فالأولى هو رد الاعتداء.

كما أن ما تقوم به التكتلات العسكرية استنادًا لنص (م/٥١) يستند أصلاً إلى حق طبيعى نظمه القانون دون الحد منه أو منعه، ويستفاد من نص المادتين (٥١)، (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن الأصل فى إنشاء وقيام المنظمات الإقليمية هو الإباحة وليس الحظر حيث أنه ورد فى صدر المادتين مايلى: (م/٥١) ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة، أما صدر (م/٥٢) تنص على أنه (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى).

وأصحاب هذا الرأى الرافض لا يستندون إلى نص مادة صريحة تحظر أو تمنع قيام تنظيمات

إقليمية طبقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق إنما يستندون على تفسيراتهم الخاصة لنصوص المواد (٥٢، ٥٣ ، ٥٤) أى الفصل الثامن من الميثاق.

إضافة إلى ما سبق فإن نص المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى).

يستفاد من هذه المادة أن المجلس لا يتمتع إلا بالاختصاصات الرئيسية مما يعنى ضمنـــاً السماح لتنظيمات وأجهزة أخرى القيام بأعباء حفظ السلم والأمن الدولى طبقًا لما ورد فى صدر المادة (٥٢) من الميثاق، أما إذا تحدثنا عن أن الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى لمجلس الأمن فإن المجلس المذكور فشل حتى تاريخه فى تكوين جيش خاص بالأمم المتحدة يستطيع من خلاله وبه القيام بأعمال القمع والتدابير العسكرية نتيجة الخلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فإذا كان المجلس ليس لديه ما يقوم به لتنفيذ أعمال القمع والتدابير العسكرية وبناءً على ذلك قد جاء صدر المادة (١/٥٣) يقرر صراحة ما يلى: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا). إذن فالأجدر فى تنفيذ التدابير العسكرية حلف الأطلنطى بأجهزته أو بأسلحته وليس الإتحاد الإفريقى بآلياته السياسية. مما سبق يبين أن التكتلات العسكرية هى وسيلة مناسبة يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها طبقًا لنص المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويردد الرافضون أن استعمال الفيتو لتعطيل الإجراءات التى يستخدمها المجلس، فإن الفيتو شل مجلس الأمن فى الكثير من القضايا، فضلاً عن توافر حالة الدفاع الشرعى هنا التى تقتضى باستعمال القوة دون اللجوء إلى الأمم المتحدة وانتظـــار مجلس الأمن حتى يتخذ قراره كما تنطق بذلك قواعد القانون الدولى العام، فاستعمال حق الفيتو هنا مخالفة قانونية لا يقاس عليها ولا يستفاد منها.

وردد أصحاب هذا الرأى أن حالة الدفاع الشرعى تعد استثناءً من المبدأ العام عدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (م٤/٢) ولا يقاس على الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه.

وهذا الكلام حق يراد به باطل من قال أن جعل التكتلات العسكرية منظمات إقليمية يعد توسعًا فى الاستثناء والقياس عليه، فإذا اعترفنا للتكتلات العسكرية بأنها منظمات إقليمية هل فى ذلك توسعًا فى الاستثناء فالدفاع الشرعى له شروطه وأركانه إذا توافرت كنا أمام حالة دفاع شرعى سواء دفاع شرعى فردى أو جماعى، أى سواء قامت بالدفاع الشرعى منظمة إقليمية أو دولة معينه، المهم فى الأمر هو مدى توافر أركان وشروط الدفاع الشرعى، أما من يقوم به ليس هناك من شرط أو ركنًا لكن المعتدى عليه هو المرخص له بالدفاع الشرعى، سواء الفردى أو الجماعى، ويؤيد ذلك صدر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أستند أنصار هذا الرأى إلى نص المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على أنه: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها).

حجة أنصار هذا الرأى أنه فى حالة قيام حلف الأطلنطى بأية تدابير يجب عرضها على مجلس الأمن وهو ما يعنى أن يكون الاتحاد السوفيتى وهو العدو اللدود لحلف الأطلنطى على علم تام بخطط حلف الأطلنطى، وهو ما لم يرضاه أعضاء حلف الأطلنطى والعكس فى حلف وارسو فهذا تصرف سياسى يفرض عليه القانون ولا يفرض على القانون.

إن حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى تشترط أن يكون الرد مناسبًا مع الاعتداء وفى حالة التجاوز فإن المسئولية الدولية تنتج عن هذه الأفعال دون حاجة إلى مجلس الأمن، ورد الاعتداء يقتضى اتخاذ وسائل فوريه وتلقائية لوقف العدوان، وماذا بعد أن انحل حلف وراسو.

فضلاً عما سبق فإن من الأصلح للمجتمع الدولى أن تكون التكتلات العسكرية منظمات إقليمية حتى تخضع لمراقبة مجلس الأمن، واعتقد أنه فى حالة ما إذا أدركت هذه التكتلات أن أفعالها مراقبة من قبل الأمم المتحدة فإنها سوف تتحرى أفعالها، ولم تقدم على فعل يخل بالتزاماتها الدولية القانونية أما فى الحالة الأخرى فإنها سوف تقوم بما تريده ضاربة عرض الحائط بالقواعد القانونية الدولية ونعتقد أن الإجراءات والتدابير التى تتخذ لرد الاعتداء تكون من الوضوح بحيث لا يمكن إخفاءها عن المجتمع الدولى خاصة فى ظل التقنيات الحديثة من الأقمار الصناعية ووسائل الأعلام الدولية المسموعة والمرئية والمقروءة.

إن الانتقادات التى وجهت للتكتلات العسكرية هى ذات الانتقادات التى توجه إلى المنظمات الإقليمية عامة، من حيث أنها تؤدى إلى تقسيم العالم مما ينتج عنه صراعات وحروب. وهذا الكلام يكذبه الواقع حيث أن الحروب قد تقوم داخل إقليم واحد وبين إقليمين جغرافيين. وإذا كان المجتمع الدولى قد أعترف بقيام تنظيمات إقليمية ثقافية واجتماعية واقتصادية أليس من الأجدر أن يعترف لقمة الهرم الدولى "العلاقات العسكرية" بالوصف الإقليمى.

كما أن التكتلات العسكرية كان لها الفضل فى نشأة وميلاد التنظيم الدولى عامة والمنظمات الدولية خاصة، أليس من العقوق عدم الاعتراف لها بصفة المنظمات الدولية الإقليمية؟! نحن نظن ذلك، بل يرقى هذا الظن إلى مرتبة الاعتقاد واليقين.

وينعى أنصار هذا الرأى على أن التكتلات العسكرية مؤقتة المدة أى أنها تقوم لمدة معينة ثم تنتهى. أما المنظمات الدولية الأخرى فأنها دائمة ومستديمة. فمن ذا الذى يستطيع الجزم بأن

المنظمات الدولية أو حتى الدول تضمن بقاءها واستمرارها، من كان يصدق أن الاتحاد السوفيتى سوف ينهار، وكذلك ميلاد السوق الأوروبية المشتركة التى فى طريقها لأن تكون اتحاد دولى أى دولة واحدة، فالعالم الآن يتجه نحو التكتلات سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، وما هو المانع فى الاعتراف للتكتلات العسكرية بالمنظمة الإقليمية حال حياتها ثم تنقضى مع انقضاءها، هل يوجد مانع قانونى؟ لا يوجد ثمة ما يمنع ذلك كما أن بعض التكتلات العسكرية مثل حلف شمال الأطلنطى يجدد نفسه بنفسه، فالتأقيت لا يمنع من إسباغ الوصف الحقيقى لهذه التكتلات، وهذا ما يحدث فى القانون الدولى بالنسبة للدول فهى تتمتع بالشخصية القانونية حال حياتها وتموت معها، كما فى الإنسان.

مما سلف نخلص إلى:

الاعتراف بحق التكتلات العسكرية فى التمتع بوصف التنظيمات الإقليمية أى المنظمات الإقليمية.

المبحـــث الثانـــى

صــــــور التكتـــلات العســـكرية

إن ثمة تصنيفات عديدة ومتباينة للتكتلات العسكرية تتعدد بقدر تعدد وتباين المعايير المطبقة فى عملية التصنيف، وليس لأى من هذه المعايير أو التصنيفات أفضلية مطلقة على غيرها، فالأمر مرهون بالهدف من التصنيف أو الغرض من الدراسة والتحليل.

وفيما يلى نعرض لأهم هذه التصنيفات والمعايير، لكن ينبغى بداية أن نوضح التحالف المثالى: هو الذى يحول بعض المصالح والأهداف المتعارضة للدول المتحالفة إلى سياسات وتدابير مشتركة لذلك فهو محاط بالمصالح والمقاصد المختلفة[٢٨٢]. ومن هنا نرى أن قوة الحلف تعتمد على مدى تلاقى المصالح المشتركة التى يقوم عليها بالقياس بقوة المصالح الخاصة للدول الأعضاء[٢٨٣].

وهناك نوع من التحالف يطلق عليه "الانتفاع وحيد الطرف" وفيه يتلقى طرف واحد فى الحلف الجزء الأكبر من المنافع، بينما يتحمل الآخرون أثقل الأعباء وأقل المنافع، ومثل هذا النوع من التكتلات يهدف إلى صيانة الاستقلال السياسيى والسيادة الإقليمية للدول المستفيدة[٢٨٤]. ولذلك فهو يشبه معاهدات الضمان والحماية، وفى حالة كهذه نجد دولة كبرى مثلاً يمكن أن تتحكم فى حلف ضعيف فيما يتصل بالمنافع والسياسات، ولهذا فإن من الأفضل للدول الصغرى ألا تدخل فى مثل هذه التكتلات إلا فى حالة الضرورة القصوى مثل الحلف بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، ويمكن أن يكون ذلك فى مصلحة الدولة الضعيفة، فقد تستطيع الدولة الضعيفة أن تفرض على الحلف القوى دعمها الذى هو أقل أهمية بالنسبة للدولة، الأكبر مثل العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وبين الولايات المتحدة وتايوان أو باكستان، ومثل العلاقة التى كانت بين ألمانيا والمجر والنمسا قبيل الحرب العالمية الأولى، أو بين البرتغال وحلف شمال الأطلنطى "الناتو" بالنسبة لموقع البرتغال الإستراتيجى أو بين الولايات المتحدة وأيسلندا بالنسبة للقواعد العسكرية[٢٨٥].

سبق وأن ذكرنا أن التكتلات العسكرية تتعدد بتعدد المعايير التى تستخدم فى هذه التصنيفات، فإذا نظرنا إليها من حيث البنيان الداخلى فنرى أنها تنقسم إلى نوعين:

أ – التكتلات العسكرية ذات البنيان المتعدد. ب– التكتلات العسكرية ذات البنيان الهرمى.

أ – التكتلات العسكرية ذات البنيان المتعدد:

ويطلق عليها بعض الفقهاء اصطلاح "الأحلاف المتكافئة" يعتبر التكتل متكافئ أو ذات بنيان متعدد إذا ابرم بين دولتين متقاربتين متكافئتين أو دول متقاربة متكافئة من حيث القوة السياسة والاقتصادية العسكرية[٢٨٦]. بمعنى آخر أنها "التكتلات" التى لا تسيطر فيها دولة واحدة، على عملية

---

(٢٨٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.
(٢٨٣) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٢٨٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧.
(٢٨٥) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٢) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٠–١٩١.
– د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص ٣٦٤.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

اتخاذ القرار فى الحلف فى جميع القضايا، ولا تستطيع الدولة الأكبر فرض إرادتها وآرائها على باقى الأعضاء، ولذلك فهى أحلاف "تكتلات" متكافئة أو متساوية(٢٨٧). مثال ذلك المحالفة التى أبرمت بين فرنسا وألمانيا عام ١٩٦٣م ويعتبر حلف الناتو نموذج لمثل هذه التكتلات المتكافئة أو المتساوية.

ب- التكتلات العسكرية ذات البنيان الهرمى "غير المتكافئة":

وهى التى تبرم بين دولتين متفاوتتين أو دول متفاوتة من حيث مستوى قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية(٢٨٨). وعدم التكافؤ لا يتضح من نصوص الاتفاق، فهى عادة تصاغ بحيث تخفى عدم التكافؤ، ولكن ذلك يتضح من النظرة الأولى إلى إمكانيات القوة العسكرية وغيرها من القوى التى يتمتع بها كل طرف من أطراف التكتلات العسكرية(٢٨٩).

وتتميز هذه التكتلات بوجود دولة واحدة تسيطر على عملية اتخاذ القرار فى التكتل، وتستطيع هذه الدولة أن تفرض إرادتها على باقى الأعضاء إذا تطلب الأمر ذلك، كما تتميز أيضا بحرص الدولة الأكبر على تأكيد ذلك على الدول أعضاء التكتل العسكرى، وأيضًا الحد من حرية هذه الدول فى إتباع سياسة خارجية مختلفة عن سياستها، وتتميز هذه التكتلات بأن أى انشقاق أو تصدع فى الحلف بمعنى انسحاب دولة منه يؤدى إلى تفكك هذا الحلف وقد ينهار بخلاف التكتلات المتكافئة(٢٩٠).

وقد كان حلف وراسو فى سنواته الأولى ينتمى إلى مثل هذه التكتلات إلا أنه بدأ فى المرونة بعد سنوات من إنشائه، من أمثلة هذه المحالفات، المحالفة التى أبرمت بين الاتحاد السوفيتى وفنلندا فى أبريل عام ١٩٤٨م، أو بين ليبيا وإيطاليا عام ١٩٥٤م أو بين الولايات المتحدة الأمريكية وفورموزا فى ديسمبر عام ١٩٥٤م.

ويرى بعض الفقهاء إمكانية التمييز بين نوعين من التكتلات غير المتكافئة:

أ - التكتلات التى تقوم على اعتبارات عسكرية بين دولة قوية وأخرى ضعيفة، ولكنها تتمتع بموقع جغرافى استرتيجى يخدم الأهداف والمصالح الإستراتيجية للدولة القوية مثال ذلك ضم تركيا وأسبانيا لحلف شمال الأطلنطى.

---

(٢٨٧) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٦.

- **Michael Nicholson, Rationality and the analysis of international conflict, Cambridge University Press, 1992, P,209.**

(٢٨٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢٨٩) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

- د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسية، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٢٩٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٧.

ب- التكتلات التى تقوم على اعتبارات سياسية كحماية دولية صغيرة من سيطرة أو تسلط دولة عظمى منافسة، أو لدعم النظم الداخلية فيها(٢٩١).

وإذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية استنادًا إلى معيار المدة يمكن التمييز بين نوعيين هما:

أ – التكتلات المؤقتة. ب- التكتلات الدائمة.

أ – التكتـــــلات المؤقتـــة:

وهى التى تحدد لها فترة زمنية معنية منصوص عليها فى متن المعاهدة، سواء طالت هذه أم قصرت(٢٩٢). ومثل حلف الناتو (م/١٣) وحلف وارسو (م/١١) وحلف السنتو (م/٧) وحلف جنوب شرق آسيا (م/١٠)(٢٩٣).

ب- التكتـــــلات الدائمـــة:

التحالف الدائم هو الذى لا يحدد له أجل معين أو تاريخ محدد لنهايته(٢٩٤)، ويأخذ صفة الدوام والاستقرار وهو أقوى من التكتلات المؤقتة(٢٩٥). مثل ميثاق الأمن الباسفيكى، معاهدة مساعدة المعونة المتبادلة بين الولايات المتحدة الفلبين والتحالف بين أمريكا واليابان، والولايات المتحدة وإسرائيل(٢٩٦).

وتعتبر مدة سريان المعاهدة من أبرز النقاط التى تحظى باهتمام دارسى المحالفات ولعل أهمية التفرقة بين المحالفة الدائمة والمؤقتة تبرز بوضوح عند الحاجة إلى تحديد مستوى الدعم والمساندة التى يتعين تقديمه لهذا الحليف من جانب بقية الحلفاء أعضاء التكتل العسكرى إلا أن طول مدة التكتل قد تؤدى إلى أضعاف رابطة التحالف لاسيما إذا كان التهديد الباعث على قيام التكتل العسكرى قد زال أو تراجعت خطورته، فحينئذ يشعر المتحالفون بوطأة الالتزامات أو القيود التى يفرضها التكتل

---

(٢٩١) أنظـــر: د/ بطرس بطرس غالى، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٨م، ص ٨٧.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٧.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٥.
– د/ محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢٩٢) أنظـــر: – د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق ، ص ٣٦٣، ٣٦٤.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٣.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى ، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢٩٣) أنظـــر: –د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥.
– د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٩-١٠٣٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨، ١٩.

(٢٩٤) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢٩٥) د/ بطرس غالى، الاستراتيجية السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٧٦.
– د/ بطرس غالى، د/ خيرى عيس، المدخل فى علم السياسية، المرجع السابق ص ٣٦٤.

(٢٩٦) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

العسكرى عليهم، ومن ثم يعملون على التحلل من تلك الالتزامات، مما يفقد التكتل فعاليته ويؤدى إلى انقضائه بصورة رسمية[٢٩٧].

إلا أن فريقًا آخر يرى عكس ذلك، أنه كلما نجح التكتل فى البقاء والاستمرارية لفترة زمنية أطول، أدى ذلك إلى تشابك وترابط مصالح الحلفاء على نحو يهيىء إلى خلق مصلحة مشتركة فيما بينهم الأمر الذى يمثل معه بقاء التكتل واستمراريته هدفًا– فى حد ذاته – بغض النظر عن التغير الذى يطرأ على مستوى التهديد الذى يتعرض له الحلفاء مثال ذلك المحالفة الفرنسية الروسية عام ١٨٩٤م والمحالفة الفعلية والواقعية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وعمومًا فإن دوام التكتل ونهايته يستند إلى عنصر قانونى يتمثل فى مدة سريان الحلف كما حددت فى الاتفاق، وعنصر سياسى يتمثل فى العلاقة السياسية التى تربط بين المتحالفين وعنصر تأسيسى يتمثل فى قوة الهيئات التى تنشأ لإشراف على سياسة التكتل التى تعمل لتدعيمه[٢٩٨].

وإذا نظرنا التكتلات العسكرية من زاوية مواثيقها يحق لنا أن نقسمها إلى نوعين:

أ – تكتلات عسكرية رسمية.

ب– تكتلات عسكرية غير رسمية.

أ – تكتلات عسكرية رسمية:

وهى التكتلات التى تنشأ بواسطة معاهدة دولية "ميثاق" يوضح ويبين التزامات وتعهدات قانونية للدول الأعضاء فى التكتل فيما يتصل بموضوع التكتلات العسكرية[٢٩٩].

ب– تكتلات عسكرية غير رسمية:

ويقصد بها تلك التكتلات التى لا تتطلب تعهدات رسمية معاهدات "مواثيق" ولكنها تقوم على وجود قدر من التنسيق بين عمليات صنع القرار، وفيها يتسم سلوك المتحالفين بالتوافق إزاء قضية معينة أو فى مواجهة طرف معين مثل ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وهذه الطريقة تفضلها بعض الدول للحيلولة دون الاندفاع لبعض حلفائها أحيانًا تجاه الحرب وتجنبًا لخطر الانزلاق إلى صراعات لا صلة لها بها، وذلك من خلال عدم إعطائهم الثقة الكاملة فى

---

(٢٩٧) د/ بطرس غالى، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٧ – ٧٨.

(٢٩٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٧.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٢٩٩) أنظـر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.

التزامها بتقديم العون والمساندة لهم. وهذا الأسلوب تلجأ إليه الدول الكبرى فى بعض الأحول وترفضه الدول الضعيفة، لأنها تفضل الحصول على تعهدات موثقة بالمساندة من خلال المعاهدات الرسمية(٣٠٠).

أما إذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية من زاوية الهدف منها يمكن تقسيمها إلى:

أ – تكتلات عسكرية دفاعية.

ب– تكتلات عسكرية هجومية.

أ – التكتلات العسكرية الدفاعية:

وهى تمثل الفئة الغالبة من التكتلات عبر التاريخ الطويل للعلاقات الدولية(٣٠١)، وعادة ما تؤكد جميع التكتلات أن أغراضها دفاعية(٣٠٢)، وتكون التكتلات دفاعية عندما تتعهد الدول الأعضاء بالمشاركة الجماعية فى الدفاع عن بعضها البعض فى حال حدوث اعتداء من دولة – دول– غير عضو على أى من أعضاء الحلف، ويسمى هذا الشكل عادة حلف الأمن الجماعى، ومن أمثلة ذلك حلف الناتو وحلف وارسو وميثاق الدفاع المشترك بين الدول العربية عام ١٩٥٠م(٣٠٣).

ب– التكتلات العسكرية الهجومية:

وهى التكتلات العسكرية التى تستهدف الهجوم على دولة أو دول معينة وعادة ما تتسم هذه المحالفات بالنزعة التوسعية، لذلك فهى فى أغلب الأحيان سرية لذلك فإن مواثيق هذه التكتلات غالبًا ما تنص على أهداف دفاعية على سبيل التمويه والمواربة تجنبًا لإدانة الجماعة الدولية إلا أن الحقيقة تكمن عادة فى البروتوكولات السرية(٣٠٤)، وتعرف هذه التكتلات من خلال تحليل بنود مواثيقها خاصة البند الخاص بالأحوال الموجبة هدف لتنفيذ التكتل مثل م/٥ حلف الأطلنطى أو م/٤ حلف وارسو، إلا أن التمييز بين التكتلات الهجومية من الدفاعية فيه من الصعوبة الشىء الكثير(٣٠٥)، وقد ينشأ التكتل دفاعى ثم يتحول إلى هجومى بعد ذلك.

---

(٣٠٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٩.
(٣٠١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٣.
(٣٠٢) د/ نشأن عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، ، المرجع السابق، ص ١٠٢٨.
(٣٠٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.
(٣٠٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٣– ١٨٥.
(٣٠٥) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف التكتلات فى السياسة العالمية ١٤ – ١٩ص.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣–٧٧.

أما إذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية من جهة سرية أو علانية ميثاقها لأمكننا التفريق بين[٣٠٦]:

أ – التكتلات العسكرية العلنية. ب- التكتلات العسكرية السرية.

أ – التكتلات العسكرية العلنية: أن الأصل فى التكتلات الدفاعية أن تكون علنية لأن العلانية تزيد من عنصر الردع الذى قام الحلف أصلا من أجل تحقيقه فى مواجهة مصدر الخطر التهديد.

ب- التكتلات العسكرية السرية: فعادة ما تكون عدوانية فى طبيعتها من أجل ذلك تكون سرية بحيث تتيح للدول الأعضاء فيها الاستفادة من عنصر المفاجأة فى مواجهة الدول المستهدفة بالهجوم.

وإذا كانت للجغرافيا أهمية كبيرة فى العلاقات الدولية، فهى عامل مؤثر فى الحياة الدولية على الصعيدين الأقليمى والعالمى، لذلك ولحسن الدراسة والعرض يجب أن تنظر إلى التكتلات العسكرية من هذه الزاوية فنجد نوعين[٣٠٧]:

أ – التكتلات العسكرية المتجاورة جغرافيا. ب- التكتلات العسكرية المتباعدة جغرافيًا.

إن علاقات التحالف بين الدول المتجاورة جغرافيًا عادة ما تكون أمتن وأوثق من علاقات التحالف بين الدول المتباعدة، إذ قد يؤدى التنائى الجغرافى فى بعض الأحيان إلى أضعاف درجة تماسك الحلفاء، وإذا كان من شأنه إدخال قضايا أو مشكلات متباينة الأهمية بالنسبة لأعضاء الحلف.

ولكن هناك من يرى أن التجاور أو التنائى الجغرافى يكاد يكون عديم الأثر فى تماسك الحلف إذ أن الدافع وراء قيام التكتلات وحدة المصالح والأهداف ومدى توفقها، بغض النظر عن أية عوامل أخرى قد تكون ذات أهمية ثانوية، فضلاً عن أن التقدم التكنولوجى فى الاتصالات والمواصلات والأسلحة التى أصبحت اليوم عابرة القارات والمحيطات، قد اختصرت المسافات والأوقات.

إذا كانت وحدة المصلحة عامل مؤثر وفعال فى تكوين التكتلات العسكرية، فما من تحالف إلا وورائه مصلحة يهدف إلى تحقيقها لذلك وجب علينا أن ننظر إلى التكتلات العسكرية من هذه الزاوية وإذا أمعنا النظر هنا نجد نوعين من التكتلات العسكرية.

أ – التكتلات التى تخدم أهدافًا متطابقة. ب- التكتلات العسكرية التى تخدم أهدافًا متكاملة.

أ – التكتلات العسكرية التى تخدم أهدافًا متطابقة: فى هذه التكتلات تكون الأهداف التى يرمى الأعضاء إلى تحقيقها متطابقة، أى أن وجهات نظر الدول الأعضاء متطابقة بشأن الخطر المشترك وبخصوص طريقة دفعة أو أساليب التعامل معه مثل تحالف الولايات المتحدة وبريطانيا فى الحرب العالمية الثانية الذى كان الهدف منه الإبقاء على توازن القوى الأوروبية.

(٣٠٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ١٨٩.
(٣٠٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ١٩٥-١٩٧.

ب- التكتلات التى تخدم أهدافًا متكاملة: وفى هذه التكتلات تختلف الأهداف ولكنها لا تتصادم بل تتكامل، فكل عضو فى التحالف له هدف معين ولكنه لا يتصادم مع أهداف بقية الأعضاء بل يسير معه فى نفس الاتجاه، مثل التحالف بين أمريكا وباكستان فقد كان هدف أمريكا محاصرة المد الشيوعى فى جنوب شرق آسيا، أما باكستان فقد كان هدفها من التحالف زيادة ودعم قوتها العسكرية والسياسية والاقتصادية فى مواجهة الهند.

وإذا كنا قد تحدثنا عن المصالح وأثرها فى تقسيم التكتلات "التحالفات" إلى قسمين فلحسن الدراسة ننظر إلى التكتلات من زاوية الأهداف فتقع اعيوننا على نوعيين.

أ - التكتلات العسكرية ذات الأهداف العامة. ب- التكتلات العسكرية ذات الأهداف المحدودة.

أ - التكتلات العسكرية ذات الأهداف العامة: وهى التى تبرم عادة وقت الحرب، بحيث تتسم أهدافها بالعمومية، كأن تستهدف تقديم المساعدة المتبادلة أثناء الحرب تحقيقًا للنصر، وتتسم بأنها مؤقتة بحيث تنقضى بمجرد انتهاء الحرب وتحقق الانتصار.

ب- التكتلات العسكرية ذات الأهداف المحدودة: وهى تبرم عادة فى أوقات السلم، وتكون قاصرة على تحقيق أهداف محددة بدقة تعكس نقاط التلاقى الحقيقية بين مصالح الحلفاء وقد يقتصر هذا التحالف على النوحى العسكرية فقط(٣٠٨).

هناك أسباب تدفع الدول إلى الدخول فى تحالفات، وإحاطة منا لكافة جوانب الموضوع ينبغى النظر إلى التحالفات من هذه الزاوية، فنرى تحالفات أربع مختلفة الأنواع هى:

أ - التكتلات التعزيزية. ب- التكتلات الوقائية.

ج- التكتلات الإستراتيجية. د- التكتلات الأيديولوجية.

أ - التكتلات التعزيزيه: وهى التكتلات التى تستهدف إضافة إمكانيات وقدرات الحلفاء إلى قوة الدولة التى تلجأ إلى التحالف لكى تعزز من قوتها فى مواجهة الخصم.

ب- التكتلات الوقائية: وهى التكتلات التى تتم مع دولة حتى لا تنضم إلى معسكر الأعداء مثال ذلك تنافس كل من فرنسا وروسيا على ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى وعلى اكتساب رومانيا كحليف بالرغم من أن رومانيا ليست لديها قوة عسكرية مكتملة.

ج- التكتلات الإستراتيجية: وهى التى تستهدف دولة ما مجرد الحصول على تسهيلات إقليمية لدى دولة أخرى محدودة القوة ولكنها تتمتع بموقع إستراتيجى هام. وذلك من خلال إقامة قواعد

---

(٣٠٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٩.

عسكرية، أو محطات لإعادة التزود بالوقود فى أراضيها(٣٠٩).

د- التكتلات الأيديولوجية: وهى التكتلات العسكرية التى يعلن أعضاؤها عن اعتناقهم لمجموعة من المبادئ والقيم التى قام الحلف ليس من أجل الدفاع عنها فقط ولكن للعمل على نشرها وتطبيقها، ويطلق عليه البعض التحالف الأيديولوجى العقائدى أى الذى يستند على عقيدة ومنها الحلف المقدس لعام ١٨١٥م وحلف الأطلنطى ١٩٤٩م وحلف وارسو ١٩٥٥م وتحالف الأباطرة الثلاث عام ١٨٧٣م(٣١٠)، وأيضًا معاهدة الدفاع العربى المشترك(٣١١).

وإذا كنا قد ذكرنا أنواعًا مختلفة من التكتلات العسكرية، إلا أنه لا توجد فوارق عملية بين تلك الأنواع السالفة الذكر، فقد يقع تكتل عسكرى تحت عدد من الأنواع السالفة فيكون التكتل العسكرى مؤقت المدة وعام الأهداف أيديولوجى النزعة والعقيدة ابرم وقت السلم أو الحرب هجومى أو دفاعى النزعة، فليس هناك ما يمنع ذلك أو يحول دون ذلك فى الواقع العملى.

المبحث الثالث

أسباب نشأة التكتلات العسكرية

فى هذا المبحث من الدراسة، نبين أسباب ودواعى ظاهرة التكتلات العسكرية، تلك الأسباب والدوافع التى تقف وراء بروز الظاهرة إلى حيز الواقع، فالأحلاف لم تكن – أبدًا – وليدة عامل محدد أو داع بعينه، بل جاءت الأحلاف نتاجًا طبيعيًا مشتركا لجملة متداخلة وشبكة معقدة من الدواعى والأسباب، يمكن إجمالها فى المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الأسباب السياسية لنشأة التكتلات العسكرية.

الفرع الأول: الأسباب السياسية الداخلية.

الفرع الثانى: الأسباب السياسية الدولية.

---

(٣٠٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨.

(٣١٠) أنظـر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣١١) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

المطلب الثانى: الأسباب العسكرية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلب الثالث: الأسباب الأيديولوجية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلب الرابع: الأسباب الاقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلـــب الأول

الأسباب السياسية لنشأة التكتلات العسكرية

لاشك أن الدوافع السياسية هى من أهم الدوافع التى تدفع الدول إلى الدخول فى تحالفات عسكرية وهذه الدوافع والأسباب تنقسم إلى قسمين تخصص لكل قسم فرع مستقل فيتكون هذا المطلب من الآتى:

الفرع الأول: الأسباب السياسة الداخلية.

الفرع الثانى: الأسباب السياسية الدولية.

الفـــرع الأول

الأســـباب الســـياسية الداخليـــة

هناك من يرى أن العوامل الداخلية تلعب دورًا فى تحديد سياسة الدولة تجاه ظاهرة التكتلات العسكرية، سواء فى المبادرة بتشكيل تحالف، أو الانضمام إلى تحالف قائم. فالدول تدخل فى تحالفات عندما تدرك أن مواردها الذاتية غير كافية للتعامل مع المشاكل التى تواجهها، أو لتحقيق أهدافها(٣١٢). وقد يرجع ذلك إلى خصائص ذاتية وتاريخية فى شخصية الدولة ذاتها(٣١٣).

فقد تعانى نظم الحكم فى بعض الدول لاسيما دول العالم الثالث من افتقارها إلى الشرعية أو تتعرض حكومات هذه الدول لضغوط شديدة من جماعات "أحزاب" المعارضة الداخلية، ومن ثم تلجأ هذه الدول إلى التحالف مع الدول الكبرى الداعمة لها بهدف منح هذه الأخيرة إطارًا قانونيًا مشروعا للتدخل لمساندتها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يكون ذلك سرًا حتى لا تثير الشعوب على حكوماتها العميلة، نتيجة سماحها لدول أجنبية بالتدخل فى شئونها تحت شعار معاهدات التحالف(٣١٤).

فالأسباب الداخلية لا تؤثر فقط على مبدأ دخول الدول فى تحالفات من عدمه ولكن تؤثر أيضًا على عدد الدول الأعضاء فى هذه التحالفات، فالدول تتحالف مع وجود مصالح مشتركة، أو هدف

(٣١٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق ص ٣٣.

(٣١٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٣١٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٤.

- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢ – ٣٣.

مشترك، كأن يكون هناك عدوًا مشتركًا أو بعض الأهداف المتكاملة[٣١٥].

نخلص مما سلف أنه، كلما تزايدت الأهداف وتنوعت قضايا التفاعل أمكن البحث عن تحالفات ولكن بشروط هى:

أ - إدراك أن الموارد المحلية لا تكفى لتحقيق الأهداف والمصالح العليا للدولة.

ب- وجود عوامل مشتركة للتحالفات بين عدد من الدول.

ج- تحديد الأهداف المتكاملة والمتطابقة من أجل تشكيل التحالف.

ومن الأمثلة على ما سبق، اضطرار ألمانيا إلى التدخل لمساندة الإمبراطورية النمساوية-المجرية رغم سلوكها العدائى إزاء كل من الصرب وروسيا مما أدى إلى إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية، وكذلك تصعيد مصر لتهديداتها لإسرائيل عام ١٩٦٧م، بهدف تخفيف الضغط على سوريا مما نتج عنه هزيمة يونيو ١٩٦٧م. وكذلك حال الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ودخولها فى العديد من المحالفات مع العديد من دول العالم مما ألزمها بعبء الدفاع عن العديد من هذه الأنظمة الاستبدادية غير الشرعية، حفاظًا على علاقة التحالف مما حملها بأعباء مادية ومعنوية ضخمة، تسببت فى الإساءة إلى صورتها العالمية ودخولها فى بعض الدول منها نظام ماركوس فى الفلبيين والنظام الإمبراطورى فى إيران فى عهد الشاه، وفى نيكاراجوا سوموزا وغيرهم كثير ولا يشذ عن ذلك الاتحاد السوفيتى فقد تدخل فى بعض دول أوروبا الشرقية[٣١٦].

الفـــرع الثانـــى

الأســـباب الســـياسية الدوليـــة

تلجأ الدول إلى الانضواء فى تكتلات عسكرية للحصول على مساعدات ومعونات سياسية واقتصادية وعسكرية حتى يتم لها الاستقلال، وكان ذلك حال الباكستان وإيران وتركيا واليونان ودول جنوب شرق آسيا، و لكن هذه الدول لم تحقق هذا الهدف، فانقلبت تلك المساعدات والمعونات إلى نوع من التبعية السياسية والاقتصادية، وخير دليل على ذلك المعونات التى عرضتها الولايات المتحدة على دول مثل العراق والأردن ولبنان للدخول فى حلف بغداد[٣١٧].

وقد نتج عما سبق، تقييد حركة هذه الدول على الصعيدين الإقليمى والعالمى، وتم بسط الهيمنة

---

(٣١٥) د/ عماد جاد، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣١٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٣١٧) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣.

عليها من جانب الدولة زعيمة التحالف كالولايات المتحدة فى المعسكر الغربى "الرأسمالى" أو الاتحاد السوفيتى فى المعسكر الشرقى "الشيوعى" ويمكننا فى هذا الصدد أن نشير إلى كل من حلفى الأطلنطى ووارسو كمثال على ذلك فكلما تزايدت حدة عدم التكافؤ بين قوى الدول الأعضاء فى التحالف كان ذلك إيذانا بتزايد احتمالات الهيمنة والسيطرة لصالح الدولة الأكثر قوة على بقية أعضاء التحالف(٣١٨) وكلما تزايدت حجم المعونة التى تقدمها دولة ما إلى دولة أخرى تزايد نفوذ الدولة المانحة لدى الدولة الممنوحة وبالتالى تزايدت قدرتها على التحكم فى سلوكها(٣١٩).

ومن الظواهر البارزة لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ظاهرة الاستعمار الجديد، المتمثل فى الاستعمار السياسى والاقتصادى الذى يعتبر بحق أن الأحلاف العسكرية استخدمت كأحد أدواته(٣٢٠) فقد تجد بعض الدول فى تعدد علاقات التحالف التى تربطها بالعديد من الدول الأخرى، تعبيرًا عن قوتها ومكانتها الدولية، ويعتبر كبر عدد حلفاء الدولة مؤشرًا على قوتها وذلك بحكم كونها المستشار الذى يرجع إليه فضلاً عن كونها الملاذ الذى يهرعون إليه طلبا للأمن والحماية(٣٢١).

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية رائدة هذا الاستعمار الجديد(٣٢٢)، فإن جانبًا لا يستهان به من المحالفات التى أبرمها القطبان الأمريكى والسوفيتى – إبان الحرب الباردة – قد أبرم بهدف السيطرة على الدول أعضاء التكتل العسكرى، ولعل فى إصرار الولايات المتحدة على إبقاء حلف الناتو، رغم زوال الخطر أو التهديد السوفيتى(٣٢٣)، وذلك لملء الفراغ الذى تركه انهيار الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية فى أماكن عديدة مثل الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، وكان الأسلوب الأمثل لتنفيذ سياسة ملء الفراغ هو سياسة الأحلاف العسكرية فى مناطق العالم المختلفة.

أما ظاهرة القطبية الثنائية فكان تأثيرها على نشوء التكتلات العسكرية واضحًا، فمن ناحية

---

(٣١٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.
(٣١٩) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ٢٢٣، ١٦٨-١٧١.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.
(٣٢٠) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣.
(٣٢١) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٧.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٢.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٨.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١ – ٣٥.
(٣٢٢) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣-١٨.
(٣٢٣) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٧.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.

عززت تلك الظاهرة من موقف الولايات المتحدة فى مواجهة الاتحاد السوفيتى والكتلة الشرقية وقادت تلك الظاهرة إلى تعميق الخلاف بين العملاقين وصاحب ذلك إقبال غير مسبوق من الولايات المتحدة على إقامة الأحلاف، وألقت الضوء على مقدرات القوة المتوافرة للولايات المتحدة وإمكانياتها غير المحدودة فى إقامة الأحلاف الغربية وقيادتها(٣٢٤).

أما الحرب الباردة فكانت من أهم الظواهر التى كانت بمثابة دافع قوى لنشوء ظاهرة التكتلات العسكرية التى كانت أداة فى يد الولايات المتحدة الأمريكية لمحاصرة النفوذ السوفيتى، أو بمعنى أدق محاصرة المد الشيوعى وحصره فى مناطقه التى يوجد فيها، كما كانت أسلوبًا فعالاً فى دوام التفوق الأمريكى على الاتحاد السوفتى عسكريا وإستراتيجيا وكانت وسيلة ناجحة لتأمين الدفاع عن غرب أوروبا ومناطق العالم التى يخشى عليها من الخطر الشيوعى(٣٢٥).

فضلاً عن أن هناك العديد من الثغرات التى قللت من فاعلية نظام الأمن الجماعى الذى إنبنى على افتراضات نظرية اتضحت أوجه المبالغة فيها عند مقارنتها بالواقع الدولى بكل أوضاعه وعلاقاته المعقدة، حتى أصبح من الواضح لدول كثيرة أن الاعتماد على الأمم المتحدة فى موضوع حساس بطبيعته مثل الأمن القومى، مخاطرة غير محسوبة لا ينبغى التورط فيها، ومن ثم برزت فكرة التكتلات العسكرية وترتيبات الأمن الأقليمى كبديل أكثر فاعلية على كفالة درجة أكبر من الأمن للأطراف التى تشارك فى عضويتها، من أجل ذلك كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة نشيطة شهدت نشاطًا دوليًا هائلا فى أقامه التكتلات العسكرية على نحو لم يشهده تاريخ العلاقات الدولية قط، حتى سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف(٣٢٦).

ويمكن النظر إلى التكتلات العسكرية باعتبارها إحدى أساليب تحقيق توازن القوى فى النظام الدولى، مما يجعلها أداة لمحاولة استعادة الاتزان فى ميزان القوى من خلال المحالفات والمحالفات المضادة على الصعيدين الإقليمى والعالمى، وبالفعل قد اعتبرت التحالفات فى هذه الفترة من أبرز وسائل تحقيق ميزان القوى فى المنطقة الأوروبية منذ القرن السابع عشر حتى القرن العشرين وقد

---

(٣٢٤) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.
(٣٢٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٥.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٨.
(٣٢٦) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣١.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٨.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٣.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣١ – ٣٢.

شهدت الفترة من ١٨١٥ حتى ١٩٣٩م إنشاء ما يقرب من (١١٢) حلفًا(٣٢٧).

ويمكن القول فى النهاية، أن التكتلات العسكرية سلاحًا جديدًا فى يد الدول الكبرى تستخدمه فى تنفيذ مأربها، هذا الاستخدام قد يصدر بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويكون الاستخدام مباشرا إذا كانت إحدى الدول الكبرى عضوا فى الحلف، كما هو الحال فى حلف الأطلنطى وردبوى جانيزو والأنزوس والسياتو وفى حلف وارسو وفى المحالفة اليابانية الأمريكية، والمحالفة الصينية السوفيتية، ويكون الاستخدام غير مباشر إذا كانت إحدى الدول الكبرى غير مشتركة فى الحلف ولكنها شجعت على قيامه أو تحالفت مع أحد أعضائه، فالولايات المتحدة الأمريكية ليست عضوا فى حلف السنتو بغداد سابقًا – ولكنها شجعت على قيامه وكانت عضوا باللجنة العسكرية ولعبت دورًا قياديًا فيه، وكذلك الاتحاد السوفتيى لم يكن عضوًا فى الأحلاف العسكرية الثنائية المبرمة بين الجمهوريات الشعبية وبعضها البعض، ولكنه وافق على قيامها بل أنه مهد لها بعقد حلف وارسو الذى ربط بين هذه الجمهوريات وبين الاتحاد السوفيتى. وقد تلجا الدول لسياسة التكتلات العسكرية لزيادة قوتها كبديل لسياسة التسليح الذى يكون مكلفًا من الناحية الاقتصادية(٣٢٨).

المطلـــب الثانـــى

الأسباب العسكرية لنشأة التكتلات العسكرية

إن كل الدول يجمعها هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيًا كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساواة، أو التخاذل فى الدفاع عنها بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التى قد تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول فى المجتمع الدولى مع العلم بأن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التى تتيح لها المشاركة فى الإجراءات والتدابير الموجهة ضد العدوان لذلك، فإن الاتفاقيات الجماعية للدول تكون من الضخامة إلى الحد الذى يجعلها

---

(٣٢٧) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٣.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣ – ٤١١ .
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢.
(٣٢٨) أنظـــر: د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق ص ٧٩.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٨.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٢.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٨.

قادرة على ردع العدوان وإحباطه لذلك تدرك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها مما يجعلها تفكر جيدًا فى العدوان وقد تحجم عن القيام بالعدوان، إذن تلجأ الدول إلى التحالف مع غيرها فى صورة تكتلات عسكرية(٣٢٩)، عندما تواجه تغييرًا جديدًا ومهددا فى الوضع العسكرى(٣٣٠).

أن الدواعى العسكرية هى الدواعى الأساسية وراء إنشاء التكتلات العسكرية رغم وجود أكثر من داعٍ أو سبب لنشأة الأحلاف، إلا أن أكثرها بروزًا هو الدافع العسكرى، وعادة ما تعزف الدول الكبرى فى التكتلات عن الإعلان أو التصـــريح بالدواعى أو الأسباب السياسية والاقتصادية والأيديولوجية للتكتلات، إلا أنها لا تجد غضاضة فى التركيز على الدواعى العسكرية(٣٣١).

ويمكن القول بأن النظام الدولى بعد الحرب العالمية الثانية، كان له أكبر الأثر على ظهور التكتلات العسكرية، فانخفاض فاعلية أوروبا الغربية فى العلاقات الدولية، وبروز ظاهرة القطبية الثنائية وسيادة الحرب الباردة، كان من أهم الدواعى والأسباب العسكرية للتكتلات العسكرية(٣٣٢).

وقد استغلت الولايات المتحدة الموقف الذى خلفته الحرب لتدعيم موقفهـــا الاقتصادى والسياسى والعسكرى، فقد جمعت الدول الأوروبية والدول الرأسمالية الأخرى فى تكتلات عسكرية مختلفة لمواجهة الاتحاد السوفيتى ومحاصرة المعسكر الشيوعى(٣٣٣).

مما سبق يتضح، أن هناك أكثر من عامل وراء إضفاء الصبغة العسكرية على التكتلات هى:

العامل الأول: بروز ظاهرة الحرب الباردة وما أدت إليه من إزكاء الصراع بين العملاقيين فكانت التكتلات العسكرية أداة فعالة فى ذلك الصراع وأيضًا فى العلاقات الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن الحرب الباردة كانت حقبة أو فترة التكتلات سواء كانت عسكرية أو اقتصادية لذلك سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف أو هوس الأحلاف Pactamonia(٣٣٤).

---

(٣٢٩) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٤ – ٢٩٥.
(٣٣٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢٥ – ٢٦.
(٣٣١) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٣–١٦٥.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٨ .
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٣٣٢) د/ بسيونى الخولى، ، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٣٣٣) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٣٣٤) د/ محمد عزيز شكرى، والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢٧.

العامل الثانى: التوترات فى العلاقات الدولية، التى غطت معظم مناطق العالم تقريبا فأوروبا والشـــرق الأوســـط والهند الصينية كانت مناطق متوترة، مما جعلها ميدانًا للتكتلات العسكرية[٣٣٥].

العامل الثالث: ترتيبًا على العاملين السابقين برزت الرغبة الأمريكية فى إتباع سياسة الانتشار العسكرى وملء الفراغ واستخلاف القوى الغربية الاستعمارية – بريطانيا وفرنسا – فى تلك المناطق وقد صادف ذلك هوى لدى العقيدة العسكرية الأمريكية والقائمين عليها، وبذلك يكون العامل العسكرى وراء بروز التكتلات العسكرية[٣٣٦].

فإذا كان العامل العسكرى فى نشوء التكتلات العسكرية واضحًا كل الوضوح فى الاستراتيجية العالمية الأمريكية، فهو ليس كذلك فى الاستراتيجية العالمية السوفيتية، فالرأى الراجح عند الفقهاء أن حلف وارسو كان أداة للسيطرة السياسية للاتحاد السوفتيى على دول شرق أوروبا، أما بالنسبة للأسباب العسكرية فلم تجد من يتحمس لها[٣٣٧].

ولكن الأهمية العسكرية لحلف وارسو ظهرت من خلال دعم دفاعات شرق أوربا ضد الناتو وألمانيا الغربية بدأت تؤكد أهميتها وتفوقها على ما عداها من الاعتبارات الأخرى، وعلى وجه التحديد فإن هذه الأهمية برزت من خلال بعض المواقف والأزمات الدولية الحادة لعل أهمها أزمة العلاقات السوفيتية الغربية حول مشكلة برلين وأزمة الكاريبى التى أدت إلى وضع قوات حلف وارسو فى حالة تأهب واستعداد لاحتمال وقوع حرب نووية عامة[٣٣٨].

ولكن التطور التقنى السريع والمرعب فى إنتاج الأسلحة الذرية والنووية والصاروخية، أثر سلبيا بدرجة ملحوظة فى نشأة التكتلات العسكرية،[٣٣٩]، بعد أن صارت الحكمة فى عدم استخدام هذه الأسلحة وليس فى استخدامها، أى استعمالها كورقة ضغط دبلوماسية فى الحصول على المطالب المرجوة وإخافة من تسول نفسه العدوان كما فى حالة الهند والباكستان.

---

(٣٣٥) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٣٣٦) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣٣٧) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣٣٨) أنظـــر: د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٥ – ٣٦٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٤–١٠٣٥ الهامش.
- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

(٣٣٩) د/ محمد عزيز شكرى، والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢١٠ – ٢١١.

المطلــب الثالــث

الأسباب الأيديولوجية لنشأة التكتلات العسكرية

اختلف الفقهاء حول أثر العامل الأيديولوجى فى تشكيل التكتلات العسكرية، فمنهم من رأى أن للعامل الأيديولوجى أثر واضح فى تشكيلها، ولكنه يتسم بالمحدودية، فهو يلعب دورًا أقل أهمية من التهديدات الخارجية فى تشكيل وتكوين التكتلات العسكرية أى أنه عامل مساعد، ولكنه لا ينكر فعادة ما توازن الدول بين مصالحها وأمنها خارج التحالفات ومصالحها وأمنها وأهدافها داخلها فترجح الأكثر فائدة لها، فغالبا ما ترجح الدول الاعتبارات الأمنية والمصالح العليا للدولة على العامل الأيديولوجى، فالعامل المذهبى يدعم التكتلات العسكرية إذا كانت تستند على مصالح حقيقية وذلك من خلال إضفاء البعد الأخلاقى والذى له أثرًا إيجابيًا فى حل بعض المشكلات داخل التكتلات العسكرية.

نخلص مما سبق أن العامل الأيديولوجى "المذهبى" يساعد ويساهم على تشكيل التكتلات العسكرية وذلك من خلال النظر إلى:

أ – أن تشكيل التكتلات بين الدول المتشابهة أيديولوجيًا يعتبر وسيلة للدفاع عن مبادىء مشتركة.

ب– المخاوف بين الدول المتشابهة أيديولوجيًا تبدو أقل من غيرها.

ج– التكتلات الأيديولوجية تساهم فى إضفاء الشرعية على مصداقية النظام الداخلى وذلك بإظهاره كجزء من حركة كبرى[٣٤٠].

وهناك من الفقهاء من يرى عكس ما سلف، فإنهم يرون أن العامل الأيديولوجى يمكن أن يكون باعثًا على الانقسام عندما تدعو الأيديولوجية إلى حركة مركزية تخضع لقيادة منفردة، روسيا مثلاً فهنا يسود الانقسام لما يأتى:

أ – الدعوة إلى قيادة موحدة مركزية يثير مخاوف الدول المتحالفة من فقدان الشرعية بقرار من القيادة المركزية، كما حدث مع الرئيس اليوغسلافى تيتو فى عهد ستالين وماوتسى تونج فى الصين.

ب– يؤدى تفسير كل عضو فى التكتل للعقيدة أو العامل الأيديولوجى إلى بعض الخلافات فى وجهات النظر، مما يؤدى إلى تراكم الخلافات فينتج عنه تفكك المحالفات، كما حدث فى الاتحاد السوفيتى، وحزب البعث فى سوريا والعراق فالتحالفات القائمة على الأيديولوجيا لا تستمر حينما تتصارع المصالح، فالأيديولوجيا بمفردها لا تقيم تحالفًا، فرغم أهمية العامل الأيديولوجى لم يتفوق بعد على عامل المصلحة الوطنية فلا تزال المصلحة أهم من الأيديولوجية[٣٤١].

---

(٣٤٠) أنظــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢ – ٣٣، ٦٣.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٠.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
(٣٤١) أنظــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٣.

وقد تزايدت أهمية عنصر التجانس الأيديولوجى فى اختيار الحلفاء خلال المرحلة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، مما أسفر عن ظهور صورة جديدة من صور المحالفات يمثل عنصر الترابط المذهبى ركنها الركين مثل حلف وارسو وحلف الأطلنطى(٣٤٢). وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة ظل العامل الأيديولوجى يمثل ركيزة مهمة فى قيام واستمرار التكتلات العسكرية، فالولايات المتحدة تأخذ من حلف الأطلنطى ستارًا للدفاع عن الأيديولوجية الرأسمالية. أما سقوط الاتحاد السوفيتى وإلغاء حلف وراسو فقد كان لأسباب عديدة سياسية واقتصادية، فضلاً عن بطلان النظرية الشيوعية، ومع ذلك ما زال هناك دولاً تعتنق الأيديولوجية الشيوعية مثل الصين.

ونـــرى أن الأيديولوجية لها آثارًا واضحة فى قيام واستمرار التكتلات العسكرية سواء أكانت أثارًا إيجابية تدفع لقيام واستمرار التكتلات أو أثارًا سلبية تعرقل استمرار التكتلات العسكرية.

يعتبر حلف وارسو مثالاً جيدا للتحالف الأيديولوجى فوثيقة الحلف تضع مبادئ عقائدية عامة التزم المتعاقدون باحترامها وصيانتها والدفاع عنها، فحلف وارسو قائم على وحدة المذهب فى مفهومه العام، فدول شرق أوروبا من هذه الناحية تعتبر إقليمًا أيديولوجيا متصل الأجزاء، وتعتبر التهديد الموجه لإحداها متجها لما عداها من دول المذهب على أساس أنه يهدد بقاء الأيديولوجية المشتركة فى منطقة شرق أوربا، وكما انعقدت معاهدة حلف الناتو كخط دفاع عن تكتل أيديولوجى معين متمثل فى الديمقراطية الغربية كذلك كان لابد من انعقاد معاهدة حلف جماعى لدول الكتلة المضادة – دول الكتلة الشيوعية فى أوربا – كرد على تكتل الغرب أو كخط دفاع أيضا عن كتلة الشرق فى أوروبا(٣٤٣).

المطلــب الرابــع

الأسباب الاقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية

لم تقتصر الأسباب المنشئة للتكتلات العسكرية على الأسباب السابق ذكرها بل إن الأسباب الاقتصادية والمادية كان لها مكان رحب فى هذا المضمار، فالأعضاء فى التكتلات العسكرية القوية

– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٧–٢٥٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٣٤٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨.
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٥٦
(٣٤٣) د/ بسيونى الخولى، المرجع السابق، ص ٦٤ – ٦٥.

اقتصاديًا يهدفون إلى الهيمنة الاقتصادية على الدول الأقل قوة والأضعف مقدرة، فكانوا يرمون إلى تحقيق مأربهم فى الحصول على المعونات والمساعدات الاقتصادية من الأطراف القوية اقتصاديًا مقابل الدخول فى هذه التكتلات، فضلاً عن أن الدول المتقدمة اقتصاديا تمهد لإقامة تكتلات اقتصادية تحقق لها الهيمنة والسيطرة على النظام الاقتصادى العالمى على غرار التكتلات العسكرية(٣٤٤).

والحقيقة أن الخلافات السياسية القائمة بين الكتلتين "الغربية" الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقية "الشيوعية" بقيادة الإتحاد السوفيتى هى فى الأساس خلافات اقتصادية على أسلوب إدارة الحياة الاقتصادية أى بمعنى آخر، أن الخلاف هو بين النظرية الرأسمالية والنظرية الشيوعية، فمن الملاحظ أن الأحلاف العسكرية التى أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لازمتها تحالفات اقتصادية اجتماعية. ويمكن القول أن هناك أسباب اقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية.

ففى الاستراتيجية الأمريكية، كما كانت الأحلاف العسكرية أداة للسيطرة السياسية على أعضاء الأحلاف العسكرية التى أقامتها الولايات المتحدة، فإن الهيمنة الاقتصادية على الدول الأعضاء فى التكتلات العسكرية. فالولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لم تجد صعوبة فى التمكين لسيطرتها السياسية على غرب أوربا إلا من خلال عوامل ودوافع اقتصادية، حتى أن العوامل الاقتصادية قادت إلى سيطرة أمريكية اقتصادية على دول غرب أوربا، فقد كان الاقتصاد من القوة بحيث أمكنه توفير كافة مستلزمات ومتطلبات الدفاع التقليدية والإستراتيجية عن غرب أوربا ضد أية اعتداءات مما أدى إلى اعتماد كثير من اقتصاديات دول غرب أوربا على الاقتصاد الأمريكى، وخلق نوعًا من العلاقات غير المتوازنة بين الطرفين تطورت فى النهاية إلى نوع من التبعية الاقتصادية، كما أن المعونات الاقتصادية الأمريكية لدول غرب أوربا كانت مفيدة إلى الاقتصاد الأمريكى، وكانت هذه المعونات تحت مسميات مختلفة مثل مشروعات ترومان ومارشال والنقطة الرابعة . . . الخ.

ولا شك أن الولايات المتحدة كانت تفطن تمامًا إلى ظروف إقامة الأحلاف، فالدول التى تكون عرضة للإغراء الأمريكى بالدخول فى الأحلاف تتسم بظروف خاصة تتمثل فى الحاجة الملحة والمستمرة إلى طلب المعونة الاقتصادية والعسكرية للدفاع عن نفسها ضد أخطار قد تكون داخلية وقد تكون إقليمية وقد تكون عالمية. فإذا نظرنا إلى حلف الأطلنطى نجد أن اليونان كانت معرضة للتمزق بسبب قوة الشيوعيين فى الداخل ويتلقون الدعم الدائم من الاتحاد السوفتى، وتركيا هدف دائم للتحرشات السوفيتية، بل هى مهددة بفقدان مضايقها الضرورية للاتحاد السوفيتى للنفاذ إلى المياه الدافئة. أما إذا نظرنا إلى الحلف المركزى "حلف بغداد" وجدنا أن إيران عانت من احتلال سوفيتى فى

(٣٤٤) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٣.

الشمال وكذلك العراق. أما حلف ما نيلا " جنوب شرق آسيا " نرى فيه الباكستان فى صراع دائم مع الهند التى تجد العون المستمر من الاتحاد السوفيتى كما أنها تخشى أن تصل إليها يد الشيوعية، مما جعل الدول سالفة الذكر تعلق كبار الآمال على المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية، التى وجدت فيها الولايات المتحدة فرص ذهبية لمد وبسط سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول.

إن إقامة تكتلات اقتصادية على غرار التكتلات العسكرية كانت إحدى هذه الوسائل فقد اتجهت النيات إلى إقامة تلك التكتلات الاقتصادية والاجتماعية بين أعضاء التكتلات العسكرية المزمع إقامتها لإضفاء الشرعية على تلك العلاقات من جهة ولتمكين الولايات المتحدة من أحكام سيطرتها الاقتصادية على أعضاء الأحلاف العسكرية فى إطار من الرسمية[٣٤٥].

فقد نجح الاقتصاد الأمريكى من خلال تحكمه فى المنظمات الاقتصادية الغربية والدولية فى السيطرة على النظام الاقتصادى والنقدى الدولى وصار هو المهيمن على كافة العلاقات الاقتصادية الدولية وسيطر أيضًا على مصادر التمويل الدولية المتمثلة فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى، وعليه يمكن القول بأن التكتلات العسكرية قد لعبت دورًا هامًا فى تحقيق الأهداف الاقتصادية للإستراتيجية الأمريكية[٣٤٦].

ويمكن القول أن نفس ما حدث بالنسبة إلى الاستراتيجية الأمريكية حدث أيضًا بالنسبة لنظيرتها السوفيتية، فقد كانت البداية هى النواحى الاقتصادية حيث تم التمهيد للأحلاف العسكرية من خلال مدخل اقتصادى وبعد أن قام الحلف على أرض الواقع صار ثمة تلازم وتنسيق مستمرين بين المنظمات الاقتصادية التى نشأت أولاً وبين الأحلاف العسكرية التى قامت مترتبة عليها بل وتطور الوضع إلى أن أصبحت هذه التكتلات تقوم بالدور العسكرى والسياسى والاقتصادى فى تنظيم العلاقات بين أعضاء التحالف[٣٤٧].

إن إنشاء الكوميكون جاء كرد فعل مباشر لمشروع "مارشال" الاقتصادى ورغبة تشيكوسلوفاكيا فى الانضمام إلى هذه المشروع وإنشاء منظمة التعاون الاقتصاديى الأوربى فأعلن عن مشروع "مولوتوف" كمقابل لمشروع "مارشال" فى شرق أوربا، وكان يهدف إلى زيادة المبادلات الاقتصادية بين مختلف البلدان الشيوعية، وإلى التقليل من اعتمادها على رؤوس الأموال الأسواق الغربية،

---

(٣٤٥) أنظـر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٥ – ٧١.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١ – ٦٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٥٣ – ١٣٣.

(٣٤٦) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٨.
- **K., Woohouse: British Foreign Policy After the Second World War. London University Press, 1963. P 61.**

(٣٤٧) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٨ – ٥١.

وأنشيء الكوميكون للإشراف على تنفيذ المشروع، ومن ناحية أخرى بدأت فى هذه المرحلة خطط التنمية الاقتصادية فى دول شرق أوربا، وكان لابد من وجود جهاز لتنسيق هذه الخطط بدلاً من أن تسير كل دولة فى طريق منفرد، ولكن الحقيقة أن الكوميكون ظل جهازًا جامدًا حتى عام ١٩٥٦م وعجز عن أن يحقق هدف التنسيق الاقتصادى بين دول المعسكر الشيوعى والشيء الوحيد الجدير بالذكر أنه فى عام ١٩٥٣م كانت التجارة بين الاتحاد السوفيتى ودول شرق أوربا قد تضاعفت ثلاثة أمثال ما كانت عليه(٣٤٨).

مع العلم أنه تم أنشاء حلف وارسو فى ١٤ مايو ١٩٥٥م، أى أن العلاقات الاقتصادية بين دول شرق أوربا والاتحاد السوفتى كانت تمهيدًا لقيام ونشأة حلف وارسو عام ١٩٥٥م.

خلاصة القول، أن الأسباب الاقتصادية تلعب دورًا هامًا وبارزًا فى إنشاء التكتلات العسكرية فقد كانت بمثابة مقدمات لإنشاء الكثير منها مثل حلفى الأطلنطى ووراسو.

المبحــث الرابــع

الخصائص العامة للتكتلات العسكرية

ثمة جملة من الخصائص تتميز بها التكتلات العسكرية نستعرضها فى هذا المبحث.

إن سياسة التحالف تمثل إحدى الخيارات المتاحة أمام الدول فهى – كما سبق أن ذكرنا – مسألة ملائمة وليست مبدأ. بيد أن لهذه السياسة "التحالف" أساليب لعل أبرزها هى:

١- عرقلة قيام الأحلاف "المضادة" أو الحيلولة دون اكتساب الأعداء لأى حلفاء جدد، ذلك عن طريق التأثير فى حسابات المكسب والخسارة للدول المعادية.

٢- تجزئة أو تفتيت التكتلات العسكرية المضادة القائمة بالفعل، عن طريق التفريق بين المتحالفين الآخرين.

٣- أسلوب حامل الميزان: قد يتهيأ لبعض الدول بحكم ما يتوفر لها من قوة وبحكم أوضاعها الجغرافية والاقتصادية أن تمارس دور حامل الميزان، بدلا من أن تكون فى إحدى كفتيه، وهكذا يتاح لها أن تقوم بدور الموازن. وقد قامت بريطانيا بهذا الدور وهو ما سمته عزلة رائعة Splendid Isolation إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات حتى سميت العجوز الغادر Perfidious Alhion وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الدور فى الوقت الحالى.

٤- أسلوب الموازنة Balancing: من تكوين المحالفات والمحالفات المضادة Alliances

---

(٣٤٨) د/ علىّ الدين هلال، الكوميكون والتعـاون الاقتصـادى فى المعسكر الشـرقى، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤ أبريل ١٩٦٦م ص ٥٨ – ٧١.

Counteralliences Formation وهو أكثر أساليب سياسة التحالف شيوعًا، فقد تدرك دولة ما أنه ليس فى مقدورها التصدى بمفردها للأخطار أو التهديدات الخارجية التى تتعرض لها، أو أن القدرات المتاحة لها عاجزة عن تحقيق ما تتوخاه من أهداف خارجية. ومن ثم تعمل على اكتساب الحلفاء إلى جانبها باعتبارهم يمثلون قوة إضافية لقوتها. جملة القول، أن أسلوب الموازنة يعنى التحالف مع الأضعف فى مواجهة الأقوى.

٥- أسلوب المسايرة "المجاراة" Bandwagoning : يعنى ذلك التحالف مع القوة الغالبة التى تمثل مصدر التهديد اتقاءً لشرها[٣٤٩].

فمن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية إنشائها بمعاهدة دولية، ولذلك لابد أن يتوافر فى ميثاق التكتل كافة الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون الدولى فى عقد المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية، ويجب أن تكون المعاهدة دفاعية، كما يجب أن تتضمن وسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية كما ورد فى المادة الأولى من معاهدة حلف شمال الأطلنطى[٣٥٠].

هذا وقد اشترط بعض الفقهاء شروط ثلاثة لكى تصبح المعاهدة ذات غرض يكمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين:

أ – ألا تكون هجومية: من الصعب معرفة ما إذا كان ميثاق التكتل دفاعى أم هجومى لأن كل التكتلات العسكرية تنص فى مواثيقها أن أغراضها دفاعية محضة.

ب- أن تتضمن وسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية: كما ورد فى ميثاق حلف شمال الأطلنطى فى المادة الأولى منه.

ج- أن تتضمن وسائل لتسوية كل مسالة تختص بالأمن الإقليمى[٣٥١].

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية وجود جانب مؤسسى مستقل لها، أى أجهزة دائمة تسهر وتعمل على تنفيذ أهدافها، وهذه المؤسسات هى العنصر الثابت الذى يحفظ التوازن بين العوامل المادية الدائمة وبين ضرورة دوام التكتلات العسكرية، لأن الدول التى اتخذت وأبرمت فيما بينها التحالف ستحاول مدفوعة بغريزة الاستقلال أن تستمد جزءًا من سيادتها التى ضحت بها فى سبيل تكوين التحالف ولا يعوقها عن ذلك إلا أجهزة الحلف الدائمة، فالقانون كما قال عنه بلفور يمثل أهون رابطة يمكن أن تربط بين الدول، ومع ذلك يرى البعض عكس ذلك. ولكننا نرى ما يراه الجانب الأول حيث أن الواقع يصدقه ويؤيده[٣٥٢].

---

(٣٤٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، من ص ١٩٩-٢١٣.

(٣٥٠) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣٥١) د/ بطرس غالى، تعريف الاتفاق الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣٥٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية عدم التلازم بين المنافع والمصالح والسياسات والقوة، فيمكن لدولة ضعيفة أن تكون قادرة على استغلال علاقاتها بحليف قوى بإلزام الأخير بدعم مصالحها الحيوية التى قد لاتعنى الكثير له أو التى يمكن أن تناقص مصالحه، وبالمقابل يمكن للدولة الضعيفة أن تفرض على الحليف القوى دعمها الذى هو بدون شك أقل أهمية للأخير من دعمه لهـــا ومثال ذلك علاقة الباكستان وتايوان بالولايات المتحدة الأمريكية(٣٥٣).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية، أنها ليست مسألة مبدأ، إنما هى فى الواقع مسألة ملاءمة أى أن الدول توازن وتلائم بين المنافع والأضرار التى قد تترتب على دخولها فى تحالفات مع غيرها، ولكل دولة ظروفها الخاصة فى ذلك ولها أيضا الأسس والأسانيد الخاصة التى تزن بها هذه الأمور(٣٥٤). بل تتجه الدول إلى التحالفات من أجل تحقيق هدف مشترك أو أهداف مشتركة، وتتفكك بعد تحقيقها، إلا أنه نادرًا ما تستمر هذه التحالفات بعد تحقيق الهدف منها كدحر العدو أو زوال الخطر منه ويكون ذلك من خلال مقارنة التكاليف بالفوائد، فإذا فاقت الفوائد التكاليف، استمر التكتل، وإلا انتهى، ما لم يطور الأعضاء أيديولوجية الحلف تبرر وجوده فلن يستمر، وهو ما فعلة حلف الأطلنطى فى اجتماعه بواشنطن فى أبريل ١٩٩٩م بمناسبة عيد ميلاده الذهبى(٣٥٥).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أن هذه التكتلات تحدد بوضوح المصالح المشتركة القائمة والسياسات العامة والتدابير الدقيقة المصممة لخدمتها، وإذا طالعنا معاهدات التحالف التى شهدها القرن السابع عشر والثامن عشر وحتى العشرين، نفاجأ بالتفصيل الدقيق الذى صيغت به الالتزامات القاضية بتقديم الجيوش والمعدات والتموين والمساعدات المالية وسواها مما هو ضرورى لفعالية التحالف(٣٥٦).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أيضًا أنها يمكن أن تبدأ بمعاهدة ثنائية ثم تنقلب إلى معاهدة جماعية أو معاهدة متعددة الأطراف كما حدث فى حلف وارسو وهذه التكتلات تكون أشد تماسكًا من التكتلات الأخرى التى تبدأ بين مجموعة من الدول فقد تكون النواة للتحالف العسكرى معاهدة ضمان أو دفاع مشترك ثم تنقلب إلى معاهدة أو تحالف عسكرى جماعى إقليمى.

---

(٣٥٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٨.

(٣٥٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣٥٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٤.

– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣٥٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٣ – ١٤.

- **George Liska; Nations in Alliance. The limits of interdependence (Baltimore, John Hopkins press 1962) chap. 1P. 26 – 44.**
- **H. Morgenthau; Alliances in Theory and Practice, in Walfers, Alliance Policy and Cold War; pp. 174–212.**

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أنها قد تكون نواة لتحالف يشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أى أنها تزيد وتنمى العلاقات الدولية[٣٥٧].

وفى النهاية نقول: إن هناك خصائص عامة للأسباب التى تدفع الدول إلى التحالف هى:

أ – تغييرات جديدة تهدد الحالة العسكرية الراهنة.

ب– الدول المهيمنة تسعى لتدعيم مركزها فى مواجهة الخصم.

ج– الدولة المسيطرة تسعى لتدعيم مركزها حيال الأعضاء فى التحالف[٣٥٨].

(٣٥٧) راجع فى ذلك الأسباب الاقتصادية والأيديولوجية السابقة ذكرها فى هذا الفصل.

(٣٥٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

الفصـــل الثـــانـــى
التكتلات العسكرية والتنظيم الدولى

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى المنظمات العالمية.

المبحث الثانى: العلاقة الوظيفية بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية.

المبحث الثالث: التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى.

المبحـــث الأول
الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى المنظمات العالمية

هل التكتلات العسكرية لها نصيب من الشرعية فى المواثيق العالمية عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، أم أن نصوصهما لم تنصا على إباحة هذه التكتلات سواء صراحة أو ضمنًا؟ ثم هل هذه التكتلات تتفق مع مبادئ وأهدف كل من عصبة الأمم، والأمم المتحدة أم تتعارض؟ وما هى علاقة التكتلات العسكرية بالتنظيمات الإقليمية السياسية. هذا ما سوف ندرسه فى هذا المبحث ولحسن الدراسة والعرض يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الأسس القانونية فى عهد عصبة الأمم.

المطلب الثانى: الأسس القانونية فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلـــب الأول
الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى عهد عصبة الأمم

حاولت أوربا بعد حرب نابليون فى مؤتمر فيينا ١٨١٥م إعادة تنظيم نفسها بعد الفوضى التى خلفتها هذه الحرب. فقد نشأ أسلوب جديد لتنظيم العـــلاقات الدولية تمثل فى توقيع معاهدة التحالف المقدس بين الدول الأربـــع الكبرى (بريطانيا العظمى روسيا والنمسا وبروسيا) للحفـــاظ على سلام

أوروبا والعالم[٣٥٩].

وقد طرأ تطورًا كبيرًا فى أساليب التنظيم الدولى بفضل تعاون الحلفاء فى أثناء الحرب العالمية الأولى[٣٦٠]، فقد تم إنشاء عصبة الأمم فى ١٩٢٠م والتى اعتبرت بحق أهم مرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولى، فهى تختلف جذريا عن المرحلة السابقة وما تخللتها من تجارب، ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمى[٣٦١].

وقد كان الهدف من هذه العصبة إقامة حلف عسكرى واحد تنتظم فيه كافة دول العالم، يحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة، فقد جاء هذا صراحة فى النقطة الأولى من مبادئ الرئيس الأمريكى ولسن الأربعة عشر، فقد كان الرئيس ولسن يرى نبذ الأحلاف العسكرية اكتفاءً بقيام حلف عسكرى واحد يختلف عن الأحلاف العسكرية التى سبقته منذ أقدم العصور، ويكون مفتوحًا أمام جميع دول العالم، وبذلك يكفل السلام أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى إلا أن مثالية الرئيس الأمريكى ولسن لم تثبت طويلاً أمام ملابسات الحياة السياسية الدولية[٣٦٢]. وتراجع عن ذلك وظهرت بوادر تراجعه فى صياغة المادة الحادية والعشرين من ميثاق العصبة إذ جاء فيها **(**الاتفاقيات الدولية التى تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو[٣٦٣]، لا تعتبر منافية لأى نص من نصوص العهد**)**.

يستفاد من مضمون هذه المادة **(**٢١**)** أن ميثاق عهد العصبة يسمح بقيام التكتلات العسكرية وإن كان قد أطلق عليها مصطلح "الاتفاقيات الإقليمية" وقد رأى الدكتور/ بطرس غالى أن استخدم هذا المصطلح جاء لخداع الرأى العام العالمى ولإرضاء مثالية ولسن[٣٦٤]. بينما رأى البعض أن نص

---

(٣٥٩) د/ مفيد شهاب المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣٦٠) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، دراسة فى تطور التنظيم الدولى منذ عام ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢ أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٨.

(٣٦١) د/ مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣٦٢) د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢ – ١٣.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٧ – ١٠٣٨.

(٣٦٣) نسبة إلى جيمي مونر وهو الرئيس الخامس للولايات المتحدة الأمريكية وقد صدر هذا التصريح فى الثانى من ديسمبر عام ١٨٢٣ وأعلن فيه أن محاولة أى دولة أوربية استعادة مستعمرها فى أمريكا اللاتينية التى كانت قد ظفرت باستقلالها أخيرًا، يعد تهديدًا خطيرًا لسلامة الولايات المتحدة، وقد عزز هذا المبدأ بتوقيع معاهدة بوينس أيرس عام ١٩٣٦م التى اتفقت فيها الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية على تبادل المشاورات فى حالة ظهور أى تهديد لسلامة أى منهما وأكدته معاهدة (ريودى جانيرو) عام ١٩٤٧م التى تعهدت فيها الدول المذكورة بتقديم مساعدات جماعية لأى دولة من الدول المشتركة فى المعاهدة إذا احتاجت إلى مثل هذه المساعدة ومهما يكن من أمر فإن مبدأ مونرو باعتباره وسيلة لدفع أى تدخل غير أمريكى فى إحدى دول أمريكا اللاتينية لايزال ساريا حتى اليوم، يراجع فى ذلك.

– د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢١ الهامش.

(٣٦٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣.

المادة (٢١) أدى إلى إنشاء العديد من المحالفات والمحالفات المضادة تحت ستار هذه الاتفاقيات الإقليمية، ولا يمكن القول أن هذه المحالفات أدت إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو القيد الوحيد الذى وضعته المادة سالفة الذكر على إبرام الاتفاقيات الإقليمية بل كانت أحد العوامل التى أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية[٣٦٥].

وقد كان فى وسع العصبة أن تعارض إنشاء هذه الأحلاف استنادًا إلى نص المادة (٢٠) من العهد الذى وافقت الدول الأعضاء بمقتضاه على إلغاء الالتزامات والاتفاقيات القائمة بينهم والتى تتعارض مع أحكامه، كما تعهدت بعدم الدخول فى أية تعهدات تتعارض مع هذه الأحكام، إلا أنها برغم ذلك لم تعر هذه التكتلات العسكرية أية أهمية مما أدى إلى انهيار العصبة نفسها بالتالى فشلت فى حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٦٦].

مما سبق يبين لنا أن التكتلات العسكرية تمتلك سندًا شرعيًا قانونيًا فى ميثاق عهد العصبة يتمثل فى المادة (٢١) من الميثاق التى وصفها بالاتفاقيات الإقليمية، مما يؤيد وجهة نظرنا فى كون التكتلات العسكرية تعتبر من قبيل الاتفاقيات الإقليمية.

المطلــب الثانـــى

الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى ميثاق الأمم المتحدة

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات عميقة فقد ترتب على اندلاعها ظهور نمط جديد

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٨.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦.
- د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٦ الهامش.

وقد ورد هنا عدة أمثلة للمنظمات الإقليمية "الأحلاف العسكرية" التى أنشئت بناء على المادة (٢١) من عهد العصبة منها الحلف البلقانى الذى أنعقد فى ٩ فبراير ١٩٤٣م بين كل من تركيا واليونان ويوغوسلافيا ورومانيا والحلف الصغير المنعقد فى ١٦ فبراير ١٩٣٣م بين كل من تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ورومانيا والاتحاد البلطيقى وميثاق سعد أباد واتفاقات لوكارنو وميثاق باريس.

(٣٦٥) من هذه الأحلاف الحلف بين رومانيا وتشيكوسلوفاكيا (١٩٢١/٤/٢١م، وبين رومانيا ويوغوسلافيا (١٩٢١/٦/٧م) ، وبين تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا (١٩٢٢/٨/٣١م) ، وفرنسا والاتحاد السوفيتى (١٩٣٥/٥/٢).

(٣٦٦) انظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٨-١٠٣٩.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ – ٣٩٨.

ومختلف من التحالفات الدولية لم يكن من المتصور على الإطلاق إمكانية حدوثه من قبل[٣٦٧]، لذلك ثار خلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض حول الأسانيد القانونية التى جاءت فى ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على شرعية التكتلات العسكرية من أجل ذلك كان هذا المطلب الذى سوف نتناول بالدراسة فى ثناياه الأسانيد القانونية التى جاءت فى الميثاق وتؤكد وتؤيد قيام وشرعية التكتلات العسكرية. باستعراض واستقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك عدة مواد أستند عليها أنصار شرعية التكتلات العسكرية للقول بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسمح بقيام وشرعية التكتلات العسكرية[٣٦٨].

أولاً: أول الأسانيد القانونية التى أستند عليها أنصار شرعية التكتلات العسكرية:

صدر المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة ينص على: (رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى).

يعتمد أنصار التكتلات العسكرية وإباحة الأمم المتحدة لها على نص المادة السالفة بأنها أوردت اختصاص مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولى، مما يعنى ضمنًا أن هناك تبعات أخرى يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى منها التكتلات العسكرية، أما الرافضون فاشترطوا لاعتبار هذه المادة سندًا قانونيًا لشرعية التكتلات العسكرية أن تكون هذه منظمات إقليمية[٣٦٩].

ثانيًا: المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة).

ليس فى الميثاق ما ينفى صراحة قيام التكتلات العسكرية كما أنه لا يوجد مانع فى الميثاق من أنشاء تنظيمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من الميثاق بل إن المادة (٥٢) من الميثاق نصت على أنه

---

(٣٦٧) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٥٠.
(٣٦٨) أنظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص١٠٣٩-١٠٤٠.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدول، المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٣٩٨.
(٣٦٩) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤٣.

ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى. وقد رفض واضعو الميثاق وضع تعريف محدد ومعين للمنظمات الإقليمية إذن الأصل هو الإباحة وليس الخطر أو التضييق وقد رفضوا وضع تعريف حتى يستوعب ما قد يظهر فى المستقبل من تنظيمات إقليمية لا يشملها التعريف وقد أعتبر البعض الفصل الثامن من الميثاق هو الخاص التنظيمات الإقليمية، وطالما أن المادة (٥١) لم ترد فيه لذلك فإنه لا يجوز قيام منظمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من الميثاق، ونحن نريد أن نوجه إليهم هذا السؤال. هل يمكن للمنظمات المنشئة طبقًا للفصل الثامن أن تستخدم حق الدفاع الشرعى طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق؟ الإجابة طبعًا بنعم. كما أن المادة (٥١) قررت حق الدفاع الشرعى للدول فرادى وجماعات وكلمة "جماعات" تتضمن أو تعنى تنظيمات إقليمية(٣٧٠).

بناءً على رأيهم يمكن اعتبار التكتلات العسكرية تحت مضمون كلمة "جماعات" الواردة فى نص المادة (٥١)، وإذا كانت الإجابة بـــ " لا " يمكن للتنظيمات الإقليمية المنشئة طبقا للفصل الثامن أن تستعمل حق الدفاع الشرعى طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق فإن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة فى القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام بصفة خاصة. لأن الدفاع الشرعى يعتبر من المبادئ العامة للقانون وقد نصت عليه المادة (٥١) بأنه حق طبيعى وليس قانونى أى أن القانون لا ينشئه بل ينظمه. من الأقوال التى يمكن أن نستند عليها فى الرد على أصحاب الرأى الآخر أنه لا يمكن إلغاء حق طبيعى بناء على إجراء شكلى لا تلتزم به المنتظمات الإقليمية حال قيامها بالدفاع الشرعى.

إذن نستخلص من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه ما يمنع قيام تنظيمات إقليمية طبقا لنص المادة (٥١) أما ما يستند إليه أنصار الرأى المخالف هو اجتهادات لهم.

ثالثا: المـــادة (٥٢):

نصت المادة (١/٥٢) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يحـــول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمـــور المتعلقـــة بحفظ الســـلم والأمن الدولـــى ما يكون العمل الإقليمى صالحًا فيها ومناســبًا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

---

(٣٧٠) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤٣-١٠٦٢.
- د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٠ – ٣٧٨.

ذكرنا فى معرض حديثنا عن الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية أن الميثاق خصص الفصل السابع للوسائل والإجراءات التى يجب أن تتخذ حيال ما يهدد السلم والأمن الدولى، أما الفصل الثامن فخصصه للتنظيمات الإقليمية ونص المادة (٥٢) سالفة الذكر واضح وصريح وليس فيه أى لبس أو غموض فى أن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولى. ولا يختلف معنا اثنان على أن رد العدوان أهم وسيلة لحفظ السلم والأمن الدولى، ونحن نتساءل ومعنا العقل والمنطق حيال قيام التنظيمات الإقليمية التى ليست أحلافًا عسكرية باستعمال حق الدفاع الشرعى، هل تلتزم هذه التنظيمات الإقليمية بأخذ إذن من مجلس الأمن؟ بالطبـــع " لا " نظرًا لطبيعة هذا الحق الذى يستوجب السرعة.

كما أن الميثاق اشترط فقط لقيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى شرطان أن تكون مناسبة، ويعتقد معنا الجميع حتى المخالفين فى الرأى أن الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى لا يقوم إلا إذا كان مناسبًا، كما اشترطت المادة (٥٢) أن يكون الإجراء المتخذ يتلائم ومقاصد حق الأمم المتحدة ولا يختلف اثنان على أن الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى حق طبيعى لا يتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فهو من المبادئ العامة فى القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من التزام التكتلات العسكرية بباقى مواد الفصل الثامن حال اتخاذها أية إجراءات قمعية، أما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٢)[٣٧١]، التى نصتها على ضرورة استخدام الوسائل السلمية عن طريق التنظيمات الإقليمية وهو ما يتنافى مع طبيعة التكتلات العسكرية من كونها عسكرية محضة. فإن هذا القول مردود أولاً: لأنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ التكتلات العسكرية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ولكن طبيعة الموقف هو مواجهة عدوان مسلح على دولة يترتب عليه خطر داهم يجب الأول دفعة بطريقة عسكرية لأن الحرب لا تأتى إلا بعد فشل الطرق والوسائل السلمية. ثانيًا: أن النص على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية فى الفقرتين سالفى الذكر جاء تأكيدًا على المبدأ العام الذى يحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو حتى

---

(٣٧١) تنص المادة (٢/٥٢) على أن: (يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

* (٣/٥٢) (على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

التهديد باستخدامها (م٢/٤ من الميثاق). فليس هناك ما يمنع أن تلتزم التكتلات العسكرية بالقيود الواردة فى أحكام الفصل الثامن ما لا يتعارض مع طبيعة الموقف فى حق الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى.

ومن الطبيعى أن تلتزم التكتلات العسكرية بكامل نص المادة (٥٢) التى استندوا عليها فى شرعية قيامها أى بفقراتها الأربعة وخاصة الفقرة الأخيرة التى نصت على أن: (لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين)[٣٧٢]، مما يعنى ضمناً خضوع التكتلات العسكرية لمراقبة وإشراف مجلس الأمن بل وأكثر من ذلك الجمعية العامة أيضًا.

رابعًا: المادة (٥٣) من الميثاق:

تنص المادة (٥٣) من الميثاق على أن: (١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود

---

(٣٧٢) تنص المادة الرابعة والثلاثون على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم ولأمن الدولى).

* أما المادة الخامسة والثلاثون تنص على أن: (١- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أى نزاع تكون فيه طرفًا إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج به الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).

* وتنص المادة (١١) على أن: (١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادىء العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم السلاح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما. ٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر — أن تقدم توصيتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما مع، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. ٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر المجلس إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر. ٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم المادة العاشرة).

* أما المادة (١٢) فتنص على أن: (١- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أى توصية فى شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك مجلس الأمن. ٢ - يخطر الأمين العام — بموافقة مجلس الأمن — الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهاءه منها).

بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢- تنطبق عبارة (الدولة المعادية) المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء دولة موقعة على هذا الميثاق).

هذه المادة سمحت بتكوين وإنشاء تكتلات عسكرية فضلاً عما قررته من جواز قيام المنظمات الإقليمية باتخاذ تدابير قمع دون إذن مجلس الأمن ضد الدول الأعداء حسب التعريف الواردة فى الفقرة الثانية من ذات المادة استثناء من الأصل العام الوارد فى المادة نفسها فقرة أولى(٣٧٣).

فإذا أردنا أن ننظر إلى هذه المادة سالفة الذكر والاستثناء الوارد فيها سالف البيان فإن هذا الاستثناء من الحصول على إذن مجلس الأمن قبل اتخاذ تدابير قمعية بواسطة المنظمات الإقليمية هو فى حقيقة تعبير عن أن حالة الدفاع الشرعى لهذه الدول لازالت قائمة، دليلنا فى ذلك أن إعداد الميثاق تم والحرب لم تنته بعد مما يدل على أن ما قيل عنه أنه استثناء ما هو إلا الرجوع إلى الأصل العام فى الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من الميثاق. لذلك فإن هذه المادة (٥٣) يصح الاستناد عليها وإليها فى القول بشرعية وجواز قيام تنظيمات إقليمية فى صورة عسكرية بحتة ممثلة فى التكتلات العسكرية.

وقد طالب أنصار الرأى المخالف بضرورة انطباق أو تطبيق الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية على التكتلات العسكرية للقول بأنها تمثل منظمات إقليمية، أى تطبيق أحكام المادة (٥٤) من الميثاق التى تنص على أنه: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها).

ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه المادة سالفة الذكر على التكتلات العسكرية، فالمادة ذكرت فى صدرها الإجراءات التى تتخذ لرد العدوان، والمقصود بها الإجراءات التى أتبعت، وليس فى ذلك ضرر أو مانع لأن هناك قواعد وأحكام لحق الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى ينبغى احترامها من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية فى حالة انتهاك أو الإخلال بأحد هذه الأحكام أو

---

(٣٧٣) أنظــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧-١٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٦٤-١٠٦٥.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

الالتزامات تقع فورًا المسئولية الدولية على عاتق من تجاوز حدود الدفاع الشرعى سواء كانت دولة أو منظمة إقليمية فضلاً عن أن عجز المادة (٥٤) من الميثاق ذكر فيه (أو ما يزمع إجراؤه منها) مما يعنى إعطاء المنظمات الإقليمية الحق فى إبلاغ مجلس الأمن قبل اتخاذ الإجراء أو بعد اتخاذه، ولم ترتب المادة سالفة البيان أى جزاء على وقت إبلاغ مجلس الأمن، وهو مالا يتعارض مع مبدأ قيام منظمات إقليمية فى صورة تكتلات عسكرية، مما يؤيد وجهة نظرنا التى تتفق مع أحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة من اعتبار نصوص المواد (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) أساس لإنشاء التكتلات العسكرية.

خامسًا: الاستناد إلى المادتين (١٠٢، ١٠٣) من الميثاق:

قيد ميثاق الأمم المتحدة حرية الدول فى إبرام المعاهدات الدولية بقيدين:

أولهما: ضرورة تسجيل أى معاهدة تنعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة فى الهيئة حتى يعتد بها قبل هيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (١٠٢) من الميثاق ولا يوجد مانع من تسجيل مواثيق التكتلات العسكرية.

وثانيهما: ضرورة اتفاق وعدم معارضة أى اتفاق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بمعنى سمو التزامات الدول الأعضاء وفقا للميثاق على أية التزامات أخرى طبقا لما ورد فى المادة (١٠٣) من الميثاق. وهذا ما قررته وأكدته جميع مواثيق الأحلاف العسكرية مثال ذلك (م/٧) من ميثاق حلف الأطلنطى، (م/٧) من ميثاق حلف مانيلا، (م/٥) من اتفاق بروكسل[٣٧٤].

ولا نعتقد أن فى هاتين المادتين ما يناهض قيام تكتلات عسكرية صراحة أو ضمنًا.

---

(٣٧٤) أنظــر: د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦١ الهامش.
- د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٦٥.

المبحــث الثانـــى

العلاقة الوظيفة بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية

فى هذا المبحث نستعرض بالدراسة العلاقة الوظيفية بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية، ونبين مدى التوافق أو التعارض بينهما من هذه الزاوية. ويتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية فى عهد العصبة.

المطلب الثانى: العلاقة الوظيفية فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

العلاقة الوظيفية فى عهد العصبة

سبق وأن ذكرنا أن عصبة الأمم أراد أعضائها جعلها حلفًا عسكريًا مما جعلها تنص على شرعية وقيام الأحلاف العسكرية فى المادة (٢١) من عهد العصبة كما أن هناك ثمة توافق بينهما فغاية التكتلات العسكرية صد وردع العدوان، مما يترتب عليه حفظ السلم والأمن الدولى الذى جعلته عصبة الأمم هدف أسمى ترنو إليه وتعمل على تحقيقه، و هذا ما سوف نراه ونوضحه فى هذا المطلب بداية من ديباجة عهد العصبة ومرورًا بأجهزتها سواء الجمعية أو المجلس وذلك من واقع عهد العصبة.

أولاً: الديبـــاجـــة:

لا جدال فى أن الاهتمام الرئيسى للعصبة تمحور حول القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وإن هذا الميثاق لم يهمل تمامًا المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فقد أشار ميثاق العصبة إلى مشكلات اقتصادية واجتماعية محدودة، ولكن ميثاق العصبة لم ينص على آليات معينة توضح تحقيق التعاون الدولى فى هذه الميادين. وتعتبر عصبة الأمم هى أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعى أو الضمانات المتبادلة من خلال نظام مؤسسى دائم، فإذا كان تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الغاية النهائية لأى تنظيم دولى، فإن وسائل الوصول إليه تطورت واختلفت مع تطور المجتمع الدولى(٣٧٥).

يعتبر نظام الأمن الجماعى هو القاسم المشترك وهمزة الوصل بين عصبة الأمم والتكتلات العسكرية لأن التكتلات العسكرية كانت النواة للتنظيم الدولى وعصبة الأمم، حيث اعتبر البعض أن عهد العصبة ما هو إلا حلف كبير أراد مؤسسوه أن يجمعوا الأحلاف السابقة فى حلف واحد يكون مفتوحًا أمام جميع دول العالم، وبذلك يعم السلام أكثر من الأحلاف العسكرية المتفرقة(٣٧٦). ويظهر ذلك بداية فى ديباجة عهد العصبة التى جاء فيها: (إن الأطراف المتعاقدة، بقصد تنمية التعاون بين الأمم وتحقيق السلام والأمن رأت أن تقبل بعض الالتزامات التى تقضى بعدم الالتجاء إلى الحرب وأن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف، وأن تنفذ تنفيذًا دقيقًا قواعد القانون الدولى، وأن تجعلها القاعدة الحقيقة للصلة بين الحكومات وأن تحافظ على العدالة، وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات فى علاقات الشعوب والمنظمة ببعضها).

يستفاد من تلك الديباجة أن للعصبة هدفين هما:

١- حفظ السلم والأمن الدوليين. ٢- تنشيط التعاون بين البلاد.

ولها فى سبيل تحقيق ما سلف أن تلزم نفسها وأعضاؤها بالمبادئ التالية:

١- قبول التزامات معينة بعدم الالتجاء إلى الحرب.
٢- أن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العلانية والصراحة والعدل.
٣- أن تكون قواعد القانون الدولى هى أساس التعامل بين الدول.
٤- إتباع العدالة، واحترام المعاهدات(٣٧٧).

ومن الأهداف والمبادئ السابقة يتضح لنا أن العلاقة الوظيفية بين كل من التكتلات العسكرية وعهد العصبة علاقة تكاملية؛ فكل منها يكمل الآخر فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذى لا يتجزأ فإن المحافظة عليه فى منطقة إقليمية معينة يكمل السلم والأمن الدوليين، فكلاهما يعمل فى

(٣٧٥) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق ص ٣٢-٤٢.
(٣٧٦) د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢ – ١٣.
(٣٧٧) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٣ – ٣٩٤.

مجال مشترك وهو حفظ السلم والأمن الدوليين بالطريق أو الأسلوب العسكرى. ولكن يمكننا القول بأن التكتلات غالبًا ما تكون أو كانت أقدر على حفظ السلم والأمن الدوليين من عهد العصبة لأنها تملك مالا تملكه العصبة من قوات وعتاد.

فقد قابلت العصبة العديد من الصعوبات الجمة التى كشفت عنها محاولة وضع مفهوم للأمن الجماعى موضع التطبيق، فالأمن الجماعى لا يستقيم دون نظام فعال لردع العدوان (وهو ما يتطلب توفير أداة عسكرية أو جيش دولى قائم ودائم) وهو مالا تملكه العصبة مما جعل البعض يعلن عن فشل العصبة فى حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لقيام الحرب العالمية الثانية.

والواقع أن انهيار العصبة وفشلها فى الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية جديدة يعود إلى أسباب متعددة بعضها يتعلق بطبيعة النظام الدولى السائد وقتها ودور العصبة فيه وبعضها الآخر يتعلق ببنية النظام الأوروبى نفسه وطبيعة العلاقة بين الدول الكبرى والصغرى فيه وبعضها الثالث يتعلق بالعديد من أوجه التصور فى بنية العصبة نفسها كمنظمة دولية وفى آلياتها وهياكل صنع القرار فيها(٣٧٨).

إن كان البعض يشهد بفشل العصبة وعدم نجاحها فى حفظ السلم والأمن الدولى نتيجة لقيام الحرب العالمية الثانية، فإن التكتلات العسكرية تشارك العصبة فى هذا الفشل بل، كما قال البعض فإن الأحلاف العسكرية التى كانت موجودة حينئذ تعد من أهم أسباب اشتعال هذه الحرب.

مع كل ما سبق فإن الهدف الأول للعصبة كان حفظ السلم والأمن الدولى ومنع الحرب، ومع أن العصبة لم تحرم الحرب تحريمًا قاطعًا، ولكنها أباحته فى حالات خاصة فقد رأت العصبة أنها تستطيع تحقيق الهدف الأول لها وهو حفظ السلم والأمن الدولى بوسائل مختلفة، منها تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية، وتخفيض السلاح، وتأمين الدول على سلامتها بضمان جماعى متبادل، وتنظيم العقوبات التى تفرض على من يخالف أحكام العصبة، ووضع قواعد خاصة لإبرام المعاهدات الدولية حتى تلائم أهداف العصبة ومبادئها وهذا ما يحسب للعصبة(٣٧٩).

كان أول مبدأ من مبادئ عصبة الأمم قبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب، مما يعنى أنها لا تحرم الحرب تحريمًا قطعيًا ولكنها تكتفى بمنعها فى حالات خاصة أوضحها العهـد فى الفقرة

---

(٣٧٨) أنظـــر: د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق ص ٣٨.
– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ٦١١ – ٦١٣.
– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.
(٣٧٩) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

الأولى من المادة الثانية عشر، والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر، والفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر، مما أدى بالبعض لاتهام العصبة بالضعف والنقص. ردا على ما سلف فقد تخلصت العصبة من هذا الضعف والنقص حيث تم إبرام ميثاق باريس فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م، وهى المعاهدة التى قضت بتحريم الحرب واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية، رغم أنها أباحت الحرب الدفاعية كما أنها اشتملت على عدة تحفظات من الدول الموقعة عليها، كما أنها لم تنشئ الأداة التى تتكفل بتنفيذها تنفيذا فعليها(٣٨٠).

مما سبق يتضح أن كل من العصبة والتكتلات العسكرية يشتركان فى أهم وظيفة المتمثلة فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: الجمعية العمومية لعصبة الأمم:

ورد فى المادة الثانية من ميثاق العصبة تنظيم شئون الجمعية العمومية من عدد أعضائها وكيفية اجتماعاتها واختصاصاتها التى وردت فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية أن: **(للجمعية أن تنظر فى اجتماعاتها فى أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمى)**.

يستفاد من هذا النص أن للجمعية العمومية اختصاص عام وشامل يتضمن فى ثناياه حفظ السلم والأمن الدولى الذى ورد فى نهاية الفقرة "بالسلام العالمى" وهو ما يدخل ضمن الوظيفة الأصلية التكتلات العسكرية. وبذلك تكون الجمعية العمومية تشترك مع التكتلات العسكرية فى الوظيفة بل أيضًا فى الأهداف والمبادئ العامة لكل منهما.

إلا أنه مع ذلك كانت أعمال العصبة موزعة بين الجمعية العمومية وبين مجلس العصبة توزيعا خاصة، فهناك اختصاصات كانت على الشيوع بين الجمعية العمومية ومجلس العصبة فيجوز أن تتولاها إحدى الهيئتين(٣٨١).

---

(٣٨٠) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٧.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية العالمية، ١٩٩٧م، ص ٣٥.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٧ – ٤٩.
- تنص المادة (١٢/ ١) على أنه: (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس).
- تنص المادة (٤/١٣) على أنه: (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعة موضع التنفيذ).
- تنص المادة (٦/١٥) على أنه: (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أى طرف فى النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة فى التقرير).

(٣٨١) د/ محمد العالم الراجحى، حول نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، ٩٩٠م،

ثالثًا: مجلـــس العصبـــة:

نص عهد العصبة على اختصاصات متعددة للمجلس منها سياسية واقتصادية وغيرها ولكن الذى يهمنا فى هذا المقام الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهى:

١- إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسليح (م/٨، م/٩) من العهد[٣٨٢].

٢- اتخاذ الوسائل الأزمة لتنفيذ الضمان الجماعى الوارد فى المادة العاشرة من العهد[٣٨٣].

٣- فرض العقوبات على الدول المخالفة، وقد تكون هذه العقوبات اقتصادية (م ١/١٦). وقد تكون عسكرية (م/٢/١٦)، أو سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو فصل الدولة من العصبة م (٤/١٦) من عهد العصبة[٣٨٤].

ص٤٥٨.

- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٠ – ٤١١.

(٣٨٢) تنص المادة الثامنة من عهد العصبة على أن: (١- يقر أعضاء العصبة بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق، مع الأمن القومى والتنفيذ الجبرى للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك. ٢- يقوم المجلس، مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافى والظروف الخاصة بكل دولة بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكى تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل. ٣- يجوز إعادة النظر فى هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات. ٤- لا يجوز تجاوز نسبة الأسلحة التى حددت وفقا للمشروعات التى أقرتها الحكومات إلا بموافقة المجلس. ٥- يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التى تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا فى وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم. ٦- يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم وبرامجهم الحربية والبحرية والجوية، وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية).

- تنص المادة التاسعة على أن: (تؤلف لجنة دائمة تقدم إلى المجلس مشورتها بشأن أحكام المادتين (١، ٨) والمسائل الحربية والجوية والبحرية بصفة عامة.

(٣٨٣) تنص المادة العاشرة على أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).

- تنص المادة (١/١٦) على أن: (إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢،١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبا دورا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية تحريم أى اتصال بين رعايا لهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة إن لم تكن كذلك.

(٣٨٤) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.

- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى والنظام العالمى الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، السنة الرابعة، إبريل ١٩٩٥م ص ١٩٥.

- تنص المادة (١/١٦) على أن: (إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢،١٣، ١٥) فإنه يعتبر بفعله هذا، أنه أرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية تحريم أى اتصال بين رعايا لهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة إن لم تكن كذلك).

- تنص المادة (٢/١٦) على أن: (على المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعينة بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة).

- تنص المادة (٤/١٦) على أن: (أى عضو فى العصبة انتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضو فى العصبة بقرار من المجلس الذى يوافق عليه مندوب جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس).

يستفاد مما سبق أن مجلس العصبة وهو الأداة التنفيذية للعصبة يملك عدة اختصاصات يمكنه بها المحافظة على السلم والأمن الدولى، أى هى طرق ووسائل العصبة فى القيام بمهماتها الأصلية والأساسية ألا وهى حفظ السلم والأمن الدولى، وهى المهمة التى يشترك فيها وتقوم بها التكتلات العسكرية. وقد رأى البعض أن فى ذلك تعارض وليس ثمة توافق بين الاثنين مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية لذلك نعتوا العصبة بالفشل، ولكننا يمكننا القول بأن العصبة أو التكتلات العسكرية الموجودة لم تكونا سببًا فى قيام الحرب العالمية الثانية وإن كان قد ساهما بعض الشئ فى ذلك، إلا أن هناك أسباب أخرى وراء اشتعال الحرب العالمية الثانية، خاصة المشكلات والنزعات بين القوى الأوروبية المختلفة والتيارات السياسية الحاكمة فى أوروبا من النازية والفاشية وغيرهما.

نخلص من ذلك إلى أن التكتلات العسكرية والعصبة لهما وظيفة مشتركة واحدة وإن اختلفت الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تحقيق هذه النتيجة فضلاً عن اختلاف الرقعة الجغرافية لنفوذ واختصاص كل من العصبة التكتلات العسكرية؛ فالعصبة عالمية والتكتلات العسكرية إقليمية والاختصاص.

المطلـــب الثــــانى

العلاقة الوظيفية فى ميثاق الأمم المتحدة

بداية نتحدث عن هذه العلاقات فى الديباجة أى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ثم عن اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن علمًا بأن الوظيفة تكاد تكون واحدة ولكنها تختلف من حيث الجغرافيا والسياسة فالعالمية من نصيب الأمم المتحدة والإقليمية من نصيب التكتلات العسكرية. فهل لكل منهما مجاله أم أنهما يتكاملان ولا يتعارضان فى الاختصاصات؟ ذلك ما سوف نعرفه أن التكتلات العسكرية قامت لرد الاعتداء ولحماية وحفظ السلم والأمن الدولى فى المنطقة الجغرافية الإقليمية التى قامت فيها، مما ويساعد الأمم المتحدة فى أهم وأجل وظيفة أنشئت من أجلها وفى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد ذلك حتى أن البعض قال أن التكتلات العسكرية تعتبر أجهزة من ضمن أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما.

أول أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولى، وقد ورد النص على هذا الهدف

بطريقة روتينية منتظمة فى أجزاء متفرقة من الميثاق فتضمنت الديباجة الإشارة: (نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا . . . أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب . . .) كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق: (حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهــذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم، ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[٣٨٥].

بل نستطيع أن نقول بحق أن حفظ السلم والأمن الدولى علة وجود الأمم المتحدة وحكمة الاتفاق على إنشائها، فالهيئة أنشئت، ابتداء وأساسًا، لإقرار السلام العالمى وتجنب الإنسانية شرور الحرب وويلاتها. وهذا الهدف الأول يقرر الأساس الذى تقوم عليه الأمم المتحدة "الأمن الجماعى" أى تركيز مسئولية حفظ السلام العالمى فى المجتمع الدولى بمجموعة، تحمل تبعاته وتحقيق مقتضياته[٣٨٦].

وتجد الإشارة إلى أن الميثاق لا يكتفى بالنص على إقامة السلام بمعنى تجنب الحروب أو استخدام العنف الدولى بصفته عامة، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة معالجة الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الاضطرابات، من أجل أزالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار يطلق عليها الميثاق اسم الأمن الدولى وقد حرص الميثاق على التمييز بين الفكرتين، بالمعنى السابق ذكره، بأن قرن عبارة الأمن الدولى بعبارة السلم الدولى فى غالب النصوص[٣٨٧].

لعل حفظ السلم والأمن الدولى هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه، فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى المتمثل فى صيانة الأمن والسلم الدوليين[٣٨٨].

كما أن هذا هو الهدف الأوحد والأسمى للتكتلات العسكرية، والحق أنهما أى الأمم المتحدة والتكتلات العسكرية يعملان فى مجال واحد هو حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى نصت المادة الثانية فى الفقرة الرابعة منها على تحريم استخدام القوة من جانب

---

(٣٨٥) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٠٢.
(٣٨٦) أنظــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٢.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الدار الجامعية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٦٠-٣٦١.
(٣٨٧) د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
- أنظر النصوص الآتية من ميثاق الأمم المتحدة، ١/١، ٦/٢، ١/٤٣، ١/٤٧، ١/٤٨، ٥١، ١/٥٢، ٧٣/ج، ٨٤، ٩٩، ١٠٦.
(٣٨٨) د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الدول فى العلاقات الدولية، فنصت على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) لم يقتصر الحظر الوارد فى نص المادة السابقة على استخدام القوة بالفعل فحسب، ولكن يتناول أيضًا التهديد باستخدامها.

وقد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديدًا باستخدام القوة على أن هناك حالات أخرى لا تبدو فيها هذه الصعوبة، مثل قيام دولة ما بالتسليح تسليحًا مكثفًا، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى اعتبار هذه الحالة من قبل التهديد باستخدام القوة فأوردت فى شأن دعوى نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة أنه لا يوجد فى القانون الدولى قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقررًا بموجب قاعدة[٣٨٩].

وتشكل المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الاستثناء الذى يرد على الأصل العام وكما شاهدنا فالأصل العام أو المبدأ العام هو تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/٤) إذن العلاقة بين المادتين وثيقة فإحداهما تضع قاعدة عامة تسرى على جميع الدول ألا وهى وجوب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الدول واستقلالها السياسى، أما الاستثناء والذى جاءت به المادة (٥١) فهو الاعتراف بحق طبيعى للدول فى أن تقوم بالدفاع عن نفسها عندما تكون ضحية لعدوان مسلح[٣٩٠]، وهذه المادة هى التى يستند عليها، أنصار شرعية التكتلات العسكرية.

الجمعيـــة العـــامـــة:

للجمعية العامة وظيفة عامة وشاملة تتمثل فى مناقشة أى شأن من شئون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه، لذلك تعتبر الجمعية أوسع أجهزة المنظمة الدولية اختصاصًا ذلك بفضل ما تتمتع من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل فى نطاق نشاط لأمم المتحدة من مسائل وموضوعات[٣٩١]. فقد

---

(٣٨٩) أنظـــر: د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ٣٦-٣٧.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٩.

(٣٩٠) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣٩١) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢٧ – ٥٣٠.
- د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٧٧ – ٤٧٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩-١٤٤.

نصت المادة العاشرة على أن: (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطان فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيها عدا ما نص عليه فى المادة (١٢) أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور).

يأخذ ميثاق الأمم المتحدة، على عكس عهد عصبة الأمم بمبدأ توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، بالنسبة لموضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو لذلك يعترف للجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات فى هذا المجال، دون أن يخولها سلطة إصدار قرارات ملزمة، وقد نصت المادة الحادية عشر على ذلك فقالت: (١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادىء العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أوالى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليهـــا أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فيما تنص عليه (م/١٢) أن تقدم توصياتها بصدر هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى منها القيام بعمل ما، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة).

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن للجمعية العامة ولاية عامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث المبادئ والأهداف ولكن ولايتها قيدت بقيدين هما:

أولهما: يتعلق بحالة ما إذا كان الأمر مطروحًا أمام مجلس الأمن، فإنه يتمتنع على الجمعية العامة أن تقدم توصياتها بشأنه اللهم إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك (م/١/١٢) وهو ذات القيد الذى أشارت إليه المادة العاشرة التى رسمت الاختصاص العام للجمعية العامة.

ثانيهما: أنه فى حالة ما إذا رأت الجمعية العامة - بصدد المشكلة المعروضة عليها - ضرورة القيام بعمل ما، أى اتخاذ إجراء معين فإن عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن، ويقصد الميثاق بتعبير عمل ما اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها فى الباب السابع وهى التدابير

المتعلقة بأعمال المنع والقمع(٣٩٢).

وقد تطورت سلطات الجمعية العامة فى ميــدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فسبق أن رأينا أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة سوى دور المناقشة وإصدار التوصيات فقط، وهذا لا يساعد ولا يحافظ على السلم والأمن الدوليين الذى يحتاج إلى إصدار قرارات ملزمة خص بها مجلس الأمن، ولما ظهر فشل مجلس الأمن فى هذه المهمة الخطيرة اتجه الرأى داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها فقامت بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم.

الاتحــاد مــن أجــل الســلم:

صدر هذا القرار فى (٣) نوفمبر١٩٥٠م. حيث بلغت صلاحيات الجمعية العامة ذروتها بتمريرها هذا القرار وقد أضفى هذا القرار على الجمعية العامة سلطات مهمة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين(٣٩٣)، وكان سبب إصدار هذا القرار عجز مجلس الأمن عن الاستمرار فى عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفيتى لحق الاعتراض، وتدهور الموقف بناء على ذلك خاصة بعد أن ظهر اشتراك الصين الشعبية فى العمليات الحربية وتعرضت الفكرة الأساسية التى بنى عليها نظام الأمم المتحدة للخطر، وهى تنفيذ قرار ما بالرغم من معارضة دولة كبرى فعلاً، وإن لم تكن كذلك قانونًا فى نظر الأمم المتحدة، وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية التى كانت ترغب فى تحقيق النصر فى كوريا وبصدور هذا القرار الذى أعطى للجمعية العامة الحق فى استخدام القوة عند وقوع العدوان وذلك إذا فشل مجلس الأمن فى إصدار القرارات اللازمة والملزمة، مما أدى إلى نقل مركز الثقل إلى الجمعية العامة التى أصبحت تتمتع بالسلطة الرئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتضمن هذا القرار ما يلى:

١- فى حالة إخفاق مجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية نظرًا لعدم إجماع الدول الدائمة فيه، فإن للجمعية العامة فى حالات تهديد السلم أو وقوع الأعمال العدوانية أن تنظر فى الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التى تشمل فى حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة(٣٩٤).

٢- أوصى القرار الدول الأعضاء بأن تحتفظ فى جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة

(٣٩٢) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المربع السابق، ص ٢٤ – ٢٤١.
(٣٩٣) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٤ – ٤٩٤.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق،د/ مصطفى سلامة حسين،قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق،ص٣٦٠–٣٦٢.
(٣٩٤) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٦.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٦.

لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة.

٣- نص القرار على إنشاء لجنتين الأولى "لجنة الإجراءات الجماعية" تتألف من أربعة عشر عضوا، لتختص بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية، بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن التى تقضى المادة (٤٧) من الميثاق بتشكيلها و "اللجنة مراقبة السلم الدولى" وهى تتكون من أربعة عشر عضو أيضًا، لتراقب تطور النزاع فى المناطق التى تهدد السلم والأمن الدوليين[٣٩٥].

٤- ويجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال ٢٤ ساعة للنظر فى تطبيق القرار، وذلك إذا ما تلقى السكرتير العام للأمم المتحدة طلبا بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسع دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائه[٣٩٦].

هذا وقد أعترض الاتحاد السوفيتى فى البداية على هذا القرار وأورد عدة مطاعن قانونية، إلا أنه عاد واعترف به رغم أن القرار سالف الذكر الذى لا يعدو وأن يكون حبرًا على ورق لعدم تنفيذه أو التمسك به من قبل أعضاء الأمم المتحدة، وبالرغم من أن الجمعية العامة هى برلمان الأمم المتحدة والعالم، إلا أنها لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة. مما يجعل العلاقة الوظيفية بينهما وبين التكتلات العسكرية علاقة مناقشة ودراسة وإصدار توصيات، ومع ذلك فأنها يمكنها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى خطورة موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.

مجلـــس الأمـــن:

أسندت المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسئولية الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعلت هذه المسئولية من اختصاصه، فنصت على أنه:

١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن فى أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات

---

(٣٩٥) د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٢.
(٣٩٦) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٦ – ١٩٧ الهامش.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق،ص ١٣١ – ١٣٤.
- د/ محمد العالم الراجحى، حول نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٢.

الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦، ٧، ٨، ١٢.

٣– يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وخاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

كما نصت المادة (٢٥) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. هذا وقد نصت المادة (٢٦) من الميثاق على مهمة أخرى لمجلس الأمن فقالت: (رغبة فى أقامه السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح).

مما سبق، يستفاد أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلام والأمن الدوليين وقد بين الميثاق عدة وسائل يحقق من خلالها مجلس الأمن فكرة الأمن الجماعى أو حفظ السلم والأمن الدوليين، فجعله مسئولاً – بمساعدة لجنة أركان الحرب – عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح (م/٢٦) من الميثاق. كما منحه عدة سلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر فى الحالات التى يكون من شأن استمرار النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر. كما وضع الميثاق التزامًا على عاتق الدول الأعضاء بتنبيه المجلس أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه. كما يملك كل من الأمين العام والجمعية العامة أن ينبها المجلس إلى أى مسألة يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (م/٣/١١، م/٩٩ من الميثاق) ، وجعل للمجلس فى هذه الحالات حق اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع أى احتكاك دولى بما فى ذلك التحقيق فى المنازعات الدولية والتوصية بالوسائل التى تتبع النص النزاع، أما فى حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان فقد خوله الميثاق بمقتضى الفصل السابع منه سلطات واسعة فى اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولى أو عادته إلى نصابه.

وباستقراء مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن أهم ما ورد فى هذا الفصل من أحكام تتخلص فى الآتى:

١– يجوز إنشاء منظمات إقليمية تتناول موضوعات السلام والأمن الدوليين، باعتبارها أجهزة مناسبة للعمل الإقليمى طالما أن نشاطها يتمشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٢– تشجيع الدول على تسوية منازعاتها الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل أن تحال إلى مجلس الأمن.

٣- يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى هذه المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الإقليمية.

٤- باستثناء الإجراءات التى يمكن اتخاذها ضد الدول الأعداء فى الحرب العالمية الثانية فإنه لا يجوز اللجوء إلى الإجراءات القمعية بواسطة المنظمات الإقليمية بدون موافقة واعتماد مجلس الأمن[٣٩٧].

يستفاد مما سبق أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى على المستوى العالمى، فإذا كانت التكتلات العسكرية تعمل على حفظ السلم والأمن الإقليمى، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يشارك التكتلات العسكرية فى حفظ السلم الأمن الدولى بحفظه على الصعيد الإقليمى، مما يترتب عليه حفظ السلم والأمن الدولى على الصعيد العالمى.

إذا كنا قد انتهينا فى سابق إلى أن التكتلات العسكرية عبارة عن منظمات إقليمية للأمن، لذلك فإن لمجلس الأمن طبقًا للفصل الثامن سلطة الأشراف والمراقبة على التنظيمات الإقليمية، فالتكتلات العسكرية المنشأة طبقًا للمادة (٥١) مقيدة باستلزام إبلاغ مجلس الأمن فى الحال بالإجراءات التى تتخذها تلك التكتلات العسكرية حتى لا تتأثر مسئولية مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تقرر المادة (٥١) من الميثاق أن إجراءات الدفاع عن النفس يمكن أن تستمر إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لصيانة وحفظ السلام والأمن الدوليين.

---

(٣٩٧) أنظـر: د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابع، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ٢١٧ - ٢١٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.
- د/ حازم جمعة، النظام العام للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٤-٢٩٩.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٨ - ٦٤٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧٤- ١٧٥.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٨٩.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ١٦٤ - ١٦٥.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٥ - ٢٤٠.

المبحـــث الثـــالـــث

التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى

ما أوجه العلاقة بين التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى؟ هل هى علاقة إيجابية أم سلبية؟

هذا ما سوف نجيب عليه فى هذا الفصل من الرسالة، لذلك جاء بنيان هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: ماهية الأمن الجماعى الدولى.

المطلب الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية والعالمية.

الفرع الأول: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم.

الفرع الثالث: الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى.

الفرع الأول: تقييم الأمن الجماعى الدولى.

الفرع الثانى: علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى.

المطلـــب الأول

ماهيـــة الأمـــن الجمـــاعى الدولـــى

أمام ضعف وفشل الوسائل السلمية فى تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد التوتر فى العلاقات الدولية واستخدام القوة من قبل بعض الأطراف عدوانًا عليها لإرغامها على الامتثال لوجهة نظرها(٣٩٨).

من أجل ذلك نادى الفقهاء والكتاب خلال القرن الأخير بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة مشـــروعة لنص المنازعات الدولية، وزادت المطالبة خلال الحرب العالمية الأولى ومن بعدهـــا الحرب العالمية الثانية بمنـــع الحـــروب وطالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة اعترف بها

(٣٩٨) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٧٤.

- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، ١٩٨٥م، المرجع السابق، ص ٢١٠.

- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤م، ص ٦٠٤ وما بعدها.

القانون الدولى التقليدى لفض المنازعات الدولية، كما يقــوم بفــرض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولى محل النظرية القديمة فى السيادة المطلقة[٣٩٩].

فقد تتفق الدول الخصوم على أكثر من مجرد التعاون فى علاقات سلمية حين تشترك فى تطبيق فكرة أو نظرية الأمن الجماعى[٤٠٠]، ونظرية الأمن الجماعى كما يقول "كلود" تمثل نقطة وسطاً بين العالم اللامنتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيــًا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال.

إن هذه النظرية تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمام تجمع كل الدول ضده لكنها تحتاج لنجاحها لتعاون وإرادة إيجابية من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعًا، ويتركز مضمون الأمن الجماعى فى الحيلولة دون تغير الواقع الدولى أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها فى الاتجاه الذى يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعى لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة فى مصالح الدول وسياستها، إنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية. وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجى ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية[٤٠١].

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولى منذ بداية عصر التنظيم الدولى فذهبت كل دولة من الدول تبحث عن أمنها فى إطار التجمعات الإقليمية والتكتلات العسكرية ثم فى إطار المنظمات الدولية التى وضعت تنظيم قانونى معترف به لمسألة تحقيق الأمن الجماعى لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية[٤٠٢].

---

(٣٩٩) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥ – ٦.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥ – ٦.
(٤٠٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥.
(٤٠١) أنظــر: د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠.
– د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٩ – ١٩٠.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٣.
(٤٠٢) د/ عبد الهادى محمد العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى والنظام العالمى الجديد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص ٢١٣.

إن الاعتراف بالأمن الجماعى الدولى للتنظيم الدولى خطوة هامة إلا أن فعاليتها تتوقف على وجود تحديد واضح لمعنى العدوان بما يكفل التفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وعلى تنظيم الإجراءات الجماعية ضد المعتدى التى تكفل تنفيذها واحترامها، ومن أهمها إنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا على مدى نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية فى منع الحروب(٤٠٣).

تعريف الأمن الجماعى الدولى Collective security:

كثرت التعريفات التى قيلت بشأن الأمن الجماعى، فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعى هو: (النظام الذى يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)(٤٠٤). بينما عرفه البعض الآخر بأنه: (نظام للمساعدة المتبادلة التى لا يستهدف دولة معينة بالذات). يرى البعض أنه: (نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك)(٤٠٥). وقال آخر بأنه: (النظام الذى تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)(٤٠٦). وفى تعريف آخر: (نظام فيه تعتمد الدولة فى حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجى ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)(٤٠٧). بينما يرى البعض بأنه: (النظام الذى يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولى عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام – وذلك فى إطار تنظيم دولى – للوقوف فى وجه أى دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التى تؤدى إلى الحد من هذه الانتهاكات)(٤٠٨).

من التعريفات السابقة يبين أن مضمون الأمن الجماعى هو الاتفاق على أن يكون العمل ضد أى عدوان من أى اتجاه وضد أى عضو فى المجتمع الدولى، فالعمل يكون ضد كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين(٤٠٩).

---

(٤٠٣) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٤٠٤) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٠٩.
(٤٠٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٢.
(٤٠٦) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص ٨٦.
(٤٠٧) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٤٨.
– د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٥.
(٤٠٨) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٥.
(٤٠٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢٨.
– د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٣٠.

مما سبق يتضح أن الأمن الجماعى يتكون من شقين هما:

الأول: التحضير الجماعى: يتمثل فى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه.

الثانى: التدخـــل الجماعى: يتمثل فى التدابير القميعة التى تلحق بالعدوان وقد توقفه(٤١٠).

ترتيبا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعى قادرًا فى أى وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢- لا يشترط فى الدول التى تمارس الأمن الجماعى أن تكون متصلة جغرافيـــًا، وأبرز مثال لهذه الحالة معاهدة حلف شمال الأطلنطى المنعقدة فى ٢٤ إبريل ١٩٤٥ فهى تضم دولاً على جانبى المحيط الأطلنطى فى القارتين الأوروبية والأمريكية فضلاً عن دولاً أخرى غير مطلة بالمحيط الأطلنطى ودولاً غير مرتبطة بعضها بالبعض بأية روابط طبيعية، ولكنها تتعاهد جميعا على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء كما ورد فى المادة الخامسة من هذه المعاهدة.

٣- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعى قيام أى ارتباط تعاهدى ثنائى أو متعدد الأطراف، وعلى هذا فوقوع اعتداء مسلح على أى عضو فى الجماعة الدولية يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدون(٤١١).

٤- يمكن إجمال القول بالنسبة لنظام الأمن الجماعى بأن الأمن هو الغاية المراد تحقيقها وأن الجماعية هى الوسيلة لتحقيق هذه الغاية والتنظيم الدولى يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمى جميع الدول – دون تمييز – ضد أى تهديد أو عمل من أعمال العدوان فالأمن الجماعى يرتكز على فكرة مؤداها أن السلام لا يتجزأ(٤١٢).

أما عن تعريف الأمن الجماعى من وجهة نظرنا فهو: (تحقيق أمن جميع الدول بواسطة كل

---

(٤١٠) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٦-٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦-٧.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٤١١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٦ – ٦٣٨.

(٤١٢) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤ – ١٦٥.

الدول بكل السبل السلمية والغير سلمية**)**.

وفى النهاية يمكن أن نخلص إلى أن الأمن الجماعى هو فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين(٤١٣)، وإن تحقيق السلم والأمن الجماعى وتحديد قوته الإلزامية، يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلاً، والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الأمل فى نجاح فكرة الأمن الجماعى، ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، وإلا ظلت الفوضى الدولية ضاربة أطنابها، وظلت القوة هى الحكم الوحيد فى ميدان العلاقات الدولية.

شروط الأمن الجماعى الدولى:

اختلف الفقه الدولى حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعى بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمهم إلى فريقين:

الأول: أورد شروط أربعة تتخلص فيما يلى:

١- أن يكون قويًا قادرًا على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلافه حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجهًا ضد دولة بعينيها وإلا عد نوعًا من التحالف العسكرى.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان(٤١٤).

الثانى: قسم شروط الأمن الجماعى إلى قسمين هما:

أولهما: الشروط الذاتية وهى:

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولى أولاً وأخيرًا.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعى بنزاهة وتجرد.

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولى الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعى الدولى.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعى تجزئة السلام الدولى.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها فى هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهى:

---

(٤١٣) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨.

(٤١٤) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٨.

– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨.

– د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨.

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعى مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولى.

٢- توزيع القوى المشاركة فى النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

يتطلب نظام الأمن الجماعى ضرورة إنشاء جهاز قانونى قادر على التعبير عن مبادئه(٤١٥).

نطاق الأمن الجماعى الدولى:

نظام الأمن الجماعى – على نحو ما سبق – لا يستخدم إلا فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعى لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية أى يقتصر على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن حالات تهديد السلم أو الإخلال به لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة بالمعنى التقليدى بل تعدت ذلك إلى حالات أخرى، فالفقه يعد اليوم احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها وكذلك التفرقة العنصرية حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جرائم ضد الإنسانية.

ومن ناحية أخرى فقد تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة، بل جعله يشمل أيضا التدابير التى لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه فى الفقه "العدوان غير المباشر". كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن بأن العدوان الاقتصادى يعد بدوره صورة من صور العدوان المحرمة، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعى لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر، أى استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضا صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى ذات التأثير المهدد للسلم والأمن الدوليين أو المخل بهما(٤١٦).

التمييز بين الأمن الجماعى الدولى والدفاع الشرعى الجماعى:

بالرغم من التشابه بين الأمن الجماعى والدفاع الشرعى يجوز ملاحظة بعض الفروق وهى:

١- طبقا لنص (م/٥١) من الميثاق فإن الدفاع الشرعى الجماعى ينشأ حتى يتخذ مجلس الأمن التدبير الضرورية، بمعنى أن الدفاع الشرعى إجراء مؤقت ينتهى حين تبدأ إجراء الأمن الجماعى.

٢- الدفاع الشرعى الجماعى لا يخل بسلطة مجلس الأمن ومسئوليته فى حفظ السلم والأمن الدوليين فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى ذلك، أما الأمن الجماعى فهو مسئولية مجلس الأمن لا يتنازل عنها.

٣- إن العقوبات المترتبة على نظام الأمن الجماعى الدولى أقوى من العقوبات المترتبة على

---

(٤١٥) أنظـر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، المرجع السابق، ص ٩١ – ٩٢.
– د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨ – ٢١٩.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٥ – ١٩٣.

(٤١٦) د/ جعفر عبد السلام على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٤ – ٢١٦.

حق الدفاع الشرعى الجماعى.

٤- يختلف كل من الدفاع الشرعى الجماعى والأمن الجماعى الدولى فى الأساس القانونى لكل مهما فى الميثاق، فالأول استثناء وارد على مبدأ عدم استخدم القوة أو التهديد بهـــا طبقًا للمادة (٤/٢) من الميثاق، والثانى يستند الأمن الجماعى الدولى على نص المادة الثانية الفقرة (٧/٢/٣) السابعة والدفاع الشرعى الجماعى يستند على نص المادة (٥١) من الميثاق[٤١٧].

المطلــب الثـــانـــى

الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية والعالمية

بعد أن تعرضنا لبيان ماهية الأمن الجماعى الدولى، وجب علينا أن نتطرق إليه فى المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى نتبين دور هذه المنظمات فى تبيان شروط وأحكام نظرية الأمن الجماعى الدولى، وذلك فى فرع ثلاث هى:

الفرع الأول: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة.

---

(٤١٧) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٨ - ٦١٩.

- Hans Kelsen, Collective Security and collective self Defense under the Charter, A.J.I.L, vol, 42, 1948, P. 788 – 795.

الفــرع الأول

الأمــن الجمــاعــى فى المنظمــات الإقليميــة

إذا كانت التكتلات العسكرية "الأحلاف"، هى أول صورة من صور التنظيم الدولى، حتى عدت سببًا لإنشائه، لذلك فإن التنظيمات الإقليمية تكون أكثر إحساسًا وقربًا بالأمن الجماعى من المنظمات العالمية ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة المواد المتعلقة بالأمن الجماعى الدولى، فقد حرصت هذه المنظمات الإقليمية فى النص على أحكام الأمن الجماعى خاصة فى أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية من أنشأ تكتلاً عسكريًا خاصًا به بل أن هناك من المنظمات الإقليمية من كانت فى بدايتها تكتل عسكرى.

أولاً: جامعــة الــدول العــربيــة:

تعمل جامعة الدول العربية، تحقيقا لآهدافها، طبقا لعدة مبادىء تحكم نشاط المنظمات الدولية السياسية بصفة عامة، وقد نصت ديباجة الميثاق وبعض المواد (٥-٦-٨) على مبادىء وأحكام تتعلق بالأمن الجماعى الدولى.

١- **تحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات بالطــرق السلمية:** فتنص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ هام، حيث أوردت هذه المادة من الميثاق على أنه يمتنع على الأعضاء الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التى قد تنشأ بينهم، وأن عليهم أن يلجئوا إلى الوسائل السلمية وأهمها التحكيم والوساطة.

٢- **الدفاع المشترك:** تنص المادة (٦) من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التى يراها لازمة لدفع العدوان الذى يقع على أحد الأعضاء، ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية، إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء فى تقديم المعونات اللازمة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى، التى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٣ أبريل ١٩٥٠م.

٣- **عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء:** نصت المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أى منهم فى المسائل الداخلية الخاصة

بالأعضاء، الأمر الذى يعنى الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة فى الدول العربية، وكذلك الالتزام بعدم القيام بأى عمل يرمى إلى تغير هذه الأنظمة(٤١٨).

ثانيًا: منظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقى":

ورد فى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقى" عدة مبادىء تتعلق بالأمن الجماعى الدولى هى:

١– الدفاع عن سيادة دول المنظمة " دول الاتحاد "، وسلامة أراضيها واستقلالها:

فى نهاية عام ٢٠٠٢م تم تغير مسمى منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقى، مع عدم التغيير فى حقوق والتزامات الدول الأعضاء.

تنص المادة (١/٢) على هذا الهدف، كما يظهر بوضوح أيضًا فى الفقرة السابعة التى تقرر: (ونحن يحدونا التصميم على ضمان وتدعيم استقلال دولنا الذى حصلنا عليه بمشقة وصعوبة، وكذلك على سيادتها وسلامة أراضيها ومحاربة الاستعمار الجديد بجميع صوره، وتحقيقًا لذلك تقوم الدول بتنثيق تعاونها فى ميادين الأمن والدفاع (م ٢/٢)(٤١٩).

ثالثًا: منظمة الدول الأمريكية:

حدد الفصل الثانى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أهداف ومبادىء المنظمة، ومن أهم المبادىء المتعلقة بالأمن الجماعى:

١– تحريم الحروب العدوانية وفض المنازعات بالطريق السليمة.

٢– اعتبار أى اعتداء ضد دولة أمريكية اعتداء على جميع الدول الأمريكية.

ويحدد الفصل الخامس وسائل الدفاع المشترك، مع ملاحظة أن منظمة الدول الأمريكية، هى التى كانت وراء اعتماد نص المادة (٥١) من الميثاق وكذلك بعض مواد الفصل السابع من ميثاق

---

(٤١٨) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٧٧–٤٧٨.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٤–٤٢٥.

– تنص المادة (٦) من ميثاق الجامعة على أنه: (إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة، أو تخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء،ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية.

إذا وقع اعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلم يمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابعة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

(٤١٩) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧–٢٨٨.

– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧–٢٨٨.

– د/ محمد سامح عمرو،محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٧–٤٩١.

– د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، عام ٢٠٠١م، ص ٩٥–١٠١.

الأمم المتحدة(٤٢٠).

رابعًا: الأمـــن الجمـــاعـــى فـــى أوربـــا:

القارة الأوربية أحوج قارات العالم للأمن وخاصة الأمن الجماعى، بعد أن قامت فيها أشد الحروب فتكًا وهولاً. من أجل ذلك سارعت على النص فى ذلك فى المؤسسات الأوربية السياسية منها وحتى الاقتصادية. ونظرًا لإحساس أوروبا بحاجتها الشديدة للأمن فقد أنشأت أكثر من منظمة أمنية. ففى البداية كان ميثاق بروكسل الذى تحول فيما بعد إلى حلف الناتو، ثم منظمة الأمن والتعاون فى أوربا واتحاد أوربا الغربية. وحتى فى حلف الناتو تكونت بداخله مجموعة أوروبية للتداول والتشاور فى الأمور العسكرية الأوربية، ولم تقنع أوروبا بالمظلة الحمائية الأمريكية التى تعهدت بحماية أوربا من العدوان الشيوعى. وإن كانت أوربا قد استخدمت هذه المظلة لكى توفر النفقات العسكرية وتستخدمها فى المجال الاقتصادى. وحينما شعرت أوربا بالحاجة لاستقلالها الاقتصادى، ذهبت تبتغى الأمن لنفسها بنفسها.

ونحن هنا سوف نلقى بعض الضوء على اتحاد أوروبا الغربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبى. من حيث اختصاصهما بالأمن الجماعى الأوروبى:

١- اتحـــاد غـــرب أوربـــا:

نشأ اتحاد غرب أوربا كمنظمة أوربية تهدف إلى تنسيق السياسات العسكرية بين الدول الأعضاء بموجب معاهدة بروكسيل عام ١٩٤٨م تحت اسم "معاهدة التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والدفاع الذاتى الجماعى" والتى انضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وثلاث دول أوربية. وبعد ذلك بعام أنشأ حلف شمال الأطلنطى بموجب معاهدة واشنطن ١٩٤٩م.

من خلال الاجتماعات المتتالية لاتحاد غرب أوربا والتى تضمنت نصوصًا بشان الأمن الجماعى الأوربى، مثال ذلك البيان الوزارى للاتحاد فى بيتر بورج يونيو ١٩٩٢م والتى أوردت المهام الجديدة وتحديث القديم منها، فقد ورد فى هذا البيان النص على حفظ السلم والأمن كما نص أيضًا على الدفاع المشترك، ونظرًا للعلاقة والوطيدة بين كل من اتحاد غرب أوربا وحلف شمال الأطلنطى فإن الاختصاصات إن لم تكن قد تضاربت إلا أنها تقاربت. المهم فى ذلك كلها أنها نصت على الأمن الجماعى الأوروبى وعلى الدفاع المشترك بين الدول الأوربية وأعضاء الاتحاد وكذلك على حفظ السلم والأمن الأوروبى. وقد أدى ما سبق إلى إنشاء قوتين عسكريتين أوربيتين هما قوة

---

(٤٢٠) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.
- د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

الانتشار السريع الأوربية والقوة البحرية الأوربية[٤٢١].

٢- منظمة الأمن والتعاون فى أوربا :

تعتبر منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا والتى كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى حتى نهاية ١٩٩٤م هى أشمل منظمة عسكرية أوروبية من حيث العضوية والمهام والامتداد الجغرافى فهى تضم فى عضويتها (٥٥) دولة.

وقد تبنت المنظمة مفهومًا واسعًا للأمن الجماعى فقد أشارت - وهى الوحيدة فى ذلك - إلى ضبط التسليح وكذلك إلى الدفاع المشترك للأعضاء فيها ضد أى عدوان خارجي. كما تقرر من خلال مؤتمرات المنظمة المتتالية اتخاذ القرارات بشان تفعيل آليات الدفاع الجماعى الأوروبى. فقد أعلنت وثيقة الأمن الأوروبى الجماعى للقرن الواحد والعشرين فى مؤتمر لشبونه فى ديسمبر ١٩٩٦م، حيث ركزت هذه الوثيقة على أهمية التعاون والتنسيق للقدرات الدفاعية الأوربية فى صد أى عدوان يقع على أوربا فضلاً عن عدم تعزيز أمن دولة أوروبية على حساب دولة أوربية أخرى[٤٢٢].

الفــرع الثانـــى

الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم

لقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم فى ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعى لدرجة أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التى يمكن بها تحقيق الأمن الجماعى على أرض الواقع، ولذا فإن عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص التى تهدف إلى وضع واقع دولى محدد فى إطار المؤسسات التى اشتملت عليها العصبية[٤٢٣].

لذلك تعتبر عصبة الأمم هى أول محاولة عملية لتجسيد فكرة "الأمن الجماعى" من خلال نظام مؤسسى دائم، بيد أن قيام هذه العصبة لم يكن معناه أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى قد اختفت من قاموس العلاقات الدولية، أو أن المجتمع الدولى قد أنتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى، بعبارة أخرى يجب أن نفهم أن عصبة الأمم

---

(٤٢١) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٢.

(٤٢٢) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٥.

(٤٢٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧١.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع، ص ٣٠٤.

لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها ، منفردة أو مجتمعة وفى ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أى شيء آخر(٤٢٤).

١- الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها:

فقد نص فى ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولى لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب(٤٢٥).

فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم طالبت الدول الأعضاء فى العصبة التعهد باحـــترام الاستقلال السياسى والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام فى المادة الحادية عشر التى أعلنت عن مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع فى المجتمع الدولى من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة فى أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر، وفى مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التى يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ، وقد أعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق فى تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التى تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين(٤٢٦).

٢- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أى نزاع فيما بينها من أن يؤدى إلى قطع العلاقات فإنها تطرحه للتحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق بحيث لا ينتهى الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صـــدور قرار المحكمين أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس(٤٢٧) وتكمن أهمية هذا النص فى أنه لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول فى الالتجاء

---

(٤٢٤) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٤٢٥) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

(٤٢٦) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

* تنص المادة العاشرة من عهد العصبية على أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

* كما تنص المادة (١١) على أن: (١- يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد به، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أى عضو فى العصبة بدعوة المجلس لاجتماع فورًا. ٢- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم الذى يعتبر أساس للسلام).

(٤٢٧) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء

إلى الحرب، أما عن القيود الزمنية على إصدار هذه الأحكام، فقد رؤى أن يكون إصدارها فى غضون وقت معقول فى حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، وأن يكون فى خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس العصبة طبقا للمادة (١٢) من العهد.

٣- تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائى:

أما فيما يتعلق بالموضوعات التى أتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم والتســويات القضائية فقد تضمنت الاختلافات التى تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية، أو حول بعض قواعد القانون الدولى، أو بحسب التصرفات التى تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية والتعويضات التى يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ومن أمثلة المؤسسات القضائية التى رؤى أن تحال إليها هذه النزعات، المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى لاهاى أو أى محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء فى العصبة فى المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التى تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما أتفق على أنه فى الحالات التى لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضى منها التدخل باقتراح الإجراءات التى تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ(٤٢٨).

٤- العقـــوبـــات:

أما المادة السادسة عشرة فقد ورد فيها أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء فى العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة فى المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، فإن هذا العمل العدوانى

للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس. ٢- ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائى خلال فترة معقولة، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع).

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٤٢٨) أنظــر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

* تنص المادة (١٣) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبًا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. ٢- كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون، إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولى، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكم أو التسوية القضائية. ٣- تكون المحكمة المختصة بالنظر فى أى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولى المنشاة وفقا للمادة (١٤)، أو أى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها فى اتفاق معقود بينهم. ٤- يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدره وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء فى العصبة بلا استثناء، وهنا طلب من هذه الدول التصرف فورًا فى مواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات التى من بينها قطع كل العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية.

كما نصت هذه المادة سالفة الذكر على أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية " البرية والبحرية و الجوية"، التى يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض فى تنفيذ هذه الإجراءات المالية والاقتصادية حتى يمكن تلافى أو التقليل من الأضرار والمضايقات التى تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها فى توقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المعتدية كما اتفقت أيضا على مساعدة بعضها فى تخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادى التى قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أى دولة من هذه الدول السالفة، كما ورد فى هذه المادة السالفة أيضا إنهاء عضوية أى دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة(٤٢٩).

أما بالنسبة للنزاعات التى تكون أطرافها دولاً غير أعضاء فى عصبة الأمم، فقد دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التى تلتزم بها الدول الأعضاء فى موضوع تسوية خلافاتها، وفى الحالات التى تقبل فيها الدول غير الأعضاء فى العصبة هذه الدعوة، فإنهـا تخضع لأحكام المواد من (١٢ إلى ٢٦)، ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات و الاستقصاءات عن الظروف التى تحيط بهذه النزاعات واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا رفضت دولة غير عضو فى العصبة التقيد بهذا الالتزام، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها وقد ورد ذكر ذلك فى المادة السابعة عشر(٤٣٠).

(٤٢٩) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١– إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادرون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة أن لم تكن كذلك. ٢– وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣– يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة تواجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى أقاليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤– أى عضو فى العصبة أنتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة المثلين فى المجلس.

(٤٣٠) أنظـر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢ – ٦١٣. =
= – د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥ – ٣٠٦.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧ – ٢٩٨.
– د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٢.
– د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ – ٢١١.

الفــرع الثـــالـــث

الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعى فى عهد عصبة الأمم ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام وبيان أهم التفصيلات التى تجعل من تطبيق النظام أمرًا فعالا على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعى ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى، حرصين على تجاوز هذه المثالب والعثرات التى كانت فى عهد العصبة وأدت لفشل نظام الأمن الجماعى وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعى فى ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققًا للهدف الأساسى والأسمى لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ترتيبًا على ما سلف، اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التى تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامى، وقد جاءت هذه الأحكام فى ثنايا ميثاق الأمم المتحدة، فى الديباجة متصلة بأهداف ومبادىء المنظمة، وفى شروط عضويتها، ووردت أيضًا فى اختصاصات أجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى الدولى(٤٣١).

الواقع أن الاتجاهات التى ظهرت خلال المباحثات التى جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعتبر عن رغبة عامة فى تقوية المؤسسات التى يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعى، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبرى ضد قوى العدوان فى المجتمع الدولى، وذلك فى محاولة لتجنب نواحى الضعف التى طبعت عمل نظام الأمن الجماعى فى ظل عصبة الأمم، وهو النظام الذى قيل فى نقده

– د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

– د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦٠٤ وما بعدها.

تنص المادة (١٧) من عهد العصبة على أن: (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست أعضاء فى العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ – ١٦) وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية. (٢) بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورًا فى إجراء تحقيق فى ظروف النزاع يوصى بالعمل الذى يراه أكثر لياقة وفعالية فى تلك الظروف. (٣) إذا رفضت الدولة الذى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا طرفى النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا يمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).

(٤٣١) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص ٣٥١.

أنه كان بلا أسنان تجعله موضع احترام من دول العالم المختلفة[٤٣٢].

وسنحاول فى هذا المبحث تبيان تلك الأحكام العامة والخاصة لنظام الأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة، بداية بالديباجة، ثم سيرًا بالأفكار والأحكام فى نصوص الميثاق.

من أجل التأكيد والحرص على تحقيق الهدف الأساسى من إنشاء المنظمة فقد ورد فى ديباجة الميثاق، عهدًا أخذته شعوب الدول الأعضاء فى المنظمة على نفسها وتعهدت بإنجازه يتضمن الأهداف التى أردت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء فى مقدمة هذه الأهداف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التى جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلامًا يعجز عنها الوصف أما الأهداف الأخرى فهى تخدم الهدف الرئيسى وهو حفظ السلم والأمن الدولى.

هذا وقد استهل ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الأولى الفقرة الأولى منه إيضاح الهدف الأساسى للمنظمة وهو – كما سبق أن ذكرنا – حفظ السلم والأمن الدوليين – وقد جاء هذا النص واضحًا فى بيانه الوسائل التى يتحقق بها الهدف الرئيسى للمنظمة، فعلى الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التى تؤدى إلى:

١- العمل على منع الأسباب التى تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب.

٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى .

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتضح من عبارات نص المادة (١/١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أى بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التى تخلو من العنصر الدولى، إلا أن للأمم المتحدة الحق فى التدخل فى الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين[٤٣٣].

ويتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجأ إلى نظام الأمن الجماعى كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولى[٤٣٤]. ونحن نرى ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس

---

(٤٣٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٤٣٣) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٥٢ – ٣٥٨.

– د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠، ص ١١١ – ١١٢.

– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٣-٦١٤.

– د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٦.

– تنص المادة (١/١) على أن مقاصد المتحدة هى: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

(٤٣٤) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١١.

– د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٧.

احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). يتضح من النص السابق أن الهدف الثانى للأمم المتحدة، يتمثل فى تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثانى المذكور، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، مما يترتب عليه تحقيق الهدف الرئيسى للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو بمعنى آخر تحقيق نظام الأمن الجماعى(٤٣٥).

وقد جعل نص المادة (٢/١) من الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالإضافة إلى تأسيسه على حق الشعوب فى تقرير مصيرها، يرتكز أيضا على مبدأ المساواة فى الحقــوق بين الشعوب ومبدأ المساواة هو من المبادىء الإسلامية التى نصت عليها المادة الثانية من الميثاق.

كما أننا نرى أن الأهداف التى وردت فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى، تسهم إلى درجة كبيرة فى تحقيق هدف المنظمة الرئيسى لحفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعى(٤٣٦).

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق بالأحكام الخاصة بالمبادئ التى يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها وهى فى سبيلها لتحقيق أهدافها الواردة فى المادة الأولى، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الأسمى والرئيسى للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين "نظام الأمن الجماعى الدولى" فالفقرة الثالثة تنص على أن: (ينص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر) أما نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية تنص على أنه: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد اتفق الفقه الدولى على أن هذه الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدى إلى تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا المبدأ يعد ترتيبًا على المبدأ السالف الذكر فى المادة الثانية الفقرة الثالثة.

---

(٤٣٥) أنظــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٢.
– د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ٢٠١.
– د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ١٦٦.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
– د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦١.
(٤٣٦) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

* تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (٣– تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤– جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

ونحن إذا ما تتبعنا الأحكام الواردة فى الميثاق التى تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساسى والأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نجد أن جميع نصوص الميثاق البالغة مائة وإحدى عشر مادة وديباجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية فى الأمم المتحدة تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة للسلام الدولى مما يعنى حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نجد بعض الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر.

وسنعرض فيما يلى لأهم المبادىء والأحكام:

١- مبدأ معاونة الأمم المتحدة فى الإجراءات التى تتخذها "مبدأ المساعدة الجماعية" :

لقد ورد النص على هذا المبدأ فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية التى تقول: (يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع).

وقد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد فى نص (٥/٢) السالف الذكر له شقين **الأول:** إيجابى يتمثل فى تقديم جميع الأعضاء فى الهيئة كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه طبقا للميثاق. **والثانى:** سلبى وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع.

يجب النظر إلى نص المادة (٥/٢) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة التى تقع على عاتق الدول الأعضاء فى الهيئة مثل نص المادة (٤٣) ويرى الدكتور/ نشأت الهلالى أن نص المادة (٥/٢) ويعتبر وسيلة فعالة تؤدى إلى تحقيق الهدف الأساسى للأمم المتحدة والنص على هذا المبدأ هو تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف(٤٣٧) ونتفق مع سيادته ونضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعى الدولى.

٢- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادىء الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة (٦/٢) على أن: (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام الأمن الدوليين)، هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقًا والمبادئ التى نصت عليها المادة (٦/٢)، وذلك فى حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية

---

(٤٣٧) أنظــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٥ - ١٩٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات.

ومن الواضح أن إيراد الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذى هو أسمى أهداف المنظمة يبين مدى أهمية وحرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء وغيرها حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعى، هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية فى بعض أحكامها وآرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة فى مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، بما يؤكد أن الأمم المتحدة هى المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ذلك ما قررته المحكمة فى الرأى الاستشارى المعروف باسم Namibia south West Africa Case 1971 والذى ورد فيه أن ما نص عليه فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا على أنه يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقًا لنفس القرار المشار إليه، وقد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق، بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة ٦/٢ من الميثاق[٤٣٨].

٣- العضوية فى الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعى الدولى:

جاءت المادة (١/٤) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولعل أهميتها وأنسبها للأمن الجماعى الدولى أن تكــون هذه الدولة محبة للسلام. ويرى البعض أن هذا الشرط سياسيا لصعوبة تحديدها، مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو، خاصة الدول الخمس الدائمة ومن العجــب أن تقبل إسرائيل عضوًا فى الأمم المتحدة فهل هى دولة؟ ومحبة للسلام؟!. ولكن ماهو معيار هذه المحبة للسلام؟ هل يكفى مجرد إصدار تصريحات بذلك؟ بالطبع لا ولكن يجب القيام بأعمال إيجابية لإثبات تلك الصفة مع العلم بأن هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسى، والواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسًا التى أنشئت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[٤٣٩]،

(٤٣٨) أنظــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات، فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٧ – ٣٨٠.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٤ – ٥٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٣ – ٢١٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٣ – ١٩٤.
- Schwarzenberger: International law as applied by International courts and tribunals, op. Cit. P. 24 : 225.

(٤٣٩) أنظــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٠ – ٣٨١.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٦٥ – ٦٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧٩.

ويشترط الميثاق قبول الدولة للالتزامات التى يتضمنها، يعد تأكيدًا على الهدف الرئيسى للمنظمة، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمى الجماعى الذى يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة فى المنظمة(٤٤٠).

٤- بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، وبنظام الوصاية الدولى:

جاءت هذه الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من الميثاق، وانتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التى تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين وعملاً بالقاعدة المعروفة التى تنص على أن السلم والأمن الدوليين وحدة واحدة لا تتجزأ فإن استتباب الأمن والسلام الدوليين فى تلك الأقاليم يؤدى بدوره إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين فى المجتمع الدولى، وهو الهدف الأسمى والرئيسى من إنشاء هيئة الأمم المتحدة(٤٤١).

٥- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأثرها فى تدعيم نظام الأمن الجماعى:

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التى لجأت إليها الجماعات البشرية واصطنع مناهجها المفكرون فى العلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولى، فاستخدام القوة صار أمرًا مدمرًا، لا يمكن فى العصر الحديث تقدير عواقبه أو مداه، نظرًا للتطور التقنى الهائل فى صناعة الأسلحة المدمرة التى تهدد بفناء البشرية جميعًا، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التى تمثل أحد الدعامات الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعى الدولى. ومن أجل ذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه باحترامه والعمل بمقتضاه(٤٤٢)، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى على أنه: (العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها).

(٤٤٠) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤٤١) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ الهامش.

- ومواد الميثاق التى تناقش ذلك هى: المادة (٧٣) تنص على أنه: (أ) يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض . . . (ب) . . . . (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى).

كما تنص المادة (٧٦) أن: (الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى: (أ) توطيد السلم والأمن الدولى).

وتنص المادة (٨٤) على أن: (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدولين، وتحقيقًا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن وللقيام أيضًا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

(٤٤٢) أنظـر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣.

على أن: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق، التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية ولكن يشترط أن تكون هذه المنازعات دولية(٤٤٣).

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التى يتعين على الأعضاء سلوكها حلاً للمنازعات التى تنشب بينهم فقد وردت فى المادة (٣٣) منه وتتمثل فى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أى وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع، وقد نصت المادة (١/٣٧) على أنه إذا فشل الأطراف فى تسوية النزاع عن طريق أى من هذه المسائل وجب عليهم أن ويلجأوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية فى أن تختار أى من الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية(٤٤٤).

- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤٤٣) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥١.

(٤٤٣) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٤٤٤) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٣.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
- جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة خاص بحل المنازعات حلاً سلميًا، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٣٣ حتى ٣٨) تنص المادة (٣٣) على أنه: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطر أف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).
- كما تنص المادة (٣٤) على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).
- أما المادة (٣٥) فتنص على: (١- لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النواع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين (١٢،١١) على الطريقة التى تعالج بها الجريمة العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).
- أما المادة (٣٦) فقالت: (١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه فى المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أى يوصى بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعى أيضًا أن المنازعات القانونية التى يجب على أطراف النزاع — بصفة عامة — أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة).
- والمادة (٣٧) نصت على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حلة بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.

إن الميثاق جعل من اختصاص الجمعية العامة "الجهاز العام للمنظمة" أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف مهما يكن مصدره، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل ضمن ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها طبقًا للمادة (١٤) منه.

ولم يكتف الميثاق بالجمعية العامة بل جعل لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) منه فى أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر أن يوصى أطراف النزاع باتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية المنصوص عليها فى المادة (٣٣) سالفة الذكر على أن يؤخذ فى الاعتبار الإجراءات السابقة التى اتخذت من قبل الدول أطراف النزاع كما يجب على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أى يضع فى اعتباره أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسى لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول المنازعة فى تسوية النزاع بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذى له إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولى، أن يوصى مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع، (م/٣٧) من الميثاق مما يعد معه المجلس فيما سبق وكأنه محكمة قضائية، إضافة إلى ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (م/٣٨) من الميثاق[٤٤٥].

وتأكيدًا على أهمية التسوية السلمية لإقامة نظام الأمن الجماعى لم يكتف الميثاق بما سبق، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية وهو النظام الذى نجحت عصبة الأمم فى تزويد العالم به كأول محكمة دولية عالمية منظمة لفض المنازعات الدولية، وقد أثرت هذه المحكمة من الناحية العلمية الرصيد المتزايد لطرق التسوية السلمية. وأخيراً فإن المنازعات التى يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية هى التى تثور بين الدول أى المنازعات الدولية والتى تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدولى كما يجب احترام القانون والعدل الدولى عند تسوية المنازعات[٤٤٦].

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدمًا بشأن الحل السلمى للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم بل إنه قد تراجع فى بعض الأحكام عن عهد العصبة ومن ذلك المادة (١٢) من عهد العصبة كانت توجب على أطراف أى نزاع (يمكن أن يؤدى إلى القطيعة) أن يعرضوه على مجلس العصبة، وهذه الصيغة

- والمادة (٣٨) نصت على أن: (لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣–٣٧).

(٤٤٥) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٩٠ – ٣٩٢.

– د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨ – ٢١٠.

(٤٤٦) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤– ١١٥.

أوسع من نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التى توجب الحل السلمى حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولى، وكانت المادة (١٥) من عهد العصبة توجب حل أى نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وليس فقط النزاعات التى تهدد السلم والأمن الدوليين، بيد أن الأمم المتحدة قد أثبتت – خلال عملها– دورًا أقوى بكثير مما صرحت به نصوص الميثاق معالجة بذلك بعض أوجه القصور[٤٤٧].

المطلـــب الثـــالـــث

التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى

وهذا المطلب يتكون من فرعين **الأول** إلى تقييم نظرية الأمن الجماعى الدولى عمومًا، وهل هى

(٤٤٧) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٣.
– د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعة الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

أصبحت حقيقة على أرض الواقع أما مجرد نظرية فى متون الكتب وأذهان الفقهاء؟ وهل نجح التنظيم الدولى الذى احتضن هذه النظرية وراعها حتى كانت السبب المباشر والرئيسى لنشأته فى أن يفرضها على أرض الواقع؟ أم كانت وسيلة من وسائل الدول الكبرى للسيطرة والهيمنة على الدول الصغرى؟ سوف نرى الإجابة بين ثنايا المطلب الأول.

أما **الفرع الثانى**: نتركه بعد هذه الجولة فى أروقة نظام الأمن الجماعى الدولى لمعرفة مدى العلاقة بين هذا النظام والتكتلات العسكرية هل سارا معًا فى درب واحد أم كانا كمتوازيين لا يلتقيان أبدا. هذا ما سوف نعرفه فى طيات المطلب الثانى.

الفرع الأول: تقييم نظام الأمن الجماعى الدولى.

الفرع الثانى: علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى.

الفــرع الأول
تقييــم نظــام الأمــن الجمــاعــى الدولــى

تعتبر نظرية الأمن الجماعى الدولى من أهم الأفكار التى واكبت نشأة الأمم المتحدة لتواجه مشكلة تعد من أهم مشاكل المجتمع الدولى، وهى الحرب. وتقوم فكرة الأمن الجماعى على فكرة أساسية وهى أن هناك من الأسباب والأغراض والمصالح المتباينة والمتعارضة بين أعضاء المجتمع الدولى مما يجعل الحرب واقعة لا محالة، وبالمقابل فإنه يتحتم على المجتمع الدولى إيجاد صيغة تنظيمية تتولى منعها أو كبح جماحها إذا ما وقعت وهذا هو جوهر نظرية الأمن الجماعى الدولى[٤٤٨].

والأمن الجماعى الدولى ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذى ستطبق فيه، كما أن أعمال الأمن الجماعى لا تتوقف على وقت تطبيقه بقدر ما تتوقف على مدى الاقتناع به من جانب الجماعة الدولية وتجردها بالتالى من وسائلها الخاصة فى تحقيق أمنها الفردى كما أنه ليس مجموعة حلول تسيطر عليها المثاليات أو اعتبارات العدل والمنطق وإنما هو النظام الذى يضع فى اعتباره ما يتضمنه المجتمع الدولى من تناقضات ويقرر الحلول الكفيلة بتحقيق الهدف أو الاقتراب منه[٤٤٩].

---

(٤٤٨) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.
(٤٤٩) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٥ – ٤٨٦.

ويجب عند تقديرنا لنظرية الأمن الجماعى الدولى عامة والذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة خاصة، أن نفرق بين العوامل السياسية والعوامل القانونية التى أثرت فى صياغة الميثاق وفى اختصاصات الفروع المختلفة الواردة فيه، فقد اقتضت الاعتبارات السياسية ضرورة تفضيل المحافظة على العلاقات الودية بين الدول الكبرى ولو على حساب القواعد القانونية وقواعد العدالة، وقد أثرت هذه الفكرة على طريقة تكوين المنظمة واختصاصات فروعها المختلفة وحقوق الدول الكبرى(٤٥٠).

ونحن فى تقيمنا لنظرية الأمن الجماعى فى العلاقات الدولية نحاول أن نرى ما إذا كانت الأسس التى ارتكزت عليها النظرية لا تزال متفقة منطقيا مع الواقع الدولى الراهن، أم أن هذا الواقع قد أفقد هذه الأسس القوة التى أستند عليها دعاة النظرية منذ ظهرت إلى حيز الوجود فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبالشكل الذى تطورت إليه بعد الحرب العالمية الثانية ممثلة فى الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعى الذى أوجدته(٤٥١).

ولقد اختلف الفقه حول هذه النظرية؛ فمنهم من رأى أنه أدى الدور المرسوم له فى ميثاق الأمم المتحدة فى حدود إمكانياته، ومنهم من رأى أنه فشل فيما اسند إليه، وأنه نوع من المثاليات القائمة على الافتراضات النظرية البحتة التى يكذبها الواقع فى المجتمع الدولى. وسوف نستعرض الآراء السابقة فيما يلى:

رأى جانب من الفقه الدولى – وقليل ما هم – أن نظام الأمن الجماعى الدولى قد حقق بعض النجاح، فميثاق الأمم المتحدة قد استطاع أن يطور من فكرة الأمن الجماعى فى نواحى متعددة، من حيث أنه لم يعن فقط بتحريم بعض أنواع الحروب– كما فعل عهد عصبة الأمم– بل اهتم بوضع حظر عام على استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، وهو من ناحية أخرى لم يدع تطبيق تدابير القمع أو المنع لتقدير الدول الأعضاء بصفة انفرادية، ولكنه جعل تقدير هذه الأمور لمجلس الأمن وحدة، فله أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد السلم أو إخلال به، وما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان وله أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لأجل حفظ السلم والأمن الدولى فالمجلـس – بصفته ممثلاً للجماعة الدولية – يحمل على عاتقه وحده مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد نظام الأمن الجماعى الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة خطوة هامة فى طريق حفظ السلم والأمن الدوليين(٤٥٢).

وتبقى قيمة لنظرية الأمن الجماعى الدولى فى (الاعتراف المتزايد والإدراك المتنامى) بأن

---

(٤٥٠) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠ – ٢٤١.
(٤٥١) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.
(٤٥٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٦.
– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

الحرب فى أى مكان تهديد للنظام الدولى، كما أن نظام الأمن الجماعى أسهم فى توكيد وصيانة الوعى الواقعى بأن الدول هى العناصر الفعالة فى موكب المجتمع الدولى، ثم ان هذا المنهج قد أذكى شعورًا بالمسئولية حيال مجتمع عالمى من قبل الحكومات والشعوب، وإنه بذلك يمكن أن يدفع الدول إلى تحسين ظروف حياتها فى المجتمع الدولى لكى تهيىء الظروف والأحوال المواتية للسلام بواسطة التنظيم الدولى(٤٥٣).

وهناك جانب كبير من الفقه الدولى، يرى فشل نظام الأمن الجماعى الدولى لعدة أسباب هى:

١- ضعف شديد فى صياغة الإطار النظرى لمعطيات الأمن الجماعى ومقاصده ووسائل تنفيذه فى بنود ميثاق الأمم المتحدة، مما ترتب عليه عدم استكمال أدوات نظام الأمن الجماعى وآلياته فلم تدخل المادة (٤٣) حيز التنفيذ، كذلك تجميد لجنة أركان الحرب التى أصبحت بلا وظيفة (م/٤٧) من الميثاق، مما ترتب عليه فشل نظام الأمن الجماعى الدولى(٤٥٤).

٢- قيام نظام الأمن الجماعى فى ظل الحرب التقليدية ذات الخصائص الإستراتيجية والتكتيكية الكلاسيكية التى كانت سـائدة عام ١٩٤٥م، ولكن التطور التكنولوجى السريع والهائل فى مجال الأسلحة، حيث ظهرت الأسلحة الحديثة الهيدروجينية والنووية وأسلحة الصواريخ التى أدت إلى تطور مذهل فى أساليب الهجوم المفاجىء يستحيل معه عمليًا أن تتجمع الدول فى إطار تحالف عريض لمعاقبة المعتدى لعدم وجود فرصة، فقد تمحى الدولة وتنهار حتى قبل أن ينعقد مجلس الأمن نتيجة لاستخدام الأسلحة الحديثة، فلم يعد لنظام الأمن الجماعى فاعلية(٤٥٥).

٣- عدم قدرة نظام الأمن الجماعى على إعطاء الثقة والطمأنينة لأعضاء المجتمع الدولى، مما جعل الدول لا تطمئن أو تركن إليه فى أمر شديد الأهمية والخطورة هو حماية أمنها القومى، مما يؤكد عدم واقعية هذا النظام. إذ يفترض النظام أن كل الأمم راغبة فى السلام والأمن الدولى، فى حين تنصرف نية هذه الأمم إلى أن تكفل السلام والأمن لنفسها(٤٥٦).

٤- فى ظل انقسام العالم إلى كتلتين دوليتين متصارعين، فالصراعات فى ظل هذا الوضع

---

(٤٥٣) د/ جعفر عبد السلام، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٤٥٤) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، ص ١٢٦.
(٤٥٥) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٣.
(٤٥٦) أنظــر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٩.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

الدولى تكون أشبه بالحرب بين هاتين الكتلتين، مما يصعب معه تنظيم عالمى للقوة لرد العدوان وإلا كانت هناك حرب عالمية ثالثة، مما قد يؤدى إلى صعوبة تحديد المعتدى بذلك يصعب تطبيق نظام الأمن الجماعى الدولى.

٥- تتحكم المصالح القومية للدول فى معنى ومفهوم السلام والأمن الدوليين فكل دولة تقيس مفهوم السلام والأمن لديها بمعيار حماية أمنها وسيادتها القومية والإقليمية دون ما تتعداه إلى الدول المجاورة، فالمصالح القومية الضيقة هى أساس مفهوم السلام والأمن الدوليين لدى الدول، لذلك يصعب إقناع هذه الدول بمصلحة الدول الأخرى مما يؤثر على قيام نظام أمن جماعى دولى. مما يعنى أن مقولة السلام العالمى لا يتجزأ من المقولات النظرية[٤٥٧].

رغم المثالب السابقة لنظام الأمن الجماعى الدولى، فإن الفقه الدولى يكاد يجمع على أن هذه المثالب ليست فى نظام الأمن الجماعى الدولى ذاته بل ترجع إلى توازن القوى أو العلاقات الدولية على أرض الواقع، ولعدة اعتبارات تتلخص فيما يلى:

١- تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فضلاً عن الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى الذى وصل إلى أروقة الأمم المتحدة وظهر فى عدة صور منها إساءة استخدام حق الاعتراض الفيتو لإعاقة المنظمة عن اتخاذ أى إجراء فعال إزاء المشكلات التى تهدد السلم والأمن الدوليين[٤٥٨].

٢- من الممارسة العملية لنظام الأمن الجماعى الدولى، اتضح أن القصور يرجع إلى ضعف سلطة مجلس الأمن فى اتخاذ القرار نتيجة لحق الاعتراض، فضلاً عن عدم وجود قوات مسلحة حقيقية للأمم المتحدة[٤٥٩]، مما أدى إلى أن استخدام التدابير الجماعية لا يمكن أن تتم إلا ضد دولة صغرى كما أن هذه الدولة الصغرى يمكنها أن تتلاعب بأحكام الميثاق وأن تهرب من تطبيقها للتدابير الجماعية إذا نجح مجلس الأمن فى إصدار قرار. إذا كانت هذه الدولة حليفة لإحدى الدول الكبرى التى تملك حق الفيتو فى المجلس فإنها تصبح آمنة ومطمئنة من عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرار ضدها وإن لنا فى إسرائيل عبرة ومثل[٤٦٠].

فى النهاية نقول أن المحافظة على الإطار القانونى للإجراءات الجماعية فى عالم منقسم سياسيًا أمر من الصعوبة بمكان.

---

(٤٥٧) د/ إسماعيل مقلد، المرجع السابق، ص ٣٣٤ – ٣٣٧.
(٤٥٨) د/ محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربى بعد أزمة الخليج، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب العدد رقم (١٥٨) فبراير ١٩٩٢م، ص ٢٤٧ – ٢٤٨.
(٤٥٩) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣٧ – ١٤٤.
(٤٦٠) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.
– د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٤٣.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

الفــــرع الثـــانـــى

علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى

فى نهاية هذا الفصل يأتى الدور على الهدف الذى يتلخص فى ماهية العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعى الدولى، من حيث كونها إيجابية أم سلبية بمعنى آخر هل التكتلات العسكرية تساعد تدعم الأمن الجماعى الدولى أم إنها سببًا فى انهياره؟ يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب وصلبه، الذى يقتضى السكوت عن الإجابة فى اللحظة الراهنة، انتظارًا لما تسفر عنه رحلة الإبحار بين دفتيه.

لقد اختلف الفقه الدولى فى تكييف العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعى الدولى، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض، وجانب آخر رأى التكتلات العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعى، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان.

رأى جانب من الفقه أن التكتلات العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعى الدولى، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن فى تحقيق أغراضه على الإطلاق، وأن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من (٥٠) سنه من مواجهة حرب نووية، ولذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات حققت نجاحا سواء فى كونها قوة معنوية أو فى كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم[٤٦١].

ويرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعى الدولى، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى أقام سلسلة من التكتلات العسكرية لسد العجز فى نظام الأمن الجماعى الدولى[٤٦٢].

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولى أن هذه التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعى الدولى[٤٦٣].

ونقطة البداية فى مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعى الدولى تأتى

---

(٤٦١) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

(٤٦٢) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٤٦٣) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٤٣.

- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٢ – ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

من بحث الهدف الإساسى من هذا النظام، فهو يرمى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تضامن الدول جميعًا فى إطار تنظيم دولى واحد لمواجهة أى إخلال بالسلم والأمن الدوليين، من خلال التدابير الجماعية التى تحد من هذه الانتهاكات، ويرتبط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام، لذلك نرى أن التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعى الدولى لعدة اعتبارات هى:

١- تؤدى التكتلات العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعى، لما ينشأ عن انتشارها إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعى، الأمر الذى يؤدى إلى انقسام المجتمع الدولى إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر فى العلاقات الدولية، وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقى حلف شمال الأطلنطى بإنشاء تكتل عسكرى مقابل له هو حلف وارسو.

٢- يهدف نظام الأمن الجماعى إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدى تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، فى حين أن التكتلات العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتى ولو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح.

٣- تؤدى سياسة التكتلات العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعى، فالسبب الرئيسى لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربى والشرقى يعتبر الآخر هو مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليًا عن تلك التى قامت قبل الحرب العالمية الثانية، فالتكتـــلات العسكرية ليست بديلا عن نظلم الأمن الجماعى الدولى، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول، وتزيد من انقسام العالم وتضعف من إمكانية تطبيق نظام دولى فعال لردع المعتدى، فالتكتلات لا تخرج عن كونها صورة جديدة من صـــور ســياسة توازن القوى، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة فى استقرار السلام، بل وقد تؤدى إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها وتقييم الجبهات التى يكون السلام فيها سلامًا مسلحًا.

٤- إن نظام الأمن الجماعى يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/٤)، وما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح للصلة الوثيقة بينه وبين تحقيق أهداف الأمن الجماعى، ولما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هى الدفاع فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أى زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نرى أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعى الدولى ولا تعارضه لأن استقرار الأمن فى منطقة معينة يساهم فى استقرار السلام العالمى، كما أنه يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات العسكرية فى تطبيق نظام الأمن الجماعى الدولى، وخاصة وأننا قد انتهينا إلى اعتبار هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية، فعملها ينتهى مع بداية نظام الأمن الجماعى الدولى فهى درجة تسبق نظام الأمن الجماعى الدولى، حيث إن التكتلات العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعى ذلك الحق الطبيعى الذى ينظمه ميثاق الأمم المتحدة.

الفصـــل الثـــالـــث

التكتلات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

عرف الإنسان استخدام القوة، منذ أن خلق الله – سبحانه وتعالى – الأرض ومن عليها، فقد استخدمها الإنسان على مر الدهور وكر العصور، مما أعطاه خبرة كبيرة فى فن استخدام القوة وتطوراتها، وقد أدى ذلك إلى أن أنتج الإنسان كمية كبيرة من الأسلحة، تكفى لتدمير ليس فقط الإنسان من على ظهر الأرض، ولكن تكفى لتدمير الحياة لجميع كائنات الأرض عشرات المرات.

ونظرًا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، اتجه الفقه وسايرته فى ذلك الدول منذ وقت بعيد إلى الحد منها وتجنب استخدامها، وأيضًا تجنب التهديد باستخدامها، وقد مر ذلك بمراحل مختلفة نجملها فى هذا الفصل فتكون من:

المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى.

المبحث الثانى: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة.

المبحـــث الأول

مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى

فى بداية عصر التنظيم الدولى، أصبح استخدام القوة محظورًا، وأصبحت الحرب جريمة دولية ولكن هذا الحظر كان نظريًا فقط فلم تنجح عصبة الأمم ولا ميثاق بريان – كيلوج ولا كافة الجهود التى بذلت فى تلك الفترة فى منع الحروب، بدليل احتلال إيطاليا للحبشة واستيلائها على كامل أراضيها بل وضمها، وغزو اليابان الأقليم منشوريا الصينى ولم يستطع المجتمع الدولى آنذاك أن يفعل شيئًا[٤٦٤].

سوف نتناول فى هذا المبحث مسيرة مبدأ حظر استخدام القوة فى كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة على ذلك يتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة فى عهد عصبة الأمم.

المطلب الثانى: مبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة.

---

(٤٦٤) د/ رجب عبد المنعم،، تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

المطلـــب الأول

مبدأ حظر استخدام القوة فى عهد عصبة الأمم

جاء عهد عصبة الأمم، معلنًا بداية عصر التنظيم الدولى، فقد اتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[٤٦٥]، بعد الدمار والخراب فى الحرب العالمية الأولى[٤٦٦].

وكان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكى الذى اقترحه الرئيس ويلسن والاقتراح البريطانى الذى صاغه اللورد فيلمور، قد تم إقرار العهد فى ٢٨ إبريل عام ١٩١٩م فى أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج فى صدر معاهدة فرساى وأصبح جزءًا لا يتجزأ منها وبدأ سريان العهد فى العاشر من يناير ١٩٢٠[٤٦٧].

ويعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولى التقليدى المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقًا لنصوص العهد أمرًا يهم المجتمع الدولى بأسره، ويظهر ذلك واضحًا من ديباجة العهد التى نصت على أن (الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة فى الدفع قدمًا، بالتعاون الدولى وتحقيق السلام والأمن الدولى بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولى بوصفه قاعدة السلوك المتبعة فى الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احترامًا تامًا فى معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم)[٤٦٨].

لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحًا يحرم اللجوء إلى الحرب[٤٦٩]، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هى الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقًا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد ١٢، ١٣، ١٥ من العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى[٤٧٠].

---

(٤٦٥) د/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، ١٩٩٣م، ص ٤٩.

(٤٦٦) د/ رجب عبد المنعم،، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٤٦٧) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.

– د/ عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٩٤.

(٤٦٨) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤٦٩) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٧٠) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة، ١٩٨٩م، ص ٩٧ وما بعدها.

– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٩–٥٠.

وطبقًا لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة فى الحالات الآتية:

١- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (١/١٢) من العهد[٤٧١].

٢- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس وفقًا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر.

٣- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائى الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع فى موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقًا المادتين (٤/١٣، ٦/١٥) من العهد[٤٧٢].

٤- فى حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دولتين غير أعضاء فى العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرًا غير مشروع فى ظروف معينة وفقـًا للمادة (١،٣/١٧) من العهد[٤٧٣].

٥- تعتبر حرب العدوان التى تهم أعضاء العصبة جمعيًا طبقًا لنص المادة (١٠) من العهد غير مشروعة[٤٧٤]، حرب العدوان هى كل حرب ترتكب خروجًا على التزام الدول الأعضاء باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول ضد أى عدوان خارجى[٤٧٥].

وفى حالة وقوع حرب عدوانية، أو التهديد بها، يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا

---

(٤٧١) تنص المادة (١/١٢) على أن يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس . . .).

(٤٧٢) تنص المادة (٤/١٣) من العهد على أن (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، فى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

- وتنص المادة (٦/١٥) من العهد على أن (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أى طرف فى النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة فى التقرير).

(٤٧٣) تنص المادة (١/١٧) من العهد على أن (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست عضـوًا فى العصبة بقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع وفقًا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من ١٢ إلى ١٦ وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية).

- أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة فتقول: (إذا رفضت الدولة التى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو).

(٤٧٤) نصت المادة العاشرة من العهد على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع أعضاء واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).

(٤٧٥) أنظـر: د/ ابراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤.

- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٤-١٩٥.

الالتزام، وهذا الفرض قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ الأمن الجماعى الدولى أى التضامن فى مواجهة العدوان، ذلك أن حرب العدوان هذه أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعًا، فوجب عليهم أن يهبوا لتقديم المعونة للمجنى عليه طبقًا للمادة الحادية عشر من العهد[٤٧٦]، التى نصت على أن (يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة جميعًا يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا)، ويعد نص المادة العاشرة من العهد حجر الأساس فيما يتصل بموقفه من الحرب، ورغم ذلك فقد تعرض لانتقادات عديدة منها أنه تضمن فقط مجرد التزام أخلاقى، بالإضافة إلى عدم وضوح المقصود ببعض الاصطلاحات التى احتواها النص مثل "سلامة الأقاليم، والاستقلال السياسى"[٤٧٧].

ولعل أهم ما يوجه نص المادة العاشرة، هو التعارض الواضح مع نص المادة (٧/١٥)، من العهد، الذى أجاز اللجوء إلى الحرب فى ظروف معينة فى حين أن نص المادة العاشرة يبدو وكأنه قد حظر اللجوء إلى الحرب باستثناء حالة الدفاع الشرعى[٤٧٨]، فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للعهد لم يأتى بها أى إشارة يمكن بها إزالة هذا التناقض، وكل ما يمكن استخلاصه منها هو وجود ارتباط بين نص المادة العاشرة ونص الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر[٤٧٩].

نستخلص مما سبق أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها، يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحرب مشروعة ضد الدولة التى ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو ضد الدولة التى ترفض النزول على مقتضى التقدير الذى يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر (م/١/١٢) ، وكذلك تعتبر الحرب مشروعة فى حالة الدفاع الشرعى المقابل لحرب العدوان[٤٨٠]. وفقًا لنص المادة (٧/١٥) السابق الإشارة إليها[٤٨١].

وترتيبًا على ما سبق، يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريمـــًا مطلقًا وإنما حرمه تحريمًا جزئيًا فقط، ذلك أن الدول الاستعمارية فى ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب واتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها إلى دائرة عدم المشروعية واعتبار الحرب وسيلة غير مقبولة فى العلاقات الدولية.

---

(٤٧٦) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤٧٧) - **Brownlie (Ian): International Law and Use Force. Op, Cit. P. 62.**

(٤٧٨) تنص المادة (٧/١٥) من العهد على أن (إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق فى اتخاذ أى عمل يرونه ضروريًا لحفظ الحق العدل).

(٤٧٩) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

(٤٨٠) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٤٨١) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م، ص ٨١٠.

ولم يقتصر العهد على ما سبق، إنما حاول وضع عقوبات ضد الدول التى تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التى وضعت فى المادة (١٦)[٤٨٢]، وصحيح أن هذه العقوبات يمكن أن تكون غير كافية وغير مؤكدة وعرضية ولكن فى أحوال معينة تكون قاسية لو طبقتها الدول جميعا[٤٨٣]، وفى خلال عهد العصبة استمرت النظرة إلى الحرب ومشروعيتها فى حدود النصوص التى أوردها التى سبق الإشارة إليها، ومع هذا حدثت خلال تلك الفترة بعض المجهودات فى إطار العصبة وأيضـــًا خارجها فيما يتصل بالأحكام الخاصة بمشروعية الحرب اقتناعًا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدول فى اللجوء إلى الحرب.

الجهود الدولية فى إطار العصبة:

ولقد تم فى إطار العصبة عدو محاولات لوضع قيود على حق الدول فى استخدام القوة ومنها:

١- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ١٩٢٣م:

٢- بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٢٤م:

٣- تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية:

أما خارج إطار العصبة فقد تمت عدة محاولات للحد من استخدام القوة هى:

١- اتفاقيات لوكارنو ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م:

٢- ميثاق باريس (بريان – كيلوج) ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م:

يتضح مما سبق، أن المحاولات التى جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة، لم تفلح فى حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ولم تنجح أيضًا فى وضع تنظيم قانونى فعال، فى شأن تحريم استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية، نظرًا لعدم وجود نص قانونى فى شأن تلك المسألة، بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولى[٤٨٤].

---

(٤٨٢) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١- إذا لجاء أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد ١٢-١٣-١٥ فإنه يعتبر بفعلة هذا، ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى، أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوًا فى العصبة أو لم تكن كذلك. ٢- على المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية، والاقتصادية التى تتخذ وفقًا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى إقليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤- أى عضو فى العصبة انتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره لم يعد عضو فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس).

(٤٨٣) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٤٨٤) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١-٥٤.

المطلـــب الثـــانـــى

مبدأ حظر استخدم القوة فى ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية فى مراحل وحظر اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التى صدرت قبله كافية لتجنـــب العـــالم خطـــر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، حيث وقعت الحرب العالمية الثانية التى جرت على العالم أحزانًا وأهوالاً يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم – بعد انتهاء الحرب العالمية الثانيـــة – مفرًا من السعى قدمًا نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولى فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقد عبرت عن هذا ديباجة ميثاق المنظمة العالمية. ترتيبًا على ما سبق، فقد جاء خطر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة موضوعيًا، بغض النظر عن المبررات والأعذار، وبذلك تكون الأمم المتحدة قـــد تمكنت لأول مرة فى تاريخ المجتمع الدولى، من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من اللجوء إلـــى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانونى ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين(٤٨٥)، فالحظر فى الميثاق على خلاف ما ورد فى عهد العصبة، عامًا وشاملاً(٤٨٦).

أولاً: أساس مبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة:

إن السند القانونى الأوحد الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة هو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية التى نصت على: (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

ومع ذلك، فإن الميثاق فيه بعض المواد التى تشير ضمنًا أو بطريق المخالفة إلى حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية فمثلاً نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى أن مقاصد الأمم المتحدة: (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها . . . .).

فقد أوضحت هذه الفقرة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة مما يعنى بطريق المخالفة أن نبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية يعد أيضًا من أهم أهداف الأمم المتحدة،

---

(٤٨٥) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٧٢ .
– د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٤–٥٥.

(٤٨٦) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٩٠، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٣٦، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٠.
– د/ حازم حسن جمعه، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ١٤٧–١٤٩.

وتؤكد ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية التى نصت على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر)[(٤٨٧)].

الواقع أن مبدأ التسوية السلمية المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يرتبط ارتباطـًا وثيقـًا بمبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فالمنازعات الدولية لا محال موجودة واستخدم القوة محظور فكان من الطبيعى ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية – غير القوة – فجاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية لتنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية[(٤٨٨)].

أما نص المادتين (٣٣-٣٧) من الميثاق فهما مكملان لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فالمادة (٣٣) من ميثاق الأمم، توضح طرق التسوية السلمية التى يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم[(٤٨٩)].

أما المادة (٣٧) من الميثاق، فإنها تجعل لمجلس الأمن دورًا فى تسوية المنازعات الدولية فى حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التى وردت فى المادة (٣٣) سالفة الذكر[(٤٩٠)].

تنص المادتين (٣٣-٣٧) على الكيفية التى يتم بها تطبيق نص المادة (٣/٢) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذى يعتبر تطبيقه نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتهم الدولية[(٤٩١)].

إن المجتمع الدولى – بعد ميثاق الأمم المتحدة – أصبح ينظر إلى الحروب واستخدام القوة باعتبارها وسائل غير مشروعة فى العلاقات الدولية، ففى ٨ أغسطس ١٩٤٥م أبرم اتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب، وقد أرفق بالاتفاق لائحة تضم الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وإجراءاتها واختصاصاتها وقد نصت المادة (٦) من هذه اللائحة على أن الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة مجرمى الحرب كما نصت هذه المادة أيضًا على الجرائم التى تختص بها المحكمة والتى يعد ارتكابها منشأ للمسئولية

---

(٤٨٧) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٤٨٨) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(٤٨٩) تنص المادة (٣٣) من الميثاق الأمم المتحدة على أن: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره، أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).
– د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٤٩٠) تنص المادة (٣٧) من الميثاق على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرض على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع).

(٤٩١) د/ عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٤.

الدولية، ومن بينها الجرائم ضد السلام مثل تخطيط وإعداد وشن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات الدولية أو الاشتراك فى خطة عامة أو مؤامرة فى هذا الشأن(٤٩٢).

ثم تأكدت هذه القاعدة بالنص عليها فى المواثيق الدولية ثم فى قرارات هيئة الأمم المتحدة ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٠) الصادر فى ١٩٤٩/١٢/١م والذى يسمى " أسس السلام" تضمن عددًا من المبادىء دعا القرار الدول الأعضاء إلى احترامها، والمبدأ الثانى هو تكرار صريح لنص م (٤/٢) أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أى تهديدات وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أى دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أى دولة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) الصادر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، الذى أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأى دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، وأضاف أن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الوارد فى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق يعد انتهاكا للقانون الدولى وأحكام الميثاق.

- القرار رقم (٢٣٣٤) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، والمعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولى" الذى نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادىء الأمم المتحدة فى علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية(٤٩٣).

ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (٣٣١٤) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م الخاص "بتعريف العدوان"، فقد بدأت محاولات تعريف العدوان عن طريق الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسسكو، إلا أن الجهود التى بذلت فى هذا الصدد باءت بالفشل، لم يفت من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان، فبدأت المحاولات مرة أخرى اعتبارًا من عام ١٩٥٠م عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولى، وتكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير شامل عن الموضوع، ثم أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان فى أعوام ١٩٥٣، ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، إلى أن تم التوصل عام ١٩٧٤م إلى القرار رقم (٣٣١٤)، (٢٥)(٤٩٤).

---

(٤٩٢) أنظــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٧٢.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.
- د/ على صادق أبوهيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨١٤.

(٤٩٣) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة،المرجع السابق، ص ٢٧١.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤٩٤) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة،المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧.

ويعتبر تعريف العدوان ضروريًا لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد زهاء نصف قرن تسنى لخبراء القانون والسياسة الاتفاق على تعريف العدوان، بصورة نهائية، حيث كانت المحاولات الأولى قد بدأت منذ عام ١٩٢٣م فى عهد عصبة الأمم. وبعد حل عصبة الأمم واصلت الأمم المتحدة العمل فى لجنة خاصة بتعريف العدوان، ثم تقدمت بمشروع للتعريف يتضمن ثمانى مواد إلى الجمعية العامة فى إبريل سنة ١٩٧٤م. وقد صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ فى دورة الانعقاد التاسعة والعشرين فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤م بتعريف العدوان كما يلى:

المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوات المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى، أو بأى شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، ونلاحظ فى هذا التعريف أن لفظة "دولة" استخدمت دون إخلال بمسائل الاعتراف أو ما إذا كانت الدولة عضواً فى هيئة الأمم المتحدة وكذلك يقبل المعنى (مجموعة دول) عندما يكون هذا المفهوم مناسبًا.

المادة الثانية: يعتبر استخدام القوات المسلحة بالمخالفة للميثاق فى ظاهر الأمر دليلاً على العدوان ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن وفقاً للميثاق أن يقرر أنه ليس هناك مبرر لتقرير وقوع عدوان فى ضوء الظروف الأخرى التى لها علاقة بالموضوع بما فى ذلك أن الأحداث المعنية أو نتائجها ليست جسيمة لدرجة كافية.

المادة الثالثة: ترقى أية من الأفعال التالية بصرف النظر عن إعلان الحرب إلى مستوى العدوان، وفقًا لنصوص المادة الثانية:

أ - الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضى دولة أخرى أو أى احتلال عسكرى حتى ولو كان مؤقتًا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم باستخدام القوة المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى.

ب- القصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى.

ج- حصار الموانى أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المطارات أو الموانى البحرية لدولة أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة داخل أراضى دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية أو أى امتداد لوجودها فى تلك الأراضى بعد انتهاء الاتفاقية.

و- سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

ز- إرسال جماعات مسلحة بمعرفة دولة أو عن طريقها، أو قوات مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدى يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادى فى ذلك.

المادة الرابعة: الأفعال المنصوص عليها فيما سبق ليست على سبيل الحصر ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب نصوص الميثاق.

المادة الخامسة: لا يؤخذ فى الاعتبار أية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للعدوان. وجريمة العدوان هى جريمة ضد السلام العالمى. وتنشأ عن العدوان مسئولية دولية ولا يعترف قانونًا بضم أراضى أو الحصول على ميزة خاصة تنتج عن العدوان.

المادة السادسة: ليس فى هذا التعريف ما يفسر على أنه توسيع لنطاق الميثاق أو الإقلال منه بما فى ذلك النصوص الخاصة بحالات يكون استخدام القوة فيها مشروعًا (م/٥١).

المادة السابعة: ليس فى هذا التعريف بصفة خاصة المادة الثالثة ما يخل بأى وجه بحق تقرير المصير أو الحرية أو الاستقلال، وفقًا للميثاق،للشعوب التى حرمت قهرًا من هذا الحق وعلى نحو ما هو مشار إليه فى الإعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى فيما يختص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً الشعوب تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، ولا يخل بحق هذه الشعوب فى النضال الذى يرمى إلى الحصول على الدعم والمساندة، ووفقًا لمبادىء الميثاق وبما يتفق والإعلان العالمى المشار إليه.

المادة الثامنة: عند تفسير وتطبيق النصوص السابقة، فإنها تؤخذ بمعانيها معًا، وكل نص يجب أن يفسر فى ضوء النصوص الأخرى.

- وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف السابق بصورة نهائية فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م وكان ذلك إنجازًا كبيرًا. وقد صدر هذا القرار بالإجماع. مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة[٤٩٥].

وتتمثل أهمية هذا القرار فى تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (٣٩،٤١،٤٢) من الفصل السابع الخاص بالأعمال التى يمكن أن يتخذها مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، علمًا بأن هذا القرار لم يتضمن حصر للأعمال التى يمكن أن تشكل عدوانًا، وبالتالى فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة

---

(٤٩٥) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٥١٢ وما بعدها.

لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار[٤٩٦].

- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ففى عام ١٩٥٤م، قامت لجنة القانون الدولى بمشروع المدونة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التى رأت فى قرارها رقم (٨٩٧ د/٩) الصادر فى ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٤م، ولكن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة بالمشاكل التى يثيرها تعريف العدوان، ولذلك قـررت المدونة إرجاء النظر فى مشروع المدونة إلى أن يتم تعريف العدوان وفى العاشـر من ديسمبر لسنة ١٩٨١م دعت الجمعية العامة فى قرارها (١٠٦/ د٣٦) لجنة القانون الدولى إلى استئناف عملها من أجل إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام ١٩٩١م صياغة المواد (من ١ إلى ١٧) ومازالت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع[٤٩٧] الخاصة بجريمة العدوان والذى يهمنا فى هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليه فى المادة (٢/١٥) التى تنص على مايلى: (استعمال دولة ما، للقوة المسلحة، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسى، أو بأى صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

- المادة (١٦) من المشروع الخاص بجريمة العدوان فنصت على أنه: (يتمثل التهديد بالعـدوان فى إصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقًا بوجود تفكير جدى فى ارتكاب عدوان على هذه الدولة).

- ويعالج مشروع نص المادة (٢/١٧) جريمة التدخل بأنها تتمثل التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية، أو فى تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال بذلك "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.

وينص مشروع المادة (٢٤) على جريمة الإرهاب الدولى بأنها عبارة عن: (مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السكوت عنها، وتكون أعمالاً موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب فى أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور بصفة عامة).

وهذا النص جاء متفقًا والتطورات العالمية التى تعمل على مكافحة الإرهاب، وتعمل على إنزال أقصى العقـوبات بمرتكبيه، والمقصود هنا بالإرهـاب الدولى وليس الداخلـى، أى الإرهاب الموجه من دولة ضد دولة، أو إرهـاب الجمـاعات والمنظمات على الصعيد الدولى أى التى تشتمل على

(٤٩٦) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٥.
(٤٩٧) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٩.

عنصر أجنبى[٤٩٨].

ما سلف، كان أهم المواثيق الدولية والقرارات التى صدرت عن هيئة الأمم المتحدة التى تؤيد وتؤكد ما ورد فى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذى أصبح من النظام العام فى القانون الدولى العام، أى من القواعد الآمرة فى القانون الدولى، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ثانيًا: المقصود بالقوة المحظورة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية (م٢/٤):

نصت المادة (٤/٢) على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعها فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

يمكننا أن نستخلص من نص المادة (٤/٢) سالف الذكر، أن الدول يحظر عليها ما يلى:

١- التهديد بالقوة أى مجرد التهديد بها.

٢- استخدام القوة الفعلية ضد:

أ - السلامة الإقليمية.

ب- الاستقلال السياسى لدولة عضو من أعضاء المنظمة.

ج- استخدام القوة على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة[٤٩٩].

لا يشترط توافر نية عدوانية من الدولة حتى تنتهك الحظر بالمادة (م/٢/٤) لصعوبة إثباتها[٥٠٠].

وقد ثار خلاف فى الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة " القوة " الواردة فى نص المادة (٤/٢) من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضًا، وهناك اتجاهين رئيسيين:

الاتجـــاه الأول: التفســـير الواســـع:

يرى هذا الاتجاه أن اصطلاح " القوة " الذى ورد فى المادة (٤/٢) من الميثاق يشمل القوة

---

(٤٩٨) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤٩٩) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٥٠٠) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٩.

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٥.

المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية(٥٠١).

وقد أستند أنصار هذا الرأى إلى الأسانيد التالية:

١- أن المادة (٤/٢) لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة والتى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها هى التى من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة(٥٠٢).

٢- يستند أنصار هذا الاتجاه أيضًا إلى القياس على أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التى يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يتلخص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحدى صور استخدام القوة(٥٠٣).

٣- نصت مواثيق بعض المنظمات الدولية الإقليمية على حظر لجوء الدول الأعضاء منها إلى وسائل الضغط الاقتصادى أو السياسى فى علاقاتها المتبادلة، ومن أمثلة ذلك منظمة الدول الأمريكية فى المادة (١٨،١٩) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

٤- ويستندون أيضًا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية فى العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق(٥٠٤)، وعلى سبيل المثال نشير إلى(٥٠٥).

---

(٥٠١) د/ يقف الفقيه كلسن على رأس أنصار هذا الاتجاه أنظر:

- **H. Kelsen: The Law of The United Nations, London, 1951, p. 13.**

ومن الفقه العربى:

- د / إبراهيم العنانى، الأمم المتحـــدة، المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٩٠-٥٩٢ المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٠، وحرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ١٠.

** ويرى سيادته ذلك بشرط أن تصل هذه الضغوط فى تأثيرها تأثير القوة المسلحة.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٨-٦٠.

- وقد قال بذلك الفقه السوفيتى، وبعض فقهاء أمريكا الجنوبية.

- **Wilhelm WENGLER, L'interdiction de recourir a la force - Problemes et tendances, R.B.D. I, 1971 No. 2. P. 414-416.**

(٥٠٢)/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٨-٥٩.

(٥٠٣) أنظـــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٥٩.

(٥٠٤) د/ نشأت الهلالى، ذات المرجع ، وذات الصفحة.

(٥٠٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١.

أ – القرار رقم (٢١٣١) فى ١٩٦٥/١٢/٣١م والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢) من هذا القرار.

ب– القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م الخاص بإعــلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

ج– تقرير اللجنة الخاصة المعينة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية، فقد ورد فى ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضًا جميع استعمالات القسر الاقتصادى والقسر السياسى، هذا وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠ فى ١٩٧٧/١٢/١م(٥٠٦).

٥– أن المادة (٤/٢) من الميثاق استعملت لفظ القوة Force بدلا من لفظ " العنف " Violence عائد إلى أن واضعى الميثاق قد أرادوا وأن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل القهر الأخرى(٥٠٧).

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا التفسير يتفق مع آراء قضاة محكمة العدل الدولى فى رأيهم الاستشارى بشأن نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م(٥٠٨). ونحن نؤيد الاتجاه.

الاتجـــاه الثانـــى: التفســـير الضيـــق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكى يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية(٥٠٩).

---

(٥٠٦) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٠–٦١.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ الهامش رقم (١٧).
(٥٠٧) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.
(٥٠٨) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦١.
- **Schwarzenberger "George", International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Op. Cit P.140.**

(٥٠٩) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠١.
– د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢–٦٣.
– د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٠.
– د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٢٩٩.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ الهامش رقم ١٧.
– د/ سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، الرابع والعشرون، ١٩٦٨م، ص ٢٢٠.
– د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٠.
– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٣١.
– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٧٧.
– ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فيردروس:
- **Verdross: Idées Directivesed I' O. N. U. Rec. des cours, Tom 83/1958/ P.5.**

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى[٥١٠]:

١- أن تفسير المادة (٤/٢) يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وقد نصت الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" كما نصت المادة (٤٤) على أنه (إذا أقرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة)، فمضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد فى الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادى أو العدوان الأيديولوجى، وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديدًا للسلم الدولى تقع تحت طائلة المادة (٣٩) من الميثاق.

٢- أن الأعمال التحضيرية للمادة (٤/٢) من الميثاق تؤكد أن مراد واضعى الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

٣- كان من بين الاقتراحات التى عرضت بخصوص صياغة هذه المادة، الاقتراح الذى تقدمت به البرازيل فى مؤتمر سان فرنسيسكو ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادى من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ورفض هذا الاقتراح.

إن أصحاب هذا الاتجاه ردوا على حجج أنصار الراى الأول التفسير الواسع.

ففى معرض الرد على السند الأول قالوا:

أنه إذا كانت كل من القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية من الممكن أن تمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى، إلا أننا نسلم مع الجميع بأن المادة (٤/٢) من الميثاق لا تعالج كل صور استخدام القوة، لأنها تعالج فى نصوص أخرى عديدة من الميثاق مثل نصوص الفصل السابع كلها ونص المادة (٥١) التى عالجت حالة الدفاع الشرعى[٥١١].

والــرد علــى الســند الثــانــى:

- أن المقابلة بين نص (م/٤/٢) ونصوص الفصل السابع من الميثاق تبدو غير لازمة فى هذا المقام ولا قيمة لها، ذلك لأن المادة (٤/٢) تبين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء لاستخدام القوة، أما نصوص الفصل السابع تبين سلطات واختصاصات مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يجب عمله عند تعرض السلم والأمن الدولى للخطر[٥١٢].

---

(٥١٠) أنظــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٧.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

(٥١١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.
- د/ سعيد جويلى، أستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(٥١٢) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

رأى الباحـــث: ونحن نذهب لتأييد الاتجاه الأول " التفسير الواسع " لما يأتى:

١- مصطلح " القوة " الوارد فى نص (م/٢/٤) جاء عامًا ولم يخصص ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة " المسلحة " ولكن ذلك لم يحدث، مما يعد دليلاً على استيعاب كلمة "القوة" لكافة أنواع القوة، كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة، وإذا وجهنا نظرنا نحو العراق أيدنا هذا المنطق.

٢- عادة ما تستخدم الضغوط السياسية والاقتصادية مصاحبة لاستخدام القوة المسلحة، فضلاً عن أن العديد من الوثائق الدولية التى سبق ذكرها تؤيد صحة ما نراه.

ثالثا: نطاق تطبيق الحظر الوارد فى نص م٢/٤ من الميثاق:

إن الحظر الوارد فى نص (م٢/٤) من الميثاق، جاء عامًا وغير مفصل، الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر لاستخدام القوة أو التهديد بها قاصرًا على علاقة الدول ببعضها البعض أم هذا الحظر يشمل استخدام القوة فى العلاقات الداخلية كقيام ثورة داخل الدولة.

وقد أنقسم الفقه فى ذلك إلى رأيين:

الأول: يرى أن حظر استخدام القوة الوارد فى نص (م٢/٤) من الميثاق يسرى على الحروب والمنازعات الداخلية، كما يسرى على استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وقد استند أنصار هذا الرأى على ما يلى:

أ - نصت (م٢/٤) من الميثاق على منع الدول فى علاقاتها الدولية عمــومًا، أى سواء كانت خاصة بالمسائل الداخلية أو بالمسائل الخارجية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب- لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير القسر طبقًا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء (م/٣٩) من الميثاق[٥١٣]، فإذا علمنا أن الفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدولى، وأن الالتجاء إلى القوة فى بعض الأمور الوطنية قد يهدد الأمن والسلم الدولى، الأمر الذى توقعه الميثاق ومن أجله أورد هذا الاستثناء فالذى يؤدى إلى

(٥١٣) تنص المادة (٣٩) من الميثاق على أنه: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١-٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

ذلك منع الدول من الالتجاء إلى القوة فى هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليين، أى يعتبر عملها عدوانيًا، فيضطر المجلس إلى التصرف طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق[٥١٤].

وقد أيد بعض الفقهاء هذا الرأى، ولكن بشرط أن تهدد الاضطرابات الداخلية السلم والأمن الدوليين أو تتم بطريقة تخالف مقاصد الأمم المتحدة[٥١٥].

الــرأى الثانـــى: يرى أصحاب هذا الرأى أن نص (م/٢/٤) يقتصر مجاله على العلاقات الدولية، أى بين دولة وأخرى، وبالتالى فإن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد فى نص المادة السالفة[٥١٦]، يستوى أن تكون الدولة صغيرة أو كبيرة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة[٥١٧].

قد استند أنصار هذا الرأى إلى:

إن هذا التفسير يتفق مع نص المادة (٧/٢) من الميثاق التى نصت على أن: (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد فى الفصل السابع)[٥١٨].

رأينـــا الخـــاص:

ونحن نرى أن النزاعات الداخلية إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة فى هذه النزاعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر الوارد فى نص (م٢/٤) يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية.

رابعًا: الطبيعـــة القانونيـــة للمـــادة (٤/٢) من الميثـــاق:

يستند تحريم استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى إلى نص المادة (٤/٢) من الميثاق، ويستمد

(٥١٤) د/ محمد الغنيمى، الغنيمى فى القانون السلام، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.
– د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧–١٤٨.
(٥١٥) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢١–١٢٢، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٣–٤٤.
(٥١٦) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦١.
(٥١٧) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧–١٤٨.
– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
- **Jenks (C. Wilfred): A new World of Law A Study of Creative Imagination International Law. Longmans Green and Co. LTD. 1969. P.28.**

(٥١٨) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٣–٧٥.
– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٢٣٦–٢٣٧.

قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلــو على أى التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضـــاء الأمم المتحـــدة وغيرها، وذلك طبقـًا للمادة (١٠٣) من الميثاق التى نصت على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التى ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعــبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

لذلك أصبح الحظر الوارد بالمادة (٤/٢) من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة، استثناءً من مبدأ نسبية أثر المعاهدات، لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذى يعتبر مقصد وهدف لكل دول العالم، أى للجماعة الدولية بأسرها.

بل أصبح الأمر أكثر من ذلك، فأصبحت هذه القاعدة الواردة فى (م٤/٢) من القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، أى من النظام العام الدولى، مما يترتب عليه عدم جواز مخالفتها حتى ولو بالاتفاق، فأى اتفاق يبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا، ولا ينتج أثره القانونى بين أطرافه، فلا يجوز الادعاء بحاله الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أى اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية وقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان فى مادته الخامسة، ومضمون الالتزام الوارد ينص المادة (٤/٢) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ينصرف إلى القوة المسلحة وشتى أنواع القوة مثل الضغوط السياسية والاقتصادية، شريطة أن تمس سيادة الدول واستقلالها، كما ينصرف إلى العلاقات بين الدول ولا يمتد حكمة إلا فى حالة النزاعات الداخلية التى تهديد السلم والأمن الدوليين أو يتم استخدام القوة فى هذه النزعات بطريقة تخالف أهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

المبحــث الثــانـــى

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

اختلف الفقه الدولى حول الاستثناءات الواردات على مبدأ حظر استخدام القوة فى القانون الدولى العام، فمن قائل بأن الاستثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد العصبة، وميثاق باريس ومن قائل بأن هناك استثناء لم يرد فى ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يظهر بالمخالفة للخطر الوارد فى م/٤/٢ من الميثاق، ومن قائل بأن هناك استثناء أظهرته التطورات الحديثة فى العلاقات الدولية.

ولحسن الدراسة والعرض، نتعرض بالدراسة هناك للاستثناءات التى اختلف الفقه حولها، سواء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، أو التى قال بها الفقه الدولى، وهذه الاستثناءات يمكن تقسيمها إلى:

أ - استثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة. ب- استثناءات قال بها الفقهاء الدوليين.

أ - استثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة:

هناك خمس حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة أربعة منها تم النص عليها صراحة، والخامسة لم يوضح فى شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، لكنها تم النص والتأكيد عليها بعد صدور الميثاق، بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهى حق الشعوب فى تقرير مصيرها[٥١٩].

أولاً: تدابير الأمن الجماعى الدولى:

تنص المادة (٤٢) من الميثاق أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

ورد فى هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعى الدولى، وهى التدابير التى يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التى تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم. وقد سبق دراسة الأمن الجماعى الدولى.

ثانيًا: التدابير التى تتخذ ضد الدول الأعداء، بمقتضى المادة (١/٥٣) أو المادة (١٠٧)[٥٢٠]:

وقد فقد هذا الاستثناء علة وجوده، وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية

---

(٥١٩) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٥٢٠) تنص المادة (١/٥٣) على أنه: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).

- تنص المادة (١٠٧) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).

* أنظــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٣.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٥٩٠-٥٩١.

التى كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء فى هذه المادة والتى استهدفت بهذا النص وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء فى الأمم المتحدة.

ثالثًا: الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التى تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق(٥٢١):

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فى حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقًا لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هى الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ إنشائها، ولذلك فمـــن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (١٠٦).

رابعًا: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير:

أباح ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة للدفاع عن حق تقرير المصير، وقد عبر الميثاق عن حق تقرير المصير فى مواضع عدة، وفى العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية، لقد نص على حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة فى المواضع الآتية:

أ – الفقرة الثانية من المادة الأولى التى نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقتضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

ب– فى المادة الخامسة والخمسين التى نصت على: (رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . . .).

ج– وقد ورد فى كل من الفصل الحادى عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والفصل الثانى عشر الخاص بنظام الوصاية الدولى، بعض الإشارات إلى حق تقرير المصير(٥٢٢).

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بصورة واضحة كيفية ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير

---

(٥٢١) كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

(٥٢٢) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩ – ٨٠.

– د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

مصيرها، لذلك صدرت عن الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير ومن هذه القرارات.

- فى ١٩٥١/١٢/١٦م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٦٣٧/د٦)، واعتبرت فيه حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرطًا سابقًا وجوهريًا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- القرار رقم (١٥١٤/د١٥) الصادر فى ١٩٦٠/١٢/١٤م الذى يحمل عنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقد وصف هذا القرار بأنه الوثيقة العظمى لإنهاء الاستعمار وقد أكد هذا القرار فى المادة الثانية على حق الشعوب فى تقرير مصيرها ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة وطالبت بضرورة وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجه ضد الشعوب التابعة وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها فى الاستقلال التام.

- فى ١٩٧٠/١٠/١٢ أصدرت الجمعية العامة قرارها (٢٦٢١) بخصوص الموافقة على برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونص القرار على:

أ - إن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها فى كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

ب- إن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل فى الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التى فى متناول يدها ضد الدول الاستعمارية.

- القرار رقم (٢٦٢٧) الذى أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة حق جميع الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، ثم أكد هذا القرار شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على الاستقلال، وأكدت حق تلك البلدان والشعوب فى كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون مادى ومعنوى وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

- فى عام ١٩٧٣م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣١٠٣/د٢٨) بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وقد تضمن القرار مجموعة من المبادىء نلخصها فيما يلى:

أ - مشروعية كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها واتفاقه مع مبادىء القانون الدولى.

ب- إن محاولات قمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ج- المنازعات المسلحة من أجل تقرير المصير تعتبر منازعات مسلحة دولية يترتب عليها كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على المنازعات الدولية المسلحة.

- قرار الجمعية رقم (٢٧٨٧/ د٢٦) لسنة ١٩٧١م الذى أعلنت فيه أن واجب كل دولة يقتضيها

الإسهام بتدابير جماعية أو فردية فى إعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقًا للميثاق.

– أصدرت الجمعية العامة فى دورتها التاسعة العشرون قرارها رقم (٣٣١٤) بشأن تعريف العدوان، وذكرت المادة السابعة أنه ليس فى هذا التعريف ولا سيما فى المادة الثالثة ما يمكن بأى وجه أن يمس ما هو مستقر فى الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة أو يمس بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل هذا الهدف وفى طلب الدعم وتلقيه وفقًا لمبادىء الميثاق، هذا وقد صدرت قرارات أخرى من الجمعية العامة تؤكد هذا الاتجاه.

إن المجتمع الدولى من خلال الأمم المتحدة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبره عملاً مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة(٥٢٣).

خامسًا: الدفاع الشرعى طبقا للمادة (٥١) من الميثاق:

يعد نص المادة (٥١) من الميثاق أهم وأخطر استثناء ورد فى الميثاق خاصة وفى القانون الدولى عامة، وقد أثارت هذه المادة (٥١) وما نصت عليه من قاعدة الدفاع الشرعى الكثير والكثير من الجدل الفقهى والقضائى الدوليين أكثر – فى نظر بعض الفقهاء – من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، والمادة (٥١) تمثل المبدأ الأساسى لاستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر أى الاستثناء الصريح من نص الفقرة الرابعة المادة الثانية، لذلك فإننا نجد ارتباط لدرجة التلازم بين الدفاع الشرعى فى القانون الدولى ومبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فمنذ اللحظة التى أخذ فيها بهذا المبدأ فى معاهدة دولية أثيرت التساؤلات حول ما إذا كان لدولة الحق فى أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من دولة أخرى، وهذا ما اعترف به فى ظل عهد عصبة الأمم وفى ميثاق بريان – كيلوج رغم عدم وجود نص خاص بذلك(٥٢٤).

فالدفاع الشرعى، فكرة مستقرة، فقهًا وقضاءً وتشريعًا فى القانون الدولى، ومع ذلك لم تفلت من خلاف ومناقشات الفقه والقضاء الدوليين، أو حتى سلوك الدول، وتباينت التفسيرات، وتعددت الدراسات حول مختلف جوانبها، وعلى وجه الخصوص بعد النص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق.

ولحسن العرض والدراسة، سوف ندرس الدفاع الشرعى من خلال:

أولاً: المفهوم القانونى للدفاع الشرعى.

ثانيًا: أركان الدفاع الشرعى.

---

(٥٢٣) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٦–٢٠٩.

(٥٢٤) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٠.

– د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٤–٤٥ ، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

أولاً: المفهوم القانونى للدفاع الشرعى.

لبيان حقيقة المفهوم القانونى للدفاع الشرعى، نبحث أربعة نقاط رئيسية:

أ – التمييز بين الدفاع الشرعى وغيره من المفاهيم القانونية.

ب- أساس حق الدفاع الشرعى.

ج- أنواع الدفاع الشرعى.

د- موقف الفقه والقضاء الدوليين من الدفاع الشرعى.

(أ) التميز بين الدفاع الشرعى وغيره من المفاهيم القانونية:

الدفاع الشرعى فى مفهومه القانونى هو: (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشـروع وقع ابتداء، وفى كلتا الحالتين الفعـل ورد الفعـل يتم اسـتخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية)[٥٢٥].

وهو بهذا المفهوم يختلف عن الانتقام المسلح Armed Reprisal أو الأخذ بالثأر الذى عرفه الفقهاء بأنه: (إجراءات قهرية للقواعد العامة فى القانون الدولى، وتتخذها دولة عقب تصرف غير مشروع ارتكبته دولة أخرى إضرارًا بها، ويكون الهدف من إجراءات الأخذ بالثأر أن تفرض على الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع احترام القانون)[٥٢٦].

فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، ويمكن التميز بينهما من حيث الهدف، حيث يوصف الهدف فى الانتقام بأنه علاجى، أما الهدف فى الدفاع الشرعى فهو وقائى، فإن الدولة التى تمارس الانتقام تستهدف ردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التى ترتبت على عدوانه، أما الدفاع الشرعى فإنه يستهدف حماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية وخاصة حقوقها فى السلامة الإقليمية والاستقلال، وتستهدف الدولة التى تمارس الدفاع عن كيانها والعمل على وقف العدوان ومنعه من أن يحقق نتائجه، وهذا هو الطابع الوقائى للدفاع الشرعى[٥٢٧].

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعى بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة حيث تلتقى جميع هذه المفاهيم فى أنها تشكل أسبابًا لانتفاء عدم المشروعية وبالتالى المسئولية، كما

(٥٢٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٣.

- **Bowett, D.W.: SELF–Denfence in Internotional Law, The University of Manchester at the UN. Press, 1985, 182-199.**

(٥٢٦) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٨.

– د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مكتبة الجلاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦، ص ٦٤٤.

(٥٢٧) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٤.

تدق التفرقة فيما بينهما من ناحية شروط ممارسة كل منهما.

وحالة الضرورة تتفق مع حالة الدفاع الشرعى أن كل منهما يتضمن انتهــاكًا لالتزام دولى ولكن تتميز حالة الضــرورة عن الدفــاع الشرعى بالطابع الإرادى والاستحالة النسبية، كما أن الدفاع الشرعى يتضمن انتهاكًا لقاعدة آمرة من أجل الرد الفورى، والذى يمثل الوسيلة الوحيدة، فى مواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها بمخالفة قواعد النظام العام(٥٢٨).

ويبقى أخيرًا إيضاح العلاقة بين الدفاع الشرعى ومفهوم الحماية الذاتية، ويقصد بالمفهوم الأخير، "النظام الذى يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه تجاه الآخرين" وهذا المصطلح "الحماية الذاتية" شائع فى النظام القانونى الدولى، نظرًا لعدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى. لذلك يتضح أن الدفاع الشرعى يلتقى مع مفهوم الحماية الذاتية فى أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع وقع من الدولة التى يوجه التصرف ضدها، ولكن الدفاع الشرعى يستهدف حفظ حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه فى ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية.

أما الحماية الذاتية فستهدف الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقــوة، ففرض الحقوق بالقوة هى مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فإن نظام الحماية الذاتية لا يترك للدول إذا ما توافر لها نظام مركزى يملك سلطة الإلزام بالحقوق، فى حين أن الدفاع عن النفس يمكن أن يترك للدول إذا لم يوجد هذا النظام(٥٢٩).

(ب) أساس حق الدفاع الشرعى:

تتنازع أساس الحق فى الدفاع الشرعى ثلاث نظريات(٥٣٠)هى:

١- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية.

٢- نظرية المصلحة المشتركة.

٣- نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(٥٢٨) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٥٢٩) أنظــر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٥٧-٤٥٨.

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

(٥٣٠) أنظــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٠-٢٩٢.

- **Bowett D. W.; Self Defence Under The U.N Op Cit P.p. 182-199.**
- **Levitim M. G. The Law Of Force & And The Force Of Law, Grenada, The Falk Lands & Humenitatirian Intervention “HILJ, Vol 27 No 2, 1986 P.p. 627-633.**

١- نظــرية المصلحـــة الأجــدر بالرعــايـــة:

القائلون بهذه النظرية، من إبرازهم، لوفيرLefer وارشبولد Arhbold وباتى Baty ، يرجعون أساس حق الدفاع الشرعى إلى وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذى وقع عليه العدوان أو غيره وهذه المصلحة المقررة فى القانون الدولى بالقياس على المصلحة المقررة فى القانون الداخلى، وهذا الحق أى "الدفاع الشرعى" منصوص عليه فى جميع تشريعات دول العالم، وقد رفض بعض الفقه هذه النظرية بمقولة أنها تأسس الدفاع الشرعى على فكرة المصلحة وهى فكرة مرنة ومطاطة وغامضة وتؤدى إلى نتائج غاية فى الخطورة إذا أنها تفتح الباب على مصراعيه للدول للادعاء بحق الدفاع الشرعى فى حالات لا تتوافر فيها أركان الدفاع الشرعى(٥٣١).

٢- نظــريـــة المصلحـــة المشـــتركـــة:

تؤسس هذه النظرية حق الدفـــاع الشرعى على وجـــود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات، فى ردع العدوان أى وجود مصلحة عامة وجماعية فى المحافظة على السلم الدولى وصاحب هذه الفكرة هو Bowett (٥٣٢).

٣- نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

تقوم هذه النظرية على أن الحق فى الدفاع الشرعى يجد سنده فى الواجب الملقى على عاتق الدول فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه النظرية لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء، لأنها تؤدى إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول فى استخدام القوة أو التدخل فى شئون الدول الأخرى تأسيسًا على حق الدفاع الشرعى(٥٣٣).

بعد استعراض هذه النظريات الثلاث، فإننا نرى أن النظريات الثلاث كلها تحمل بين طياتها معنى واحد وأن اختلفت الألفاظ، فالدفاع الشرعى يحمى حق مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضًا هى مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، وهذه المصلحة تتمثل فى حق الدولة فى حماية وجودها واستقلالها السياسى، أى أن هذه النظريات السابقة تكمن فى علة واحدة ولم تتعدد، فكل منها نظر إلى جانب من جوانب المشكلة، فمنها من نظر إلى المصلحة العامة فى حماية حق الدولة فى الوجود، ومنها من نظر إلى أن هذه المصلحة تتمثل فى أن وجود الدولة جدير بالحماية، ومنها من

---

(٥٣١) , II, p. 155.

(٥٣٢) 1921, P. 48.

(٥٣٣) 50P p. 435.

نظر على أن ذلك يمثل حفظًا للسلم والأمن الدوليين.

(ج) أنــواع الدفــاع الشــرعــى:

إذا نظرنا إلى الدفاع الشرعى من هذه الناحية، نجده ينقسم إلى دفاع شرعى وقائى، ودفاع شرعى من ناحية عدد الدول فهناك، دفاع شرعى فردى وهناك دفاع شرعى جماعى:

فالدفاع الشرعى من حيث الوقت ينقسم إلى نوعين هما:

١- الدفاع الشرعى الوقائى. ٢- الدفاع الشرعى.

١- الدفــاع الشــرعــى الــوقــائــى:

اختلف الفقه الدولى فى مدى مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى كما يلى:

هناك رأى يرى مشروعة حق الدفاع الشرعى الوقائى، فجانب من الفقه الغربى يقول بذلك مستندًا فى ذلك إلى أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوقف عند وقوع هجوم أو اعتداء مسلح، بل تمتد أيضًا إلى حالة الاعتداء وشيك الوقع أو تهديد بالعدوان. فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أقرت فى بدايتها الحق الطبيعى فى الدفاع عن النفس دون تحديد أو تقييد لهذا الحق(٥٣٤).

وفى هذا الإطار يذهب Bowett إلى أن العرف الدولى وقرارات المحاكم قبل الأمم المتحدة تقر بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى الذى كانت تبرره الضرورة بحيث لا يكون هناك مجالاً ولا وقتًا لاختيار وسيلة أخرى لدفع الخطر، شريطة أن يكون هناك خطر جدى وشيك الوقوع، وان تكون الإجراءات الوقائية التى تقوم بها الدولة دفاعًا عن النفس معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط(٥٣٥).

أما Westtake فيرى: (أن الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريًا لمواجهة هجوم دولة أخرى، أو التهديد بالهجوم أو التحضيرات أو جميع الأعمال الأخرى، التى من شأنها أن تجعلها تخشى نية الهجوم(٥٣٦).

وتأسيسًا على التطور الكبير فى مجال أسلحة الدمار الشامل المختلفة ذهبNagendra Singh

---

(١) - Casses, A., violence et droit dans un monde divise, trad de, Litlien par Gisele Bartoli, perspectives international (Paris: Presses Universities de France, 1990). P.56.
- Waldock, The regulation of the use of force by, individual states international law. Vol. 2., P.P. 787 – 791.
- Mcdougal & Feliciano, Jawand Minimum World public order, (196), P: 231 – 32; J. Stonr, Legal controls of international conflict, 244, and impr, rev 1959.
- Testimony before the U.S. Renate foreign Relations committee, June 25 , 1981, p, 4. MCDOUFAL, FELICIANO, LAW MINIMUM ORLD PUBLIC ORDER 233 – 41 (1961) J. STONR, AGGRESSION AND WORLD ORDER, 91 – 98, (1958).

(٢) - Bowett, D. W., self – defense in international law, New York: Proeger, 1959, p.11.

(٣) - Westlake, b, International law CAMBRIDGE, 1904, P.299.

إلى القول بأنه يجب أن يعطى الحق للدولة المهددة بالعدوان بتوجيه ضربة وقائية رغم أنه قد لا تتفق مع هدف وغاية المادة (٥١) من الميثاق. وذهب ذات مذهبه الفقيه Delivanis الذى يرى أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائى، وأضاف أن فكرة الدفاع الشرعى الوقائى مشروعة ومقبولة فى ممارسة أجهزة الأمم المتحدة، إذا توافرت فيها الضرورة والتناسب[٥٣٧].

نخلص مما سبق إلى أن غالبية الفقه الغربى يميل إلى مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى على شرطين هما الضرورة والتناسب.

أما تيار الفقه العربى الذى يقول بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، فينتهى إلى الشرعى ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع[٥٣٨].

ويرى البعض أن التهديد الجدى باستخدام القوة ينشأ حق الدفاع الشرعى[٥٣٩]. ويرى هذا التيار مشروعية حق الدفاع الشـــرعى الوقائى تأسيسًا على المادة (٥١) من ميثـــاق الأمم المتحدة التى نصت على حق الدفاع الشرعى فقط دون تحديد مع التشديد على عدم وجود ما يحد أو ينتقص من حق الدول فى الدفاع عن نفسها سواء فرادى أو جماعات، كما أن الممارسات العملية تؤكد على وجود مشروعية هذا الحق، ويستندون فى ذلك أيضًا إلى مشروعية ووجود التكتلات العسكرية التى تؤسس على وجود خطر وشيك الوقوع[٥٤٠]. وهناك من يرأى بمشروعية الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العرفى[٥٤١].

ورأى أخر يرى عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى:

على النقيض من الرأى السالف، هناك تيار فقهى ينكر مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى سواء فى الفقه الغربى أو الفقه العربى.

فالفقه الدولى الغربى يرى أن تحريم الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام كان قد تم

---

(١) - Singh, n, nuclear weapons and International law, new York: Praeger, 1959, p.,121.

- Delivanis, J., La legitime defense en droit public moderne (PARIS. LIBRAIRIE GENERALE DU DROIT ET DE JURISBR UDENCE, 1971). PP 888 et 142.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٤٨.

(٣) د/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية فى القرن العشرين، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٤م، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص٦٩.

(٤) د/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٨م، ص ١٤ – ٤٤.

– د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية فى إطار النظام الدولى المعاصر (والنظام الدولى الجديد المزعوم)، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٦م – ١٩٩٧م، ص ٤٢١ – ٦٦٩.

(٥) د/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ٧٩.

إقراره قبل منظمة الأمم المتحدة، فالمادة (١١) من عهد العصبة اعتبرت أن كل تهديد للحرب شيئا يهم العصبة نفسها وأن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان السلام العالمى، وبذلك تكون قد حرمت ضمنيًا كل هجوم وقائى بدعوى حق الدفاع الشرعى ويخلص هذا التيار إلى أن الدفاع الشرعى منذ إنشاء عصبته الأمم وحتى الآن مقيد بضرورة وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة، مستندًا فى ذلك على أن الممارسات الدولية منذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن تقصر حق الدفاع الشرعى على وقوع هجوم مسلح مما يعنى معه أن الدفاع الشرعى الوقائى عمل غير مشروع طبقًا لميثاق الأمم المتحدة(٥٤٢).

أما الفقه الدولى العربى يكاد يجمع على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى تأسيسًا على نص المادة (٥١) الميثاق ويطلب وقوع هجوم مسلح فعلاً ولا يكفى التهديد(٥٤٣).

ويرى بعض الفقهاء أن مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام مرت بثلاثة مراحل مختلفة من الإباحة إلى التفسير وصولاً بالتحريم، فالإباحة كانت فى ظل القانون الدولى التقليدى حيث كانت مباحة ولا قيد على الدول فى ذلك.

أما عهد العصبة فإن المادة (١١) منه اعتبرت الدفاع الشرعى الوقائى مشروع ولكنه مقيد باتخاذ العصبة للإجراءات اللازمة لصون السلام العالمى.

أما ميثاق الأمم المتحدة فيعتبر الدفاع الشرعى الوقائى غير مشروع لمخالفته نص المادة (٥١) من الميثاق، والدليل على ذلك أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) زائدة وبلا معنى فى النص ولو حذفت لما تأثر النص، كما أن التفسير العلمى لنص المادة (٥١) يتطلب ربطها بنص المادة (٤/٢) من ميثاق، فالأصل هو تحريم ليس استخدام القوة فقط بل وحتى التهديد، كما أن عبارة إذا وقع هجوم

---

(١) - Brownlie: International Law and the use of force by states, Oxford, 1963. 270.Or,(1968)P.28.

- H. Kelsen, Collctive security under international law, 27, (1957).

(٢) د/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣م، ص ٢٢٥ وما بعدها.

– د/ ويصا صالح، العدوان المسلح فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، المجلد الثانى، بعنوان الدفاع الشرعى فى القانون الدولى، ص ٤١٧.

– د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦١٩.

– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٠ – ٤٣١، ص ٤٣٦.

– د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤م ص ٣٠٠ – ٣١٠.

– د/ حسن نافعة، الأمن الجماعى بين الواقع والأسطورة قضايا للمناقشة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ندوة الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى المنعقدة من ٣٠ – ٣١ مارس ١٩٩٤ ،ص ١٠.

– د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ص ١٦٢، د/ محمد طلعت الغنيمى الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٨٨٩ – ٩١٠.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ١٢٣، د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، مراجع سابق، ص ٩٠ – ٩٣، محاضرات فى التنظيم الدولى، ١٩٩٨م مرجع سابق، ص ٥٩٥، د/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

مسلح تعنى وقوع الهجوم فعلاً، وعبارة (إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) تؤكد ذلك، فضلاً عن أن نص المادة (٥١) من الميثاق حصر تدخل مجلس الأمن فى حالة تهديد السلم والأمن الدوليين فقط(٥٤٤).

رأى الباحث فى الدفاع الشرعى الوقائى:

ونحن نرى أن القول بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يتفق وصحيح أحكام وقواعد القانون الدولى، وأحكام المتحدة بناءً على ما يلى:

أولاً: دليل مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العرفى:

اتفق الفقه فى القانون الدولى العرفى على مشروعية حق الدفاع الشرعى عامة، فقد أحل هذا الفقه الحرب المشروعة وهى الدفاعية والتى تشن لدفع ظلم. والفقه هنا لم يفرق بين دفاع شرعى وقائى أو غيره. ولا خلاف على ذلك فالفقه شرع الدفـــاع الشرعى- سواء أكان وقائيًا أم لا فالمشروع هو الدفاع الشرعى أما الوقائى أو غيره فهى صفة لاحقة على الدفاع الشرعى عامة وهى تخصيص لعام. والمنكرون لم يختلفوا على مشروعية حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى العرفى، بل أن أصحاب الرأى المؤيد لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى أتوا بأمثلة تؤيد رأيهم فى مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ولم ينكرها أصحاب الرأى المخالف بل لم يأتوا بمثال واحد على صحة رأيهم. كما أن الدفاع الشرعى الوقائى لا يخرج عن شروط ومتطلبات الحق الطبيعى للدفاع الشرعى وهما شرطى الضرورة والتناسب.

والدفاع الشرعى الوقائى ليس حقًا جديدًا على الحق الطبيعى للدفاع الشرعى بل هو من لحمته وسداه كل الذى يختلف فيه هو التوقيت، فالدفاع الشرعى الوقائى أُقت بأنه قبل وقوع العدوان وليس بعده. إن التقدم التكنولوجى والتطور الهائل فى صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. فالعسكريون يقولون بأن الضربة الأولى نصف الانتصار. فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية التى تصور كل ما يجرى على الأرض من تحركات أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى، كما حدث للعرب فى١٩٦٧م "نكسة ١٩٦٧" وهزموا شر هزيمة، ثم بعد ذلك يقومون بحق الدفاع الشرعى وما يدرينا لعل الضربة الأولى تكون ساحقة بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد خاصة مع انتشار الأسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى:

---

(٥٤٤) د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٩.

إن ميثاق الأمم المتحدة قنن القواعد العرفية المستقرة فى القانون الدولى قبله، ولم يأت ليخالف ما استقر عليه العمل فى القانون الدولى العرفى، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية فى ميثاق مكتوب. ولو فعل غير ذلك لاصطدم بالواقع لذلك فإن المادة ٥١ منه والتى تجيز الدفاع الشرعى جاءت عامة المضمون ولم تخصص. وإذا كان أنصار الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى قد استندوا على ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعى إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكرى يتم الإعداد له من قبله بفترة، وإذا استعرنا مصطلح من فقه القانون الجنائى فإن الشروع فى العدوان بالإعداد له يعتبر من قبيل العدوان وهذا هو لب الخلاف بين الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى والمؤيد. كما أننا لا نطلق حق الدفاع الشرعى الوقائى دون ضابط أو شروط فقد قيدناه بشرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب، فإن اختفى شرط منهما أنتفت معه مشروعية هذا الحق الشرعى بل يكون هناك حالة اعتداء مسلح يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعى ضد هذا العدوان.

كما أن (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنهضان دليلاً على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى. لأن الالتزام الوارد بهما موجه إلى "جميع أعضاء الهيئة – الأمم المتحدة" كما ورد بصدر المادة الثانية والمنكرون لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتقدون خطأً أن هذا الحق يمثل استثناءً جديدًا على الاستثناء الوارد فى نص المادة ٥١ وكذلك قالوا أن نص هذه المادة سالفة الذكر يمثل استثناءً على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية.

ولكن الحقيقة أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس استثناءً جديدًا بل هو جزء من الاستثناء الوارد فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة: فلا يعد توسعًا فى الاستثناء مما يخالف القواعد القانونية العامة بل يدخل ضمن هذا الاستثناء. مما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يشترط فيه أيضاً شرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب مما يؤكد على وحدة الدفاع الشرعى والدفاع الشرعى الوقائى. وأنه حق واحد وليس حقان. وزعموا أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) الواردة فى نص المادة ٥١ تزيدًا لا لزوم له، إن ذلك لا يجوز على المشرع، فضلاً عن أنها موجودة فى النص ولا يمكن تجاهلها.

ثالثًا: القضـــاء والعـــرف الدولـــى:

ردد أنصار المذهب المنكر لحق الدفاع الشرعى الوقائى على أن محاكم نورمبرج هى السابقة الوحيدة. وقد مر كثير من السنين ولم تأت سابقة أخرى، ولكن فى هذه الأيام تم التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى من اختصاصاتها ما قامت به محكمة نورمبرج. وكون القضاء لم يتعرض لحالات كثيرة تقر مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس دليلاً على عدم وجوده ولكن

دليل على ندرته. وهو ما يعنى وجوده مما يجعلنا نؤكد مشروعيته ووجوده وليس إنكاره.

رابعًا: ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى:

يدعى أنصار المذهب المخالف لما نرى، أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى لجميع الدول وضرورات العيش أو الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر وضرورات حفظ الجنس البشرى تقضى بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. إن الضرورات السابقة تكفى لتحريم الحرب عامة حتى الدفاعية منها حرصًا على الجنس البشرى وهذا من باب أولى، ولكن الدفاع الشرعى الوقائى لصد اعتداء وشيك الوقوع كما أن رد الاعتداء حق طبيعى مكفول دون قيد أو انتقاص وعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى من قبيل التقييد والانتقاص لحق الدفاع الشرعى الطبيعى.

كما أن الحالات التى ذكرها أصحاب الرأى القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائى مثل حرب ١٩٥٦ ، ١٩٦٧م لا تنهض دليلاً على ما قالوا. لأن هــذه الحــالات يطبق عليها القانون وليس العكس؛ فالقانون يطبق على الواقع وليس العكس. فإن كان هناك واقعة دولية يطبق عليها قواعد القانون الدولى وأحكامه فإذا ما توافرت شروط المشروعية فى القانون الدولى فى هذه الواقعة كانت الواقعة مشروعة، وإذا لم تتوافر كانت الواقعة غير مشروعة.

وهل تحريم الدفاع الشرعى الوقائى يمنع قيام العدوان أما أن الدول إذا أدركت أن مجرد التحرك للعدوان يكفل حق رده أو صده فإنها سوف تتردد فى التفكير فى العدوان فمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتبر من ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى كما أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس مطلقًا ولكنه مشروط بشرطين هما الضرورة والتناسب فإن اختفى عنصرًا أو شرط اختفت مشروعيته وتكون الحالة عدوان يستوجب المسئولية الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولى وطبقًا لنص المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

خامسًا: التكتــلات العســكرية:

مما يؤيد مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى قيام وإنشاء المنظمات الدفاعية التكتلات العسكرية "الأحلاف" التى تقام لرد اعتداء محتمل الوقوع وإذا أخذنا بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى فإن التكتلات العسكرية تفقد سبب إنشائها وأساسها القانونى، وتعتبر تهديدًا باستخدام القوة طبقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الرأى يخالف المتفق عليه فى فقه القانون الدولى العام.

(٢) الدفـــاع الشـــرعـــى:

وهو الدفاع الذى يكون عادة ردًا على اعتداء مسلح وهو الدفاع الشرعى العادى. ويختلف هذا النوع عن الدفاع الشرعى الوقائى فى وقت ميلاده، حيث يولد الحق فى الدفاع الشرعى حال وقوع عدوان مسلح على دولة، أما الدفاع الشرعى الوقائى فيكون لردع عدوان تشير دلائل واضحة للعيان أن هناك هجومًا مسلحًا سوف يتم كأن ترصد أقمار التجسس الإعداد لهجوم مباغت على دولة ما.

وهذا النوع من الدفاع الشرعى تناولته يد معظم فقهاء القانون الدولى العام البحث والدراسة.

والدفاع الشرعى من حيث عدد الدول تنقسم إلى نوعيين أيضًا:

١- الدفاع الشرعى الفردى.

٢- الدفاع الشرعى الجماعى.

١- الدفـــاع الشـــرعـــى الفـــردى:

هذا النوع من الدفاع الشرعى هو الذى تقوم به دولة من الدول بمفردها، وقد نصت على هذا النوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولى عدة شروط لهذا النوع من الدفاع الشرعى، سوف نذكرها فى شروط الدفاع الشرعى.

٢- الدفـــاع الشـــرعـــى الجمـــاعى:

الدفاع الشرعى الجماعى هو الذى تقوم به مجموعة من الدول توجد بينهما من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعى الجماعى للدول، بعدها شهد العالم عديدًا من المواثيق والمعاهدات واتفاقيات الدفاع المشترك التى أبرمتها دول تقطن فى بقعة جغرافية واحدة أو حتى دول بينها توافق سياسى واقتصادى مجيزة للدفاع الشرعى الجماعى مبينة حالاته وشروطه[٥٤٥] يطلق الفقه عليها مصطلح الأحلاف العسكرية "التكتلات العسكرية".

وتحتوى مواثيق التكتلات العسكرية "الأحلاف" واتفاقيات الدفاع المشترك على شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن أى عدوان موجه ضد إحداها أو عـــدة دول منها يعتبر موجهًا ضدها جميعًا، وتبادر هذه الدول جميعًا باتخاذ التدابير الجماعية لرده عملاً بأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

والمبدأ السابق منصوص عليه فى كافة مواثيق الأحلاف العسكرية التى أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مثل المادة (٥) من حلف الناتو، والمادة (٤) من حلف وارسو ،المادة (١) من حلف

---

(٥٤٥) د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

الريو، والمادة (٤) من حلف مانيلا، والمادة (١) من حلف بغداد، ترتيبًا على ما سبق، فإن التكتلات العسكرية تعتبر تطبيقا للدفاع الشرعى الجماعى المنصوص عليه فى (م/٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) موقف الفقه والقضاء الدوليين من الدفاع الشرعى:

(١) موقـــف الفقـــه الدولـــى:

أنقسم الفقه الدولى حول الدفاع الشرعى الوارد فى المادة (٥١) من الميثاق إلى فريقين:

أ - الفريق الأول: أنصار التفسير الواسع للدفاع الشرعى:

يقول هؤلاء الفقهاء بأن مفهوم الدفاع الشرعى فى العرف الدولى، هو ذات المفهوم فى القانون الدولى التقليدى، أى قبل عصر التنظيم الدولى، فذهب أنصار هذا الفريق، إلى أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى (م/٥١) من الميثاق هو نفسه المنصوص عليه فى القانون الدولى التقليدى.

لذلك فهم يؤيدون حق الدولة فى ممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة الهجـــوم المسلح ويقولون أن الهجوم المسلح جاء على سبيل المثال لا الحصر، أى أن المادة ذكرت فرضـــاً واحد من فروض العدوان التى تبيح الدفاع الشرعى، ويؤيدون كذلك ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى[٥٤٦].

وقد أستند أنصار هذا الفريق على الأسانيد التالية:

إن الدفاع الشرعى لم يرد ضمن مقترحان دومبرتون أوكس ١٩٤٤، مما يعنى أن الدفاع الشرعى مسألة مفترضة لا تستدعى النص عليها كما هو الحال فى ميثاق باريس ١٩٢٨م، ويرون أن إضافة المادة (٥١) فى الميثاق كان بناءً على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية بمناسبة استكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة، والوكالات أو التنظيمات الإقليمية.

٢- أن عبارة حق طبيعى متأصل Inherent Right الواردة فى النص الإنجليزى، تعنى الإحالة إلى حق ثابت فى القانون الدولى العام، مما يفيد أن واضعى نص الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعى الأصيل اللصيق بكل دولة، والذى تأكد من خلال الممارسات المتعددة التى

---

(٥٤٦) أنظـــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٦.
- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٣.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٧ الهامش.

- **SCHWEBEL " M. S." Agression, Intervention and Self – defence in Modern International Law, R.C.A.D.I., 1972, P., 411-497, P. 479-483;.**
- **DELIVANIS (J) La Légitime Défence en Droit Intérnational Public,Paris, L.G.D.J. 1971 P.550.**
- **BOWETT (G): Self –defence in International Law Manehester, 1958, P. 187- 270.**
- **Waldock S. H. The Regulation of the Use of Force by Indiuidul States in International Law, R.C.A.D.I., 1952, P. 451-517, P. 97-98, 595.**
- **STONE (J), Legal Controls of Iinternotional Conflict, London Stenens, 1954, P. 243-244.**

أصبحت جزء من القانون الدولى العرفى، كما أن التحديد الوارد فى نص المادة (٥١) الذى ينص إلى أنه ليس فى هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقض والتى تعنى بالإنجليزية Shall ...... nothing impair تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعى بأى طريقة (ne le limiter d'aucune maniere كما أن استخدام تعبير dons le cas بالفرنسية أى فى الحالة التى يكون العدوان مسلحًا وهذا يشير إلى أن العدوان المسلح ليس هو الحالة الوحيدة dans le sseul ca o وهذا يفسر ويكشف عن قصد واضعى النص، بأن هناك حالات أخرى لممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة العدوان وبالتالى فإن مسألة تحديد الدفاع الشرعى وتنظيمه تظل خاضعة للقواعد العامة فى القانون الدولى.

٣- أن المادة (٥١) من الميثاق، لم تخلق نظام قانونيًا جديدًا لاستخدام القوة دفاعا عن النفس وإنما كانت مؤكدة للنظام القانونى الدولى القائم فى هذا المجال، أما القيود الواردة فى هذه المادة فهى قيود اجرائية، لا تمس أصل الحق فى الدفاع عن النفس، وقالوا بأن العرف الدولى السائد يقبل حالة الدفاع الشرعى الوقائى.

ب- الفـــريق الثـــانـــى: التفسير الضيق للدفاع الشرعى:

هذا الفريق يعارض ما قال به أنصار الفريق الأول، ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن نص المادة (٥١) من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذى يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى، ولذلك لا يجب التوسع فيه لأن الاستثناء بطبيعة يفسر تفسيرًا ضيقًا(٥٤٧).

وقد فسر أصحاب هذا الفريق أسانيد الفريق الأول على النحو التالى:

١- إن الدول العظمى، الممثلة فى مؤتمر سان فرانسيسكو، التى اشتركت فى صياغة المادة (٥١) من الميثاق، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعى إلا فى حالة واحدة هى الهجوم

---

(٥٤٧) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٣- ٩٦.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.
- د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام وقت السلم، المرجع السابق، ص ٥٧١ وما بعدها.
- د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٨-٩٩ الهامش.
- د/ جميل حسين، الدفاع الشرعى الوقائى، المرجع السابق، ص ٤٨-٥٥.
- **(J. L.) Kunz: Individual and Collective Self - defense in Article 51 of the Charter of the Untied Nations, A.J.I.L. Vol, 41 No, 4/1947/ P. 877.**
- **(N. G) Dinh: La Légitime Défence d'aprés la chairte des Nations Unies Rev. G. D. I. P. 1948. No 12. P. 240.**
- **(H) Kelsen: Conllective Security and Callective Self–defense Under the Charter of the U.N. / A. J. I. L. . . . Vol 41 1948; P. 791.**
- **(S. M.) Schwebel: Agression, Intervention and Self–defence in Modern International Law, Rec. des cours, 1972. Vol. 2/T. 136, P. 479.**

المسلح Armed Attack، ولو كان فى نية واضعى النص السماح باستمرار تطبيق العرف الدولى فى هذا الصدد، لما كان هناك موجب للنص الوارد فى المادة (٥١).

٢- إن المادة (٥١) من الميثاق تعتبر مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التى كانت سائدة قبل إصدار الميثاق. كما أنها بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقيـاً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعى، علاوة على القيمة الدستورية التى تتمتع بها نصوص الميثاق، (م/١٠٣) من الميثاق.

٣- فى معرض الرد على الادعاء الخاص بنص المادة (٥١) من الميثاق، ذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن العبارة الواردة فى النص الإنجليزى للمادة (٥١) Inherent Right قد تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية Droit Naturel ترجمة غير دقيقة، فهى تعكس فكرة مدرسة قانون الطبيعة وفى جميع الأحوال فأن التعبير الإنجليزى لا يستهدف التأكيد على العرف الدولى، ولما كان النص الإنجليزى للمادة (٥١) هو أكثر النصوص تعبيرًا عن قصد واضعى الميثاق وهى تشترط عدة شروط من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل if an armed attack occurs فلا يكفى الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع.

ونحن نرى أن رأى الفريق الأول هو الراجح، الذى يكمن فى التفسير الواسع للدفاع الشرعى فضلاً عن الأسانيد التى قال بها أنصار الفريق الأول ونضيف ما يلى:

- بخصوص وجود المادة (٥١) فى الميثاق، فأنصار الفريق الثانى التفسير الضيق فى معرض ردهم على الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن نرد عليهم بالقول: إن هذه المادة (٥١) جاءت تقنينا للعرف الدولى السابق على الميثاق بدليل أنهم وصفوا الدفاع الشرعى بأنه حـق طبيعى بل ان ميثاق الأمم المتحدة جاء فى مجملة تقنيناً للقواعد الدولية العرفية التى استقرت من خلال الممارسات العملية، أما القول بأن هذه المادة لا تسمح بالدفاع الشرعى إلا فى حالة الهجوم المسلح فهذا تخصيص لعام ورد فى المادة، ولو كان واضعوا الميثاق يقصدون ذلك فقط لنص على ذلك فى المادة، فلا يعدو قولهم سوى اجتهاد.

أما القول بأنه إذا كان الدفاع الشرعى فى المادة (٥١)، تقنينا للقواعد العرفية قبل الميثاق، لما كان هناك موجب لهذه المادة، هذا القول مردود، لأنه يناهض ويناقض المتبع فى تقنين القانون الدولى فالقاعدة العرفية التى تستقر فى ضمير وذهن المجتمع الدولى من خلال الممارسات العملية تأخذ طريقها إلى الوثائق المكتوبة، وميثاق الأمم المتحدة كما قلنـا جـاء تقنيناً للقواعد العرفية الدولية وتطويرًا للوثائق الدولية التى كانت قبلة من عهد عصبة الأمم وميثاق بريان - كيلوج ١٩٢٨م.

أما القول بأن المادة (٥١) جاء مقررة وليست كاشفة فهذا القول مردود لأن الدفاع الشرعى كان معروفا من قبل الميثاق وقد ورد ذكره فى المواثيق السابقة عليه مثل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس، كما أن الدفاع الشرعى كان معروفاً فى جميع الأنظمة القانونية ولم يولد مع ميثاق الأمم

المتحدة والقول بذلك يكذبه الواقع و يدحضه، كما أن القيود الواردة فى المادة (٥١)، كلها قيود إجرائية فقط وليس فيها أى قيد موضوعى بدليل أن صدر المادة جاء فيه (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول).

(٢) موقف القضاء الدولى ولجنة القانون الدولى من الدفاع الشرعى:

١- موقــف لجنـــة القانـــون الدولـــى:

تناولت لجنة القانون الدولى دراسة حالة الدفاع الشرعى، فى إطار مشروع الباب الأول من قانون المسئولية الدولية، وقد أظهرت المناقشات التى دارت باللجنة مدى حساسية ودقة موضوع الدفاع الشرعى، نظرًا لتعلقه بالنظام العام الدولى، وعلى وجه الخصوص والعلاقة بين نص (م٤/٢) والمادة (٥١) من الميثاق، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وقد اتفق أعضاء اللجنة على أن الدفاع الشرعى ينفى المسئولية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فى وجهات النظر حول صياغة ذلك، ولم تتمكن اللجنة من حسم الخلاف الفقهى حول مفهوم الدفاع الشرعى، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة (٣٤) كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات حتى من بعض أعضاء اللجنة.

٢- موقف القضاء الدولى من الدفاع الشرعى:

تعرضت محكمة العدل الدولية لقضيتين فى هذا الصدد، الأولى قضية مضيق كورفو فى عام ١٩٤٨م، وهى أول قضية نظرتها بعد قيامها، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والثانية فى عام ١٩٨٤م، وهى القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا وضدها وصدر الحكم فيها فى ٢٧ يونية ١٩٨٦م، وكان من بين المسائل التى أثيرت فى هاتين القضيتين مسألة حق الدولة فى استخدام القوة المسلحة وممارسة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى.

والمستفاد من حكم المحكمة فى القضية الأولى، مضيق كورفو ١٩٤٨م، أن الاستعدادات التى تلجأ إليها الدولة، من أجل استخدام القوة فى حالة الدفاع عن النفس، ووضع القوات فى حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها، لا يتعارض ونص المادة (٤/٢)، ولكن إذا أتخذ ما سبق شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول فى حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإنه يعارض نص المادة (٤/٢) وتشكل خرقًا للقانون الدولى. ويمكن للدولة استخدام القوة لحماية حقوقها من الإنكار، ولا يعد ذلك تعارضًا مع نص المادة (م٤/٢) من الميثاق أو خرقا للقانون الدولى[٥٤٨].

(٥٤٨) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٦-١٠١.

والمستفاد من حكم المحكمة فى القضية الثانية قضية نيكاجورا، أن الدفاع الشرعى فرديًا كان أو جماعيًا لا يمكن ممارسته إلا ردًا على هجوم مسلح armed attack ولا يقصر الهجوم المسلح على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، إنما ينصرف أيضًا إلى إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، ويتضح من هذا الحكم أن الشرط الأساسى والجوهرى الذى يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، فى حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح armed attack ولقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه فى حالات العدوان غير المباشر indirect aggression والذى يتمثل فى تقديم مساعدات (مادية، تدريب، معدات، أجهزة مقاومة، مساعدات إرهابية . . . الخ) كل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض الفقهاء مما يدل على تناقض فى موقف المحكمة.

كما أعلنت المحكمة أن المناورات العسكرية البرية أو الجوية التى تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخدامًا للقوة، وبالتالى فإنها تقع فى داخل الاختصاص الإقليمى لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى. نعتقد أن ما وصلت إليه المحكمة من أن العدوان غير المباشر لا يعتبر تهديدًا باستخدام القوة أو استخدامًا لها يناقض الواقع ولا يتفق مع وجهة النظر القائلة بالتفسير الواسع للدفاع الشرعى. وفى النهاية، أن الخلاف الفقهى ما زال مستمرًا[٥٤٩].

ثانيا: شــروط الدفــاع الشــرعــى:

اختلف الفقه الدولى فى شروط الدفاع الشرعى، ولكن هذا الاختلاف لم يمنع من الاتفاق على مضمون موحد لتلك الشروط، يتمثل فى ضرورة توافر عدوان، أى يجب أن يكون الدفاع الشرعى ردًا لعدوان ومؤقت لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لرد العدوان. وهناك جانب من الفقه الدولى يرى أن شروط الدفاع الشرعى تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، ونحن نتفق مع هذا الجانب، ونرى أن هناك شرطًا موضوعيًا يمتثل فى وجود عدوان ولكن يجب أن تتوافر فى هذا العدوان عدة شروط، والثانى الدفاع سوف نبينها فيما بعد. أما الشروط الشكلية فتتمثل فى:

١- ضرورة إخطار مجلس الأمن.

٢- ممارسة الدفاع الشرعى من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية.

---

(٥٤٩) أنظـــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء وعلى أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٧.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٥٩-٤٦٠.
- د/ سعيد جويلى، مبدأ استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٣.

وسوف نبين كل شرط على حدة:

١ – الشرط الموضوعى الأول: أن يكـــون هنــــاك عـــدوان:

اتفق الفقه الدولى على ضرورة وجود عدوان لتوافر حق الدفاع الشرعى، فقد جاء نص المادة (٥١) من الميثاق مقرر أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة . . .) ومن ذلك يتضح أنه لابد لثبوت حق الدفاع الشرعى لدولة ما، أن تكون عرضة لاعتداء مسلح، وبذلك لا يثبت هذا الحق إذا كانت هذه الدولة عرضة لعدوان اقتصادى أو سياسى أو مذهبى أو غير ذلك، وهذا ما قال به جانب من الفقه الذى اعتمد على التفسير الحرفى لعبارة "اعتدت قوة مسلحة"، الذى من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الشرعى الوقائى وعدم مشروعيته[٥٥٠].

الواقع أن العدوان الاقتصادى يتخذ العديد من الصور فقد يتمثل فى اتخاذ تدابير الضغوط الاقتصادية على دولة مما يؤدى إلى التأثير على سيادتها، أو فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استغلال ثرواتها أو تأميمها، وقد يتخذ شكل الحصار البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من وإلى إقليمها.

ورغم صراحة نص المادة (٥١) من الميثاق على قصر حق الدفاع الشرعى على أعضاء الأمم المتحدة إلا الرأى الراجح فى الفقه الدولى أباح للدول غير الأعضاء الحق فى الدفاع الشرعى.

ولقد جاء فى المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان أن العدوان هو: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة) أما المادة الثالثة من نفس القرار فقد عددت حالات العدوان.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بتفسير موسع مؤداه ثبوت حق الدفاع الشرعى لدرء خطر جدى أو حال دون انتظار لهجوم فعلى مؤيدًا بذلك فكرة حق الدفاع الشرعى الوقائى ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعى. ومن جهة أخرى من شأنه حماية المعتدى وإعطاء ميزة هامة إليه وهى المبادأة بالهجوم[٥٥١] خاصة مع وجود أفتك وأخطر أنواع الأسلحة التى حال استخدامها غدرًا وفجأة

---

(٥٥٠) أنظـــــر:
- Bowett D: op. Cit.pp; 182. 199.
- Kelsen H. Internnational law studies, cit p. 59-61.
- Kelsen; The Law of the UN; Op. Cit, p. 178.
- Brpwnlie, The Use of the Force by States , Op Cit P. 367.

(٥٥١) أنظــر: د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٥.

قد تنتهى الدولة نفسها فلماذا الانتظار إذن؟.

هذا ورغم تعبير المادة (٥١)، أن الدفاع الشرعى يكون ضد اعتداء قوة مسلحة، فان الفقه قد اختلف حول إذا كان يوجد حق فى الدفاع الشرعى باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان غير المباشر المتمثل فى العدوان الاقتصادى أو السياسى أو الأيديولوجى أم لا. فانقسم الفقه الدولى إلى اتجاهين **الأول:** رأى وجود حق الدفاع الشرعى فى حالة العدوان غير المباشرة مهما كان شكل العدوان، أما **الاتجاه الثانى:** فيرى أن حق الدفاع الشرعى يقتصر على العدوان المسلح(٥٥٢).

نخلص مما سلف أن العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعى لا يقتصر على العدوان المباشر أى العدوان المسلح إنما يضم العدوان غير المباشر المتمثل فى العدوان الاقتصادى أو السياسى أو الأيديولوجى. كما أن التهديد الجدى بالعدوان الذى يتمثل فى اتخاذ خطوات إيجابية نحو العدوان من قبل الدولة المعتدية يستوجب إيضاح الدفاع الشرعى، إضافة إلى ما سلف أضاف بعض الفقهاء شرط يتمثل فى أن يكون العدوان ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق الذى تقرر أنه: (إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) ورغم وضوح النص إلا أن الفقه اختلف فى ذلك؛ فقد رأى بعض الفقهاء أن حق الدفـــاع الشرعى المنصوص عليه المادة (٥١) لا يقتصر على أعضاء الأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن الرأى الراجح فى الفقه الدولى يذهب إلى خلاف ذلك بتمتع الدول غير الأعضاء بحق الدفاع الشرعى لأن حق الدفاع الشرعى حق طبيعى يستند إلى قواعد القانون الدولى العام التى تطبق على جميع الدول بلا استثناء، وهذا ما نؤيده، وأضاف البعض الآخر فى العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعى أن يكون ماسًا بالحقـــوق الأساسية للدول، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تعريفها للعدوان الصادر ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بأن الحقوق الجوهرية التى يمكن أن تكون محلاً للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق.

الشرط الموضوعى الثانى: الدفـــــــاع:

يشترط فى هذا الدفاع اللزوم والتناسب.

- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٥٥٢) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٨-٣٠٠.

- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٢.

١- لزوم الدفاع: يعنى أن تكون أعمال الدفاع لازمة لصد العدوان مما يستلزم شرطًان هما:

أ - أن تكون أعمال الدفاع هى الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء.

ب- أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان.

٢- تناسب الدفاع: يعنى هذا الشرط أن تكون أعمال الدفاع التى تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه وإلا أعد ذلك تجاوزًا فى استعمال حق الشرعى ويعتبر قانونًا عدوانًا وليس دفاعًا عن النفس، والمعيار هنا معيار موضوعى وهو سلوك الشخص الدولى المعتاد إذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع(٥٥٣).

الشروط الإجرائية "الشكلية" اللازمة لممارسة الدفاع الشرعى:

تضمنت المادة (٥١) من الميثاق قيودًا إجرائية على ممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى، ويمكن حصرها فيما يلى:

أ - ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ب- ممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية.

(أ) ضـــرورة إخطـــار مجلـــس الأمـــن:

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (. . . وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه).

يستفاد من النص السابق أن دور مجلس الأمن يأتى فى مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعى ويتمثل هذا الدور فى الرقابة اللاحقة على الظروف التى حدث بالدولة المدافعة "المعتدى عليها" إلى استخدام القوة استنادًا إلى حالة الدفاع الشرعى وعن طريق مراجعـــة الوقائع وبحثها فالرقابة التى يقوم بها مجلس الأمن، هى من صميم اختصاصه الأصيل فعلاوة على نص المادة (٥١) من الميثاق، فهناك نص المادة (٢٤) ونصوص الفصل السابع اللتان تؤكدان أن لمجلس الأمن

---

(٥٥٣) أنظـــر: د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٤.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٠٥-٣٠٩.
- د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٤.
- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٦-١١٠.
- د/ ويصا صالح، مبررات استخدام القوة فى القانون الدولى التقليدى، المرجع السابق، ص ١٤١-١٦٨.

الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدوليين[٥٥٤].

كما يستفاد من نص هذه المادة أيضًا أن ممارسة الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى المؤقت، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع هذا القيد إلى حرص واضعى الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعى أمرًا مؤقتًا وألا يكون بديلا لإجراءات الأمن الجماعى التى يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه[٥٥٥].

ويتضح من ذلك أن ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعى تستند إلى مصلحة المجتمع الدولى فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتى يتصدى لها مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق على الدولة المنسوب إليها العدوان أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعى، فإننا نكون هنا بصدد نزاع حول شروط الدفاع الشرعى، والذى ينبغى أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقا للمادة (٣٣) من الميثاق[٥٥٦].

ولكن يثور هنا تساؤل هام حول الحكم فى حالة فشل مجلس الأمن فى القيام بمسئولياته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدولى واتخاذ التدابير الضرورية لصد العدوان، وذلك إذا استعمل حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بأن كانت الدولة المعتدية أو المعتدى عليها تتمتع بحماية احدى الدول الكبرى، وبالتالى فشل الأمم المتحدة عمومًا فى حفظ السلم والأمن الدوليين، أليس من الطبيعى فى هذه الحالة أن نعترف للدولة المعتدى عليها بحق الاستمرار فى الدفاع عن نفسها حتى ينتهى الاعتداء عليها؟. هذا الحكم يتفق مع الواقع بشرط أن تظل أعمال الدفاع الشرعى فى إطار

---

(٥٥٤) تنص المادة (٢٤) من الميثاق على أن (١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات. ٢- يعمل مجلس الأمن فى أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة فى الفصل (٦-٧-٨-١٢). ٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها).

- وتنص المادة (٣٩) على أن: (يقرر مجلس الأمن وإذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١-٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه).

(٥٥٥) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٩.

- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٧.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٢.
- **NGUYEN (Q.D.), La Légeitime Défense la Charts des N.U., R.G. D.I.P. 1948, P. 223-254.**

(٥٥٦) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١.

- تنص المادة (٣٣) من الميثاق على أن: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

قواعد القانون الدولى العام[٥٥٧].

ولا يقف مجلس الأمن خاصة والأمم المتحدة عامة والدول أيضًا، حائلاً دون ممارسة هذا الحق سواء كان ذلك بطرق مباشرة، بل يتعين على الجميع أن يساعد الدولة المعتدى عليها فى ممارستها لهذا الحق ما دامت الوسائل الأخرى لدفع العدوان غير مجدية أو فشلت[٥٥٨]، وفى مثل هذه الحالة يظل الدفاع الشرعى قائمًا، ويكون للدولة المعتدى عليها الاستمرار فى استخدام القوة المسلحة لصد العدوان استثناءً من نص المادة (٤/٢) من الميثاق وطبقًا لمبادىء وقواعد القانون الدولى العام.

(ب) ممارسة الدفاع الشرعى الجماعى من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية:

ذكر أحد الفقهاء أن نص المادة (٥١) من الميثاق لم يتضمن بيان شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعى الجماعى، سوى النص على أن ممارسة هذه الحالة ينبغى أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، ولذلك تصدى الفقه الدولى لتحديد مثل هذه الشروط تتمثل فيما يلى:

١- ينبغى أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته التى تخول الدولة العضو فى التنظيم الإقليمى أن تقدم مساعدتها لعضو فى حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى.

٢- أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك اعتداءًا مسلحًا، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف فى الاتفاقية المشتركة بينهم[٥٥٩].

٣- ينبغى - إضافة إلى ما سلف - ضرورة توافر الشروط الأخرى للدفاع الشرعى.

باستقراء نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها لم تتضمن هذا الشرط، ولم تتحدث عن الوكالات والتنظيمات الإقليمية، اللهم إلا فى نص المادة (٥٢) وكل ما سلف اجتهاد من قبل بعض الفقهاء، لا نوافق عليه لأن نص المادة (٥١) جاء خلوًا من كل إشارة إلى ذلك بمصطلح "جماعات" وإن كانت تشير إلى التجمعات الدولية "التكتلات العسكرية" إلا أنها لم تشترط أن تكون فى هيئة منظمة أو حلف عسكرى.

علمًا بأن التكتلات العسكرية ما هى إلا فى تحالفات دولية سابقة على العدوان وذات طابع مؤسسى تلك التى يمكن أن نطلق عليها مصطلح الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أما الأحلاف العائمة التى تفتقد إلى الطابع المؤسسى فليست سوى معاهدات للدفاع المشترك مثل معاهدة الدفاع المشترك

---

(٥٥٧) د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٥٠.
(٥٥٨) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٨.
(٥٥٩) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١-١١٣.
- د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣١.

بين الدول العربية.

وتعتبر التكتلات العسكرية من قبيل الدفاع الشرعى الجماعى وهى صورة من صوره، مما يجعلها استثناء على المبدأ العام الوارد فى نص (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الاستثناءات التى قال بها بعض الفقهاء الدوليين:

بالإضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها من ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليًا لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولى العام، وتتمثل فى ثلاث حالات هى:

١- التدخل.

٢- الحق فى استخدام القوة لفرض احترام القانون فى حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة فى القيام بواجبها، أو الحق فى مساعدة الذات.

٣- الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض إنكارًا عنوة "إنكار الحقوق الدولية".

١- التدخـــــل:

التدخل بصفة عامة يعنى، قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى من أجل الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغيره، فالتدخل هو عمل إرادى من جانب دولة تتعرض به للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ويتخذ التدخل صور شتى؛ فقد يكون داخليا أو خارجيا، وثقافيًا أو اقتصاديًا فرديًا أو جماعيًا، سياسيًا أو عسكريًا أو أيديولوجيًا، والتدخل بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب فى القانون الدولى المعاصر، بل يعد أحدى الجرائم الدولية طبقًا لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بحيث أصبح الالتزام الدولى بعدم التدخل من قواعد العرف الدولى المستقرة فى ضمير الشعوب، فبلغ الالتزام بالقاعدة العامة العرفية التى تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية على النحو الوارد فى نص المادة (٢/٤) من الأمم المتحدة مما جعل مبدأ عدم التدخل أحد المبادىء العامة فى القانون الدولى المعاصر، وقد ورد فى ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٢/٧) منه عندما ذكر أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما) وإذا كان التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء أمرًا محظورًا على المنظمة العالمية فمن باب أولى محظور فى علاقات الدول بعضها البعض[٥٦٠].

(٥٦٠) أنظـــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢١.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.
- د/ عماد جاد، التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الاهرام الصحفية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص ٤٢-٤٥.

والتدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية سواء كان واقعًا على الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، وقد تضمن إعلان مبادىء القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م الإشارة إلى عدة مبادىء تتعلق بعدم التدخل، وقد أشار الإعلان بصفة خاصة إلى بعض الحقوق الأساسية للدول والتى لا يمكن التنازل عنها ومنها حقهم فى اختيار نظامها السياسى أو الاقتصادى أو الثقافى(٥٦١).

وقد تصدى الفقه الدولى لدراسة مبدأ عدم التدخل المشروع وغير المشروع دوليًا، ولذلك فإن الفقه اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلى(٥٦٢):

أ - يجب أن يكون الرضا بالتدخل صادرًا عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية أى الحكومة الشرعية التى تمثل الدولة بصورة واقعية عن ذلك الرضا.

ب- يجب أن يكون الرضا بالتدخل صحيحًا خاليًا من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة التى ارتضت بالتدخل "مثال ذلك أن تصريح برلمانها بذلك".

ج- يجب أن تراعى الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى فى أراضيها وأن تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بمثياق دفاعى "تكتل عسكرى" فالرضاء هنا استثناء على مبدأ عام يحظر استعمال القوة فى العلاقات الدولية (م٢/٤) من الميثاق يقدر بقدره ولا يتوسع فى تفسيره.

د- يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به، قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولى، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية، فالعدوان محـــرم فى جميع صورة وأيضًا لا يعتبر الرضا قانونًا ومنتجًا لآثاره القانونية إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعمارى.

هـــ- ينبغى أن يكون الرضاء سابقًا على التدخل بإستعمال القوة، فإن كان لا حقـًا عليه فإنه لا ينفى عنه "أى التدخل" عدم المشروعية، ولكنه يعد تنازلاً من الدول المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع فى إقليمها بالمخالفة لمبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

إلا أن الفقه الدولى لم يتفق على الحالات الاستثنائية للتدخل المشروع دوليا، ولكن يمكن القول

- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٧.

(٥٦١) - Jessup (Philipc): A Modern Law of Nations the Macmillan Co, Now York, 1949. P. 170-180.

(٥٦٢) د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

بأن أهم هذه الحالات هى[٥٦٣]:

١- التدخل الجماعى طبقًا لميثاق الأمم المتحدة (المواد ٢/٧، ٣٩، ٥١).

٢- التدخل الاتفاقى بناءً على موافقة صريحة صادرة من الدولة المتدخل فى شئونها.

٣- التدخل فى شئون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية.

٤- الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعى لمواجهة خطر هجوم مسلح سواء أكان التدخل فرديًا أو جماعيًا وفقًا للأحكام الواردة فى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- التدخل فى حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل فى شئونها قد ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولى العام فى حق الدولة المتدخلة كأن تكون هى نفسها قد بدأت بالتدخل فى شئون الدولة الأخيرة دون سند من القانون الدولى.

٦- التدخل الإنسانى لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة فى الخارج أو من أجل التصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويهمنا هنا الحالة الأخيرة التدخل الإنسانى لأن هناك عددًا كبيرًا من الفقه الدولى يقول بمشروعية هذا التدخل حتى لو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى كما حدث فى البوسنة والهرسك وكوسوفا[٥٦٤]، وقد ذهب جانب من الفقه الدولى المعاصر إلى تأييدهم فيما ذهبوا إليه وقد قالوا بتعريف، للتدخل الإنسانى بأنه: (ذلك العمل المسلح الذى تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية). وقد أستند أنصار التدخل الإنسانى على الأسانيد الآتية:

أ - نص المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة. ب- المحافظة على السلام العالمى.

ج- القواعد العامة للمسئولية الدولية. د - الاعتبارات الإنسانية للتدخل المسلح.

فيرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الاعتبارات الإنسانية، علاوة على ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلام العالمى، لأنه يضع حد النهاية

---

(٥٦٣) أنظـــر: د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١١.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، المرجع السابق، ص ٣٥٥-٣٦٥.
- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٢.
- د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٥٦٤) أنظـــر: د/ عماد جاد، التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، المرجع السابق، ص ١٥-٨٥.

- Oppenheim, International Law., Vol T. 1955. P. 313.
- Woldock, H., The Use of Force, Op. Cit., P. 462.
- Brownlie, The U.N. Charter and the Use of Force , 1945-1985. In The Current Legal Regulation of the Use of Force, Martinus Nijihoff, 1986, P., 500.
- Rousseau, ch., Droit International Public, Pasris, Sirey, 1971 Tome 11., P. 49.
- O'commell, International Law ,Vol., 12 nd., New York, P. 301.

مرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب. بالإضافة إلى ما تقدم فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب انتقاء المسئولية الدولية على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفة التزاماتها الدولية، وأخيرًا فإن هناك سلوك متواتر منذ الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية فى شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية، ونحن لا يسعنا إلا تأييد هذا الاتجاه إذا اجتنب المثالب والأغراض الغير المشروعة التى ترتدى ثوب التدخل الإنسانى والإنسانية منه براء.

ولكن اشترط الفقه الدولى عدة شروط فى التدخل الإنسانى أهمها:

١- أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية، بمعنى ألا يكون له أية أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.

٢- أن يكون التدخل ضروريًا، ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبى أو التدخل العسكرى ضد الحكومة الديكتاتورية.

٣- أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنسانى الذى تم التدخل من أجله(٥٦٥).

٢- الحق فى استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون:

كان هذا الحق مشروعًا فى القانون الدولى التقليدى أى قبل عصر التنظيم الدولى، حيث كانت الدول تلجأ إلى استخدام القوة لفرض احترام القانون، حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة فى النظام الدولى تمارس مثل هذه المهمة، لذلك كانت الدول تمارس هذه الوظيفة عن طريق الحرب، أى باستخدام القوة التى كان وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات، فقد كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى لفرض احترام القانون الدولى.

ولكن فى عصر القانون الدولى المعاصر "عصر التنظيم الدولى" أخذت فكرة هذا الحق فى الاختفاء تدريجيًا، حتى أصبحت تتعارض - من حيث المبدأ - مع مفهوم القانون ذاته وتأكد ذلك فى نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذى نص - لأول مرة - على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية من جانب الدول بصورة مجتمعة أو منفردة بما لا يتفق والأحكام العامة فى الميثاق.

ولكن ومع ذلك فقد ظل جانب من الفقه يتمسك بهذا المبدأ، خاصة فى الحالات التى تفشل فيها الأجهزة الدولية، عن القيام بوظيفتها، بحفظ السلم والأمن الدوليين ورد الحقوق إلى أصحابها(٥٦٦).

---

(٥٦٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٨.

(٥٦٦) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠.

ولكننا نرى أنه فى حالة فشل الأجهزة الدولية عن القيام بوظيفتها، تكون الدولة المعتدى عليها أمام حالة دفاع شرعى يبح لها استخدام القوة للحفاظ على حقوقها ولكن يجب بداية سلوك الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية.

٣- الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض للإنكار عنوة:

يتلخص مضمون حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون فى ثلاث حالات رئيسية هى[٥٦٧]:

أ - حق الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين إقليمها ضد الأعمال المشروعة المخالفة لحقوق الدولة فى سلامة إقليمها والرد على حالات التدخل غير المباشر غير المشروع سواء أكان ذلك فى شكل مادى أو أى مساعدات أخرى للقيام بعمليات إرهابية على إقليم الدولة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح.

ب- حق الدولة الساحلية، دولة العلم فى حماية وتأكيد حقوقها فى المناطق البحرية التى تعد جزاءً من إقليم دولة أو اكثر من دولة (والتى يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كما فى حالة البحر الإقليمى والمضايق الدولية).

ج- تأمين وتأكيد حقوق جميع الدول وحرياتها فى المناطق التى لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة (وعلى وجه الخصوص فى سطح أعالى البحر وأسفلها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

هذا وقد وصفه الفقيه "والدوك" بأنه نوع خاص من الحقوق، وأنه يتم ممارسته فى حالات محددة وتستند مشروعيته إلى النصوص الاتفاقية الدولية وقواعد العرف الدولى، وأن من أهم خصائص هذا الحق ما يلى:

١- إن استخدام القوة المسلحة، فى هذا الحق، هو استخدام محدود لا يرقى إلى درجة استخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع عن النفس.

٢- يخضع استخدام القوة المسلحة، فى هذا الحق، لشرطى الضرورة، والتناسب.

٣- يستند استخدام هذا الحق إلى نص اتفاقى أو عرف دولى.

لا يعد هذا الحق نوعًا من المساعدة الذاتية Sell-help أو الانتقام Reprisal لأنه لا يستهدف توقيع العقاب، كما أنه يتم طبقًا للقانون الدولى المعاصر.

---

(٥٦٧) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ١٣٨-١٣٩.

- **Gillct. DJj: The Forcible Protection, Affirmation and Exercise of Rights by Satates Under Contemporary International Law, Netherlands Yearbook of International Law, Vol, XXIII, 1992, P.p. 175.**

هذا الحق محل خلاف كبير بين الفقهاء فى القانون الدولى، ويبدو أن هذا الخلاف الفقهى قد انتقل إلى لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة، وهى بصدد مناقشة حالة الضرورة كأحد الأسباب النافية للمشروعية الدولية، وقد ثار خلاف حول مشروعية لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة فى غير حالات الدفاع الشرعى، أو الحالات التى لاترقى إلى درجة الهجــوم المسلح ومن أمثلة:

١- قيام الدولة ببعض الغارات الجوية على إقليم دولة أخرى لمنع قيام جماعة مسلحة تقوم بالإعداد لهجوم مسلح من أعلى إقليم تلك الدولة ضد الدولة الأولى.

٢- مطاردة الجماعات المسلحة أو الخارجة على القانون بالتسلل عبر حدود دولة أخرى وقاموا باستخدام إقليمها كقاعدة لانطلاقهم.

٣- حماية مواطنى الدولة من الاعتداءات الصادرة من القوات أو جماعات لا تعمل تحت إشراف أية دولة.

٤- استخدم القوة المسلحة للحد من مصادر الخطر التى تصل إلى مناطق الحدود.

الطبيعية القانونية لحق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم إنكارها مخالفة للقانون:

يرى أنصار هذا الحق، أنه يختلف عن الدفاع الشرعى، لأنه يستخدم فى الحالات التى لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح المستوجب للدفاع الشرعى. كما أنه يختلف عن الحماية الذاتية المسلحة أو التدابير الثأرية المسلحة بأنه لا يخالف نص المادة (٢/٤) من الميثاق، ويتميز هذا الحق عن الانتقام المسلح بأن الأخير يتضمن معنى العقاب علاوة على أنه مخالف لنص المادة (٢/٤) من الميثاق ويختلف أيضًا عن التدابير المضادة التى تعتبر رد فعل مشروع عن فعل غير مشروع، أما هذا الحق والذى يتضمن قدرًا من استخدام القوة المسلحة من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها فهو تصرف مشروع من حيث المبدأ[٥٦٨].

التكتلات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

بعد أن استعراضا فى صفحات ليست بالقليلة مبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه سواء فى ميثاق الأمم المتحدة أو خارجة أو فى الفقه الدولى.

اتضح أن مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية قد مر بمراحل تبدأ بمرحلة الإباحة المطلقة وذلك قبل عصر التنظيم الدولى، ثم إلى مرحلة الحظر الجزئى فى عهد عصبة الأمم

---

(٥٦٨) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٨.

والمواثيق التى تلته مثل ميثاق باريس عام ١٩٢٨م إلى الخطر الكامل الوارد فى المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أتضح لنا أيضًا، أن التكتلات العسكرية تعد استثناءً حتى فى عصر ما قبل التنظيم الدولى وذلك لكونها تستند إلى حق الدفاع الشرعى ذلك الحق الطبيعى الذى نظمه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١). ترتيبًا على ما سلف يبين أن التكتلات العسكرية تعد صورة من صور الدفاع الشرعى الجماعى.

البـــاب الثـــالث

منظمـــة حلـــف شـــمال الأطلنطـــى " النـــاتـــو "

North Atlantic Treaty Organization (NATO)

حلف شمال الأطلنطى أو ما يعرف اختصارًا بحلف الناتو، يعد من أهم التكتلات العسكرية وأبرزها، لذلك خصصنا لدراسته بابًا مستقلاً نظرًا لأهميته، ومن خلال هذا الباب سوف نلقى الضوء على أهم معالم ومرتكزات الحلف. فقد تكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول: حلف شمال الأطلنطى أثناء الحرب الباردة.

المبحث الأول: ميثاق حلف شمال الأطلنطى.

المبحث الثانى: التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنطى.

المطلب الأول: عضوية الحلف أثناء الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف أثناء الحرب الباردة.

المبحث الثالث: أهداف حلف شمال الأطلنطى أثناء الحرب الباردة.

الفصل الثانى: حلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: عضوية الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف بعد الحرب الباردة.

المبحث الثانى: وظائف وأهداف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: وظائف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أهداف الحلف بعد الحرب الباردة.

المبحث الثالث: التصورات المحتلمة لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: ضعف وتفكك الحلف.

المطلب الثانى: استمرارية الحلف.

الفصـــل الأول
حلف شمال الأطلنطى أثناء الحرب البادرة

يتكون هذا الفصل من مباحث ثلاث، المبحث الأول نقوم بدارسة ميثاق حلف شمال الأطلنطى والانتقادات التى وجهت لميثاق الحلف، وفى المبحث الثانى نلقى الضوء على التنظيم القانونى للحلف أثناء الحرب البادرة من حيث العضوية والأجهزة، أما المبحث الثالث فسوف نستعرض فيه أهداف الحلف أثناء الحرب الباردة.

المبحث الأول: ميثاق حلف شمال الأطلنطى.

المبحث الثانى: التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنطى.

المطلب الأول: عضوية الحلف أثناء الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف أثناء الحرب الباردة.

المبحث الثالث: أهداف حلف شمال الأطلنطى أثناء الحرب الباردة.

المبحـــث الأول
ميثـــاق حلـــف شـــمال الأطلنـــطى

إن المجموعة التى تكونت قبل عقد حلف الأطلنطى– السابق الإشارة إليها – يرجع وجودها إلى التحالف الذي ربط بين كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة فى الحرب العالمية الأولى. كما تمتد جذوره إلى التراث المشترك بين أوروبا وأمريكا. وفى الحرب العالمية الثانية تحالفت كل من بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى وكان هذا التحالف قائمًا على المنفعة المتبادلة خلال فترة الحرب. لذلك لم تتمكن من الاستمرار والبقاء لأكثر من أربع سنوات بعد الحرب العالمية الثانية. لأنه لم يكن قائمًا على أساس سياسى أو ثقافى مشترك بل قام على التعاون العسكرى من أجل تحقيق هدف محدد هو هزيمة ألمانيا النازية وقد حدث فانهار هذا الائتلاف وانتهى.

وقد درج المؤرخون وعلماء السياسة على تعريف الحرب الباردة بأنها الصراع الذى قام بين الرأسمالية والشيوعية أو بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية

بزعامة الاتحاد السوفيتى وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥) وحتى سقوط الاتحاد السوفيتى ١٩٨٩م[٥٦٩].

لعل أفضل تعريف للحرب الباردة، هى أنها (حالة من التوتر الشديد بين الكتلتين الشرقية والغربية، وهذه الحالة لا تصل إلى حد الحرب الفعلية ولكنها تتسم بالعداء المتبادل والتورط فى حروب مستترة وغير معلنة من أجل الحفاظ على مصالح أحد الطرفين فى مواجهة الآخر)[٥٧٠].

خصـــائــص الحــرب البــاردة:

١- نهوض الترتيبات الأمنية المسلحة: وتراجع آليات الأمن الجماعى الدولى (الأحلاف العسكرية).

٢- إعلاء شأن الصراع العقائدى الأيديولوجى.

٣- اعتبار التوازن النووى وسيلة للتأثير على التنافس بين قطبى الحرب الباردة[٥٧١].

وحين اشتدت الحرب الباردة، وزاد النفوذ السوفيتى فى أوروبا رأت كل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورج إن مصالحها تقتضى أن تتحد عسكريًا وقد تم ذلك فى حلف أبرم فى مارس ١٩٤٨م وسُمى ميثاق بروكسل، ولكن سرعان ما ظهر أن تلك الدول غير قادرة بمفردها على الوقوف فى وجه التوسع السوفيتى دون مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية. وفى عام ١٩٤٩م انعقدت مباحثات حلف شمال الأطلنطى وتم إعلان معاهدة حلف شمال الأطلنطى فى مارس ١٩٤٩م وتم التوقيع عليها ودخلت حيز التنفيذ فى أغسطس ١٩٤٩م. ثم عقـدت اتفاقيات باريس ١٩٥٤م ووثيقة لندن ١٩٥٤م التى تكفلت ببيان أوجه التنسيق بين الحلف واتحاد غرب أوروبا وتمثل الاتفاقيات الثلاث سالفة الذكر الأساس القانونى لحلف شمال الأطلنطى. وقد اتخذ الحلف منذ البداية شكلاً مؤسسيًا على نحو جعله مغايرًا للأحلاف الدولية السابقة. وقد وقع على ميثاق الحلف اثنتا عشرة دولة هـــى: بلجيكا، كندا، الدانمارك، فرنسا، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، النرويج، البرتغال

(٥٦٩) د/ محمد أبو الإسعاد، أمريكا جذور الغزو والعولمة، دار سينا للنشر القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٣.

(٥٧٠) أنظـــر: د/ محمد على حلة، ما بعد الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق، ص ٣٠.

- لوء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، استراتيجيات مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد أغسطس ١٩٩٩م . ص٦.
- د/ السيد شلبى، قراءة جديدة للحرب البادرة، المرجع السابق، ص ١٦.
- **Docbxill, Micheal: The Cold War. Pp.45**.

(٣) د/ جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، دراسة فى العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة فى السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠١م، ص ٢٤٨- ٣٠٩.

المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وفى ١٩٥١/١٠/٢٢م انضمت تركيا واليونان للحلف ثم انضمت ألمانيا الغربية للحلف فى ١٩٥٥/١٠/٢٣م[٥٧٢].

ويتكون ميثاق الأطلنطى من ديباجة وأربع عشرة مادة. وقد ورد فى الديباجة أن (يؤكد أطراف هذه المعاهدة إيمانهم بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. كما يؤكدون رغبتهم فى العيش فى وئام مع جميع الشعوب وجميع الحكومات، وقد عقدوا العزم على المحافظة على حرية شعوبهم وتراثهم المشترك ومدنيتهم وفقًا للمبادئ الديمقراطية وحرية الفرد وسلطان القانون وهم يسعون لاستقرار الأحوال ونشر الرفاهية فى شمال الأطلنطى. وقد صمموا على توحيد جهودهم للدفاع المشترك والمحافظة على السلم والأمن وبناء على ذلك وافقوا على أحكام هذه المادة الخاصة بالدفاع عن منطقة شمال الأطلنطى . . .) وقد اشتملت هذه الديباجة على أمور رئيسية منها:

١- التأكيد على تراثهم المشترك والعمل على الحفاظ عليه.

٢- أن ميثاق الحلف دفاعى وليس هجومى.

٣- أن الميثاق يعترف بأولوية هيئة الأمم المتحدة ويخضع لمبادئها ويلتزم بالتزاماتها.

٤- أن هذا الميثاق لا يقتصر على الأمور العسكرية فقط بل يسعى لنشر الرفاهية.

٥- أن الحضارة المشتركة لأعضاء الميثاق تقوم على أسس من الديمقراطية ومبدأ سلطان القانون وحرية الفرد وهى الأسس التى تقوم عليها حضارة الغرب[٥٧٣].

هذا وقد ورد فى المادة السابعة أنه لا تؤثر هذه المعاهدة "ميثاق الأطلنطى" أو لا يجوز أن تفسر بأنها تؤثر بأى كيفية على حقوق الأطراف والتزاماتهم المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة لأنهم من أعضائها ولا تخلى مجلس الأمن من أهم مسئولياته (وهى مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدولى) هذه المادة تؤكد على ما ورد فى الديباجة من أن الأولوية فى التطبيق للالتزامات الواردة فى

---

(٥٧٢) أنظـــر: د / مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢١.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.
- د/ عبد الله هدية، دراسة عن ظاهرة التكتل الإقليمى وارتباطها بالحياة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد ٣٩، ١٩٨٣،ص٥٧.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٩ الهامش.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١-٤.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

(٥٧٣) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٣٩ ، ٤٠.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢١.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.
- أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٧، ٨.

ميثاق الأمم المتحدة حال وجود تعارض فى الالتزامات بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الأطلنطى عملاً بنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ونصها (إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). أما الجزء الثانى من نص المادة السابعة فإنه يؤكد على أن الاختصاص الأصيل والعام لمجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين أما ميثاق الأطلنطى فإنه يختص تحت رقابة مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين فى منطقة شمال الأطلنطى فقط فضلاً عن أن مهمة حلف الأطلنطى محدودة ومؤقتة تنتهى متى بدأ مجلس الأمن الدولى فى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولى والتى توصف مهمته فى ذلك بالدوام والاستمرار[٥٧٤].

أما المادة الثامنة فنصت على أن (يعلن كل طرف أنه ليست هناك اتفاقية دولية سارية المفعول بينه وبين أى طرف أو بينهما وبين دولة ثالثة تتعارض مع أحكام هذه المعاهدة ويتعهد بألا يدخل فى أية اتفاقية دولية تتعارض مع هذه الاتفاقية) هذه المادة تنص على الأفضلية فى التطبيق تكون لهذه المعاهدة "ميثاق الأطلنطى" على أية معاهدات بين أطرافه أو غيرهم الدول سواء عقدت هذه المعاهدة قبل العمل بأحكام هذا الميثاق أو كانت سارية وقت العمل بهذا الميثاق أو ستعقد بعد العمل بهذا الميثاق. فهذه المادة الثامنة تقرر مركز ميثاق الأطلنطى خاصة فى حالات ثلاث هى:

أ – من حيث اتفاقية سارية المفعول بين طرفين فى ميثاق الأطلنطى.

ب– من حيث اتفاقية سارية المفعول بين طرف فى ميثاق الأطلنطى ودولة غير طرف فيه.

ج– من حيث المعاهدات المستقبلية التى قد تبرمها أطراف ميثاق الأطلنطى فيما بينهم أو مع دولة ثالثة[٥٧٥].

الحـــالة الأولـــى:

وهى اتفاقية سارية المفعول بين طرفين فى ميثاق الأطلنطى أو أكثر تنصب على معاهدات لها خاصيتان هما:

أ – أن تكون مبرمة بين طرفين أو أكثر من أطراف ميثاق الأطلنطى.

ب– أن يكون إبرامها وقع قبل إبرام ميثاق الأطلنطى.

---

(٥٧٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٥، ٢٦.
– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥٢.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٦.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٥٧٥) د / بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٦.
– د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٢.

وهذه المعاهدات يشترط فيها بموجب هذه المادة "الثامنة" ألا تتعارض مع أحكام ميثاق الأطلنطى، وهذا التفسير مبنى على قاعدة عامة اتفق عليها فقهاء القانون الدولى العام وهى أن آخر معاهدة تكون لها الأولوية فى التطبيق على ما سبقها من معاهدات بين ذات الأطراف. ومن أمثلة ذلك ميثاق بروكسيل الذي ابرم قبل ميثاق الأطلنطى بين كل من إنجلترا وفرنسا بلجيكا، وهولندا ولوكسمبورج، وهم من أعضائه فإذا افترضنا وجود تعارض بين أحكامها فالمعول عليه ميثاق الأطلنطى الشمالى[٥٧٦].

الحـــالة الثانيـــة:

وهى اتفاقية سارية المفعول بين طرف فى ميثاق الأطلنطى ودولة ثالثة غير طرف فى ميثاق الأطلنطى. الحكم الوارد فى هذه الحالة هو أفضلية تطبيق ميثاق الأطلنطى على غيره من المعاهدات السارية بين أطراف الميثاق وغيرهم من الدول، فى حالة التعارض[٥٧٧].

الحـــالة الثالثـــة:

وهى الحالة الخاصة بالمعاهدات المستقبلية التى قد يبرمها أطراف ميثاق الأطلنطى فيما بينهم أو مع الدول الخارجة عن الميثاق. هذا التقييد يوجد فى معظم المحالفات واتفاقات المساعدة المتبادلة فهو ضرورى لتنسيق خطط الدول المتحالفة، لذلك ورد فى المادة السادسة من ميثاق بروكسل، كما ورد فى بروتوكول الإسكندرية وفى مشروع الضمان الجماعى "المادة العاشرة" والتقييد عام يشترط أن المعاهدات المستقبلية التى تبرم بين أطراف معاهدة سابقة يجب ألا تتعارض مع المعاهدة الأصلية، وميثاق الأطلنطى يكتفى بهذا فهو تقييد مرن إلى حد ما إذ أن المراقبة لا تحصل إلا بعد البدء فى المفاوضات أو بعد وصولها إلى مرحلة التكوين لا بأس بها. وهنا بخلاف ما ورد فى المادة السادسة من الحلف الصغير إذ تقضى هذه المادة أنه لا يجوز لأعضاء هذا الحلف البدء فى إبرام أى معاهدة إلا بموافقة مجلس هذا الحلف، فالقيد الوارد فى ميثاق الأطلنطى أخف من القيد الوارد فى الحلف الصغير لكنه أكمل واشمل من تقييد ميثاق هيئة الأمم المتحدة المذكورة فى المادة الثالثة بعد المائة.

---

(٥٧٦) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٧.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٦.
– أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٥٧٧) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.

فميثاق الأمم المتحدة يمنع إبرام المعاهدات المعارضة، ولكن إذا وجد تعارض بين التزاماتها فالعبرة بالتزام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فنرى هنا أن ميثاق الأطلنطى أخذ بالحل الوسط فترك التقييد المطلق السابق لإبرام المعاهدة وتجنب التقييد المرن المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة ويأخذ بالقيود التى وردت فى معظم المحالفات منذ أقدم العصور(٥٧٨).

وقد نصت المادة الحادية عشر من ميثاق الأطلنطى الشمالى على أن (سوف يتم التصديق على هذه المعاهدة، ويتم تنفيذ شروطها من جانب الأطراف بما يتفق لدى حكومة الولايات المتحدة والتى ستبلغ بدورها كل الأطراف الموقعة بما أودع لديها وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ فيما بين الدول التى صدقت عليها بمجرد إيداع تصديق أغلبية الموقعين، بما فيها تصديق بلجيكا وكندا وفرنسا ولوكسمبورج وهولندا والمملكة المتحدة، وسوف يبدأ سريانها بالنسبة للدول الأخرى ابتداء من التاريخ الذى سيتم فيه إيداع تصديقها) هذه المادة ورد فيها النص على طريقة إيداع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة والتى تتولى بدورها إخطار الأطراف الأخرى بالتصديقات التى ترد إليها.

أما الجزء الثانى من المادة فقد ورد فيه شرط لدخول المعاهدة حيز التنفيذ وهو ضرورة تصديق الدول الأصلية فى المعاهدة وقد وردت أسماء هذه الدول فى صدر هذه المادة وهى بريطانيا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة ودول البنلوكس، وهذه الدول هى التى ساهمت فى إعطاء وتكوين ميثاق الأطلنطى ولم يفرق الميثاق إلا فى هذه الحالة بين الدول الأعضاء بعضها البعض. فضلاً عما سبق قد جعلت هذه المادة سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للأعضاء الغير مذكورين فى صدر هذه المادة من تاريخ إيداع وثائق تصديقهم لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية(٥٧٩).

---

(٥٧٨) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩.
– أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٥٧٩) إن التصديق على ميثاق الأطلنطى فى الدول الأعضاء فقد حدث كما يلى: فى ١٣ إبريل ١٩٤٩ صدق مجلس العموم الكندى على معاهدة الأطلنطى بالإجماع. وفى ٤ مايو ١٩٤٩، صدق مجلس النواب البلجيكى بأغلبية ١٣٩ صوتا ومعارضة ٢٢ صوتا للشيوعيين. فى ١٣ مايو ١٩٤٩ صدق مجلس العموم البريطانى بأغلبية ٣٣٣ صوتًا ضد ٦ أصوات فى ٢١، ٢٩ /٤ /١٩٤٩، صدق مجلس النواب البريطانى ومجلس الشيوخ بأغلبية ٣٢٣ صوتًا ضد ١٦٠ بمجلس النواب. أما مجلس الشيوخ فكان بأغلبية (١٧٥) ضد (٨١). وفى ٢٧ يوليو صدقت الجمعية الوطنية الفرنسية بأغلبية (٣٥٩) ضد(١٨٩) صوتا. وفى ١١ يولية صدق مجلس الشيوخ الأمريكى بأغلبية (٨٢) ضد (١٣) صوتًا، وتلك الأغلبية تزيد كثيرًا عن النصاب المطلوب فى مثل هذه الحالة وهو الثلثان. ومنذ أن أودع سفراء الدول تصديقات حكوماتهم لدى وزير خارجية الولايات المتحدة وتم النصاب المطلوب فى المادة (١١) اعتبر الميثاق نافذًا وأعلن نفاذه يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٩م .

* أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٦، ٧، ٣٤.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٤، ٤٢٥.
– أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٤.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.

أما المادة الثانية عشر فقد ورد فيها (بعد عشر سنوات من سريان المعاهدة أو أى وقت بعد ذلك، سوف تشاور الأطراف، إذا طلب أحدهما ذلك، بهدف مراجعة المعاهدة مع الوضع فى الاعتبار العوامل التى تؤثر حينئذ على السلام والأمن فى منطقة شمال الأطلنطى بما فى ذلك تطور الترتيبات الدولية الإقليمية بناء على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين). هذه المادة خاصة بحكم تعديل المعاهدة. وقد ورد فى قانون المعاهدات المادتين (٣٩)، (٤٠)[٥٨٠] طرق تعديل المعاهدات، منها ما نصت عليه مواثيق المنظمات الإقليمية مثل ميثاق جامعة الدول العربية، فى المادة ١٩، التى اشترطت موافقة ثلثى أعضاء الجامعة لإقرار التعديل، ومنها ما أخذت به ميثاق الأمم المتحدة فى المادتين (١٠٨، ١٠٩) وقد اشترط عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة فى المكان والزمان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية الثلثين وموافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن منهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين[٥٨١].

أما ميثاق الأطلنطى الشمالى فى المادة سالفة الذكر فقد اشترط عدة شروط للنظر فى تعديله وهى:

١- أن تمضى عشر سنوات من تاريخ البدء فى تنفيذ المعاهدة أى لا يجوز طلب التعديل قبل ٢٣ أغسطس ١٩٥٩م.

٢- أن يقدم طلب التعديل أحد الأعضاء الموقعين على المعاهدة.

٣- اشترط ميثاق الأطلنطى الإجماع لإقرار التعديل. وأن كانت المادة الثانية عشر ذكرت عبارة (يتشاور الأطراف متى طلب أحدهم . . .) وكلمة يتشاور لا تفيد معنى الأغلبية أو الإجماع إلا أنه جرى العرف على أن إطلاق الحكم يعنى أو يفسر بالإجماع. وهذا ملائم لروح ميثاق الأطلنطى الشمالى.

- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٤٥.
- راجع فى ذلك نص المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م).

(٥٨٠) تنص المادة (٣٩) من قانون المعاهدات على القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات فقد ورد فيها (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسرى القواعد الواردة فى الباب الثانى (المواد من ٦ حتى ٢٥) على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك. أو المادة (٤٠) الخاصة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف تنص على أن: (١- تسرى الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك. ٢- يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأى اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعًا. ويكون لكل طرف الحق فى أن يشترك فى: أ - القرار الخاص بالتصرف الذى يتخذ بشأن هذا الاقتراح. ب- التفاوض وإبرام أى اتفاق لتعديل المعاهدة. ٣- كل دولة من حقها أن تصبح طرفًا فى المعاهدة يكون من حقها أن تصبح طرفًا فى المعاهدة المعدلة. ٤- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أى دولة طرف فى المعاهدة إذا لم تصبح طرفًا فى الاتفاق المعدل، ويسرى بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة (٣٠) فقرة ٤ (ب).

(٥٨١) أنظر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٤، ٣٥.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٥.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.

٤- يوضع فى الاعتبار عند التعديل العوامل الخاصة بالسلم والأمن فى منطقة شمال الأطلنطى وقت التعديل ومنها اتخاذ تدابير عالمية وإقليمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا كانت الحالة لم تتغير عن وقت إبرام ميثاق الأطلنطى الشمالى أى عام ١٩٤٩م فلا يجوز التعديل. أما العوامل الخاصة التى تتطلب التعديل فمن الصعب التكهن بها فقد تكون بسبب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، أو بسبب عقد اتفاقيات دولية جديدة. وهذا الشرط سياسى فهو يتعلق بالملابسات الدولية التى يمكن أن تطرأ فى المستقبل، فهى بمثابة باب خلفى للخروج منه فى حالة تغيير دولى(٥٨٢).

وفى المادة الثالثة عشر، ورد حكم الانسحاب من المعاهدة فقد نصت على أن **(**بعد سريان المعاهدة بعشرين عامًا، يصبح من حق أى طرف أن يتخلى عن عضويته، وذلك بعد عام من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التى ستبلغ بدورها الأطراف الأخرى بكل بلاغ من هذا النوع**)**. يتضح من استقراء هذه المادة أنها لم تحدد صراحة مدة معينة لانتهاء العمل بأحكام هذه المعاهدة كما هو متبع عادة فى المعاهدات وكما ورد فى القسم الثالث المادة (٥٤) من قانون المعاهدات(٥٨٣). ولكنها حددت مدة عشرين عامًا يحق بعد لأى عضو من الأعضاء حق الانسحاب منها، مما يعنى أنها معاهدة مؤقتة. وذلك بخلاف ما ورد فى ميثاق اتحاد الدول الأمريكية "ميثاق بوجوته" الذي نص على سريانه مدى الحياة فى المادة الثانية عشر بعد المائة (١١٢)، وأيضًا خلافًا لميثاق بروكسيل الذي يعتبر الأساس الذي بنى عليه حلف شمال الأطلنطى الذى حدد مدة سريانه بنصف قرن كما ورد فى نص المادة (١٠/٣) منه. ويرجع ذلك الأمر إلى سياسة العزلة التى فرضتها الولايات المتحدة فهى تتجنب الدخول فى معاهدات دائمة.

ويتضمن الجزء الثانى من المادة الثالثة عشر، إجراءات الانسحاب التى يجب إتباعها حتى يتم الانسحاب من المعاهدة فقد اشترطت المعاهدة ثلاثة شروط هى:

أولاً: أن يقدم طلب الانسحاب بعد عشرين عامًا من تاريخ نفاذ المعاهدة.

ثانيًا: يجب إخطار حكومة الولايات المتحدة بالرغبة فى الانسحاب من قبل الدولة طالبة الانسحاب.

---

(٥٨٢) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٥.
- أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٥.

(٥٨٣) جاء عنوان القسم الثالث من قانون المعاهدات (انتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها) أما المادة (٥٤) فنصت على أن (إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم: أ- وفقًا لأحكام المعاهدة. ب- أو فى أى وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

ثالثًا: لا ينتج الانسحاب أثره القانونى إلا بعد مرور سنة على تقديمه لحكومة الولايات المتحدة التى تقوم بدورها بإخطار بقية الدول الأعضاء برغبة الدولة طالبة الانسحاب. وهذا الشرط قد ورد فى المادة الثانية عشر من ميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك فى المادة (٣/١٠) من ميثاق بروكسيل(٥٨٤).

والمادة الأخيرة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى ورد فيها (هذه المعاهدة – التى سيعتبر كل من نصيها الإنجليزى والفرنسى صحيحًا– سوف يتم إيداعها فى أرشيف حكومة الولايات المتحدة، وسوف يبعث بنسخ معتمدة من هذه المعاهدة إلى الحكومات الأخرى الموقعة عليها) مما سبق يتبين أن معاهدة حلف شمال الأطلنطى حررت بلغتين الإنجليزية والفرنسية ولا فرق بين النصين وتودع النسخة الأصلية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم هى بدورها بتوزيع نسخ على الدول الأعضاء. وفى حالة تفسير هذه المعاهدة يراعى الأحكام الواردة فى المادة (٣٣) من قانون المعاهدات(٥٨٥).

وما أن أعلن توقيع ميثاق حلف شمال الأطلنطى حتى ظهرت الانتقادات التى وجهت له من قبل الشيوعيين ودول عدم الانحياز، فالانتقادات الشيوعية تمثلت فى أن قيام حلف الأطلنطى لا يخدم السلام العالمى كما أنه مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وليس له علاقة بالدفاع الشرعى حيث إن الدول الأعضاء فى الحلف لا يهددها أى اعتداء، فضلاً عن أنه يناقض معاهدتى الصداقة والوفاء بين كل من إنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتى، ومعاهدتى بالفاربوتسدام بين كل من الولايات المتحدة، وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتى(٥٨٦).

---

(٥٨٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٥، ٣٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦، ٤٧.
- أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٤، ٤٢٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٥١.

(٥٨٥) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٦، ٣٧.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٧.

هذا وقد نصت المادة (٣٣) من قانون المعاهدات على: (١– إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين. ٢– نص المعاهدة الذى يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التى اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفاق الأطراف على ذلك. ٣– يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى فى كل نص من نصوصها المعتمدة. ٤– عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف فى المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١، ٣٢) يؤخذ بالمعنى الذى يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقًا للفقرة الأولى).

(٥٨٦) أنظـــر: د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

أما انتقادات دول الانحياز فتمثلت هى الأخرى فى أن قيام الحلف أكد انقسام العالم إلى كتلتين متناهضتين، وأنه يدعو إلى سباق التسلح، فضلاً عن تأثير حلف الناتو على الأمم المتحدة لأنه ينصب نفسه حارسا على السلام والأمن الدوليين مع أن الحلف تم الاستعانة به فى تدعيم الاستعمار والقضاء على الحركات التحريرية فى الجزائر والمستعمرات البرتغالية فى أفريقيا[٥٨٧]، كما أن أنشاء الحلف زاد من حدة الحرب الباردة حيث تم إنشاء حلف وارسو عام ١٩٥٥م.

الانتقــادات القانونيــة:

إن الانتقادات السابقة ليس فيها جوانب قانونية، لأنها ركزت على الناحية السياسية،أما الانتقادات القانونية فتتعلق بقواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة بوصفه دستورًا لمواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. فلا يجوز مخالفة الالتزامات التى نص عليها وإذا حدث فيعد ذلــك بــاطلاً[٥٨٨]. وأهم هذه الانتقادات هى:

١- أورد البعض أن ميثاق حلف شمال الأطلنطى مخالف لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولمعرفة مدى صحة ذلك من عدمه، يجب بداية أن نعرف الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلنطى فقد قال البعض أن حلف الأطلنطى اتفاقية أو بمعنى آخر "وكالة إقليمية" فقد أنشأ الحلف أجهزة داخلية منها مجلس الحلف وبعض اللجان فى مختلف مجالات الحياة العسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية أيضًا. وقد أراد واضعى ميثاق الأطلنطى جعله من قبيل المنظمات الإقليمية[٥٨٩] للأسباب الآتية:

أ - لأن ميثاق الأمم المتحدة نص فى (م /٥٢) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات أو وكالات إقليمية . . . .) لذلك اعتبرت دول حلف الناتو الحلف منظمة إقليمية أو وكالة إقليمية خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتبن تعريف خاص للمنظمة الإقليمية[٥٩٠].

ب- ومن ذلك أيضًا نص الفقرة الثالثة من (م /٥٢) التى تنص (على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى للمنازعات الإقليمية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك

- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٣٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥٥.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٦ – ٣٦٧ الهامش.

(٥٨٧) أنظــر: - د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٩ – ١٣٠. - ميثاق الأطلنطى الشمالى المرجع السابق، ص ٤٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥٦.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٥٨٨) راجع فى ذلك نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٨٩) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٩.

(٥٩٠) / بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص١٦٣ وما بعدها.

الوكالات الإقليمية . . . . .) والتى استند عليها أعضاء الحلف فى ذلك على خضوع الحلف لميثاق الأمم المتحدة واتفاقه مع الأهداف والمبادىء التى قامت من أجلها الأمم المتحدة(٥٩١).

مما جعل كلا من جامعة الدول العربية والاتحاد الأمريكى والاتحاد الغربى وغيرهم تعتبر نفسها منظمات إقليمية، وبررت ذلك استناداً إلى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة(٥٩٢).

٢- من استقرار نصوص ميثاق حلف الأطلنطى نجد كلمة إقليم مكررة عدة مرات منها الفقرة الثالثة من الديباجة وفى المادة السادسة والعاشرة والثانية عشر. مما يجعل القارىء يستنتج أن حلف الأطلنطى منظمة إقليمية(٥٩٣).

٣- إن الحلف لا يمكن اعتباره منظمة إقليمية لأنه يضم دولاً متباعدة جغرافيا مما تنتفى صفة الإقليمية عنه. وقد رد على ما سلف أعضاء الحلف بأن المحيط الأطلنطى أصبح بمثابة بحيرة تربط أسرة دولية واحدة. من أجل ذلك تم اعتبار حلف الأطلنطى منظمة أو وكالة إقليمية ملائمة ومتمشية مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه طبقًا لنص المادتين ٥٢، ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة(٥٩٤).

بينما يرى البعض حسبما تشير نصوص ميثاق حلف الناتو، أنه يستند فى نشأته إلى الدفاع الشرعى الجماعى عن النفس وفقاً لنص المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة وأنه يتلافى الإشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق. ويذكر ذلك أن المناقشات البرلمانية التى سبقت نشأة الحلف أظهرت أن لدى مؤسسيه رغبة أكيدة فى حصره فى نطاق الدفاع عن النفس، وإبعاده عن معنى المنظمات الإقليمية، وهو بهذا الوصف لا يحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن قبل استخدام القوة المسلحة. وهو الأمر الذى يميز الأحلاف العسكرية عن المنظمات الدولية الإقليمية التى تعمل تحت إشراف المجلس، ولا تستطيع الالتجاء إلى القوة دون الحصول على إذن منه.

ولا يعنى القول بأن الصفة الإقليمية لا تنطبق على حلف شمال الأطلنطى أن الصلة مقطوعة بينه وبين الأمم المتحدة، بل على العكس من ذلك، فسياق نصوص الحلف تؤكد تلك الصلة، كما تؤكد على أهداف ومبادىء الأمم المتحدة خاصة المادة السابعة من ميثاق حلف الأطلنطى(٥٩٥).

---

(٥٩١) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٤٠.
(٥٩٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص١٦٦.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٦ الهامش.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٣.
(٥٩٣) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٤١.
(٥٩٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص١٦٧.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٧ الهامش.
(٥٩٥) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٤٥.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٦ - ٣٦٧ الهامش.

ولكن الذى يراه جانب من الفقهاء[٥٩٦] هو أن حلف الأطلنطى ليس وكالة ولا منظمة إقليمية وذلك للأسباب التالية:

١- من استقراء نصوص ميثاق حلف شمال الأطلنطى يتضح أنه لم يستند صراحة ولا ضمنًا إلى المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، بعكس الحال فى ميثاق بوجوته فقد نص فى مادته الأولى (حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعتبر منظمة الدول الأمريكية وكالة إقليمية) فهذا التصريح البين لا نجد مثله فى حلف الأطلنطى.

٢- الوكالات والمنظمات الإقليمية لا يجوز لها طبقًا للمادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن فإذا كان حلف الناتو أنشأ أساسًا المحاربة نفوذ الاتحاد السوفيتى وهو عضوًا فى مجلس الأمن يملك حق الفيتو "النقض" فهل يتمكن حلف الناتو من ممارسة وظائفه علمًا بأن الاتحاد السوفيتى استطاع فى فترة من الزمن أن يوقف أعمال مجلس الأمن نفسه بالإسراف فى استخدام حق الفيتو، وبذلك تبطل الحكمة من إنشاء حلف الأطلنطى.

٣- تنص (م /٥٤) من الميثاق أنه: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراءه) وفقا لنص المادة السالفة ينبغى على حلف الناتو أن يبلغ مجلس الأمن بكل الأعمال التى سوف يقوم بها مسبقًا وجميع الخطط العسكرية وجميع التدابير الاقتصادية والمالية التى تقوم بها لجنة الشئون الاقتصادية وجميع القرارات السرية التى يجب اتخاذها، وبما أن الاتحاد السوفيتى عضو دائم فى هذا المجلس فسيكون على علم بكل هذا. فهل تسمح الدول الأعضاء فى حلف الناتو ذلك. لذلك ليس من مصلحة حلف الأطلنطى أن يكون وكالة إقليمية، بل لم يكن فى نية واضعيه أن يقبلوا هذا الوصف.

مما سبق يتبين، أنه ليس من مصلحة حلف الأطلنطى أن يوصف بأنه وكالة إقليمية، وقد تكون نية واضعيه لم تتصرف إلى هذا.

ولكن كيف يتفادى حلف الناتو رقابة مجلس الأمن؟

---

(٥٩٦) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص١٤٠ وما بعدها.
- د/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٢٩٤.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٦٧ وما بعدها.
- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الإقليمية، دراسة لنظرية التنظيم الدولى وأهم المنظمات، الإقليمية، المرجع السابق، ص٣١٣.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.
- د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٤١٤ وما بعدها.
- د/ حسين الموجى، المنظمات الدولية الإقليمية طبعة ١٩٩٥م، ص٢٥ - ٣١.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٣٧ - ٤٤١.

نعتقد أنه من السهل الاستناد إلى المادة (٥٣) من ميثاق هيئة الأمم وخاصة الاستثناء الوارد فيها، فبعد أن قيد اختصاص المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بأعمال القمع بإذن خاص من مجلس الأمن نصت على:

(يستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروف فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون من المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى حين يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول) وهناك استثناء آخر هو نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[٥٩٧] وهى لا تنطبق على الاتحاد السوفيتى.

ولكننا نرى أن حلف شمال الأطلنطى يعتبر منظمة إقليمية حيث انتهينا إلى ذلك.

---

(٥٩٧) الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين تنص على أن (أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق) أى ميثاق الأمم الامتحدة. ولم يكن الاتحاد السوفيتى كذلك.

المبحــث الثــانـــى

التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنلطى أثناء الحرب الباردة

نتناول فى هذا المبحث التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنلطى ثناء الحرب البادرة، من حيث العضوية والأجهزة التى استعان بها الحلف فى تحيق أهدافه. ويتكون هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول: عضوية الحلف أثناء الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف أثناء الحرب الباردة.

المطلــب الأول

عضــوية الحلــف أثنـــاء الحــرب البـــاردة

فى مارس ١٩٤٩م تم إعلان معاهدة حلف شمال الأطلنطى، وتم التوقيع عليها ودخلت حيز التنفيذ فى أغسطس ١٩٤٩م، وقد وقـــع عليها اثنتا عشرة دولة هى: بلجيكا، كندا، الدانمارك – فرنســا، أيسلندة، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفى ١٩٥١/١٠/٢٢م انضمت تركيا واليونان للحلف، رغم معارضة الدول الاسكندنافية التى كانت تــرى أن هاتين الدولتين من دول البحر الأبيض المتوسط وليس لهما أى اتصال بالأطلنطى، ولا يساعدان على تقوية الحلف بل أن حدودهما المشتركة مع الاتحاد السوفيتى وحلفائه يزيد أعباء الحلف ثقلاً. ولكن الدبلوماسية الأمريكية تغلبت على تلك الاعتراضات وقبلت الدولتان فى عضوية الحلف[٥٩٨].

---

(٥٩٨) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.
- د/ بطرس غالى، التكتلات فى السياسة الدولية، المرجع السابق ص١٢٤.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق ص٥٨٠.
- د/ منى محمود مصطفى، التنظيم الدولى العالمى والاقليمى بين النظرية والتطبيق، الزقازيق، ١٩٨٢، ص ٥٢٤-٥٢٩.

أما بخصوص انضمام ألمانيا الغربية إلى حلف الأطلنطى فقد عارضته إنجلترا وفرنسا ذلك للأسباب الآتية:

١- حلف الأطلنطى ميثاق دفاعى، وبقبول ألمانيا فيه سوف ينقلب إلى ميثاق هجومى، لأنها ستكون الدولة الوحيدة التى لها مطالب إقليمية بسبب تقسيمها، ومن ناحية أخرى بسبب انتزاع بعض الأقاليم منها.

٢- إذا قويت ألمانيا فى ظل الحلف فقد تتخلص منه، وتتقرب من الاتحاد السوفيتى لاسترداد وحدتها واستعادة أقاليمها المنتزعة.

٣- الاتحاد السوفيتى يخشى الجيش الألمانى أكثر كما يخشى أى جيش آخر لأنه سبق أن وصل إلى أبواب موسكو، وإعادة تكوين هذا الجيش وتسليحه بالمعدات الأمريكية يكون تحديًا لروسيا يخشى أن يؤدى إلى قيام الحرب(٥٩٩).

وقد لعبت الدبلوماسية الأمريكية دوراً هاماً فى مسألة قبول ألمانيا كما حدث مع اليونان وتركيا وقد بددت للمعارضين مخاوفهم لأنه من الناحية العسكرية لابد من تسليح ألمانيا إذا أريد إقامة جيش قوى فى أوربا، بل لقد قال الجنرال أيزنهاور ورئيس جيش حلف الأطلنطى حينئذ فى الاجتماع الثامن لمجلس الحلف من المستحيل أن يقوم دفاع يستطيع أن يحتفظ بالأوضاع القائمة فى أوربا ما لم تشترك فيه ألمانيا وكان من دفاع أمريكا أيضاً أن انضمام ألمانيا إلى الحلف سيكون سببًا فى إعادة العلاقات الودية الطبيعية بين ألمانيا وفرنسا(٦٠٠). فى ٢٧ مايو ١٩٥٢م تم التوقيع على معاهدة الدفاع الأوربى المشترك، والتى تقضى بتكوين جيش أوربى تشترك فيه ألمانيا، ويكون فرعاً من فروع جيش حلف الأطلنطى. وبذلك تكون ألمانيا قد انضمت إلى الحلف عن طريق غير مباشر، ولكن رغم أن غالبية دول أوربا الغربية قد صدقت على هذه المعاهدة فإن البرلمان الفرنسى قد رفض التصديق عليها. وحينئذ تدخلت الدبلوماسية الأمريكية مرة أخرى بمعاونة الدبلوماسية الإنجليزية وتمكنت من الوصول إلى الحل التالى:

١- تعديل حلف بروكسل، وقبول كل من ألمانيا وإيطاليا فيه.

٢- الاعتراف بالسيادة التامة لألمانيا الغربية.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، دار النهضة المصرية، ١٩٩٠، ص ٤٢٣-٤٢٥.
- د/ الشافعى محمد بشير، التنظيم الدولى، مكتبة الجلاء بالمنصور، ١٩٨٠، ص ٢٧٥-٢٧٥٦.
- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٩٠-١٩٤.

(٥٩٩) د/ بطرس غالى، التكتلات فى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٥، ١٢٦.

(٦٠٠) د/ بطرس غالى، التكتلات فى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٦.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.

٣- قبول ألمانيا فى حلف الأطلنطى.

وقد سجلت تلك الأمور فى سلسلة المعاهدات عرفت باسم "اتفاقيات باريس" إذ أنها تمت هناك فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤م[٦٠١].

أما بخصوص كل من الدانمارك والنرويج فقد اتبعتا سياسة شبه حيادية إزاء التكتلات والأحلاف الدولية التى نشأت مع اندلاع الحرب الباردة بين الشرق والغرب، فهما وإن انضمتا إلى حلف الناتو إيماناً منهما بضرورة الاحتماء بالقوة الأمريكية فى الدفاع عنهما فى مواجهة العملاق الاتحاد السوفيتى، إلا أنهما لم تريدا إغضابه إلى الحد الذى يدفعه لمعاداتهما، ومن ثم الاستعداد للعمل ضدهما. ولذا فإن هاتين الدولتين جعلتا علاقاتهما بالناتو ذات طبيعة خاصة. فلم تسمحا لإقامة قواعد نووية، ولا بوجود دائم للقوات الأجنبية على أراضيها، كما لم تسمحا بتخزين أسلحة نووية على أقاليمهما فى وقت السلم. وقد عرفت هذه السياسة باسم سياسة القواعد وحافظت هاتان الدولتان على هذا النمط الخاص من شبه الحياد والتوازن فى العلاقات. وكان هذا المنطق يحمل فى طياته رضاء القوتين الأعظم به. ونظرة لمنطقة الدول الاسكندنافية توحى بهذا الرضاء، وتعطى انطباعًا بأن الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة متفقان ولو ضمنياً. وتمثل النرويج خط الدفاع الأول للناتو[٦٠٢].

وبذلك تكون الدول الأعضاء فى حلف الأطلنطى هى: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبرج، الدانمارك، أيسلندة، إيطاليا، النرويج، البرتغال اليونان، تركيا، ألمانيا الغربية، التشيك، المجر.

تنص المادة العاشرة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى على أنه: **(**تستطيع الأطراف، بإجماع الآراء، أن تدعو أية دولة أوربية أخرى تكون فى وضع يتيح لها تدعيم مبادئ المعاهدة والمساهمة فى تحقيق الأمن لمنطقة شمال الأطلنطى، الانضمام إلى المعاهدة وأية دولة يتم دعوتها على هذا النحو قد تصبح طرفًا فى المعاهدة وذلك بإيداع مستندات انضمامها لدى حكومة الولايات المتحدة، وسوف تبلغ الولايات المتحدة كل الأطراف بتلك المستندات**)**.

وطبقاً لهذه المادة السابقة يتضح أن شروط العضوية فى حلف شمال الأطلنطى هى:

١- موافقة الأعضاء الأصليين وبإجماع الآراء، فإذا لم يوافق أحد أطراف المعاهدة على انضمام دولة جديدة لا يمكن أن تقبل وهذا الشرط موجود فى المادة التاسعة من ميثاق بروكسيل.

---

(٦٠١) د/ بطرس غالى، التكتلات فى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٦، ١٢٧.

- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.

(٦٠٢) أ/ محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص٨٤.

٢- أن تكون الدولة طالبة العضوية أوروبية. فإذا أرادت أن تنضم دولة إفريقية كمصر مثلاً فإن نص المادة العاشرة مانع قانونى يحول دون ذلك. وكذلك إذا رغبت دولة أمريكية كالمكسيك مثلاً أن تدخل فى ميثاق الأطلنطى. فبما أنها غير أوروبية لا يمكن قبولها وهذا أمر غريب لأن المكسيك دولة مطلة على المحيط الأطلنطى وجزء من شواطئها يقع شمال مدار السرطان. أما المقصود من الدول الأوروبية فهى الدول التى تكون أراضيها داخل القارة الأوروبية وهذا بديهى، ومن السهل تحديد هذه القارة من الناحية الغربية "المحيط الأطلنطى" ومن الناحية الشمالية "المحيط المتجمد الشمالى" ومن الناحية الجنوبية "البوسفور وجبل طارق" فالجغرافيون اختلفوا فى حدوده الشرقية. فهل تكون عند مستنقعات نهر بريق "فرع لدنيير" التى كانت حداً فاصلاً بين بولندا وروسيا أم تنتهى عند جبال الأورال؟ وهذه المناقشة الجغرافية ليست نظرية فحسب، ولكن لها أهمية كبرى من الناحية القانونية فإذا أخذنا برأى من يقولون بالحدود الضيقة لأوربا نجد أن روسيا لا تستطيع أن تدخل فى ميثاق الأطلنطى وهذا المنع يكون مطلقًا، طبقاً لنص المادة العاشرة. ولكن إذا أخذ بالحدود الواسعة لأوروبا فإن المنع لا يكون مطلقًا. بل يكون نسبياً يتعلق بالنظام غير الديمقراطى السائد فيها بحيث إذا زال كان من الممكن دعوتها وقبولها.

٣- أن تكون الدولة الجديدة فى مركز يساعد على تعزيز مبادئ هذه المعاهدة المذكورة بالديباجة، وهى مبادئ الديمقراطية وحرية الفرد وسلطان القانون. وتعزيز هذه المبادئ يكون كما نصت المادة الثانية والتى جاء فيها أنه: (بمراعاة تقاليد الحرية والسعى لتوضيح المبادئ التى اتبعت على أساسها هذه التقاليد واستقرار الأحوال ونشر الرفاهية).

٤- أن تكون الدولة المراد ضمها فى مركز يساعد على تعزيز المحافظة على السلم والأمن فى منطقة شمال الأطلنطى وهذا شرط عسكرى فالمركز العسكرى لدولة ما هو الذى يجعلها صالحة لتعزيز المحافظة على السلم. مما جعل الولايات المتحدة وإنجلترا يشجعان البرتغال على الانضمام إلى حلف الأطلنطى. وفى الحقيقة لا يمكن تحديد هذا الشرط بمعيار قانونى، لأن الموقف الاستراتيجى لدولة ما يتغير بتغير الخطط العسكرية وتطور أسلحة القتال وأقوى برهان على ذلك إقليم ألاسكا الذى اشترته الولايات المتحدة سنة ١٨٦٧ من روسيا مقابل سبعة ملايين دولار وأصبح اليوم من أهم المواقع الاستراتيجية. فلو أن روسيا أدركت وقتئذ ما سيكون لهذا الموقع من أهمية خطيرة ما أقدمت على التنازل عنه ولو بأضعاف ما أخذت، كما أن الموقع الجغرافى لدولة ما يتغير بالملابسات الدولية. فموقف النمسا الجغرافى والعسكرى مثلاً تغير كل التغيير بعد أن استولت روسيا على تشيكوسلوفاكيا لذلك نرى أن هذا الشرط الرابع هو أيضاً شرط مطاط يتغير بتغير الظروف خاصة فى الاستراتيجية الجديدة للحلف.

٥- هذا الشرط خاص بالإجراءات القانونية لكى تنضم أى دولة إلى حلف الأطلنطى وهى:

أ - دعوة الدول الأعضاء الأصليين إلى الدولة الجديدة بالانضمام إلى الحلف.

ب- أن تودع الدولة الراغبة فى الانضمام وثائق تصديقها على ميثاق حلف شمال الأطلنطى لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- أن تبلغ حكومة الولايات المتحدة كل طرف فى المعاهدة بإيداع وثائق الانضمام لديها[٦٠٣].

تنص المادة السادسة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى على أنه لتحقيق المادة الخامسة، فإن الهجوم المسلح على طرف أو أكثر يتضمن هجومًا مسلحًا على أراضى أى من الأطراف فى أوروبا أو أمريكا الشمالية أو الإدارات الجزائرية التابعة لفرنسا أو أراضى تركيا، أو الجزر تحت حكم أى من الأطراف فى منطقة شمال الأطلنطى أو فى مدار السرطان على القوات أو السفن أو الطائرات الخاصة بأى من الأطراف داخل أراضيها أو فى أجوائها أو فى منطقة أخرى بأوروبا حيث تنتشر قوات الاحتلال التابعة لأى من الأطراف فى التاريخ الذي بدأ فيه سريان المعاهدة، أو فى البحر الأبيض المتوسط، أو منطقة شمالى الأطلنطى، شرق مدار السرطان) وقد تم تعديل هذه المادة بالبند الثانى من بروتوكول معاهدة حلف شمال الأطلنطى لدى انضمام اليونان وتركيا. وفى ١٦ يناير، أشار المجلس إلى أنه فيما يختص بالإدارات الجزائرية لفرنسا، فإن النصوص التى تعنيها من المعاهدة لم تعد مطبقة ابتداء من ٣ يوليو ١٩٦٢م.

وبناء على المادة السادسة من ميثاق الأطلنطى الشمالى، يتضح أن الأراضى التى يحميها الأطلنطى:

١- الأراضى التى تكون تابعة لأى طرف فى أوربا أى فرنسا والجزر البريطانية ودول البنلوكس والدانمارك وأيسلندة وإيطاليا والبرتغال والنرويج. أما الأراضى التابعة لهذه الدول وليست فى أوربا، فلا تخضع لحكم المادة السادسة، فالمستعمرات الإنجليزية فى إفريقيا وآسيا وكذلك المستعمرات الفرنسية فى شمال إفريقيا والمستعمرات البلجيكية والبرتغالية وما يتبقى من مستعمرات لهولندا فى أندونيسيا. كلها لا تقع تحت نظام حماية الحلف.

٢- الأراضى التابعة لأى طرف فى أمريكا الشمالية، ويقصد بهذا الولايات المتحدة وإقليم ألاسكا وكندا. أما الأراضى التابعة لأى طرف فى أمريكا الجنوبية فليست محمية بالميثاق فالمستعمرات الفرنسية والهولندية والبريطانية فى جيانة تخرج من المنطقة المحمية بموجب ميثاق

(٦٠٣) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٣، ٣٤ .
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٣.
- د/ عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٣٨٠.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.

الأطلنطى.

٣- أما المديريات الفرنسية فى الجزائر وهى مديرية الجزائر ومديرية وهران ومديرية قسطنطينية فقد خرجت من حماية الحلف بالتعديل الصادر فى ١٦ يناير ١٩٦٢م عن مجلس الحلف ولم يعد يسرى نص المادة السادسة على هذه المديريات اعتبارًا من ٣ يوليو ١٩٦٢م). وكان مفهوم هذه المادة قبل تعديلها سالف الذكر أن أى اعتداء مسلح على هذه الأقاليم " المديريات " يؤدى إلى جعل الدول الموقعة على المعاهدة فى حالة دفاع عن النفس. فى صورته الجماعية ويتبين خطورة هذا الحكم حين نتذكر مقولة وزير الخارجية الأمريكى أنه: (يعتبر اعتداءًا مسلحًا أية ثورة داخلية إذا غذيت من الخارج) وبذلك وضعت حركات التحرر الوطنى فى تلك البلاد فى موقف المعتدى عليه وهى ذاتها ترمى إلى دفع العدوان الفرنسى عليها، فما تنظمه المعاهدة فى هذا الشأن ليس دفاعًا جماعيًا بل قمعًا جماعيًا لإرادة الشعوب، وتهجمًا جماعيًا على حريتها، وتمكن للاستعمار الفرنسى من استدامة عدوانه وخلع صفة شرعية عليه، وهى بهذا الوصف مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتى (الفصل الحادى عشر)، وبالتالى لا تكون لأحكامها أية قيمة، وتكون العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق كما تقضى (م/١٠٣)، وهذا ما عبر عنه ميثاق حلف شمال الأطلنطى صراحة فى المادة الأولى والسابعة.

٤- قوات الاحتلال التابعة لأى طرف فى أوربا، ويقصد بها قوات الحلفاء الموجودة فى الأقاليم الألمانية والنمساوية الخاضعة للاحتلال الفرنسى والإنجليزى والأمريكى، ويشمل هذا أيضًا منطقة برلين الخاضعة لهذه الدول وكذا منطقة فيينا ومنطقة تريستا(٦٠٤). وبما أن الهجوم المسلح لا يمكن أن يقع على هذه القوات إلا باعتداء على تلك الأراضى. فكان الميثاق يضمن سلامتها بطريق غير مباشر مادامت قوات الحلفاء فيها، فإذا تخلت تلك القوات عنها تخرج من المنطقة المضمونة بموجب ميثاق الأطلنطى.

٥- الجزر الواقعة فى شمال مدار السرطان التابعة لأطراف الميثاق فى منطقة شمال المحيط الأطلنطى فجزر البهاما التابعة لبريطانيا وجزيرة برفيلندا التابعة للدانمرك محمية بموجب نظام المساعدة المتبادلة المنصوص عليه فى الحلف بينما جزر جوابلوب والمرتفيك مع أنها تعتبر مديريات فرنسة وراء البحار لا تكون محمية لأنها واقعة جنوب مدار السرطان.

---

(٦٠٤) أنظـــر: د / نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٦٣٧.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٤، ٢٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٧، ٤٨.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٢.
- أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.
- أ/ محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٩٠.

٦- السفن والطائرات التابعة لأى طرف فى هذه المنطقة. فوقوع اعتداء مسلح على سفينة أو طائرة لأحدى دول الميثاق فى داخل المناطق التى ذكرها يعتبر اعتداء على جميع الدول الأعضاء. فإذا فرضنا أن اعتداء وقع على سفينة بريطانية فى المحيط الأطلنطى شمال مدار السرطان فإن نظام حلف الأطلنطى يطبق فى الحال. أما إذا وقع الاعتداء جنوب مدار السرطان فلا محل لتطبيق المادة الخامسة. كذلك الحال بالنسبة للطائرات. وحين نشر ميثاق الأطلنطى أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة أنه يطبق على الممر الهوائى الذي كان يصل برلين الغربية بمنطقة الاحتلال البريطانية الأمريكية. وهذا توسع فى مدلول المادة السادسة إذا إن الطائرات الأمريكية والإنجليزية الذاهبة إلى برلين كانت تمر بالأقاليم الألمانية الخاضعة للاحتلال الروسى وهى منطقة خارجة عن الحدود التى رسمت فى المادة السادسة من ميثاق الأطلنطى.

لقد سبق أن نادت فرنسا – قبل ديجول – بضرورة توسيع النطاق الجغرافى الذي يغطيه دفاع الحلف متعللة بعدم تكامل الدفاع عن غرب أوربا إذ لم تنبسط حماية المنظمة على أراضى أسيوية وإفريقية، وبتعبير أدق إذا ما اقتصرت حماية الحلف على النطاق الأوروبى الأمريكى، ولكن الاتحاد السوفيتى استطاع أن يسيطر على معظم قارتى إفريقيا وروسيا – وهما يمثلان محور الدفاع عن أمن ومصالح القارة الأوروبية فى رأى فرنسا، وإلا فقد الدفاع الغربى أهميته. وقد فشلت هذه الدعوة بسبب مناوئة الولايات المتحدة وبريطانيا، وخشية إقحام المنظمة فى سيل من مشكلات هذه المنطقة المضطربة بما يهدد أمن المنظمة ذاتهــا. ومما أدى إلى زيادة شــعور فرنسا بالضعف العسكرى إزاء الولايات المتحدة وبريطانيا وولد لديها إحساس بالنقص والشعور بالضعف، مما زاد من رغبتها لتملك الأسلحة النووية[٦٠٥].

ولم تتوقف محاولات توسيع المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف على فكرة فرنسا السابقة، بل حاول هنرى كسينجر فى مؤتمر حلف "الناتو" فى أوسلو، أن يشير إلى ضرورة أن يكون لحلف الناتو دور فى إفريقيا، وذلك عندما عرض لجولته فى إفريقيا، وأشار إلى أن للدول الأوروبية دورًا خاصًا فى إفريقيا بحكم الروابط التاريخية بين المنطقتين، إلا أن بعض الدول الأوروبية ما تزال متحفظة فى هذا الشأن وخاصة بالنسبة للتعاون مع الأنظمة العنصرية كجنوب أفريقيا وردوسيا، ولكن قد تم تطوير ذلك مستقبلاً فى اجتماع الحلف بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاءه[٦٠٦].

---

(٦٠٥) أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٦٠٦) أ / محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٩٠.

المطلــب الثـــانـــى

أجهــزة الحلــف أثنـــاء الحـــرب البـــاردة

الأجهزة التى يتكون منها الحلف أثناء الحرب الباردة، أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء البنيان الداخلى للحلف. كما وردت فى ميثاق الحلف وهى[٦٠٧]:

أولاً: مجلــس الحلــف:

تنص المادة التاسعة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى على ما يلى: (تشكل الأطراف مجلسًا، يكون كل منها ممثلاً فيه، وذلك لدراسة الأمور المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة، وسوف يكون المجلس منظماً بشكل يمكنه من الاجتماع الفورى فى أى وقت، وسوف يقيم المجلس أجهزة فرعية كما تقتضى الضرورة وبصفة خاصة، سوف ينشئ على الفور لجنة دفاعية تتولى مهمة التوصية بالإجراءات الخاصة بتطبيق المادتين ٣، ٥ من هذه المعاهدة).

مجلس الحلف هو السلطة العليا فى الحلف، وهو الجهاز الوحيد المنشأ طبقاً لمعاهدة واشنطن عام ١٩٤٩م أى "ميثاق حلف الأطلنطى"[٦٠٨]. وقد عقد أول اجتماع له بمدينة واشنطن فى ١٧ ديسمبر ١٩٤٩ م وتم وضع لائحة نظامه الداخلى، وأنشأ عدة لجان فنية وفى هذا الاجتماع أيضاً قرر المجلس أن يكون للحلف أجهزة خمس هى:

---

(٦٠٧) أنظـــر: د/ طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٤-١٩٨.
- د/ الشافعى بشير، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٣-٢٨٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٢٨.
- د/ منى مصطفى، التنظيم الدولى العالمى والاقليمى، المرجع السابق، ص ٥٢٧-٥٢٩.

(٦٠٨) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٨.

١- مجلس وزراء الخارجيـــة يعقـــد اجتماعًا عاديًا مرة كل عام، أو كلما دعت الضرورة.
٢- لجنة شئون الدفاع. ٣- خمـــس جماعات استراتيجية. ٤- لجنة وزراء الاقتصاد والمالية.
٥- لجنة عسكرية للإنتاج[٦٠٩].

وسوف نقوم بإلقاء المزيد من الضوء على هذه الأجهزة فيما بعد. وعقد الاجتماع الثانى بواشنطن أيضًا فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٠ حيث أنشأ اللجنة الاقتصادية والمالية وتعددت بعد ذلك فروع لجانه. وفى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢ اجتمع مجلس الحلف فى لشبونة وقرر تحويل الحلف إلى منظمة دولية إقليمية دائمة يكون مقرها باريس ويعمل بها عدد من الموظفين الدوليين[٦١٠]. وتم تنظيم مجلس الحلف بطريقة تسمح بانعقاده فى كل لحظة، وعلى وجه السرعة[٦١١].

ويشترك فى اجتماعات المجلس رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ووزراء الخارجية مرتين فى العام على الأقل. وعلى مستوى الممثلين الدائمين مرة أسبوعيًا[٦١٢]. ويجتمع المجلس فى دورة عادية مرة واحدة فى السنة، ويجتمع أيضاً بناء على طلب أغلبية أعضائه. ويجتمع اجتماعاً غير عادى متى طلب ذلك أحد الأعضاء على أساس المادة الرابعة والخامسة من الميثاق[٦١٣]. ولذلك طلب من الدول الأعضاء فى الحلف أن يعتمدوا لدى واشنطن مندوبين دائمين يختارون من بين الدبلوماسيين البارزين[٦١٤]. يتكون المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء وفى حالة غياب أحدهم ينوب عنهم ممثل سياسى تعينه الدولة العضو[٦١٥]. ويرأس

---

(٦٠٩) أنظـــر: د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى عيسى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص٣٦٦.
- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٧ .
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٩، الهامش.
(٦١٠) د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٨.
- د/ بطرس غالى، د/ محمود خير عيسى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص٣٦٦.
(٦١١) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٦ .
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٩.
(٦١٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
(٦١٣) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠.
هذا وقد ذكر د/ بطرس غالى أن مجلس الحلف يجتمع على مستوى الوزراء ثلاث مرات سنوياً على الأقل.
- د/ بطرس غالى، التكلات فى السياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٧، ١٢٨.
- د/ بطرس غالى، د/ محمود عيسى، المرجع السابق، ص٣٦٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٦.
(٦١٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٨.
- د/ بطرس غالى، محمود عيسى، المرجع السابق، ص٣٦٦.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠.
(٦١٥) د/ بطرس غالى ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، ص٤٨، وذكر أيضاً أن من بين أعضاء المجلس وزراء مالية الدول الأعضاء.

المجلس سكرتير عام الحلف. ويختار من ضمن وزراء خارجية الدول رئيس شرفى للمجلس وذلك وفقاً للترتيب الأبجدى الإنجليزى لأسماء الدول الأعضاء، على أن يتولى أول رئاسة وزير خارجية الولايات المتحدة[٦١٦]. ورئيس المجلس هو الذى يحدد مكان الاجتماع بعد التشاور مع بقية الأعضاء ولكن المتفق عليه مبدئياً أن ينعقد الاجتماع العادى فى نفس المنطقة الجغرافية التى ينعقد فيها الاجتماع السنوى للجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة. فإذا اجتمعت هذه الأخيرة فى باريس مثلاً فلابد أن يجتمع مجلس الأطلنطى فى بلد أوروبى والغرض من هذا هو ربط الهيئتين فالمسائل التى تناقش فى الجمعية العامة يكون صداها فى مجلس الأطلنطى والعكس[٦١٧].

ورئيس المجلس هو السكرتير العام للحلف وللدول الأعضاء حقوق متساوية فى المجلس وتتخذ القرارات وفق قاعدة الإجماع. واللغات الرسمية لاجتماعات هذا المجلس هى الإنجليزية والفرنسية[٦١٨]. ويساعد المجلس فى النهوض بمهامه ما يربو عن عشرين لجنة أساسية أخرى إضافة للجان المؤقتة تشكل حسبما تدعو الحاجة.

ومن أهم اللجان الأساسية لجنة الشئون الرياسية، ولجنة التخطيط الدفاعى، ولجنة الدفاع النووى، ولجنة التخطيط الاقتصادى، ولجنة التمحيص الدفاعى، ولجنة البنيان التنظيمى، ولجنة تخطيط الطوارئ المدنية، ولجنة الإعلام والدعاية، ولجنة الموازنة المدنية والعسكرية، ولجنة التنسيق الجوى وغيرها من اللجان[٦١٩]. وأهم هذه اللجان لجنة الدفاع وتختص بإصدار التوصيات والإجراءات الجماعية التى يتعين على الحلف لمقاومة العدوان المسلح[٦٢٠].

مجلـــس المندوبيـــن:

أنشىء مجلس آخر للمندوبين المناوبين فى ١٨ مايو ١٩٥٠، فضلاً عن مجلس الحلف فإذا حضره وزراء مالية واقتصاد الدول الأعضاء يجتمع باسم لجنة الدفاع. ثم تعدل هذا النظام فى مؤتمر

- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٦.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠، ٥٨١.

(٦١٦) د/ عمادة جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠.

(٦١٧) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩، ٣٠.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٦١٨) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٦.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٠، ٣١.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٦١٩) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٨.

(٦٢٠) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٦.

لشبونة المنعقد من ٢٠ إلى٢١ فبراير ١٩٥٢م حيث جعل المجلس هيئة دولية دائمة تمثل فيها الحكومات بوزراء الخارجية والدفاع والوزراء الآخرين طبقاً لنوع الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال. وتنعقد الاجتماعات الوزارية للمجلس ثلاث مرات سنويًا على أنه فى خلال ذلك، ولضمان استمرار المجلس فى أعماله بفاعلية على مدار السنة قامت الدول الأعضاء بتعيين ممثلين دائمين لها فى المجلس يجتمعون مرة أو أكثر أسبوعيًا. وقد تعرضت رئاسة المجلس لتغييرات جوهرية منذ إنشاء المنظمة. فقد كانت رئاسة مجلس الوزراء على سبيل التناوب فى بداية الأمر. وفى اجتماع لشبونة تقرر إنشاء منصب الأمين العام للحلف وعهد إليه برئاسة المجلس عندما يجتمع على مستوى الممثلين الدائمين فى حين تظل رئاسة المجلس للوزراء بالتناوب لمدة سنة إذا ما اجتمع على مستوى الوزراء. ثم تعدل هذا النظام مرة أخرى فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٦م. حين تقرر تدعيم دور الأمين العام ورئاسته لجلسات المجلس حتى عندما ينعقد على مستوى الوزراء وللآخرين الرئاسة الشرفية بالتناوب فيما بينهم وتصدر قرارات المجلس بالإجماع[٦٢١].

ثانيًا: لجنـــة شـــئون الدفـــاع:

تتكون هذه اللجنة من وزراء الحربية أو الدفاع للدول الأعضاء، واختصاصها تطبيق ما ورد فى المادتين (٣، ٥) من ميثاق الحلف وتنفيذها. وتجتمع هذه اللجنة مرة سنوياً اجتماعاً عاديًا، أو بناء على طلب مجلس الحلف، أو بناء على طلب أغلبية أعضائها. ويحدد رئيس هذه اللجنة مكان الاجتماع بعد التشاور مع بقية الأعضاء. ورئاسة اللجنة تكون بالتناوب بين ممثلى الدول وبترتيب أبجدية حروف اللغة الإنجليزية على أن يتولى أول رئاسة وزير خارجية الولايات المتحدة[٦٢٢]. ويتفرع عن هذه اللجنة المؤسسات التالية:

أ – **اللجنـــة العســـكرية:** وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول أعضاء الحلف باستثناء أيسلندة التى ليس لها جيش منظم فيمثلها مندوب مدنى، ومكان اجتماع هذه اللجنة واشنطن ويجتمع مرتين فى العام أما اختصاصاتها فهى عسكرية فنية بحتة[٦٢٣] مثل الإشراف على الوحدات المسلحة التى تضعها الدول تحت تصرف الحلف، وتصدر توصيات للمجلس.

---

(٦٢١) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٧.
(٦٢٢) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٠.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧ .
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٨.
(٦٢٣) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٩.
– د/ مفيد شهاب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٥٢٤.

ب- اللجنـــة الدائمـــة: وهى هيئة متفرعة من اللجنة العسكرية وتتكون من ممثل لكل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة فهى صورة مصغرة من اللجنة العسكرية ولكنها تمتاز بالدوام ومقرها واشنطن(٦٢٤). وهى مسئولة عن الإدارة الاستراتيجية للحلف، وتتولى توحيد الخطط التى تضعها القيادات العسكرية للمناطق. وتكون هذه القيادات مسئولة أمام هذه اللجنة. ويوجد ضابط اتصال بين اللجنة والمجلس(٦٢٥).

ج- الكتــل الإقليميــة: الغرض منها تقسيم أقاليم الدول الأعضاء فى الحلف إلى مناطق يتولى الدفاع عنها وتنظيم خططها العسكرية، وهى تنقسم إلى خمس كتل:

١- الكتلة الإقليمية الأوروبية الشمالية، وتشمل الدانمرك والنرويج وإنجلترا.

٢- الكتلة الإقليمية الأوروبية الغربية، وتشمل بلجيكا وفرنسا ولكسمبورج وهولندا وإنجلترا.

٣- الكتلة الإقليمية الأوروبية الجنوبية، وتشمل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا.

٤- الكتلة الإقليمية الأمريكية، وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٥- الكتلة الإقليمية للمحيط الأطلنطى، وتشمل بلجيكا وكندا والدانمرك وفرنسا وأيسلندة وهولندا والنرويج والبرتغال وإنجلترا والولايات المتحدة. ويجوز أن تنقسم هذه الكتل إلى كتل مصغرة تتولى كل منها فرعا خاصاً من الدفاع. ويلاحظ أن الكتل متداخلة مع بعضها البعض فكثير من الدول أعضاء فى الكتلتين وأكثر مثل إنجلترا. ولكل كتلة أن تقدم تقارير واقتراحات فى شأن الدفاع عن منطقتها للجنة العسكرية عن طريق اللجنة الدائمة، ولكل كتلة أن تتعاون مع الكتل الأخرى(٦٢٦).

وفى مارس ١٩٦٦ انسحبت فرنسا من القيادة العسكرية الموحدة للناتو مما أدى إلى إلغاء اللجنة الدائمة واستبدلت بجهاز جديد أطلق عليه "الهيئة العسكرية الدولية" أو الهيئة العسكرية العليا(٦٢٧).

ثالثًا: القيــادات العســكرية:

القيادات العسكرية التى تتبع حلف الأطلنطى، هى قيادة الأطلنطى ومقرها "نورفولك" بولاية فرجينيا الأمريكية، وقيادة منطقة القنال الإنجليزى، وقيادة القوات المتحالفة فى أوربا ومقرها خالياً مدينة "لايفير" قرب بروكسل فى بلجيكا ويرأس هذه القيادات ضابط أميركى وتتبعها ثلاث قيادات

---

(٦٢٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣١.
- د بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٨.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٤.

(٦٢٥) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٤.

(٦٢٦) د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤١.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى، المرجع السابق، ص٣٩.

(٦٢٧) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٩.

فرعية وهى:

أ – قيادة المنطقة الشمالية ومقرها "كولساس" فى النرويج على رأسها ضابط بريطانى.

ب– قيادة المنطقة الوسطى ومقرها "برولسنوم" فى هولندا على رأسها ضابط ألمانى.

ج– قيادة المنطقة الجنوبية ومقرها "نابولى" فى إيطاليا وعلى رأسها أميرال أمريكى وهى القيادة التى تهيمن على البحر الأبيض المتوسط من شرقه إلى غربه. وهذه القيادات الميدانية الفرعية تضم قوات جوية وبحرية وبرية خاصة بكل منها لكنها تعمل تحت قيادة واحدة ووفق خطة استراتيجية منسقة. وتخضع هذه القيادات المتعددة للجنة العسكرية والجماعة الدائمة. وهى مسئولة عن خطط الدفاع عن مناطقها وتحديد القوات اللازمة وتوزيع وتدريب القوات تحت تصرف المنظمة فى وقت السلم. وتقدم هذه القيادات تقارير للجماعة عن كل المسائل المتعلقة بتكوين وتدريب وتجهيز وتدعيم مجموعة القرارات المتحالفة. وتتلقى هذه القيادات توصياتها – من حيث المبدأ – من الجماعة الدائمة مباشرة برؤساء أركان حرب الدول الأعضاء[٦٢٨]. وتنقسم القوات الخاصة بالحلف إلى قسمين:

أ – قوات موضوعة باستمرار تحت الإشراف المباشر لقيادة الحلف.

ب– وقوات مخصصة لكل قيادة منطقة تعمل تحت إمرة قيادة الحلف إذا ما دعت إلى ذلك الضرورة وأعلنت الحرب.

وقد اعترض الاتحاد السوفيتى على قرار اتخذه الحلف عام ١٩٥٤ يخول قواته حق الاستخدام المباشر للأسلحة الذرية فى حالة نشوب حرب وهو القرار الذى طور أخيرًا بإنشاء قوة ذرية خاصة يملكها الحلف. الأمر الذى كانت تعارضه فرنسا وتصر فيه على أن تكون لها قوتها الذرية الضاربة الخاصة بها[٦٢٩] . من أجل ذلك أنشئت لجنة فى الحلف باسم مجموعة التخطيط النووى؛ وتتكون من كافة الدول الأعضاء فيما عدا فرنسا وأيسلندة التى ليست لها قوات مسلحة ولكنها تشترك فى هذه اللجنة بصفة مراقب، وتختص بالقضايا المتعلقة بموضوعات ومشاكل الأسلحة الذرية والسياسات الأمنية والدفاعية وتنعقد مرتين على الأقل فى العام على مستوى وزراء الدفاع[٦٣٠].

وقد شكل حلف الأطلنطى. قوة للتدخل السريع فى شمال أفريقيا. كما قامت أربع دول فى

---

(٦٢٨) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٠ .
– د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى عيسى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص٣٧٦ .
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٥.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٨، ٤٢٩.
– د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٨.
(٦٢٩) د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٤.
(٦٣٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.

الاتحاد الأوروبى هى فرنسا وأسبانيا وإيطاليا والبرتغال بإنشاء قوة أطلقت عليها اسم "أوردفور" وهى قوة مسلحة أرضية للتدخل فى جنوب عرض البحر الأبيض المتوسط. كما أنشأت قوة بحرية أطلقت عليها "أوردمارفور" للأغراض نفسها وقامت بتجهيز وحدات تعمل فى إطار أوربا الغربية أو إطار حلف الأطلنطى أو فى إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحسباً للتدخل السريع. كما وقع وزراء الدفاع فى النمسا وسلوفينيا والمجر ورومانيا وسلوفاكيا اتفاقية التعاون لحفظ السلام وسط أوربا وتهدف إلى تكوين قوة عسكرية مشتركة حتى عام ٢٠٠٠ تقوم بمهام حفظ السلام وتأمين المساعدات الإنسانية تحت راية الأمم المتحدة أو فى إطار المشاركة فى السلام مع حلف الأطلنطى. وتفرض هذه المبادرة التزامات على الدول الأعضاء بالتعاون العسكرى والاتصال المستمر بتبادل الخبرات كما تلقى على عاتق الدول التى تتولى القيادة مسئولية الحفاظ على السلام لفترة معينة مما يسهم فى استقرار ومنطقة وسط أوربا[٦٣١].

أما المجموعة الأوروبية فى حلف شمال الأطلنطى "الناتو" وهى تضم (١٠) دول أوروبية ماعدا فرنسا والبرتغال وأيسلندة وقد تكونت هذه المجموعة عام ١٩٧١ م للعمل على تقوية جبهة الناتو الأوروبية. وقد عقدت اجتماعاً فى بروكسل فى الأسبوع الأول من يونيه ١٩٧٦م. وتدارست فيه الموقف الدفاعى على الجبهة الأوروبية للناتو. وقد سبق لهذه المجموعة أن وافقت فى اجتماعها فى روما فى بداية (١٩٧٦) على إنشاء برنامج للتعاون الأوروبى المستقل عرف باسم (E P G) وضم فى عضويته فرنسا وهذا الجهاز خارج إطار حلف الناتو، ويهدف إلى زيادة التعاون بين الدول الأوروبية فى مجال إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية. وتسعى فرنسا إلى الوصول إلى توازن ما فى تجارة الأسلحة بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وتخشى الدول الأعضاء أن تلعب فرنسا دورًا هامًا فى هذا البرنامج يؤدى إلى إضعاف تعاون المجموعة الأوروبية مع الولايات المتحدة[٦٣٢].

رابعًا: المؤتمـــر البرلمانـــى:

هيئة المؤتمر البرلمانى تتكون من مسئولى البرلمانات فى الدول الأعضاء فى حلف الأطلنطى. وقد اجتمع المؤتمر البرلمانى الأول عام ١٩٥٥م. ويجتمع مرة فى العام، وهى هيئة غير رسمية، ولم ينص عليها فى ميثاق حلف الأطلنطى، ولكنها استحدثت لتطوير التعاون بين الدول الأعضاء فى الحلف، وتختص هذه الهيئة بمناقشة شئون الحلف وتصدر التوصيات لمجلس الحلف. وهذه الهيئة وإن كانت غير رسمية كما سبق وذكرنا إلا أن أهميتها تتزايد داخل الحلف نظراً لأنها تعكس أثر التطورات الدولية على مسيرة الحلف فضلاً عن أنها تعتبر مرآة تعكس واقع الشعوب فى الدول

---

(٦٣١) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٦٣٢) أ/ محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٨٩.

أعضاء الحلف(٦٣٣).

خامسًا: الأمـــانة العـــامة:

وهى إدارة مدنية تتكون من أمين عام ويطلق عليه أحياناً السكرتير العام وهو المتحدث الرسمى باسم المنظمة "حلف شمال الأطلنطى" ويجرى اختياره من جانب الأعضاء كرئيس للمنظمة وللجنة شئون "تخطيط" الدفاع ومجموعة التخطيط النووى(٦٣٤). ويساعد الأمين العام أمناء مساعدين وعدد من الموظفين يعملون فى إدارات متخصصة، ويوجد إلى جانب هذه الأمانة إدارات مدنية أخرى مثل منظمة شمال الأطلنطى للصيانة والتموين التى تكفل للدول الأعضاء نظاماً للتموين بالمعدات وقطع الغيار ووكالة وسط أوروبا للاستثمار ولاستغلال شبكة خطوط الأنابيب التى تمون منطقة وسط أوربا بالغاز. واجتماعات هذه الفروع مغلقة كقاعدة عامة، أما لغات العمل بها فهى الإنجليزية والفرنسية(٦٣٥). وتتكون الأمانة العامة من حوالى (٧٠٠) موظف ينتمون إلى جنسيات الدول الأعضاء فى الحلف، ويتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، ويتقاضون مرتباتهم من الأمانة العامة رأساً وهى ذات ميزانية مستقلة. وقد كان أول أمين لمنظمة حلف شمال الأطلنطى هو لورد "أزماى" ثم حل محله ابتداء من ١٤ ديسمبر ١٩٥٦م مسيو هنرى سبال رئيس وزراء بلجيكا سابقًا(٦٣٦).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أجهزة ولجان تكون منها البنيان الداخلى لمنظمة حلف شمال الأطلنطى فإن هناك عدد من اللجان الأخرى مثل لجنة الشئون السياسية ولجنة الشئون العسكرية الشراكة والتعاون، التحقق والتنسيق، ولجنة الاقتصاد، ولجنة المعلومات وتخطيط القوة، ولجنة تخطيط الموارد، ولجنة الميزانيات، ولجنة البنية الأساسية، ولجنة التعاون التسليحى، ولجنة القياسات، ولجنة أبحاث الدفاع، ولجنة نظم الاتصالات والمعلومات ولجنة الدفاع الجوى، ولجنـــة الدعـــم اللوجيستى ولجنة تخطيط الطوارئ المدنية، ولجنة تنسيق الفضاء الجوى الأووربى، ومجلس العمليات والتدريبات، ولجنة الشئون العلمية ولجنة القضايا البيئية، ولجنة الأمن(٦٣٧).

---

(٦٣٣) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٥.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٩.
– د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٦.
(٦٣٤) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.
(٦٣٥) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٥ .
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٧، ٤٢٨.
(٦٣٦) د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص١٢٨.
– د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى عيسى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص٣٦٦.
(٦٣٧) / عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.

المبحــث الثــالــث

أهداف حلف شمال الأطلنطى أثناء الحرب الباردة

تهدف التكتلات العسكرية عامة، إلى تنظيم الدفاع العسكرى لأعضائها، سواء بتوحيد القوات المسلحة للدول الأعضاء، تحت قيادة مركزية موحدة، أو بتنظيم هذه القوات بتنسيق المواقف مع بعضهم البعض ضد مصدر الخطر. هذا هو الهدف الرئيسى لأى تكتل عسكرى، إلا أنه ليس الهدف الوحيد، فهناك بجواره عدة أهداف ثانوية، منها ما هو سياسى وما هو اقتصادى، وما هو اجتماعى وما هو ثقافى[٦٣٨].

ولحلف الناتو، هدف رئيسى هو مقاومة ومحاصرة المد الشيوعى فى كل رجا من أرجاء المعمورة عامة وفى أوربا خاصة، بتنظيم الدفاع العسكرى تحت قيادة الولايات المتحــدة الأمريكية التى تولت الدفاع عن أوربا من خلال حلف شمال الأطلنطى، إضافة إلى بعض الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الأهــداف العســكرية:

يعد الهدف العسكرى، الهدف الرئيسى لقيام حلف شمال الأطلنطى ولا نغالى فى القول، إذا قلنا

(٦٣٨) أنظــر: د/ طلعت الغنيمى، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٢.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٥-٤٢٦.
- د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٥-٤٢٦.
- د/ منى مصطفى، التنظيم الدولى العالمى والإقليمى، المرجع السابق، ص ٥٢٤-٥٢٦.
- د/ الشافعى بشير، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٨-٢٧٩.
- د/ محمد يونس، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٩-١٠.

أن تنظيم الدفاع العسكرى عن أوربا بتجميع دول منطقة غرب أوربا عسكريا تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتى تعتبر هذه المنطقة خط الدفاع الأول عن القارة الأمريكية فى مواجهة أى هجوم مسلح من جانب الاتحاد السوفيتى. وقد وضع ميثاق حلف شمال الأطلنطي القواعد اللازمة لتنفيذ هذا الهدف(٦٣٩).

إلا أن البعض يرى أن الهدف الرئيسى أو الوحيد الذى أنشأ من أجله حلف شمال الأطلنطي هو ضمان الحرية والتماسك التام بين أراضى الأعضاء الداخلين فيه. ومن ثم تثبيط عزم المعسكر المعادى "السوفيتى" عن استخدام القوة بأى وجه من الوجوه. ونحن لا نرى أن هذا الرأى مخالف للرأى السائد فالحرية والتماسك بين الأعضاء، مقدمة أو ومن متطلبات الهدف العسكرى المجمع على أنه الهدف الرئيسى لقيام حلف الناتو(٦٤٠).

وقد استمر هذا الوضع الاستراتيجى حتى عام ١٩٨٩م نهاية الحرب الباردة. أما بعد ذلك فقد تغير هذا الوضع وهو ما سنبينه فى المبحث الرابع من هذا الفصل.

هذا وقد وضع ميثاق حلف شمال الأطلنطي القواعد اللازمة لتنفيذ هذا الهدف فنص فى نهاية ديباجته على أن: (تصر الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل الدفاع الجماعى والحفاظ على السلام والأمن فى منطقة شمال الأطلنطى)(٦٤١). هذه الفقرة تؤكد على أن الغرض من الميثاق دفاعى بحت، وليس الغرض منه العدوان على أية دولة غير عضو فيه(٦٤٢).

وقد جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ميثاق الحلف: (أن الدول الأعضاء يمتنعوا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استعمال القوة بأية كيفية لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة). وهذا الالتزام وارد فى ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة الرابعة. كما أن هذه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ميثاق الأطلنطي تذكرنا بميثاق بريان كيلوج الذى أبرم فى باريس عام ١٩٢٨م فقد ورد فى مادته الأولى التزام بتحريم الحرب أو استعمال القوة(٦٤٣).

---

(٦٣٩) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٣.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.
- د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، المرجع السابق ، ص٢٦٩.

(٦٤٠) أندريه نونتان، حلف الأطلنطى فى ساعة الانحلال، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٦٤١) عبارة (منطقة شمال الأطلنطى) موجودة فى د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٩.

(٦٤٢) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٨.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٤٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.

(٦٤٣) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٠، ١١.

كما تنص المادة الثالثة من ميثاق الأطلنطى على أنه:

(من أجل تحقيق أهداف هذه المعاهدة بفاعلية، سوف تبقى الأطراف بشكل منفصل أو مشترك أو عن طريق الاعتماد الذاتى أو التعاون المشترك المستمر والفعلى، على قدراتها الفردية والجماعية لمقاومة الهجوم المسلح). تبرز هذه المادة هدف الحلف من توحيد جهود الأعضاء من أجل الدفاع الجماعى والمحافظة على السلم والأمن الدولى فى منطقة شمال الأطلنطى.

فكل دول الحلف تعمل على تقوية قواتها العسكرية وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هدف الحلف فرادى أو جماعة وذلك بتنظيم القوات المسلحة للدول الأعضاء وإعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول الأعضاء وإمكانيتها الحربية ومقدار المجهود الحربى المشترك وبالإجمال تقوم بتنظيم جميع التدابير اللازمة للاستعداد لحرب قادمة[٦٤٤].

هذه المادة، وإن كانت تهدف إلى تنظيم الدفاع المشترك فإنها تؤدى ضمناً إلى سباق التسليح المقدمة الفعلية والحتمية لاندلاع أى حرب. وقد أشارت المادة السالفة إلى ذلك فى أسلوب لبق تفادياً لمناهضة أهداف ميثاق الأمم المتحدة التى ترمى إلى تنظيم التسليح وتخفيضه، كما جاء فى المواد (١١-٢٦-٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة[٦٤٥] والعديد من القرارات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة التى تطالب الدول الأعضاء بضبط سباق التسليح الذى ساد العالم.

وتعتبر المادة الخامسة من ميثاق الأطلنطى الشمالى بحق، العمود الفقرى لحلف الناتو ولأى تكتل عسكرى آخر، فقد نصت على أن:

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٦٤٤) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥١.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.
- د/ حازم جمعة، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٤٠.

(٦٤٥) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٢، ١٣.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٨، ٣٣٩.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٢٩.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.
- **Francis Beer, integration and Disintergration in NATO, Procerres of Alliance caherien and Prorpects for Altlantic Community , columbus, Ohio state university press 1969 –Pp. 25.**
- **Robert Rhades Jemes, standardization and common production of weapons in NATo, landon Gnstitute for strategic studiss 1977. Pp.28.**
- **Henzy A. Kisinger, the Traubled partnership: A Reappraisal of the Atlantic Allionce, chicago, Univerrity of chicago press, 1989. Pp 112-125.**

(تتفق الأطراف على أن أى هجوم مسلح ضد أى منها فى أوربا أو أمريكا الشمالية، سوف يعتبر هجومًا عليها جميعًا، وبالتالى فإنها تتفق على أنه فى حالة حدوث مثل هذا الهجوم، فإن كلا منها – تطبيقًا للحق الفردى والجماعى فى الدفاع عن الذات، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة – سوف تساعد الطرف أو الأطراف التى تتعرض للهجوم، وذلك باتخاذ إجراء منفرد أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى، بالصورة التى تراها ضرورية، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة، من أجل استعادة أمن منطقة شمال الأطلنطى والحفاظ عليها من هذا الهجوم المسلح، وكل الإجراءات التى تتخذ فى هذا الإطار، سوف يتم تبليغها على الفور لمجلس الأمن، وهذه الإجراءات سوف تنتهى باتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما) هذه المادة هى محور ميثاق الأطلنطى والمفتاح الصحيح لفهم أهدافه ومبادئه وهى تتضمن النقاط الجوهرية الآتية(٦٤٦):

النقطة الأولى: اعتبار أى اعتداء مسلح على دولة عضو اعتداء على أعضاء الحلف.

النقطة الثانية: وهى نتيجة منطقية للنقطة السابقة، أى اعتداء على دولة عضو يلزم بقية الأعضاء مساعدتها، وتثير هذه النقطة عدة جوانب قانونية مهمة هى:

١– ماهية الاعتداء المسلح الذى يستلزم المساعدة.

٢– هل اتخاذ تدابير المساعدة ملزم أم اختيارى للدول الأعضاء فى حالة وقوع هجوم مسلح على دولة عضو؟

٣– ما التدابير التى يجب اتخاذها وكيفية اتخاذها؟

النقطة الثالثة: أن الأساس القانونى للمادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلنطى هى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

النقطة الأولى: والتى ورد فيها أن أى اعتداء يقع على دولة متعاقدة يعتبر اعتداء على الجميع.

هذه العبارة هى صيغة مكررة فى جميع التكتلات العسكرية فقد وردت فى المادة الثانية من

---

(٦٤٦) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧.
– د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤١، ٤٢.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢.
– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١، ٣٥٢.
– د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦.
– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥، ٤٢٦.
– أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.
- **Aobert Endicott Orgood, NATO , the Entangling Alliance, Chicago, University of Chicago Press 1990, Pp. 289- 290.**

معاهدة الضمان الجماعى العربى التى نصت على أن (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أى دولة أو أكثر أو على قواتها اعتداء عليها جميعًا ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعى- الفردى والجماعى- عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معرفة الدولة أو الدول المتعدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما . . .)[٦٤٧].

كما ورد هذا المبدأ أيضًا فى المادة الرابعة من حلف الأنزوس، وكذلك المادة الأولى من حلف الريو. وأيضًا ورد هذا المبدأ فى المادة الرابعة من حلف جنوب شرق آسيا "الساتو" ١٩٥٤م. والمادة الرابعة من حلف وارسو (١٩٥٥- ١٩٩١م).

فضلاً عما سبق فقد ورد هذا المبدأ فى الإعلان رقم (١٥) من اجتماع وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة ١٩٤٠م فى هافانا ثم جاء فى إعلان شبولتيك سنة ١٩٤٥م وفى المادة الثالثة من معاهدة ريودى جانيرو المبرمة فى ٢ سبتمبر ١٩٤٧م. كما وردت فى الفقرة (ف) من المادة الخامسة والمواد ٢٤، ٢٥ من معاهدة بوجوته ١٩٤٨م، ولكن توجد بعض الفروق بين هذه النصوص سالفة الذكر وبين المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى تتلخص فيما يلى:

١- تنص المادة الخامسة من حلف الناتو على أنه يشترط فى الاعتداء الموجب للمساعدة أن يكون من دولة خارجة أى غير عضو فى الحلف، أما الاتحاد الأمريكى خلاف ذلك، فالاعتداء يمكن أن يكون من دولة عضو فى الاتحاد.

٢- تشترط المادة الخامسة أن يكون الاعتداء مسلحًا، بينما يطبق الاتحاد الأمريكى نظام المساعدة المتبادلة فى حالة أى اعتداء ولو كان غير مسلح[٦٤٨].

ولقد ورد هذا النظام فى ميثاق بروكسيل ولكنه يختلف عن النظام الوارد فى (م/٥) من ميثاق الأطلنطى من حيث أن ميثاق الأطلنطى لم يحدد مصدر الاعتداء رغم أنه معروف ومحصور فى الاتحاد السوفيتى، إلا أن ميثاق بروكسيل حدد مصدر الاعتداء وحصره فى ألمانيا. ورغم ذلك فقد أوردت المادة الخامسة من ميثاق بروكسيل فعممت مصدر الاعتداء فنصت على أن (أى اعتداء مسلح فى أوربا يتطلب المساعدة من بقية الأعضاء الآخرين تطبيقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم

---

(٦٤٧) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٨.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢.
(٦٤٨) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٧، ١٨.
- **Francis Beet, Integration and Disintegration in NATO, Processes of Alliance Cohesion and Prospects for Atlantic Community Pp. 28-37.**

المتحدة)[٦٤٩].

النقطة الثانية: تنص المادة الخامسة على أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة متى وقع هجوم مسلح على أحد الدول الأعضاء فما هو المقصود بالهجوم المسلح هنا ؟

تحديد ما يعتبر اعتداءًا مسلحًا أم لا أمر خاضع للظروف وليس لمعيار قانونى، ولكن هذه المادة تشترط وقوع اعتداء فعلى ولا يكفى مجرد التهديد بالاعتداء[٦٥٠]. كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنها "أى المادة الخامسة" تمعن فى التوسع فى تفسير عبارة "الاعتداء المسلح" لتشمل قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف فى المعاهدة وسفنها وطائراتها[٦٥١].

وإذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة. بداية من الأعمال التحضيرية نجد أنه لم يتعرض لتعريف الاعتداء أو المعتدى، بل تركت حرية واسعة لمجلس الأمن فى ذلك.

أما المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة فنصت على أن (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان (قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان يقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير . . .) نستنتج من صدر هذه المادة (٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة) أن هناك حالات تهدد السلم والأمن الدولى تتمثل الأولى فى تهديد السلم والثانية فى الإخلال الفعلى بالسلم والثالثة والأخيرة عمل من أعمال العدوان وهى التى يمكن أن ندخلها تحت شرط الهجوم المسلح أى أنه يشترط فيه أن يقترن بعمل من أعمال العدوان. لذلك يشترط لتطبيق نص المادة الخامسة من ميثاق حلف الناتو:

١- أن يقع الاعتداء فعلاً فلا يكفى التهديد.
٢- أن يكون من الخطورة بحيث لا يمكن دفعه إلا بالقوة المسلحة.
٣- أن يكون مسلحاً أى تقوم به قوات مسلحة على إقليم دولة عضو فى الحلف[٦٥٢].

وفى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير الخاص بتعريف العدوان، والذى عرف العدوان بأنه (استعمال دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى وسلامة أراضيها أو استقلالها السياسى أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة) وقد

---

(٦٤٩) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٨.
(٦٥٠) د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤١، ٤٢.
(٦٥١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٦٣٦.
(٦٥٢) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٩.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٤٢.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧٩.
- **Henzy A. Kissinger, the troubled partnership, Reappraisal of the Authentic Alliance, Chicago, University of Chicago press. 1989. Pp. 209.**

عدد القرار سالف الذكر صور العدوان واعتبر عدوانا كل استخدام للقوة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة أراضى دولة أخرى، وكذلك قيام القوات المسلحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو احتلال جزء من أراضيه أو ضمها بالقوة، ولو بصفة مؤقتة، كذلك قذف الأهداف فى إقليم دولة أخرى بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى. وأكد القرار على عدم جواز الاستناد إلى أى مبرر أيًا كانت طبيعته سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها لتبرير العدوان، وأن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية تترتب عليها المسئولية الدولية. وهذا ما أكده لقضاء الدولى فى محاكمات نورمبرج التى عقدت بموجب اتفاق الحلفاء المبرم عام ١٩٤٥(٦٥٣).

ومما يؤخذ على ميثاق حلف الأطلنطى أنه اعتبر أى هجوم على الطائرات أو السفن التابعة للدول الأعضاء فى أى مكان فى العالم يعتبر إعتداءًا عسكريًا يستوجب تطبيق نص المادة الخامسة. وهذا تزيد يناقض ويناهض ما استقرت عليه قواعد وأحكام القانون الدولى. ولكن ما هى التدابير الواجب اتخاذها حال وجود اعتداء مسلح؟ وهل هى إجبارية أم اختيارية؟

إن قرار الحرب فى الدول أعضاء حلف الناتو من اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها. كطبيعة الحال فى الدول الديمقراطية. عكس الحال فى الدول الديكتاتورية أو دول العالم الثالث الذى تملك فيه السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيس كل شىء حتى مقدرات الشعوب وليس فقط إعلان الحرب. لذلك فإعلان الحرب فوراً ليس ممكناً فى الدول الديمقراطية، فإذا ما وقع اعتداء مسلح على دولة عضو فى ميثاق الأطلنطى كان للدول الأعضاء الأخرى مطلق الحرية فى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاعتداء من عدمه. وليس ذلك بمستغرب، فنص المادة الخامسة من ميثاق الأطلنطى ينطق بذلك، لأنه وإن كان يتضمن التزامًا بمساعدة الدولة المعتدى عليها، ولكن هذا الالتزام لا ينفى حرية الدول الأعضاء فى كيفية اتخاذ التدابير فى اختيار الوقت الملائم لاتخاذها، ففى النهاية اتخاذ التدابير أو عدم اتخاذها خاضع للنظم والقوانين الدستورية بكل دولة عضو فى ميثاق الحلف(٦٥٤).

أما عن التدابير التى يجب أن تتخذها الدول الأعضاء فى الحلف تجاه مواجهة الاعتداء أو لمساعدة الدولة المعتدى عليها فإن نص المادة الخامسة ورد فيه (. . . سوف تساعد الطرف أو

---

(٦٥٣) د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص٢٧٢.

(٦٥٤) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٠.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤١، ٤٢.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٤.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١، ٣٥٢.
- د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص٢٦٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥، ٤٢٦.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٢.

الأطراف التى تتعرض للهجوم، وذلك باتخاذ إجراء منفرد أو بالتنسيق مع الأطـراف الأخـرى بالصورة التى تراها ضرورية، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة، من أجل استعادة أمن منطقة شمال الأطلنطى والحفاظ عليها . . .).

يتضح من النص السالف أن جميع التدابير مفتوحة أمام الدول أعضاء الحلف فى مساعدة الدولة المعتدى عليها بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة. فالنص أشار إلى أشد التدابير بما يحمل فى طياته التدابير السلمية والتدابير الاقتصادية كالحصار الاقتصادى وقطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا بين الدول أعضاء حلف الناتو والدولة المعتدية. فالنص على التدابير الشديدة يعنى ضمنًا النص على التدابير الأخرى الأقل خطورة[٦٥٥]. وهذه التدابير نص عليها فى المادتين (٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

لا تشترط المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلنطى أن تطلب الدولة المعتدى عليها المساعدة من بقية الدول الأعضاء، لأن مجرد التوقيع على ميثاق الأطلنطى يلزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة المتبادلة بدون طلب، وهذا من الآثار التى تترتب على أى اتفاق دولى[٦٥٦].

إن اتخاذ تدابير المساعدة يأخذ صور ثلاث هى[٦٥٧]:

أ - **المساعدة الفردية:** وتقوم بها دولة متضررة لمساعدة الدولة المعتدى عليها دون تفويض من باقى أعضاء الحلف.

---

(٦٥٥) أنظــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٠، ٢١.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٧.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.
- المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).
- والمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم العالمى والأمن الدولى ولإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتضمن هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة).

(٦٥٦) أنظــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٢.
- د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٣.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٦١.

(٦٥٧) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢١.

ب- المساعدة الجماعية التامة: تشترك فيها جميع الدول الأعضاء فى ميثاق الأطلنطى، إذ تهب هذه الدول فورًا ودون حاجة لاتفاق مسبق لمساعدة الدولة المعتدى عليها، وهذه الصورة هى تنفيذ مباشر لأحكام بنود ميثاق الحلف.

ج- **المساعدة الجماعية غير التامة:** تتمثل هذه الصورة فى قيام كتلة معينة من الدول الأعضاء فى ميثاق الأطلنطى بمساعدة الدولة المعتدى عليها، سواء أكان ذلك بتوكيل من الدول الأخرى أو بمحض الإرادة[٦٥٨].

النقطة الثالثة: تستند المادة الخامسة من ميثاق الأطلنطى على المادة **(٥١)** من ميثاق الأمم المتحدة. فقد نصت المادة **(٥١)** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

(ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه**)**.

ثار جدل كبير فى مؤتمر سان فرنسسكو عند مناقشة هذه المادة، وكثر الجدل أيضًا حول تفسيرها من قبل فقهاء القانون الدولى، فهذه المادة **(٥١)** الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة، وهى حالة الدفاع الشرعى، وهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول - فرادى أو جماعات - أن تستخدم القوة فى علاقاتها الدولية، فللدولة العضو فى الأمم المتحدة أن تعمل كل ما فى وسعها من أجل المحافظة على سيادتها واستقلالها وذلك حال وقوع هجوم مسلح عليها من قبل دولة أخرى[٦٥٩].

والدفاع الشرعى نوعان، دفاعى شرعى فردى، أن تقوم به دولة واحدة ضد دولة أخرى قامت بالاعتداء عليها. وهو يستند إلى قواعد القانون الدولى وقانون الطبيعة الذى يعطى لمن وقع عليه اعتداء الحق فى رده. أما الدفاع الشرعى الجماعى، فهو حديث النشأة فقد جاء فى ميثاق الأمم المتحدة المادة **(٥١)** منه وهذا الحق يختلف عن حق الدفاع الشرعى الفردى الذى تتولاه دولة واحدة فى أنه تقوم به كتلة من الدول، ولكن يشترط فيه أن تتفق عليه هذه الكتلة من الدول باتفاق "معاهدة"

---

(٦٥٨) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢١.

(٦٥٩) د/ جعفر عبد السلام على، مبادىء القانون الدولى العام، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٤، ص٨١٨، ٨١٩.

- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٢.

تكون قد وقعت قبل وقوع الهجوم المسلح " الاعتداء " على إحداها.

وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة نشأت عدة اتفاقيات تنظم حق الدفاع الشرعى الجماعى فقامت تكتلات عسكرية مثل حلف الأطلنطى وحلف وارسو، كما قامت معظم التكتلات السياسية مثل جامعة الدول العربية بتوقيع اتفاقية الدفاع المشترك وكذلك منظمة الدول الأمريكية بتوقيع ميثاق بوجوته، وقام الاتحاد الأوروبى بموجب معاهدة بروكسيل ومنظمة الأمن والتعاون الأوربى.

هذا وقد حدد فقهاء القانون الدولى حدود ثلاثة للدفاع الشرعى هى:

١- شرط اللزوم: أن يكون استخدام القوة ضروريًا لصد العدوان ولا توجد وسيلة أخرى لدفعه.

٢- شرط التناسب: يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع أفعال الاعتداء.

٣- إخطار مجلس الأمن: أوجب ميثاق الأمم المتحدة طبقًا للمادة (٥١) على الدولة أن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير لدفع الاعتداء. وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار فى استخدام القوة. فلمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة فى أى وقت ووفقاً لما يراه مناسباً. مما يعنى أن استخدام الدولة أو التكتل للقوة يكون مؤقتاً حتى يتخذ مجلس الأمن تدابيره لوقف العدوان(٦٦٠).

بالمقارنة بين المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلنطى يتضح الآتى:

١- حق الدفاع الفردى مباح لأعضاء ميثاق حلف الناتو لأنه حق طبيعى لأية دولة.

٢- حق الدفاع الشرعى الجماعى مباح لأعضاء ميثاق الأطلنطى بناء على ميثاق الحلف.

٣- الاعتراف بأولوية التزامات هيئة الأمم المتحدة، فقد أسست المادة الخامسة من ميثاق الأطلنطى على المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب على ذلك ما يلى:

أ – كل هجوم وكل تدبير يتخذ لمقاومته يجب أن يبلغ إلى مجلس الأمن فوراً طبقاً للمادة (٥١).

ب- تعتبر التدابير المتخذة من قبل حلف الأطلنطى مؤقتة، حتى يقوم مجلس الأمن بناء على المادة (٥١) باتخاذ ما يلزم من تدابير لإيقاف العدوان. فإذا قام مجلس الأمن بالتزاماته يجب وقف التدابير من قبل أعضاء تكتل الأطلنطى(٦٦١).

مما سلف، كان أهم هدف من أهداف حلف شمال الأطلنطى، إن لم يكن أهمها على الإطلاق. وإن توارى خلفه بعض الأهداف الثانوية الأخرى.

---

(٦٦٠) د/ جعفر عبد السلام، مبادىء القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٨١٩،.

– د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٢.

(٦٦١) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٣.

ثانيًا: الأهــداف الســياســية:

وإن كان الهدف العسكرى هو الهدف الرئيسى لحلف شمال الأطلنطى إلا أنه قد توارى خلفه هدف لا يقل أهمية عنه وهو الهدف السياسى. والذى يعتبر الهدف العسكرى وسيلة لتحقيقه. وإننا لنرى أن الهدف السياسى هو الهدف الاسمى لحلف الناتو. وأن ارتدى الزى العسكرى فمحاصرة المد الشيوعى والنفوذ الروسى، كان الهدف الحقيقى للحلف وقد استخدمت وسائل عدة لتحقيق هذا الهدف منها الوسيلة العسكرية. فإن حلف الناتو يمثل مظلة الوجود الشرعى الأمريكى فى أوربا. كما أنه فتح الباب على مصراعيه للهيمنة الأمريكية على القارة الأوروبية.

أما من ناحية الدول الأوروبية، فقد ساعدها هذا الوجود على تهدئة خلافاتها الداخلية، وحل المشكلات الأمنية بها، فمن خلال الحلف وتحت مظلته تمت تسوية العديد من المشكلات فى غرب ووسط أوربا، وقد أتاح ذلك للأوربيين فرصة واسعة للتفرغ لإعادة بناء وتنظيم وتوحيد طاقاتهم الاقتصادية والسياسية ولتحقيق التكامل الإستراتيجى بينهم(٦٦٢).

وقد ورد فى ديباجة ميثاق حلف شمال الأطلنطى تأكيد الأطراف على **(**إيمانها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ورغبتها فى العيش فى سلام مع كافة الشعوب والحكومات. كما تؤكد الأطراف على إصرارها على حماية الحريات **)** كما أضافت المادة الأولى من الميثاق أن:

(تتعهد الأطراف – كما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة – بتسوية أية نزاعات دولية تكون طرفــًا فيها، بسوائل سلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن والعدالة الدولية للخطر. وكذلك تجنب اللجوء للتهديد باستخدام القوة فى علاقاتها الدولية بأية صورة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة**)**.

مما سبق يتبين مدى تأكيد وإيمان أعضاء الحلف فى تدعيم السلام فيما بينهم وبين كافة دول العالم(٦٦٣)، كما يؤكدون أهمية التنسيق السياسى بينهم(٦٦٤). وأشارت الديباجة أيضاً إلى إيمان الدول الأعضاء بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة(٦٦٥). كما تؤكد على صيانة الحرية الفردية ومبادىء الديمقراطية(٦٦٦).

ويتضح من دراسة المادة الأولى سالفة الذكر أنها تتضمن التزامين على الدول الأعضاء هما:

---

(٦٦٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٤٠.

(٦٦٣) د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨.

(٦٦٤) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.

(٦٦٥) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٦٦٦) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.

الالتزام الأول: فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وهذا الالتزام أسس على الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم والتى تنص على: **(**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر**)**(٦٦٧).

هذا الالتزام الوارد، غير مقيد بقيد، أى أن الدول الأعضاء حرة فى اختيار الوسيلة السلمية المناسبة التى تلائمها من ضمن الوسائل المنصوص عليها فى المادة **(٣٣)** من ميثاق الأمم المتحدة(٦٦٨). وهى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو أية وسائل أخرى تحقق الهدف السلمى بتسوية النزاع القائم تسوية سلمية قد تظهر من خلال واقع ووقائع النزاع.

الالتزام الثانى: محدد وواضح، وهو عكس الالتزام الأول، فالالتزام بتجنب اللجوء للتهديد باستخدام القوة فى العلاقات الدولية بأية صورة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة. وهذا الالتزام يتفق ويستند على نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على أن: **(**يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**)**.

إن حلف الأطلنطى وهو يزداد على مر الأيام توثيقاً للعلاقات التى تربط بين أعضائه(٦٦٩). وتجديدًا للأهداف التى أنشئ من أجلها وهى فى مجملها موجهه ضد الاتحاد السوفيتى(٦٧٠). وإن كانت سياسية أو عسكرية تعلو فيها السلطة السياسية على السلطة العسكرية وقد أوصى الحكماء الثلاثة وهم وزراء خارجية، إيطاليا، النرويج، وكندا بتوسيع المجال غير العسكرى للحلف وألا يقتصر على الهدف العسكرى. بل يمتد إلى غيره من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٦٧١).

كما يشير صدر المادة الثانية من ميثاق حلف شمال الأطلنطى إلى أن (سوف تسهم الأطراف فى مزيد من تنمية العلاقات الدولية السلمية وذلك بتدعيم مؤسساتها الحرة، وتحقيق أفضل المبادئ التى

---

(٦٦٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.

(٦٦٨) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٩٠٨.

تنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

(٦٦٩) د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٥.

(٦٧٠) د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

(٦٧١) د/ حازم جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٦.

تقوم عليها هذه المؤسسات).

تؤكد هذه المادة على التزام الدول الأعضاء بالوسائل السلمية المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة (م٣٣) وعلى عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة فى علاقاتهم الدولية والعمل على نبذ الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية والعمل على استقرار السلام والأمن الدوليين من خلال اعتمادهم الوسائل السلمية طريقاً ومنهجاً لفض المنازعات الدولية(٦٧٢).

وقد تضمنت قرارات مجلس حلف الأطلنطى عام ١٩٥٦م نصًا خاصًا بحل المنازعات والخلافات بين الدول الأطراف بالطرق السلمية، كما قرر بالنسبة للمنازعات السياسية التجاء الأطراف للوساطة الحميدة كما طلب منة الأمين العام الحصول على موافقة الدول بالالتجاء إلى الوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم ولم تنفذ هذه القرارات فقد وجدت مجموعة من المنازعات والخلافات بين الدول الأعضاء فى الحلف، لم يتمكن حلف شمال الأطلنطى بأجهزته من حلها بالطرق السلمية، كالنزاع بين إنجلترا واليونان وتركيا بخصوص قبرص(٦٧٣).

إن حلف الأطلنطى يعد من التحالفات "التكتلات" التى قامت فى إطار خدمة الأهداف الاستراتيجية الأمريكية بالدرجة الأولى، فعلى الرغم من كونه تكتل عسكرى يرتبط برباط أيديولوجى "رأسمالى – ديمقراطى" فهو يجمع بين مجموعة من الدول تعتنق القيم الليبيرية الغربية الرأسمالية(٦٧٤). ويساهم حلف الأطلنطى فى زيادة مصداقية الردع(٦٧٥) الأمريكى الغربى عمومًا فى مواجهة السوفيت وزيادة وبسط نفوذ الولايات المتحدة ودعم مكانتها وهيبتها على المستوى العالمى عموماً. ويؤكد على أن الولايات المتحدة قوة عظمى لها مكانتها الدولية على مستوى العالم، ويؤكد على عدم قدرة أوربا وحدها على القيام بمهمة الأمن أو حماية أراضيها أو حتى حل المشاكل والنزاعات الأوروبية ولنا فى البوسنة والهرسك مثال حى على ذلك.

كما ورد فى المادة السابعة من ميثاق الأطلنطى ما يلى:

(إن المعاهدة لا تؤثر ولا يمكن أن تفسر بأنها ستؤثر بأى شكل من الأشكال على الحقوق والالتزامات، للأطراف الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، أو على المسئولية الأولية لمجلس الأمن فى الحفاظ على السلم والأمن الدولى).

هذه المادة تؤكد على اعتراف الدول الأعضاء وتمسكها بالالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم

---

(٦٧٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦.
– د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٢٤٠.
(٦٧٣) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٤٢٨، ٤٢٩.
(٦٧٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٧– ٣٣٩.
(٦٧٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٣، ٢٣١.

المتحدة[٦٧٦]. فالالتزامات الواردة فى ميثاق الأطلنطى مبنية على مبادئ هيئة الأمم المتحدة وأغراضها[٦٧٧]. كما أكدت هذه المادة استمرارية اعتراف هذه الدول "أعضاء حلف الناتو" بسلطة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الأول المسئول عن حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين[٦٧٨].

وتؤكد هذه المادة أيضًا على أنه فى حالة تعارض الالتزامات الواردة فى ميثاق الأطلنطى مع الالتزامات الواردة فى ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن الالتزامات الأخيرة هى التى تكون لها أولوية التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على الآتى:

(إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

وقد ارتكز حلف الأطلنطى على المحاور السياسية الآتية:

١- دعم المكانة والهيبة الأمريكية على المستوى العالمى.

٢- إتاحة الفرصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لبسط نفوذها على حلفائها الأوربيين[٦٧٩].

٣- زيادة فعالية ردع الكتلة الغربية ممثلة فى أوربا الغربية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية فى مواجهة الكتلة الشرقية "الشيوعية" ممثلة فى أوربا الشرقية تحت قيادة الاتحاد السوفيتى.

فالحلف كما نلاحظ يضم دولاً تترامى فى قارتين تركيا واليونان فى الشرق وهما دولتان غير أطلسيتين وإلى أمريكا وكندا فى الغرب ومعظم دول أوربا الغربية سواء أطلت على الأطلسى أم لا ولكن هذا الحلف الأطلنطى" لا يضم دول أمريكا اللاتينية أو إفريقيا الأطلسية والسبب فى ذلك بين فالقصد من الحلف كان ببساطة إقامة حزام أمان قبالة الاتحاد السوفيتى[٦٨٠].

٤- دعم الاستقرار على الصعيد العالمى فضلاً عن الاستقرار على الصعيد الإقليمى فى منطقة شمال الأطلنطى.

٥- الإبقاء على توازن القوى بين القوتين العظمتين أبان مرحلة الحرب الباردة[٦٨١]. مما

---

(٦٧٦) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٦٧٧) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٥.

(٦٧٨) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٦.

- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٦.
- د/ حازم جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص٤٠.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١، ٣٥٢.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٣٤٧.

(٦٧٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٣٧- ٣٤٢.

(٦٨٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.

- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.

(٦٨١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٣.

جعل من الصعب قيام حرب عالمية ثالثة. فاقتصرت الخلافات بين القوتين على النواحى السياسية فقط.

ثالثًا: الأهـــداف الاقتصــــادية:

تأكيدًا من الدول أعضاء حلف شمال الأطلنطى على إيمانهم بوحدة المصير، والعمل على استقرار ورفاهية شعوبهم، وجعلوا ذلك ضمن أهداف حلف شمال الأطلنطى، وعملوا على ألا يقصروه على الأهداف العسكرية فقط، بل زيادة التعاون فى كافة المجالات. فقد أورد ميثاق الحلف بعض الأهداف الاقتصادية فجاء فى ديباجته أن الدول الأعضاء (تسعى لترسيخ الاستقرار والرفاهية لمنطقة الأطلنطى) والاستقرار المنصوص عليه هنا ليس الاستقرار السياسى فقط بل يشمل الاستقرار الاقتصادى والاستقرار فى كافة المجالات، خاصة وقد اقترن الاستقرار هنا بزيادة الرفاهية لشعوب منطقة الأطلنطى وذلك بالنص على التعاون والتنسيق فى السياسات الاقتصادية فيما بين الدول أعضاء الحلف فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأطلنطى فى عجزها على تشجيع الظروف التى تتيح الاستقرار والرفاهية وسوف تسعى لإنهاء الخلافات فى سياستها الاقتصادية الدولية وتشجع التعاون الاقتصادى فيما بينها.

لقد أدرك أعضاء الحلف أن التعاون فى المجال الاقتصادى مهملاً، رغم أن المجال الاقتصادى هو الأساس الحقيقى لأى تكتل. فالاتحاد الجرمانى بدأ فى القرن الماضى اقتصاديًا، بإلغاء الحواجز الجمركية بين كافة الإمارات الألمانية، ثم تحول إلى تكتل كامل. ولذلك وجهت سهام النقد إلى ميثاق الأطلنطى، فقد أهملت الناحيـــة الاقتصادية فى نواحى التعاون والتكامل رغم أهميتها الضرورية. ومن النقد أيضًا عدم إنشاء لجنة اقتصادية على غرار لجنة الدفاع التى نص عليها فى المادة التاسعة من الميثاق[٦٨٢].

وكانت هذه الانتقادات موضوع رئيسى فى الاجتماع الثانى لمجلس الحلف فى ١٨ نوفمبر ١٩٤٩م بواشنطن، وقد صدر عن هذا الاجتماع قرار بتشكيل اللجنة الاقتصادية والمالية والتى تتكون من وزراء المالية للدول الأعضاء أو من يقومون مقامهم ومقرها العاصمة البريطانية لندن ولها كامل الحرية فى الانعقاد من حيث الزمان والمكان وقد حدد الاجتماع السالف اختصاصات اللجنة الاقتصادية فى الآتى[٦٨٣]:

---

(٦٨٢) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١١-١٢.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٥.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٨٣.
(٦٨٣) د/ أحمد الغمرى، أصول العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص٥٨٠.

١- الإعداد والإشراف على المراحل الفنية لإبرام المعاهدات الاقتصادية والمالية بين الدول الأعضاء عامة، والمعاهدات الخاصة بإعداد برامج الدفاع عامة.

٢- إعداد الخطط الاقتصادية والمالية للجنة شئون الدفاع.

٣- تجميع وإعداد ومعرفة المطالب المالية لبرامج الدفاع الخاصة بالدول الأعضاء[٦٨٤].

وفى مايو ١٩٥٦م عادت مناقشة المسألة الاقتصادية وكيفية تنمية التعاون الاقتصادى للمجتمع الأطلسى فى مجلس وزراء حلف شمال الأطلنطى، وذلك لعدم حدوث أى تقدم يذكر فى هذا المجال من أجل ذلك تم تكوين لجنة أخرى لوضع المادة الثانية من ميثاق الأطلنطى موضع التنفيذ[٦٨٥].

ونظرًا لأهمية التعاون فى المجال الاقتصادى فقد جعلوه فى الميثاق يأتى بعد التعاون السياسى لمجتمع الأطلنطى، وذلك تمهيدًا لقيام تكتل أطلنطى كامل[٦٨٦]. قائم على قيم الليبرالية الغربية "الرأسمالية" والتى ترتكز على محاور حرية الفرد "دعه يعمل دعه يمر" وحكم القانون والديمقراطية والاقتصاد الحر، أى اقتصاديات السوق التى يروج لها الغرب فى كل زمان ومكان وتلك هى قيم ومبادئ الحضارة الغربية، وهذا ما حرص حلف شمال الأطلنطى على النص عليه فى ميثاقه ثم العمل على انتشار ذلك فى كل رجا من أرجاء العالم.

الأسباب التى أدت إلى اهتمام حلف شمال الأطلنطى بالتعاون فى المجال الاقتصادى هى:

١- إعادة تعمير أوربا بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من تدمير، فقد خرجت أوربا واليابان من الحرب وقد دمرت بنيتهما الأساسية وهدمت معظم صناعتهما.

٢- المواجهة بين النظم الاقتصادية، نظام رأسمالى يقوم على اقتصاديات السوق فى الغرب ونظام اشتراكى يقوم على مبدأ التخطيط المركزى فى الشرق، فقد كان ظهور الشيوعية كخطر جديد بعد الحرب العالمية الثانية يجب مواجهته، بعدما هدد أوربا المنهكة، فقد حققت بعض الأحزاب الشيوعية مواقع قوية داخل معظم الدول الأوروبية. بل أكثر من ذلك فقد هددت الشيوعية أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وجدت بعض الأصوات التى تنادى بها داخل الولايات المتحدة. مما جعل حلف شمال الأطلنطى يجعل أهم أهدافه هو محاصرة المد الشيوعى فى مواقعه ومنعه من اكتساب مواقع جديدة.

---

(٦٨٤) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢١، ص٥٢٢.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٣٥١.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٦٨٥) أندريه نونتان، حلف الأطلنطى فى ساعة الانحلال، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٦٨٦) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١٢٠.

٣- ظهور قضية التنمية الاقتصادية للعالم الثالث كواحدة من المشاكل الرئيسية فى عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انقسم العالم إلى شمال متقدم وجنوب متخلف يسعى إلى التنمية[٦٨٧].

٤- إن من خصائص الرأسمالية الغربية، أنها تسعى لنقل أسلوبها للإنتاج إلى خارج حدودها فى نفس الوقت الذى تسعى فيه إلى مصادر الخامات والموارد واسواق التصريف والاستثمار إلى الخارج، وهو ما يسمى بظاهرة التدويل، حيث أنه لم يعد فى وسع أى دولة تنمية اقتصادها بمفردها بل من الدخول فى إطار دول مما حدا بدول التكتل الأطلنطى إلى النص على التعاون فى المجال الاقتصادى وجعله هدفاً من أهداف حلف شمال الأطلنطى[٦٨٨].

رابعًا: الأهداف الاجتماعية والثقافية:

لقد نشأت الحضارة الغربية عن جذور كلاسيكية ومسيحية، أى يونانية – رومانية، ثم مسيحية – يهودية، وأن هذه العناصر ظلت مفقودة فى معظمها إلى أن أعيد اكتشافها فى عصر النهضة[٦٨٩]. فالحضارة الغربية وإن تعددت دولها إلا أنها من أصل واحد، وهذا ما ورد فى الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأطلنطى حيث نصت على الآتى:

(وتؤكد الأطراف إصرارها على حماية الحريات والتراث والحضارة المشتركة لشعوبها القائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية وحكم القانون كما تسعى لترسيخ الاستقرار والرفاهية لمنطقة شمال الأطلنطى).

كما ورد فى عُجزِ المادة الثانية أن: (تشجيع الظروف التى تتيح الاستقرار والرفاهية . . .) ومن بين المجالات التى خلقت من أجلها لجنة بيرسون عام ١٩٥١م هى دراسة الطرق والوسائل لتعاون أكثر فى المجالات غير العسكرية وجعل منظمة حلف شمال الأطلنطى مجتمعاً أطلنطيًا واحدًا والعمل على اتساع نشاطه وبوجه خاص فى مجالات النشاط المتصلة بالتعاون الاجتماعى والثقافى، إلا أن النتائج التى خرجت بها اللجنة متواضعة للغاية. وأن التقدم فى هذا المجال صعباً للغاية. ومن

---

(٦٨٧) د/ حازم الببلاوى، النظام الاقتصادى الدولى المعاصر، من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة،، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٥٧، الصادر فى مايو عام ٢٠٠٠ ص١٦ وما بعدها.

(٦٨٨) د/ فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ١٤٧ الصادر فى مارس ١٩٩٠م، ص١٠٥.

(٦٨٩) أ. ل. رانيلا، الماضى المشترك بين العرب والغرب، ترجمة دة نبيلة إبراهيم، مراجعة دة فاطمة موسى، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٤١، الصادر فى يناير ١٩٩٩، ص١١.

المسائل الهامة التى يجب أن تشغل بال حلف الأطلنطى فى الناحية الاجتماعية هى القضاء على البطالة التى بدأت تظهر بمعدلات خطيرة فى بعض الدول إن لم يكن فى كل الدول أعضاء حلف شمال الأطلنطى. وقد تكونت لجنة خاصة بدراسة هذه الظاهرة فى عام ١٩٥١م. وقد اتخذت هذه اللجنة قرارًا بتسهيل انتقال الأيدى العاملة فى دول حلف شمال الأطلنطى[٦٩٠].

الوسائل العامة الواجب اتباعها لتنمية وتقوية التعاون الاقتصادى بين دول حلف الناتو هى[٦٩١]:

١- توثيق العلاقات الدولية على أساس السلم والود فيما بينهم.

٢- تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية فى الدول الأعضاء.

٣- الدعوة إلى المبادىء التى تحقق هذا التعاون فى المجال الاجتماعى وتوضيحها.

٤- نشر الرفاهية برفع مستوى شعوب دول التكتل الأطلنطى.

أما من جهة التعاون الثقافى، فلم يسجل عنه أى نتائج مباشرة أكثر من تلك التى وجدناها فى المجال الاجتماعى، إلا أن التعاون الثقافى كان أكثر صعوبة من المجال الاجتماعى، ودولة مثل فرنسا تسعى جاهدة إلى نشر لغتها الفرنسية، فهى ما تنفك تنص على ذلك فى معظم المعاهدات التى تعقدها ليس على مستوى دول الحلف فقط بل دول العالم كله، من أجل ذلك فقد أنشئت منظمة الفرنكفونية مما جعل فرنسا تنسحب من الحلف الأطلنطى فى عام ١٩٦٠م. لذلك كان التعاون الثقافى صعبًا، ولم تكن فرنسا وحدها بل هناك أسبانيا أيضًا التى تريد الحفاظ على هويتها الثقافية وأيضًا تركيا التى مازال الغرب يعتبرها دولة غير أوروبية ولم يسمح لها باكتساب العضوية الكاملة فى الاتحاد الأوروبى لأن الغرب مازال يعتبرها دول إسلامية لم تتخل عن هويتها الإسلامية بعد، رغم الخطوات التى اتخذتها تركيا على طريق العلمانية حتى أصبحت الدولة الأولى فى العالم التى تتنكر بماضيها العريق، فتركيا مع الإســـلام إمبراطورية، وخلافة إســـلامية ترهبها كل الدول بما فيهم أوربا وأمريكا، أما على طريق العلمانية فهى دولة من دول الجنوب المتخلف وتستجدى المعونات ويعتبرها الغرب من دول العالم الثالث النامى.

فالتراث الحضارى المشترك بين دول حلف شال الأطلنطى زاد من قوة التكتل الأطلنطى خاصة وأنهم أبناء حضارة ثقافية واحدة، فالغرب هو وريث الحضارة الرومانية القديمة، فالوحدة فى الحضارة أدت إلى التطابق فى الثقافة، مما عضد من قوة وتماسك الحلف، ودعى الغرب عامة ودول الحلف خاصة لمحاولة فرض نموذج الحضارة الغربية على دول العالم، مما أطلق عليه الباحثين (الغزو الثقافى).

---

(٦٩٠) أندريه نونتان، الحلف الأطلنطى فى ساعة الانحلال، المرجع السابق، ص١٥١، ١٥٢.

(٦٩١) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص١١.

الفصـــل الثـــانـــى

حلـــف شـــمال الأطلنطـــى بعـــد الحـــرب البـــاردة

لاشك أن تداعيات انتهاء الحرب الباردة سوف تلقى بظلالها على المجتمع الـــدولى والعلاقـــات الدولية خاصة بين وحداته وآلياته، حيث فوجىء العالم بانتهاء الشيوعية وذهابها إلى متحف التاريخ أو بالأصح إلى مزبلة التاريخ. ولما كان حلف شمال الأطلنطى من بين آليات فترة الحرب الباردة فـــلا ريب من تأثر الحلف بذلك مما دعا البعض إلى القول بأن حلف الناتو فى طريقه إلى التفكك والـــزوال كما حدث للحلف المضاد "حلف وراسو" مستندين فى ذلك القول على قاعدة عامة من قواعد الأحـــلاف العسكرية ولكن الذى حدث هو العكس حيث استمر الحلف، بل أكثر من ذلك فقد طور الحلـــف نفـــسه وتكيف مع النظام الدولى العالمى الجديد حتى قال البعض أن حلف الناتو يعد من أهم وأكبر آليات هذا النظام العالمى الجديد بعد تغيير الحلف لوظيفته من الدفاع الجماعى ضـــد الـــشيوعية إلـــى الهيمنـــة والسيطرة وبسط النفوذ على النظام العالمى الجديد.

ففى أعقاب نهاية الحرب الباردة، تصاعدت الآمال لدى دول العالم وشعوبها جميعًـــا، بظهـــور نظام جديد فى العلاقات الدولية، حيث لا استقطاب فيه والصراع دولى يهيمن عليه شبح حرب نوويـــة ويدعو اليه سباق التسليح بين قطبى النظام الفائت، وكانت هذه الآمال تبدو صحيحة لوضعت فى إطار التحولات الكبرى التى جرت فى أوربا الشرقية عام ١٩٨٩م (انهيار سور برلين) واتحاد الألمـــانيتين (١٩٩٠م) وفى الاتحاد السوفيتى نهاية عام ١٩٩١م، التى أدت إلى انهيار الشيوعية.

والذى دعا إلى هذا التفاؤل ما طرحه الغرب من قيام نظام دولى جديد يقـــوم علـــى الـــشرعية الدولية، ويحترم حقوق الإنسان، وينشر مبادىء الديمقراطية والعدل بين شعوب العالم جميعًا. ولكـــن تحطمت هذه الآمال بعد مضى فترة قليلة على انتهاء الحرب الباردة وأنكشف زيف أطروحـــة النظـــام الدولى الجديد، وذلك لاستخدامها من قبل الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتمريـــر سياســـات استعمارية جديدة على العالم الثالث.

وقد رأت الدول الغربية الاستفادة القصوى من الفرصة السانحة التى توافرت لها عقـــب انهيـــار الشيوعية والمعسكر الاشتراكى لتثبيت هيمنتها على النظام الدولى الجديد، وتوجيه آلياته وتحديد عمله بما تخدم مصالحها الاستعمارية عبر إحياء مؤسستها العسكرية المتمثلة فى حلف شـــمال الأطلنطـــى واستخدامها وسيلة لتحقيق هذه الهيمنة. وهذا ما سوف نزيح عنه الستار فى هذا الفصل من الدراسة.

ويتكون هذه الفصل من ثلاثة مباحث هى:

المبحث الأول: التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: عضوية الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف بعد الحرب الباردة.

المبحث الثانى: وظائف وأهداف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: وظائف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أهداف الحلف بعد الحرب الباردة.

المبحث الثالث: التصورات المحتلمة لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: ضعف وتفكك الحلف.

المطلب الثانى: استمرارية الحلف.

المبحــث الأول

التنظيم القانونى لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة

مما لا شك فيه أن النظام الدولى الجديد، أثر تأثيرًا كبيرًا على حلف شمال الأطلنطى، مما دعا الحلف إلى تغير وظيفته من الدفاع الجماعى إلى الهيمنة والسيطرة على النظام الدولى الجديد، مما أدى إلى وجود آليات جديدة داخل الحلف نفسه حتى يتمكن من أداء وظيفته الجديدة. وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: عضوية الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أجهزة الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلــب الأول

عضــوية الحلــف بعــد الحــرب البــاردة

فى أعقاب التحولات التى شهدها العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى، حيث كانت أكثر المناطق تأثراً بذلك هى منطقة شرق ووسط أوربا، فقد سعت دول هذه المنطقة إلى الانضمام للمنظمات الأوروبية الغربية السياسية والاقتصادية والحصول على ضمانات محددة من حلف شمال الأطلنطى خشية عدم استقرار الأوضاع فى روسيا الاتحادية وعودة روح السياسات السوفيتية المسيطرة وفى ذلك الوقت لم تطرح فكرة دخول الحلف على اعتبار أنها فكرة ليست فى الحسبان. ولكن بعد ظهور الرغبة الأمريكية فى التوسع فى عضوية حلف الناتو سارعت معظم هذه الدول فى طلب الانضمام(٦٩٢).

هذا وقد جاء الحديث عن توسيع عضوية الحلف أول مرة فى يومى ١٠، ١١ يناير ١٩٩٤م فى برنامج الشراكة من أجل السلام الذى أعلنه قادة الحلف فى اجتماعهم فى بروكسيل فى البيان الصادر عن القمة جاء فيه:

(هذا البرنامج يذهب إلى مدى أبعد من الحوار والتعاون لكى يصنع شراكة حقيقية شراكة من

---

(٦٩٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٩٥.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجيات حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٩.

أجل السلام، لذلك ندعو الدول الأخرى المشاركة فى مجلس تعاون شمالى الأطلنطى وأعضاء مـؤتمر الأمن والتعاون فى أوربا والراغبة فى المساهمة فى هذا البرنامج أن تنضم لنـا فـى هـذه الـشراكة وسوف تلعب المشاركة النشيطة فى البرنامج دورا هاما فى عملية التطوير لتوسيع الحلف)(٦٩٣).

إن قرار توسيع الحلف قد اتخذ من قبل الولايات المتحدة التى تمكنت من فرض وجهة نظرهـا على باقى أعضاء الحلف ونفذت رؤيتها لتوسيع الحلف رغم اعتراضات وتحفظات بعض الأعـضاء الذين طالبوا بضم بلدان أخرى فى المرحلة الأولى. وتعتقد واشنطن أن سياسة ضم أعضاء جدد إلـى حلف الناتو، سوف يدخل دمًا جديدًا إليه يضاعف من حيويته وقدرته على خدمة المصالح المـشتركة للتحالف الغربى، رغم سلامة ذلك من الناحية النظرية إلا أنه لا يعبر عن الهدف الحقيقى وهو حصار وتهديد روسيا. كما أن هذه الدول عبء حقيقى على الحلف، نظرًا لما تعانيه من أوضـاع اقتـصادية غير مستقرة، فضلاً عن أنها من ناحية الديمقراطية وحقوق الإنسان فإنها محكومة بالقـوة والنظـام الشمولى. إلا أن ضم هذه الدول يحقق هدفًا أخر هو ابتعادها الكامل عن موسكو ويـضمن انتمائهـا للغرب دائمًا. وذلك ردًا على المخاوف الغربية من محاولات بعث نزاعات توسعية روسـية جديـدة ومحاولة إعادة مكانة الاتحاد السوفيتى السابق(٦٩٤).

أن التصميم الأمريكى والإصرار على الامتداد نحو الشرق هدفه مواجهة الأوضاع التى ترتبـت على انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتى. وإنشاء هيكلية جديدة للأمن الأوروبى، تضم فى صلب استراتيجيتها مبدأ توسيع نطاق الحلف خلال القرن الحادى والعشرين وأن واشنطن لن تـسمح بأن تتحول أوربا إلى مصدر دائم للتوتر واضطراب الأمن. وقد حددت واشنطن فى محاولة لإيجـاد التوازن فى السياسة الأمريكية – المهمة المزدوجة للحلف الغربى والتى تجمع بين التوسع الأطلنطـى بضم المزيد من دول أوربا الوسطى والشرقية وبناء أوربا ديمقراطية موحدة، وبين هدفه إقامة "شراكة حقيقية" بين حلف شمال الأطلنطى وروسيا ذات النظام الديمقراطى(٦٩٥).

وفى ديسمبر من عام ١٩٩٤م. فى الاجتماع الوزارى للدول الأعضاء فى الحلف، تم الاتفـاق على توسيع عضوية الحلف ووصف ذلك بأنه قرار هام يزيد من فعالية الحلف ويسهم فى دعم الأمـن والاستقرار فى منطقة الأطلنطى، وتم الاتفاق أيضًا إلى أن الأعضاء الجدد سـوف يكونـون كـاملى

---

(٦٩٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٨٤.
(٦٩٤) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٠٥.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٦.
(٦٩٥) أنظـر: لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٦.
- د/ عماد جاد حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٠٥.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص٢٨١.

العضوية ولهم جميع الحقوق وعليهم كافة الالتزامات للحلف(٦٩٦).

وقد ثار جدل شديد بين أعضاء الحلف حول توسيع عضوية، وقد انقسم أعضاء حلف شمال الأطلنطى إلى فريقين فى هذا الصدد:

(١) الفريق الأول: رأى توسيع عضوية الحلف، فى سياق تأقلم الحلف مع البيئة الأمنية الجديدة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. وحتى لا يفقد الحلف سبب وجوده. ولتقوية ودعم التحولات السياسية والاقتصادية فى وسط وشرق أوربا دون التوقف على الاعتبارات الأمنية فقط.

ولهذا الفريق أسانيده فى ذلك وهى:

أ - عدم ضم دول شرق ووسط أوربا يظهر الحلف بمظهر الضعف أمام العالم مما قد يؤثر عليه سلباً.

ب- إن ضم دول شرق ووسط أوربا للحلف سوف يدعم عمليات التحول الداخلى فى هذه الدول نحو الديمقراطية واقتصاديات السوق وقيم الليبيرية السياسية مما يجعل عملية رجوعها إلى كنف الشيوعية صعبة وذلك لاندماجها مع دول أوربا الغربية، فضلاً عن أن ذلك يعد إعادة لتجديد مهام الحلف الأصلية.

ج- عملية التوسع هذه، كانت رغبة قادة وشعوب دول شرق ووسط أوربا رغبة منها فى تأمين مكاسب الديمقراطية واقتصاديات السوق.

د - إن توسيع الحلف بضم دول شرق ووسط أوربا، يعتبر أمان لهم من التهديدات الروسية.

هـ- ضم دول جديدة للحلف سوف يؤدى إلى تعظيم الأمن والاستقرار فى شرق ووسط أوربا كما أنه يملأ الفراغ الأمنى الموجود فى هذه المنطقة، مما يدعم الاستقرار فى هذه المنطقة، مما يؤدى إلى محاصرة روسيا وإفشال محاولاتها لإعادة مكانتها على الصعيدين الإقليمى والعالمى.

(٢) أما الفريق الثانى الذى عارض توسيع عضوية الحلف فقد استندوا إلى:

١- لا يوجد أى تهديد حقيقى تتعرض له هذه الدول "شرق ووسط أوربا"، وحتى إذا ظهر مثل هذا التهديد فإن الحلف يستطيع بسط حمايته على هذه الدول. فقد خفضت هذه الدول من قواتها العسكرية. مما يسهل السيطرة عليها.

٢- عدم سلامة فكرة الفراغ الأمنى. فضلاً عن عدم وجودها على أرضية الواقع وغموضها. كما أنه يمكن سد الفراغ الأمنى عن طريق اتفاقيات الحد من التسليح.

---

(٦٩٦) د / عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق ص١٨٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٨٢.

٣- توسيع الحلف يؤدى إلى إعادة رسم خط تقسيم جديد فى أوربا.

٤- عدم جواز استخدام فكرة التحول السياسى والاقتصادى فى دول شرق ووسط أوربا كمبـــرر لتوسيع العضوية، لأن ذلك يعنى ضرورة ضم جميع هذه الدول. وهو أمر غير متفق عليه خاصة مع روسيا التى تتسم عملية التحول الديمقراطى فيها بصعوبة، ولذلك فإن المطلوب لهــذه الــدول (خطــة مارشال جديدة على غرار خطة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

٥- توسيع العضوية سوف يؤدى إلى انقسامات داخل أوربا الشرقية. مما يؤدى إلـــى تـــسرب التفكك وعدم الانسجام للحلف نفسه مما يعرضه للانهيار كحلف وارسو.

٦- زيادة الأعضاء يؤدى إلى زيادة الأعباء فى الوقت الذي تتجه فيه الدول إلى خفض نفقـــات التسليح والحد من سباق التسليح.

٧- ليس هناك مصالح استراتيجية عليا وراء توسيع عضوية الحلف. بل هناك مصلحة عسكرية فى توزيع عقود التسليح لجيوش هذه الدول. فضلاً عن ضرورة دراسة هذه الفكرة "توسيع العضوية" دراسة متأنية لمعظم النتائج المترتبة عليها.

هذا وقد اعترض البعض من الدول الغربية على توسيع عضوية الحلف بانـــضمام بعــض دول شرق ووسط أوربا للحلف بأنه كان من الأولى مساعدة هذه الدول على الانضمام إلى الاتحاد الأوربى بدلاً من الانضمام إلى حلف الناتو. وهناك فرق بين الحلف والاتحاد الأوروبى فالأول تكتل عسكرى والثانى تكتل اقتصادى. كما أن ذلك سوف يؤدى إلى تصاعد التوتر ثانية بـــين الولايـــات المتحـــدة المتزعمة الحلف وروسيا الاتحادية من حيث كون توسيع نطاق عضوية الحلف ســـوف يـــؤثر علـــى مصالح روسيا الاتحادية الاستراتيجية والأمنية القومية والاقتصادية مما يؤدى إلـــى عـــودة الحـــرب الباردة مرة أخرى فى صورة حرب المصالح(٦٩٧).

وفى ديسمبر ١٩٩٦ جاءت توصية الاجتماع الوزارى لقادة دول وحكومات الحلـــف موضـــحة الإجراءات الخاصة بتوسيع عضوية الحلف فى اجتماع القمة الذى اقترح عقده فى يومى ٨، ٩ يوليـــو ١٩٩٧م، لوضع الخطوات الخاصة بالتحرك نحو القرن الحادى والعشرين، ولدعم الأمن الأوربـــى – أطلس. ولتحقيق هذا الهدف لابد من اتخاذ عدة قرارات من القمة بخصوص التكيف الـــداخلى للحلـــف ومنح عضويته وقدرته على القيام بمهامه وأدواره الجديدة.

---

(٦٩٧) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٨٩، ١٩١.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٨٣.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٥.

وقد جاء فى البيان أن أجندة القمة تشمل المسائل الآتية:

أ - دعوة دولة أو أكثر من تلك الدول التى عبرت عن اهتمامها بالالتحاق بالحلف لبدء مفاوضات الانضمام.

ب- التعهد ببقاء الحلف مفتوحاً لضم المزيد من الدول الأعضاء وبقائه مستعداً لمواصلة المشاورات مع الدول الأخرى التى تسعى لدخوله.

ج- تقرير التعاون الوثيق والفعال مع روسيا من خلال عمل قوات حفظ السلام فى البوسنة الذى أبان أن الحلف وروسيا من الممكن أن يتعاونا فى إقامة هياكل أمنية تعاونية فى أوربا(٦٩٨).

على الرغم من أن قادة الحلف أعلنوا أن أى عضو فى الشراكة من أجل السلام، مرشح لعضوية الحلف، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على استبعاد روسيا الاتحادية للأسباب التالية:

أ - روسيا دولة غير مستقرة، لا ينطبق عليها شروط الانضمام على المدى القريب.

ب- روسيا دولة كبيرة وضمها للحلف سوف يؤدى إلى تغيرات جوهرية وقد يمنحها حق الفيتو على قرارات الحلف.

ج- إن ضم روسيا يعنى مد الضمانات الأمنية للحلف إلى حدود الصين ومنغوليا وهو ما يصطدم بنص المادة الخامسة من معاهدة واشنطن فضلاً عن المادة العاشرة التى تحدد المنطقة الجغرافية التى يغطيها الحلف.

د- إن ضم الحلف لروسيا سوف يؤدى إلى فقد الحلف لطابعه الدفاعى وتحويله إلى منظمة للأمن الجماعى على غرار الأمم المتحدة(٦٩٩).

وفى ٢٣ إبريل ١٩٩٧م صدر الإعلان الروسى الصينى المشترك جاء فيه: (يعرب الجانبان عن قلقهما لمحاولات توسيع وتعزيز الأحلاف العسكرية. ويعتبران أن الأمم المتحدة لا يمكن استبدالها بأى منظمة دولية أخرى، وأن عمليات حفظ السلام فى العالم يجب أن تتم وفق تفويض من مجلس الأمن وتحت إشرافه). وقد أكد البيان على معارضته توسيع حلف شمال الأطلنطى واتجاهه للقيام بمهام تدخل فى صميم اختصاص وعمل الأمم المتحدة(٧٠٠).

---

(٦٩٨) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٨٤.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٨٣.
(٦٩٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٩٦.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٨٥.
(٧٠٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٥٤.

موقف روسيا من توسيع عضوية حلف شمال الأطلنطى:

إن روسيا لم تقبل الاستراتيجية الجديدة لحلف الناتو الخاصة بتوسيع عضويته، ووقفت ضد ذلك، واعتبرته بمثابة حصار متعمد موجه ضدها. وقد أعلن سكرتير المجلس القومى الروسى(٧٠١). (إن روسيا لن تكتفى بدور ساعى البريد بل ستعمل فى ضوء مصالحها الوطنية وستدخل التعديلات على نظريتها الأمنية)(٧٠٢). وقد حددت روسيا مطالبها للموافقة على توسيع الحلف فى الآتى:

١- طالبت روسيا بوضع جدول زمنى للتوسع فى عضوية حلف الناتو ولكن بالاتفاق معها.

٢- عدم ضم أى من دول الاتحاد السوفيتى السابق وفى مقدمتها أوكرانيا ودول البلطيق الثلاث.

٣- عدم نشر أو تخزين أسلحة نووية فى شرق ووسط أوربا بما فى ذلك ألمانيا الشرقية.

٤- كما طالبت بعدم نشر قوات متعددة فى شرق ووسط أوربا.

٥- توقيع معاهدة بين الحلف وروسيا تحتوى على تلك الضمانات وتحدد بوضوح العلاقة بين الحلف وروسيا، هذا وقد انعقدت وثيقة تأسيسه بين الحلف وروسيا فى ٢٧ مايو ١٩٩٧م، ولكنها لم تلب إلا المطلب الخامس وهو أقل المطالب الروسية(٧٠٣).

يرى البعض أن الاعتراضات الروسية السابقة، تعتبر حقاً مشروعاً من أجل سعيها لحماية أمنها القومى. ويحذرون من أى حل وسط يتخذ دون أن يراعى فيه الموقف الروسى. يرون أن قبول أعضاء جدد على حساب المصالح الروسية، سوف يشجع بروز المزاج القومى فى روسيا الأمر الذى من شأنه تعقيد الوضع الروسى الداخلى. وأن عملية توسيع الحلف تعود إلى تقصير الحلف فى إقناع روسيا بأنه من أهم التغييرات الكبيرة التى تعرض لها الحلف بتبنى منهج استراتيجى قائم على التعاون والعمل وإرساء واستقرار وأمن الدول الأوروبية ولابد من الاستفادة من التوجه الروسى نحو التعاون مع الحلف بالتركيز على توسيع العلاقات الغربية الروسية وتعميقها و ليس بزيادة حجم التناقضات بينهما. وقد أيدت فرنسا هذا الرأى(٧٠٤).

هذا وقد أدت عمليات توسيع العضوية فى حلف شمال الأطلنطى إلى بروز عدة مشكلات وخلافات حول عدد من القضايا وهى: مدة وحدود توسيع الحلف وماهية البلدان التى يجرى ضمها ففى حين كان رأى معظم الدول الأوروبية الأعضاء فى الحلف ضرورة التريث فى عملية التوسع وعدم التسرع حتى لا يؤدى ذلك إلى ظهور خطوط تقسيم جديدة فى القارة الأوروبية – وقد سبق ذكر هذه الاعتراضات من قبل – فقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار التوسيع وفرضته على

---

(٧٠١) فلاديمير بوتين، الرئيس الروسى الحالى.

(٧٠٢) لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٦.

(٧٠٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٧٠٤) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٠٥.

– لواء / طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٦.

الدول الأعضاء فى حلف الناتو، مما يزيد من هوة الخلافات الأمريكية الأوروبية ويفتح المجال أمـــام تراجع الحلف وتفككه ثم انهياره كما حدث فى حلف وارسو(٧٠٥).

مما سبق يتبين أن الولايات المتحدة قد استغلت فرصة انهيار الاتحاد السوفيتى السابق، ونهايـــة الحرب الباردة بينهما، وعززت من سيطرتها وهيمنتها تحت مقولة أنها هى القوة العظمى الوحيدة فى العالم وأن العالم لم يعد فيه سوى قوة عظمى واحدة أى أنه أصبح أحادى القطبية.

ومنذ أن طرح مشروع توسيع الناتو فى قمة الحلف فى بروكـــسل عـــام ١٩٩٤م، والأعــضاء الأصليون على خلاف حول صيغة التوسع وإجراءاته؛ إذ رأت فرنسا أن يتخذ التوسع صيغة أطلـــسية جنوبية، أى أنه يشمل حتى الدول غير الأوربية الواقعة فى حوض البحر الأبيض وشـــمال أفريقيـــا بينما فضلت ألمانيا أن يتخذ صيغة أوربية، أطلسية خالصة تشمل دول وسط وشرق أوربا فقــط، وأن يتم ذلك بشكل جماعى استثناءًا من شروط العضوية الجديدة، أما الولايات المتحدة الأمريكيـــة ومعهـــا بريطانيا فأرادتا أن يتخذ التوسع صيغة أطلسية مطلقة تشمل دول رابطة الـــدول المـــستقلة علـــى أن يجرى ذلك بشكل انتقائى أى على دفعات وحسب الشروط التى حددها مجلس الحلف ١٩٩٥م وهى:

١- أن يكون العضو المرشح من الموقعين على اتفاقيات برنامج الشراكة من أجل السلام.

٢- أن يكون ناضجا سياسيا، وخاليا من وجود مـــشكلات قوميـــة أو عرقيـــة، ومؤمنًـــا بقـــيم الديمقراطية الغربية، ويحترم حقوق الإنسان ولديه القدرة على تعزيزها.

٣- أن يكون ناضجا اقتصاديا وقادرًا على تحمل جميع نفقات الانضمام إلى الحلف، بما فى ذلك بناء جيش له مواصفات الجيوش الغربية نفسها من حيث العقيدة العسكرية والتسليح.

٤- أن يضع قواته المسلحة تحت قيادة مدنية وديمقراطية.

٥- أن يبدى استعداده للمشاركة فى فعاليات الحلف وآلياته، مثل مراكز القيادة ولجان التنـــسيق والتخطيط الدفاعى المشترك والتدريبات والمناورات وتبـــادل المعلومـــات الأمنيـــة والدفاعيـــة مـــع الحلف(٧٠٦). وقد حسم هذا الخلاف لصالح الموقف الأمريكى.

وقد أخذ الحلف بالأسلوب التدريجى فى التوسع، للأسباب التالية(٧٠٧):

أولاً: يقلل هذا الأسلوب من احتمالات الفشل لعملية التوسع، ويمكن الحلف من معالجة الآثـــار

---

(٧٠٥) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٣٠.
- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٦.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٧٠٦) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

(٧٠٧) د/ قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

السلبية الناجمة عن ضم عدد محدود من الدول واحتواء المشكلات القائمة بينها، أو بعبارة أخـرى إن الأسلوب التدريجى يتيح للناتو فرصة اختبار تجربة التوسع وتقييمها من حيث النجاح والفشل.

ثانيًا: يتيح الأسلوب التدريجى للحلف انتقاء الدول التى تحقق له فوائد استراتيجية وعسكرية.

ثالثًا: إن تكلفة توسع الحلف بشكل جماعى تبلغ (١٣٠) مليار دولار، يتحمل منهـا الأعـضاء الأصليون (٨٢) مليار، ويتحمل الأعضاء الجدد (٤٨) مليار دولار، كنفقات لتحسين قواتهم العسكرية لتتلائم مع عقيدة الحلف، وأسلحته، ونفقات لنشر قوات تقليدية أطلسية على أراضيهم، وإيجاد مقـرات ثابتة لها، ولكن فى حالة فشل الأعضاء الجدد فى توفير هذه النفقات نتيجة تردى أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، فإن على الناتو إما أن يتراجع عن مشروع التوسع وإما أن يتحمل نفقات التوسع كاملـة لذلك فإن الأسلوب التدريجى يجنب الحلف تحمل كل تكاليف التوسع دفعة واحدة ويحصرها فقط فـى التكاليف المقدرة لكل مرحلة.

رابعًا: إن الأسلوب التدريجى للتوسع من شأنه أن يقلل من حدة المعارضة الروسية له.

خامسًا: إن مشروع توسيع الناتو نحو الشرق لاقى معارضة حتى من قبل الأوسـاط الـشعبية والقوى السياسية الداخلية داخل دول الأعضاء الأصليين للحلف.

سادسًا: إن مشروع التوسع منذ قراره فى قمة بروكسل عام ١٩٩٤م، قام على أساس وجـود تعاون بين الناتو والمؤسسات الأوربية، من أجل رعاية دول وسط وشرق أوربا.

وفى اجتماع قمة الحلف فى يوليو ١٩٩٧م قرر الناتو مراحل التوسع على النحو التالى[٧٠٨]:

المرحلة الأولى: تبدأ فى عام ١٩٩٧م وتنتهى فى عام ١٩٩٩م، ومنهـا يـتم انـضمام بولنـدا والمجر وتشيكيا، وقد تم ضم هذه الدول الثلاث فعلاً فى بداية عام ١٩٩٩.

المرحلة الثانية: تبدأ فى عام ١٩٩٩م وتنتهى فى عام ٢٠٠٣م، وفيها يـتم انـضمام رومانيـا وبلغاريا والنمسا وسلوفينيا وألبانيا.

المرحلة الثالثة: تبدأ فى عام ٢٠٠٣ وتنتهى فى عام ٢٠١٠م، وفيها يتم انضمام دول البلطيـق الثلاث وفنلندا والسويد ودول رابطة الدول المستقلة وجمهوريات يوغوسلافيا السابقة.

وبموجب هذه المراحل ستتمتع دول المرحلة الأولى بالحماية الأمنية الكاملة فـى عـام ١٩٩٩م بالإضافة إلى الحقوق والواجبات الأخرى التى يتمتع بها الأعضاء الأصليون سواء من حيث التصويت على قرارات الناتو، أو الحصول على المساعدة اللازمة لتطوير أوضاعها الاجتماعيـة والاقتـصادية والعسكرية، أما دول المرحلتين الثانية والثالثة فيتوقف انضمامهما على التحسن الذى سـيطرأ علـى

---

(٧٠٨) د/ ممدوح انيس فتحى، إجراءات توسع الناتو، المرجع السابق، ص ٨٠.

أوضاعهما السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء تـم بجهودهمـا الذاتيـة أو بمـساعدة الحلـف والمؤسسات الأوروبية، وهذا يعنى أن انضمامها قد يتأخر عن الموعد المحـدد إذا لـم يطـرأ هـذا التحسن، وبذلك سيكون للتوسع مرحلة رابعة أو خامسة، وحسبما يقرره الناتو فى المستقبل(٧٠٩).

المطلـب الثـانـى

أجهـزة الحلـف بعـد الحـرب البـادرة

بعد انتهاء الحرب الباردة حدثت بعض التطورات فى أجهزة الحلف، بحيث تستطيع أن تستوعب التحولات التى شهدتها أوربا على أثر هذا الحدث. إضافة إلى الأجهزة واللجان التـى أنـشئت بـين الدول أعضاء حلف شمال الأطلنطى هناك أجهزة أنشأها الحلف بعد انتهاء الحرب الباردة مع الـدول غير الأعضاء فيه خاصة دول شرق ووسط أوربا.

(١) مجلس تعاون شمال الأطلنطى:

فى اجتماع قمة حلف شمال الأطلنطى المنعقدة بلندن فى يوليو ١٩٩٠م، قام الحلف بدعوة كـل من الاتحاد السوفيتى. تشيكوسلوفاكيا والمجر وبولندا، وبلغاريا، ورومانيا لحـضور هـذا الاجتمـاع بشأن إقامة علاقات دبلوماسية منتظمة مع الحلف وكانت هذه بداية علاقات رسمية بين الحلـف ودول شرق ووسط أوربا. وفى نوفمبر من ذات العام تم توقيع الإعلان المشترك بين الحلـف ودول شـرق ووسط أوربا جاء فيه أنهم لم يعودوا ينظرون إلى بعضهم نظرة عداء. وفى يونيـو ١٩٩١م اجتمـع وزراء خارجية الحلف فى كوبنهاجن وذلك لبحث ودراسة العلاقات بين الحلف ودول شـرق ووسـط أوربا والعمل على تعزيزها.

وفى نوفمبر ١٩٩١م، اجتمع رؤساء دول وحكومات أعضاء الحلف وصدر فى هـذا الاجتمـاع قرارًا بتطوير العلاقات التعاونية مع دول الشرق. ودعوا إلى اجتماع بين وزراء خارجية دول الحلف مع نظرائهم فى دول شرق ووسط أوربا. لبحث إصدار بيان سياسى مشترك من أجل تقوية العلاقـات والعمل على تطويرها. وتم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية بينهما. على أن تستمر الاتصالات مع اللجنة العسكرية للحلف، ولجان أخرى فى الحلف. وكان الهدف من ذلك إقامة شـبكة منتظمـة مـن العلاقات لدعم جهود التحول الديمقراطى والرأسمالى فى دول شرق ووسط أوربا، والمحافظـة علـى الأمن والاستقرار فى أوربا عبر العمل تحت مظلة مؤتمر الأمن والتعاون فى أوربا ثـم بعـد ذلـك

(٧٠٩) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ١٠٥ – ١٠٦.

استحدث هذا المجلس "مجلس تعاون شمال الأطلنطى"[٧١٠].

وفى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩١م، عقد مجلس تعاون شمال الأطلنطى اجتماعه الأول التأسيسى بمشاركة (٢٥) دولة هى دول حلف شمال الأطلنطى الستة عشر وممثلى دول شرق ووسط أوربا والبلطيق، وقد توسعت عضوية هذا المجلس لتشمل جميع دول الاتحاد السوفيتى السابق، وفى عام ١٩٩٢م انضمت جورجيا وألبانيا للمجلس، وفى اجتماع يونيو ١٩٩٢م بأوسلو شاركت فلندا بصفة مراقب. والمجلس يعقد اجتماعاً عادياً سنويا. وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفى عام ١٩٩٤م بلغ عدد أعضاء المجلس (٣٨) هى دول أعضاء حلف شمال الأطلنطى ودول حلف وارسو السابق. إضافة إلى فلندا وسلوفينيا والسويد بصفة مراقب، والنمسا فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٥م بعد أن التحقت ببرنامج الشراكة من أجل السلام[٧١١].

أهداف مجلس تعاون شمال الأطلنطى:

١- الهدف الأساسى لقيام المجلس حفظ الأمن والاستقرار فى أوربا.

٢- دعم عمليات التحول السياسى والاقتصادى فى دول شرق ووسط أوربا[٧١٢].

اختصاصات مجلس تعاون شمال الأطلنطى:

١- التنسيق السياسى بين الدول الأعضاء وبحث النزاعات الإقليمية.

٢- دراسة القضايا الاقتصادية المتعلقة بالجوانب الأمنية كميزانيات الدفاع.

٣- بحث القضايا الإعلامية.

٤- بحث ودراسة القضايا العلمية والبيئة.

٥- دراسة وبحث قضايا دعم الدفاع: برامج مشتريات الدفاع، والاتصالات ونظم المعلومات.

٦- التنسيق فى المجال الجوى، التنسيق المدنى - العسكرى لإدارة النقل الجوى.

٧- تخطيط الطوارىء المدنية: وضع برامج أنشطة المساعدات الإنسانية ومواجهة الكوارث.

٨- دعم التعاون العسكرى: حيث تعقد الجنة العسكرية لحلف الأطلنطى اجتماعًا سنويًا على مستوى رؤساء الأركان الممثلين العسكريين، من أجل العمل على مساعدة الشركاء فى عمليات إعادة

---

(٧١٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى،المرجع السابق، ص١٥٥.

- Asmus, Ronald D., Richard L. Kugler and F. Stephen Larrabee "What will NATO engargement cost? Survival, Vol. 38, No,3 Autumn, 1996 P.5-26.

(٧١١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى المرجع السابق، ص١٥٦.

(٧١٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى المرجع السابق، ص١٥٦.

- Asmus, Ronald D., Richard L. Kugler and F. Stephen Larrabee"، Building a new NATO" Foreign Affaires, Vol. 72, No,4 September October 1993 P.28-40.

الهيكلة للقوات المسلحة وتبادل زيارات الفرق والتدريبات العسكرية[٧١٣].

(٢) الشراكة من أجل السلام:

بعد انتهاء الحرب الباردة، اتجه قادة حلف الناتو خاصة الولايات المتحدة، إلى عمل تغييرات جوهرية على البنيان الداخلى للحلف، حتى يتسنى للحلف مواجهة التطورات الجديدة فى العلاقات الدولية على الصعيدين العالمى والإقليمى، والتأقلم مع البيئة الأمنية الجديدة فى أوربا. بذلك لم يعد الحلف منظمة للدفاع الجماعى، حيث اتسعت أهدافه الدفاعية والأمنية ولم تعد تقتصر على أوربا الغربية فقط بل اتسعت لتشمل قارة أوربا بشقيها الغربى والشرقى وخارج القارة الأوربية أيضًا. فتم إنشاء الشراكة من أجل السلام التى سوف نتناولها بالشرح.

فى ٢٠-٢١/١٠/١٩٩٣م عقد الاجتماع الوزارى لدول الحلف فى ترافيدون بألمانيا طرحت فيه الولايات المتحدة فكرة إنشاء برنامج الشراكة من أجل السلام فهى فكرة أمريكية خالصة. وقد طرحت هذه الفكرة مرة أخرى فى اجتماع مجلس شمال الأطلنطى ببروكسيل كمبادرة من الحلف فى إطار السعى إلى زيادة الثقة ودعم الجهود التعاونية مع دول شرق أوربا من أجل تعظيم الأمن الأوربى. وعلى أساس أنه يمثل استكمالاً لقرارات قمتى لندن "مايو ١٩٩٠م" وروما فى نوفمبر ١٩٩١م والتى تم بموجبها إنشاء مجلس تعاون شمال الأطلنطى[٧١٤].

مع أن برنامج الشراكة من أجل السلام خرج من مجلس تعاون شمال الأطلنطي إلا أن العلاقة بينهما ظلت غير واضحة وأدى بدء برنامج الشراكة من أجل السلام إلى تواري الاهتمام بمجلس تعاون شمال الأطلنطي فضلاً عن أن الدول الأعضاء فى البرنامج اعتبروا أن هذا البرنامج خطوة على طريق الانضمام الكامل للحلف. وانتهى الأمر بمجلس تعاون شمال الأطلنطى إلى الاختصاص بالقضايا السياسية والاقتصادية والعلمية والبيئية والمعلوماتية. أما القضايا ذات الاهتمام العسكرى من تخطيط وتدريبات مشتركة وعمليات حفظ السلام. فأصبحت من اختصاص برنامج الشراكة من أجل السلام. وبعد ذلك اتجه الحلف إلى إنشاء وتنظيم هيكل جديد لمجلس تعاون شمال الأطلنطى والشراكة من أجل السلام، وهو ما أطلق عليه (الشراكة زائد PFP Plus). وبذلك بدأ الحلف وكأنه مفتوح رسميا أمام الدول إلا أنه مغلق فى الحقيقة[٧١٥].

---

(٧١٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٦، ١٥٧.

(٧١٤) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٧.

- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠.

(٧١٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٦٠.

- كولن باون، وبيتر موني، من الحرب البادرة حتى الوفاق، ١٩٤٥-١٩٨٠، تعريب صادق إبراهيم عوده، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص ١٢٥-١٢٩.

وفى إطار برنامج الشراكة من أجل السلام، تم إنشاء العديد من اللجان منهـا: لجنـة التوجيـه السياسى والعسكرى Apolitical-Military steering committee وهى عبـارة عـن منتـدى للتشاور يتولى نائب الأمين العام للحلف رئاسـة هذه اللجنة، وتعقد اجتماعاتها بطـرق مختلفـة إمـا فرادى أو مجتمعين، وتكون الاجتماعات لأعضـاء الحلف الأصليين، والدولة العضو فـى البرنـامج على أساس فردى لفحص واختيار البرامج التى تناسب كل دولة على حدة. كما تقوم اللجنة بالاجتماع مع أعضاء مجلس تعاون شمال الأطلنطي والشراكة من أجل السلام، وأيـضًا لتحديـد القـضايا ذات الاهتمام المشترك(٧١٦).

كما تم إنشاء لجنة أخرى هى اللجنة المشتركة للانتشار Joint committee on proliferation مهمتها متابعة انتشار الأسلحة فى الدول، وتقدم تقاريرها إلى مجلس شمال الأطلنطى. وبموجب هـذا البرنامج وجهت الدعوة للدول الأعضاء لإرسال بعثات دائمة للحلف وانشأ أيضًا وحدة تنسيق منفصلة فى "مونز" ببلجيكا حيث المركز الأعلى للقوات المتحالفة فى أوربا. وتخضع هـذه الوحـدة "تنـسيق الشراكة" لسلطة مجلس شمالى الأطلنطى. وتعمل على تنسيق الأنشطة العسكرية فى إطار البرنـامج وتنفيذ التخطيط العسكرى اللازم لتطبيق البرنامج. وفى نهاية عام ١٩٩٥، كان عدد أعضاء برنـامج الشراكة من أجل السلام (٢٧) دولة(٧١٧).

المبادىء التى قام عليها برنامج الشراكة من أجل السلام فى حلف شمال الأطلنطى:

اعتمد هذا البرنامج على أهم المبادئ التى يقوم عليها القانون الدولى العام، فضلاً عـن التزامـه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وأهم المبادئ هى(٧١٨):

١- الامتناع عن استخدام القوة - أو التهديد باستخدامها - ضد السلامة الإقليمية أو الاسـتقلال السياسى لأى دولة.

٢- احترام الحدود القائمة وحل المنازعات بالوسائل السلمية. كما أوردت وثيقة التأسيس التعهد بالالتزام بوثيقة هلسنكى الأخيرة وكل وثائق مؤتمر التعاون والأمن الأوروبـى، وإنجـاز التعهـدات الخاصة بضبط ونزع التسليح(٧١٩).

---

(٧١٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٧١٧) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٦٨.

- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢.

(٧١٨) كولن باون وآخر، من الحرب البادرة حتى الوفاق، المرجع السابق، ص ١٢٥-١٢٩.

(٧١٩) أنظـر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٨.

- لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢.

- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٢٥.

أهداف برنامج الشراكة من أجل السلام:

١- تحقيق السيطرة الميدانية على القوات المسلحة.

٢- تحقيق الشفافية فى تخطيط الدفاع الوطنى والميزانيات العسكرية.

٣- المساهمة فى الأعمال التى تجرى عن طريق الأمم المتحدة "عمليات السلام" ومنظمة الأمن والتعاون الأوربى.

٤- إقامة علاقات تعاونية بهدف القيام بتدريبات على عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية بين الدول الأعضاء فى الحلف وبين أعضاء برنامج الشراكة من أجل السلام فضلاً عن تطوير قوات البرنامج للعمل مع قوات الحلف.

٥- البرنامج همزة الوصل بين أعضاءه والحلف للتشاور فى القضايا الأمنية المشتركة.

أن عديدًا من البنود التى تضمنتها وثيقة الشراكة من أجل السلام هى التى صدرت فى قمة الحلف فى يناير ١٩٩٤م. والتى كانت بمثابة توثيق رسمى للتفاعلات الواقعية التى جرت بين الحلف ودول أخرى على أراضى البوسنة وقد بدأ ذلك فى أكتوبر ١٩٩٢(٧٢٠).

الحقيقة التى تبدو من خلال دراسة هذه الأهداف أن الحلف تمهيدًا منه لضم الدول الأعضاء فى البرنامج والغير ممثلة فى الحلف إلى أعضاء بالحلف. فهذا البرنامج خطوة على طريق الانضمام للحلف. وقد لجأ الحلف إلى ذلك خوفاً من رد الفعل لبعض القوى الدولية، وكذلك نتيجة اعتراض بعض الدول أعضاء الحلف على انضمام دول تحسبها أعداء(٧٢١).

أثر تغير النظام الدولى على هيكل القوة فى الحلف:

أدى انتهاء الحرب الباردة إلى تغيير هيكل القوة العسكرية للحلف. فمع سقوط الاتحاد السوفيتى تراجع التهديد القادم من جهة الشرق، مما دعا إلى ضرورة خفض قوات الحلف فى أوربا. مع الاستمرار فى أداء المهمة الأساسية وهى الدفاع الجماعى الأمر الذى يستلزم بالضرورة الحفاظ على قوات تستطيع أداء هذه المهمة وما يستلزم وجود قوات مسلحة بأحدث الأسلحة من تقليدية ونووية.

الأمر الآخر أن التهديدات الجديدة التى وضعها الحلف فى اعتباره ليست محدودة من اتجاه

---

(٧٢٠) أنظر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢١٥.
- لواء طه الجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٧٢١) أنظر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٧.
- لواء/ طه الجدوب، استراتيجة حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٢٦.

معين، وقد تكون غير عسكرية مثل الحفاظ على الموارد البترولية أو الإرهاب والمخــدرات. لــذلك وجب تكوين قوات انتشار سريع تعمل فى أى مكان، وفى أى وقت تقتضيه المــصلحة العليــا لــدول التحالف. وغالبًا ما تكون هذه القوات صغيرة الحجم سريعة الحركة كثيفة القدرات(٧٢٢).

فى مايو ١٩٩٥ بدأت كل من أسبانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال بإنشاء وحدات عسكرية للتدخل فى مواجهة ما تراه يمثل تهديدًا أمنيا لها. كقوة الانتشار السريع الأوربية، والقوات البحرية الأوربيــة. وجرى تحديد مهام هذه القوات فى الإعلان الذى أصدره الاجتماع الــوزارى لاتحــاد غــرب أوربــا ببترسبرج فى يونيو ١٩٩٦ على النحو التالى:

١- القيام بالمهام الإنسانية وإخلاء الرعايا فى حالات الأزمات والطوارىء.
٢- إغاثة وإجلاء المدنيين. ٣- تقديم العون الطبى المناسب.
٤- المساعدة فى حالات الكوارث الطبيعية. ٥- حفظ السلم والأمن الدوليين.
٦- ملاحقة تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية.

ومسرح هذه القوات دول جنوب المتوسط والشرق الأوسط. وقد تكونت هذه القوات علــى أثــر الخلاف حول مدى أهمية دول جنوب المتوسط والشرق الأوسط للحلف بين دول الحلف. وقد وجهــت العديد من الدول العربية انتقادات شديدة للدول التى شكلت هذه القوات ورأت فى تشكيلها نوعــاً مــن الاعتداء على استقلالها وحريتها. وتساءلت عن أسباب والمهام المحددة لهذه القوات وقد تبنى الحلــف فى اجتماع واشنطن ١٩٩٩م استراتيجية عمل القوات(٧٢٣).

ومن جهة أخرى قام الناتو بإنشاء القوات متعددة الجنسيات والمهمات ووضعتها تحــت قيــادة اتحاد غرب أوربا فى أثناء قمة مجلس تعاون شمال الأطلنطى فى برلين عام ١٩٩٦م، إقــرار منــه بوجود هوية دفاعية أوربية ومن أجل السماح لدول وسط وشرق أوربا بالمشاركة فى هذه القوات حال انضمامها إليه، وهذه القوات يمكن أن تستخدم للرد أو مواجهة الأزمات التى تقع خارج أوربا ومنطقة الأطلنطى استثناءً من نص المادة (٥) من ميثاق الحلف(٧٢٤).

إذن يمكن اختصار التغييرات التى طرأت على قوات الحلف فى ثلاث تغييرات جوهرية ومهمة كبيرة هى:

١- خفض القوات فى أوربا. ٢- إعادة هيكلة القوات الأساسية للحلف.
٣- إنشاء قوة للعمل المشتركة المجمعة. لم يترتب عليها تغيير فى الهيكــل التنظيمــى لقــوات

---

(٧٢٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٦١.
(٧٢٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٦٦.
(٧٢٤) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ٩١.

الحلف بل هى تعديل فى الاختصاصات للقوات فقط.

٤- الحوار مع دول جنوب وشرق ووسط أوربا(٧٢٥).

فقد قام الناتو بإجراء بعض التعديلات على قواته مثل إلغاء القيادة الرئيسية فى منطقة القنال الإنجليزى ودمجها بالقيادة الفرعية لتحالف شمال غربى أوربا التابعة للقيادة الرئيسية، فى أوربا، وقد جاء هذه التعديل فى ضوء قيام الحلف بتخفيض عدد قواته التقليدية فى أوربا عملاً بمعاهدة خفض هذه القوات التى عقدت مع حلف وارسو السابق فى عام ١٩٩٠م، لأن مسرح عمل هذه القيادة الرئيسية فائض ومتداخل مع مسرح عمليات القيادة الفرعية لتحالف شمال غرب أوربا(٧٢٦).

المبحث الثانى

وظائف وأهداف الحلف بعد الحرب الباردة

مما لا شك فيه أن انتهاء الحرب الباردة كما أثر على التنظيم القانونى للحلف فقد أثر أيضًا على وظائف وأهداف الحلف، فأصبحت وظيفة الحلف وهدفه السيطرة والهيمنة بدلاً من الدفاع الجماعى ويتكون هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول: وظائف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الثانى: أهداف الحلف بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول

وظائف الحلف بعد الحرب الباردة

أنشأ حلف الناتو وظائف عسكرية وسياسية واقتصادية أثناء الحرب الباردة من أجل تنشيط وتفعيل استراتيجية فى الدفاع الجماعى ضد تحديات القوة العسكرية للاتحاد السوفيتى وحلف وارسو السابق لأمن غرب أوربا ومنطقة الأطلنطى، وبقيت تلك الوظائف مادامت تلك القوة موجودة ومؤثرة.

---

(٧٢٥) أنظـر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦٣.

- لواء طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص٩.

(٧٢٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٣٢٧.

أما اليوم وبعد زوال تلك القوة وتفككها، فإنه أصبح من الصعب على الحلف حصر هدفه فـي حـدود دفاعية عسكرية لسببين هما(٧٢٧):

الأول: لأن الحلف نفسه فقد صفته الدفاعية بعد تغيير الهدف منه فى إطـار تـداعيات انتهـاء الحرب الباردة.

الثانى: لأن قضيته الأساسية واهتماماته الراهنة قد تبدلت تمامًا فهى الآن محصورة فى السيطرة والهيمنة على النظام الدولى الجديد.

وهذا التوسع فى اهتمامات الحلف، يترتب عليه إنشاء وظائف جديدة للحلف، حتى أصـبح مـن الصعب معرفة الوظائف الحقيقية للحلف من خلال استقراء ميثاقه، لذلك تغيـرت وظـائف الحلـف. وفيما يلى تفصيل للوظائف الجديدة للحلف.

١- الوظـائـف السـياسـية:

تكمن الوظيفية السياسية للحلف فى دعم وترسيخ عمليات التحول السياسى والديمقراطى للـدول التى كانت تدور فى تلك الاتحاد السوفيتى السابق، وخاصة دول وسط وشـرق أوربـا وجمهوريـات الاتحاد السوفيتى السابق، كما حدث مع ألمانيا وإيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نصب الحلـف نفسه مدافعًا عن الديمقراطية فى العالم وحقوق الإنسان فى العالم، وقد تركـزت اهتمامـات الحلـف السياسية فى دول وسط وشرق آسيا وجمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق، من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام، فقد اشترط البرامج أن تقوم هذه الدول السالفة بحـل مـشكلاتها العرقيـة والدينيـة والاجتماعية بالطرق السلمية من خلال الاتفاقيات الحرة، ومنح شعوبها حق تقرير المصير، علـى أن يكون للحلف حق إشراف على هذه التحولات.

وفى المقابل ينبغى على أعضاء الناتو الأصليين فتح مؤسساتهم الـسياسية كالإتحـاد الأوربـى ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا ومجلس أوربا أمام هذه الدول للاستفادة من خبراتها الطويلـة فـى عمليات التحول الديمقراطى(٧٢٨) ، كما اشترطت تلك الاتفاقيات أن تقوم الدول المـشاركة بإدخـال المفاهيم والقيم الديمقراطية فى مؤسساتها العسكرية، بوضع القيادات الرئيسية لقواتها تحت إدارة مدنية سياسية، بغية القليل من احتمالات قيام انقلابات العسكرية باستعمال أساليب غير ديمقراطية للوصـول إلى السلطة.

ومن الوظائف الجديدة السياسية التى وضعتها اتفاقيات الشراكة للحلف مـسألة الـسيطرة علـى

---

(٧٢٧) د/ قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٧٢٨) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ٩٢ – ٩٣.

أسلحة الدمار الشـــامل والأسلحة النووية الموجودة لدى بعض الـــدول المشـــاركة، فقد تعهدت هـــذه الدول أن يكون للحلف حق الإشراف على عمليات نزع هذه الأسلحة وعدم بيعها أو نقل تقنيتهـــا إلـــى دول أخرى[٧٢٩].

وأخيرًا وظيفة مساهمة الحلف والدول الموقعة على اتفاقيات الشراكة فى قوات الأمـــم المتحـــدة لحفظ السلام والتى عرفت باسم (الدبلوماسية الوقائية) والتى تعمل على تجميع المعلومـــات الـــسياسية والإخبارية حول بؤر الأزمات الموجودة فى أوربا والعالم بما يتيح للحلف والمنظمة الدوليـــة التـــدخل فيها واحتواءها سياسيًا ودبلوماسيًا قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة وحروب.

وقد أكد حلف الناتو أن " الدبلوماسية الوقائية " من اختصاص المنظمة العالمية حصرًا ولكن بما أن الحلف قد تبنى هذه الفعاليات فى أوربا ومنطقة الأطلنطى ضمن برنامج الشركة من أجـــل الـــسلام كما أن المنظمة الدولية " الأمم المتحدة " غير قادرة بمفردها على حل جميع المنازعـــات والأزمـــات الدولية، فإن التعاون بين الأمم المتحدة والحلف سوف يجنب العالم كثيرًا من الأخطار مما يزيـــد مـــن أهميته فى المستقبل[٧٣٠].

٢- الـــوظيفـــة الاقتصـــاديـــة:

وقد تمثلت هذه الوظيفة للحلف فى التنسيق بين الـــسياسات الاقتـــصادية لأعـــضائه الأصـــليين والتخفيف من حدة التنافس الاقتصادى بينهم حتى لا يؤثر ذلك فى قوة ومكانة اســـتراتيجيته الدفاعيـــة ضد تهديدات وتحديات القوة السوفيتية ومن المرجح أن تزداد أهمية هذه الوظيفة فى هذه الفترة (انتهاء الحرب الباردة) عما سبقت من أجل تحقيق السيطرة والهيمنة التضامنية للعالم الرأسمالى على النظـــام الدولى، والتقليل من احتمالات الحروب الاقتصادية بين دول العالم، وإزالة جميع المعوقات التى تقـــف حجر عثرة فى طريق تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة[٧٣١].

وقد أضافت اتفاقيات الشراكة بين الحلف والدول المشاركة أبعادًا جديدة لهذه الوظيفة، تمثلت فى إنعاش اقتصاديات هذه الدول ومساعدتها على التحول نحو اقتصاد السوق، سواء من خلال تزويـــدها بالمنح والمعونات المالية والاقتصادية التى تمكنها من تجاوز مرحلة التحول أو تزويـــدها بـــالخبرات الفنية العلمية التى تمكنها من بناء بنيتها التحتية وتحويل صناعاتها العسكرية الفائضة عـــن الحاجـــة صناعات مدينة، وفتح الأسواق أمام اقتصادياتها داخل أوربا وخارجها، وفى المقابل فإن دول الحلـــف ستستفيد من هذه الوظيفة بتصريف بضائعها المصنعة وغير المصنعة فى أسواق هذه البلدان وإيجـــاد

---

(٧٢٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلطى، المرجع السابق، ص ١٥٨.
(٧٣٠) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ٩٣.
(٧٣١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

مشروعات استثمارية جديدة فيهـا، والاسـتفادة مـن المـواد الأوليـة المتـوفرة لـديها وعمالتهـا الرخيصة(٧٣٢).

٣- الـوظيفـة العسـكريـة:

تتمثل الوظيفة العسكرية للحلف فى تهيئة وإعداد الدول المنضمة إلى برنامج الشركة من أجـل السلام للقيام بعمليات حفظ السلام فى أوربا ومنطقة الأطلنطى خاصة، فضلاً عـن تكـريس هيمنـة الغرب على مناطق العالم المختلفة.

لذلك تفرض هذه الوظيفة الجديدة على الناتو العمل على تغيير هياكل وأنمـاط اسـتخدام القـوة المسلحة لهذه الدول سواء من حيث الحجم أو النوع والتفكير الاستراتيجى، بحيـث تكـون مـستوعبة للتغييرات التى طرأت على استراتيجيته العسكرية، التى لم تعد دفاعية بقدر ما أصبحت ردعًا أو منعًا للأزمات والمخاطر التى تهدد الأمن الأوربى، الأطلنطى داخل أوربا، واستخدام القوة بشكل هجـومى ضد التحديات التى تواجه الهيمنة الغربية فى مناطق الأزمات الخارجية.

وقد حددت اتفاقيات الشراكة الخطوات التى ينبغى على الدول المشاركة القيام بها للانسجام مـع استراتيجية الناتو العسكرية وهى(٧٣٣):

أ - تسهيل الشفافية فى تخطيط الدفاع الوطنى، وعمليات موازنة الدفاع.

ب- السيطرة الديمقراطية والمدنية على القوات المسلحة.

ج- الاستعداد للمساهمة فى مجال حفظ السلام، سواء كانت تلك الفاعليات التى يقوم بها الحلف مع الأمم المتحدة أو مع اتحاد غرب أوربا.

د - الاشتراك مع الحلف فى مجالات البحث والتطوير للدفاع الجوى ونـزع الـسلاح وضـبط التسلح، والتخطيط للطوارىء المدينة والشئون الإدارية والمالية والعلاقات العامة.

هـ- الاشتراك مع الحلف فى التدريبات المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

و- التعهد بتطوير قوات قادرة على المدى المتوسط والبعيد للعمل مع الحلف خـارج مـسارح عمليات التقليدية فى أوربا والأطلنطى.

إن الوظائف الجديدة للحلف فى فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة السالف ذكرها، تكـشف لنـا بوضوح أن الحلف يولى اهتمامًا متزايدًا لتنفيذ استراتيجية فى التوسع نحو الشرق، وتكريس الهيمنـة الغربية على النظام الدولى من خلال التعاون مع مؤسسات عسكرية وسياسية خارجة عنـه، بعـضها

---

(٧٣٢) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ٩٣ - ٩٤.

(٧٣٣) لواء/ طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٥.

أوربى مثل اتحاد غرب أوربا، ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا، وبعضها دولى (عالمى) مثل الأمم المتحدة، وبعضها الآخر أنشأه بنفسه، مثل مجلس الشراكة الأورأطلسى.

بيد أن ذلك لم يؤثر إلا سلبيًا فى بنيته السياسية والعسكرية التى نشأ عليها منذ مـــا يزيـــد عـــن نصف قرن، كما أن الحلف لا ينوى التخلى عن هذه البنية التى تـــشكل عمـــاد قوتـــه الإســـتراتيجية العالمية، لأن أى تغيير جذرى فيها قد يؤدى إلى تغييرات وتقلبات خطيرة، بـــل ربمـــا تـــشجع عـــدم الاستقرار فى أوربا، خاصة بعد أن بدأت تتكون لتوها علاقات أمنية جديدة[٧٣٤].

أمثلة على الوظائف الجديدة للحلف:

(١) دور الحلف فى البوسنة والهرسك:

كان حلف شمال الأطلنطى خلال الحرب الباردة وقبل اندلاع الصراع فى البوسنة منظمة للأمن الجماعى لأعضائه طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك لم يكن هناك دواعى تقضى إقامة علاقات أو روابط مع المنظمة العالمية، ولكن جاء الصراع فى البوسنة ليظهر حاجة الحلف إلى إقامة روابط وتنسيق مع المنظمة العالمية، وذلك لحاجة الحلف كى تصدر المنظمة العالمية قرارات تعطـــى شرعية لعمليات الحلف فى يوغوسلافيا السابقة، وقد تطور الأمر بعد ذلك إلى عمـــل مـــشترك علـــى صعيد الخطط العسكرية وإقامة هياكل للتنسيق بين وحدات الحلف والقـــوات الدوليـــة التابعـــة للأمـــم المتحدة، وقد تم إقامة بعثة للحلف فى مقر المنظمة الدولية، وإنشاء بعثة من قيادة الحلف الجنوبية فـــى مقار قوات الحماية الدولية فى زغرب وتبادل الجانبين للبعثات.

فقد حرصت الولايات المتحدة على إدارة عملية التدخل العسكرى فى البوسنة على نحو يساعدها فى تنفيذ رؤيتها الخاصة تجاه تكييف الحلف مع بيئة ما بعد الحرب الباردة، كما حرصـــت علـــى أن يأتى تحرك الحلف فى إطار التنسيق الكامل مع المنظمات الدولية والأوروبية، وقد بدأ ذلـــك بـــإعلان اجتماع مجلس شمال الأطلنطى بأوسلو فى يونيو ١٩٩٢م، واستبعاد الحلف لدعم عمليات حفظ السلام تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا وفى يوليو من نفس العام ١٩٩٢م بدأ الحلف بالتعاون مع اتحاد غرب أوروبا عملية عسكرية مشتركة فى البحر الأدرياتكى وتطبيق قرارات المجلس الأمـــن بغرض فرض عقوبات ضد يوغوسلافيا[٧٣٥].

وفى أواخر نوفمبر ١٩٩٢م، أجاز مجلس الأمن لقوات حلف الأطلنطى وقوات اتحـــاد غـــرب أوربا استخدام القوة فى إيقاف وتفتيش السفن فى البحر الأدرياتكى التى تخترق الحظر المفروض على

---

(٧٣٤) د/ قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى فى النظام العالمى الجديد، ص ٤٢١.

(٧٣٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١٣-٢١٤.

يوغوسلافيا.

وفى ديسمبر ١٩٩٢م، وافق مجلس وزراء خارجية حلف الأطلنطى على دعم عمليات حفظ السلام فى يوغوسلافيا تحت إشراف مجلس الأمن، وبدأ الحلف فى التخطيط العسكرى للتدخل فى البوسنة، وفى أبريل ١٩٩٣م، بدأت مقاتلات الحلف وطائرات الاستطلاع التابعة له فى تنفيذ الحظر الجوى المفروض على يوغوسلافيا من مجلس الأمن. وفى يوليو ١٩٩٣م، بدأت طائرات الحلف فى نوفمبر تنفيذ الحماية الجوية لقوات الأمم المتحدة فى المناطق الآمنة طبقًا لقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٦) وفى أغسطس ١٩٩٣م، أجاز مجلس شمال الأطلنطى خطط عملية لبدء غارات جوية حال طلب الأمم المتحدة الدفاع عن المناطق الآمنة وعلى مدار على عام ١٩٩٣م قام الحلف بتوفير عمليات النقل والاتصالات والإمدادات لدعم عمليات المساعدة الإنسانية فى البوسنة(٧٣٦).

وفى ٩ يناير ١٩٩٤م أعلن أن حلف شمال الأطلنطى يجرى تحضيرات جوية لشن غارات ضد مدفعية صرب البوسنة المحيطة بالعاصمة سراييفو، وفى اليوم التالى دعا الرئيس الأمريكى الحلف للاستعداد للتحرك إذا لم يتحسن الوضع فى سراييفو، وفى ٩ فبراير ١٩٩٤م وجه حلف شمال الأطلنطى إنذارًا للصرب بضرورة سحب الأسلحة الثقيلة فى محيط سراييفو العاصمة فى غضون عشرة أيام، وفى اليوم الأخير للمهلة قامت روسيا بنشر قوات لها على تلال سراييفو مما أبطل مفعول الإنذار، وفى ٢٨ فبراير ١٩٩٤م أسقطت مقاتلتان أمريكيتان تعملان ضمن قوات الحلف فى البوسنة أربع طائرات خفيفة تابعة لصرب البوسنة بسبب انتهاكها لمنطقة الحظر فوق البوسنة قامت بعدها روسيا بعقد اتفاقًا مع صرب البوسنة على إعادة فتح مطار توزلا وسط البوسنة، فى خطوة مثلث إهانة للأمم المتحدة(٧٣٧).

نتائج تدخل حلف الأطلنطى فى أزمة البوسنة الهرسك:

لقد ترتب على تدخل حلف الأطلنطى فى يوجوسلافيا السابقة عدة نتائج أهمها(٧٣٨):

١- إنشاء روابط وثيقة بين الحلف ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا حيث أصدر وزراء خارجية دول الحلف فى أوسلو (يونيو ١٩٩٢) بيانًا أعربوا فيه عن استعداد الحلف لدعم أنشطة حفظ السلام تحت مظلة مؤتمر الأمن والتعاون فى أوربا، وقد تم إنشاء قوات حماية دولية بناءً على

---

(٧٣٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٧٣٧) د/ عماد جاد، التدخل الدولى، المرجع السابق، ص ٨٦-٨٨ ، مستقبل التسوية الفلسطينية الإسرائيلية فى ضوء خبرة البوسنة وايرلندا، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٧٣٨) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦، التدخل الدولى، المرجع السابق، ص ١٢٨، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٥.

- د/ مراد إبراهيم الدسوقى، د/ عماد جاد، أزمة البوسنة بين الحرب الأهلية والموقف الدولى، المرجع السابق، ص ٤٦-٥٥.

علاقات التعاون والتنسيق بين حلف شمال الأطلنطى ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا، ولم يتوقف التعاون عند هذا الحد بل إمتد إلى اتخاذ غرب أوروبا وفى يونيو ١٩٩٣م تم تكوين لجنة عسكرية بين الجانبين للأشراف على العمليات العسكرية الأمر الذى أدى إلى اعتبار اتحاد غرب أوروبا أساس الهوية الأمنية الأوروبية مع تحديد العلاقة بينه وبين حلف شمال الأطلنطى، كما كشفت أيضاً عن إمكانية التعاون والتنسيق بين قوات الحلف وقوات روسيا الاتحادية.

٢- إن عمل حلف الأطلنطى فى البوسنة، دفع قادة الحلف إلى التفكير فى توسيع نطاق التعاون مع دول شرق ووسط أوروبا ودول الاتحاد السوفيتى السابق، بعد أن تبين أهمية إقامة روابط تعاونية محددة مع دول من خارج الحلف لخدمة أهداف التحالف، مما أدى إلى طرح الحلف برنامج الشراكة من أجل السلام، الأمر الذى وسع من مجالات التعاون وفتح المجال أمام الدول غير الأعضاء فى الحلف للقيام بعمليات مشتركة مع الحلف ولم يستبعد الحلف روسيا.

٣- كان من نتائج صراع البوسنة أيضًا أن جعلت أعضاء حلف الناتو يسرعون النظر فى وضع الحلف بعد الحرب الباردة وكيفية التكيف مع الوضع الراهن، مما أدى لدفع الحلف إلى تجاوز المنطقة التقليدية المحددة لنشاط الحلف وفق المادة (الخامسة) من ميثاق الحلف.

٤- أدى تدخل حلف الأطلنطى فى البوسنة إلى اشتراك قوات فرنسية تحت قيادة الحلف بعد أن امتنعت فرنسا عن ذلك منذ عام ١٩٦٦م.

- كان من نتائج حملة حلف الأطلنطى على يوغوسلافيا أيضاً، أن روج البعض لما سمى "تغيير مفهوم سيادة الدولة" لتقليص قبضة الحكومات على شئونها الداخلية مما يفسح الطريق أمام المجتمع الدولى لممارسة دورة فى حماية الإنسان من الاعتداء على حقوقه من قبل دولته والتبشير بعهد جديد فى العلاقات الدولية، أى اختلال مفهوم الشئون الداخلية للدول.

(٢) دور الحلف فى كوسوفا:

إن المفاوضات انتهت فى ١٩ مارس ١٩٩٩م، وفى اليوم التالى صدر قرار قائد فريق المراقبين الدوليين، بسحب الفريق، وبعد ذلك بأربعة أيام بدأت غارات الحلف الجوية والبحرية على يوجوسلافيا دون تفويض مجلس الأمن، فقد تم إجراء اتصالات بين واشنطن والعواصم الأوروبية الحليفة، وذلك دون الانتظار حتى تصل الوسائل الدبلوماسية السلمية إلى غايتها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية حالت دون ذلك للأسباب التالية:

١- سعت الولايات المتحدة إلى الحيلولة دون نجاح الدول الأوروبية الحليفة فى تقديم البرهان على القدرة على الفعل المستقل عبر تسوية مشاكل القارة وضمان أمنها دون الاستعانة بالقطب الأول

"الولايات المتحدة" فى التحالف الغربى باختصار فإن نجاح هذه المفاوضات كان يعنى بداية مرحلة الافتراق بين الإطارين الأوروبى والأطلسى داخل حلف الناتو ولأن الدور الأمريكى فى نظام ما بعد الحرب البادرة بين الإطارين الأوروبى والأطلسى يعنى فى الوقت نفسه تراجعًا للدور الأمريكى فى هذا النظام.

٢- سعت الولايات المتحدة من غاراتها على كوسوفا إلى التأكيد على مكونات المفهوم الإستراتيجى الجديد لحلف الأطلنطى ووضعه موضع التنفيذ من قبل أن يجرى إقراره رسميًا.

٣- سعت الولايات المتحدة إلى التأكيد على استمرار دورها القيادى فى القارة الأوروبية فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة كما كان قائمًا فى خضم هذه الحرب التى دامت قرابة أربعة عقود.

٤- إن يوغوسلافيا هى الدولة الوحيدة التى لم تتحول إلى النظام الرأسمالى فمازالت متمسكة باشتراكيتها فى منطقة شرق أوروبا، لذلك سارعت الولايات المتحدة بفرض وجهة نظرها فقامت بالغارات الجوية والبحرية ضد يوغوسلافيا لكى تنهى على الدول الشيوعية وتكتمل انتصارها فى الحرب الباردة(٧٣٩).

٥- يأتى قرار شن الغارات على يوجوسلافيا متضمنًا فى ذاته رسالة قاسية إلى روسيا الاتحادية مؤداها أن لا جدوى من محاولة تحدى الغرب، فالحلف أقرب من حدود روسيا بعد عملية التوسع الأخيرة، وشن الغارات على أحد حلفاء روسيا فى الشرق الأوسط – العراق – والآن يشبه الغارات على الشقيق الأصغر للروس فى إطار الرابطة السلافية.

باختصار يمكن القول أن قرار شن الغارات على يوجوسلافيا، يأتى متضمنًا أكثر من رسالة لأكثر من طرف مفادها أن الولايات المتحدة ستقود العالم فى القرن القادم، ومن يتحدى هذه القيادة أو يفكر فى ذلك، سوف يواجه بآلة الدمار الأطلسية، وبمجرد بدء العمليات العسكرية للحلف وما ترتب عليها من تداعيات سلبية حتى بالنسبة لأهالى كوسوفا من الألبان الذين يفترض أن عمليات الحلف تجرى من أجل حمايتهم،حتى قال البعض أنه: (لا يمكن تبرئة حلف الأطلنطى من مأساة كوسوفا) وقد انتقل الخلاف إلى داخل الحلف ذاته.

وإذا كانت الولايات المتحدة، وعدد من الدول غرب أوروبا الأعضاء فى حلف شمال الأطلنطى قد اتخذت قرار ضرب يوجوسلافيا دون غطاء دولى، أى دون تفويض من مجلس الأمن الدولى، فإن هذه الدول عجزت عن مواصلة تنفيذ ما رمت إليه عبر الاستمرار فى تجاهل مؤسسات النظام الدولى وأيضًا مبادئه الرئيسية، فإن استمرار الغارة الجوية والبحرية من حلف شمال الأطلنطى على تلك

---

(٧٣٩) د/ محمد يوسف عدس، كوسوفا بين الحقائق التاريخية والأساطير الصربية، المرجع السابق ص ٢١٢.
- د/ عماد جاد، التدخل الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

الدولة البلقانية الصغيرة ودون أن تلوح فى الأفق بوادر حسم عسكرى، إضافة إلـــى تزايـــد أخطـــاء الأسلحة الذكية كل ذلك أدى إلى تزايد الأصوات المطالبة بوقف هذه الغارات بصفة عامة مع تبلـــور تصدع داخل صفوف الدول القائمة بالعمل العسكرى ومؤشرات على توترات داخـــل بلـــدان الجـــوار الجغرافى ليوغوسلافيا[٧٤٠]، وبعد تسعة وسبعين يومًا توقفت غارات حلـــف النـــاتو ورجعـــت دول الحلف إلى الأمم المتحدة بعد فشل الغارات على الصرب خاصة وأنها كان لابد مـــن تـــدخل القـــوات البرية وهو ما رفضته الولايات المتحدة نفسها فصدر القرار رقم (١٢٤٤) من مجلس الأمـــن الـــذى بموجبه تولت الأمم المتحدة عملية إدارة الإقليم على أن تعمل القوات التى ستدخل الإقليم تحـــت رايـــة المنظمة الدولية وقبلت الولايات المتحدة ذلك خوفًا على جنودها فى التدخل البرى الذى رفـــضته كـــل دول الحلف والدول الأوروبية الاشتراك فيها.

(٧٤٠) د/ عماد جاد، التدخل الدولى، المرجع السابق، ص ١١٣–١١٨، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ١٦٥–١٦٨.

المطلــب الثــانــى
أهــداف الحلــف بعــد الحــرب البـــاردة

انشىء حلف الناتو على أنه حلف دفاعى، أى أن استراتيجيته العسكرية كانــت لغــرض صــد العدوان أو الهجوم السوفيتى التقليدى بعد وقوعه، وهذا ما يظهر من نص المادة (٥) من ميثاق الحلف التى نصت على أن: (أى عدوان مسلح يقع على دولة من دول الحلف يعتبر عدوانًا على كــل الــدول المتحالفة، ويتعين على هذه الدول اتخاذ ما تراه ضروريًا من تدابير جماعية لمقاومة العدوان بما فــى ذلك استخدام القوة المسلحة).

لذلك فإن انتهاء الحرب الباردة يمثل حلاً سريعًا وغير متوقع لهذه المشكلة، بيد أنه أصبح لزامًا على حلف الناتو انتقاء إستراتيجية عسكرية جديدة بإجراء تعديلات على الإستراتيجية الدفاعية السابقة بما يتلائم والمستجدات الدولية التى طرأت على الساحة الدولية لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إن نهاية الحرب الباردة قد أسقطت معظم المفاهيم الاستراتيجية العــسكرية التــى تبنتهــا القوى الكبرى ومؤسساتها العسكرية الجماعية كالأحلاف بعد أن استقرت ما يربو على نــصف قــرن مما يجعل استراتيجية حلف الناتو الدفاعية غير مناسبة للبيئة الدولية الجديدة.

ثانياً: كان من أهم أسباب قيام حلف الناتو، أن الاتحاد السوفيتى حقق سبقًا فى قوته العــسكرية التقليدية ونشرها بشكل واسع فى أراضى دول حلف وارسو مما يتيح له القدرة على المبادأة بــالهجوم واجتياح غرب أوربا، بيد أن الأمر اختلف بعد انهيار حلف وارسو تفككه، ومــن ثــم قيــام روســيا الاتحادية بسحب جميع هذه القوات من وسط وشرق أوربا، استنادًا إلى معاهدة خفض الأسلحة التقليدية بين حلفى وارسو والناتو عام ١٩٩٠م(٧٤١).

كما أنها قامت بتفكيك معظم أسلحتها النووية التكتيكية من هذه المنطقة وغيرت مــن اتجاهــات أسلحتها النووية الإستراتيجية الطويلة والمتوسطة المدى نحو البحر بعد أن كانت موجهة إلى أهــداف منتقاة داخل أوربا الغربية والولايات المتحدة وكندا، وهذا التعديل فى موقع روسيا العسكرى من شأنه أن يبطل التبرير الاستراتيجى الدفاعى. أى أنه يبطل سبب قيام حلف الناتو.

ثالثًا: أن الحلف (الناتو) أخذ يتجه إلى التحول من تنظيم عسكرى صرف، مهمته الــدفاع عــن غرب أوربا ومنطقة الأطلنطى ضد أى هجوم سوفيتى محتمل، إلى قوة عسكرية، وسياســية عالميــة مهمتها تحقيق هيمنة قوى العالم الرأسمالى الغربى بقيادة الولايات المتحدة على النظام الدولى(٧٤٢).

---

(٧٤١) د/ ممدوح أنيس فتحى، إجراءات توسيع الناتو المشكلات والحلول المطروحة، مجلة السياسة الدولية، العــدد ١٢٩ ن القــاهرة ١٩٩٧، ص ٧٤.

(٧٤٢) د/ نزار إسماعيل الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى بعد انتهاء الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحــوث، طبعــة ٢٠٠٣، ص ٧٤-٧٥.

رابعًا: لقد اعتمد حلف الناتو اعتبـــار الإســـلام هـــو العـــدو الجديـــد والمـــستقبلى للحـــضارة الغربية(٧٤٣) وأطلق عليه (العدو الخضر) فقد قرر الحلف أن التحديات التى تواجه هيمنتـــه لـــم تعـــد متمركزة فى أوربا حصرًا، إنما فى الناحيتين الشرقية والجنوبية، فالمنطقة الشرقية تضم دولاً إسلامية غير عربية مثل إيران وأفغانستان ودول آسيا الوسطى وباكستان، وهذه المنطقة غير مستقرة لوجـــود كثير من الأسباب الكامنة فيها ثير الصراعات العرقية والدينية والاجتماعية وانتشار أســـلحة الـــدمار الشامل وكذلك احتمال أن يقوم فيها تحالف إسلامى قوى تقوده إيران وباكستان من شـــأنه أن يعـــوق مهمة الحلف فى تحقيق الهيمنة العالمية.

ولهذا نجد أن الناتو يعول على تركيا لمنع قيام هذا التحالف، بسبب نزعتها العلمانية المناهـــضة للتيار الإسلامى ولكونها عضوًا فى الحلف، وذات قوة عسكرية كبيرة، وموقع استراتيجى مهم يـــربط أوربا بآسيا، ويصلح أن يكون قاعدة متقدمة لاستقبال قوات حلف الناتو وطائراته العملاقة القادمة من أوربا والولايات المتحدة لاستخدامها فى الأزمات والتحديات التى يمكن تنتج عن هذه المنطقة.

أما المنطقة الثانية (الجنوبية) فهى تضم الدول العربية فى شمالى إفريقيا ومصر والـــسودان، أى الدول العربية الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط وهى أيضا تمثل عنصر عدم استقرار وتهديد الأمن الأوربى الأطلسى فضلاً عن كونها دولاً إسلامية.

إن أكثر ما يخشاه الناتو هو احتمال قيام تحالف وتكتل إسلامى، عربى بين المنطقتين الجنوبيـــة والشرقية سالفى الذكر، لاعتبارات دينية وعرقية وتاريخية، مما يقوض ويهدد إستراتيجيته الجديدة فى الهيمنة والسيطرة على العالم، حتى اعتبر البعض أن الحرب القادمة ســـوف تكـــون بـــين الحـــضارة الغربية والإسلامية، فالإسلام هو المرشح للوقوف ضد هيمنة الحضارة الغربية وحلف الناتو(٧٤٤).

مع أن هذه الأسباب مست جوهـــر الصفة الدفاعية للحلف، وفتحت لاستراتيجيته الجديدة أفاقًـــا وأغرضًا عملياتية خارج النطاق الجغرفى التقليدى القديم للحلف والمحـــصور فـــى أوربـــا ومنطقـــة الأطلسى، إلا أن الحلف لم يفصح عن تغير صفته الدفاعية، ولكنه اتخذ سلسلة من الإجـــراءات التـــى تتعلق بحجم قواته.

وهذا ما دفع حلف الناتو إلى إصدار وثيقة فى عام ١٩٩٩٢م تحت عنون **(M-D 200)** عرفت باسم (المفهوم الاستراتيجى الجديد) وهى لا تتضمن مبادىء استراتيجية عسكرية واضـــحة لاســـتخدام قواته التقليدية فى مناطق الأزمات سواء داخل حدود مسارح عملياته فى أوربـــا والأطلنطـــى أو فـــى خارجها ولكنها تنص على الكيفية التى ينبغى أن تكون عليها هذه القوات المستقبل.

---

(٧٤٣) أ / رجب البنا، صناعة العداء للإسلام، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٧٤٤) صموئيل هانتنجتون، صدام الحضارات، دار سطور القاهرة، طبعة ١٩٩٩، ص ١٧.

ويفهم من هذه الوثيقة أن الوظيفة الجــديدة للناتــو تكمن فى العمل خــارج مســرح عملياتــه القديم الوارد فى الميثاق المنشأ له، كما يفهم من هذه الوثيقة أن الناتــو أخذ بمبدأ الهجــوم لمواجهــة أو احتواء الأزمات التى تنشب خارج نطاقه الجغرافى القديم خاصة فى المنطقتين الجنوبية والــشرقية آنفى الذكر[٧٤٥].

إن من أهم المناطق الجغرافية التى تمثل عدم الاستقرار فيها مشكلة واجهت حلف الناتو بعد الحرب الباردة، وقد مد الحلف مظلة الحماية إليها فى الاجتماع السابق (١٩٩٩م) بواشنطن وهى منقطتين هما:

أ – المنطقة الشرقية. ب– المنطقة الجنوبية.

أ – **المنطقة الشرقية:** وهى المنطقة الواقعة بين ألمانيا وروسيا الاتحادية ثم شمالاً بعبور شمال أوروبا، ثم جنوبا عبر تركيا والقوقاز ووسط آسيا، بسبب وجود قوات مسلحة روسية ضخمة ومخزون من أسلحة التدمير الشامل، فضلاً عن الصراعات بين عدد كبير من دول هذه المناطق وأيضًا الفراغ الأمنى فى وسط أوربا وشرقها.

ب– **المنطقة الجنوبية:** وهذه المنطقة تبدأ من شمال إفريقيا والبحر المتوسط ثم جنوب غرب آسيا خاصة وأن هذه المنطقة مهددة بصراعات وحروب تؤثر على استقرار القارة الأوروبية.

من أجل ذلك وأكثر، وجد أعضاء حلف الناتو وعلى رأسهم الولايات المتحدة ضرورة إعادة تحديد الحدود الجغرافية لنطاق وعمل الحلف لتمكينه من العمل خارج نطاق المنطقة التقليدية التى انحصر فيها نشاطه إبان الحرب الباردة[٧٤٦].

ولكن العلاقات المتواترة مع دول جنوب المتوسط، واحتمال فشل الحلف خارج منطقة الجغرافية التقليدية، خاصة وأن هناك خلافات شديدة بين الدول المتوسطية أعضاء حلف الأطلنطى والدول الأخرى غير المتوسطية حال دون توسيع المنطقة الجغرافية للحلف فى الماضى أى قبل ١٩٩٩م[٧٤٧].

لذلك فإن فكرة الحوار التى طرحها حلف "الناتو" مع ست دول جنوب متوسطية وشرق أوسطية وهى مصر – تونس – المغرب – موريتانيا – الأردن – إسرائيل. خوفًا من الاعتراضات على توسيع الرقعة الجغرافية للحلف من قبل الاتحاد السوفيتى والصين. وكذلك لتوفير الأساس القانونى

---

(٧٤٥) د/ قدرى محمود إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى فى النظام العالمى الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليــة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ١٩٩٩م، ص ٤٢٣.

(٧٤٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٧٤٧) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٢٣٠.

الرسمى للعمل العسكرى الغربى فى المنطقة إذا ما رأت الدول أعضاء الحلف أن مصالحها تقتضى ذلك. وردًا على إعلان تشكيل قوات بيتر – سبرج فى يونيو عام ١٩٩٦م. وأيضًا بهدف تعزيز الثقة والتعاون وهكذا أوصى البيان الختامى لقمة الحلف فى الفترة من ٨-٩ يوليو عام ١٩٩٧م(٧٤٨).

وفى النهاية نقول: إن تطوير الحلف "الناتو" فى اجتماع عام ١٩٩٩م باعتماد الاستراتيجية الجديدة للحلف يشكل سابقة خطيرة فى بناء النظام الدولى الجديد، فتعاظم دور الحلف بعد انهيار النظام الدولى، يؤثر بالسلب على النظام الدولى الجديد خاصة التعبير المطاط المستخدم فى الصيغة المعلنة عن المفهوم الاستراتيجى الجديد للحلف، وهو تعبير "الدفاع عن المصالح ومكافحة الإرهاب" يمكن أن ينسحب على أية منطقة جغرافية فى العالم.

فمصالح الدول خاصة الدول الكبرى منتشرة فى جميع أنحاء العالم ومتشابكة بدرجات متفاوتة. بينما يخضع تقويم التهديدات التى يمكن أن توجه لأطراف أخرى لمعايير ذاتية. أكثر منها معايير موضوعية فى حالات كثيرة، بذلك يمكن أن يحدث تباين كبير واختلاف واسع فى نظرة دول الحلف إلى التهديد الموجه من دولة لدولة أخرى. رغم أنه قد يكون واحدًا فى الحالتين، فعلى سبيل المثال إذا قرر الحلف أن منابع البترول وطرق إمداده مهددة فعليه الدفاع عنها والعمل على تأمين طرق مواصلاته مما يهدد العديد من الدول سواء كانت دول منتجة كدول الخليج أو دولة متحكمة فى طرق المواصلات مثل إيران أو دول مستهلكة فإذا أضفنا لذلك تلك النوعية الجديدة من التهديدات كالإرهاب مثلاً أو كامتلاك أسلحة الدمار الشامل، سوف يفتح ذلك محاولات واسعة تحمل مضامين خطيرة عند تقدير مصادر ونوعيات التهديد خاصة إذا قرر الحلف أو المنظمات الإقليمية الحلول محل الأمم المتحدة فى تقرير الشرعية الدولية(٧٤٩).

يرى الكثير– ونحن منهم – أن أعمال التوسع الجغرافى لحلف الناتو ليست فى صالحه ولكنها إرضاء لرغبة نشر الهيمنة ومدها بطريقة مباشرة إلى أقاليم جغرافية أخرى خارج النطاق الأصلى للحلف مما يعد انتهاكًا لميثاقه وللقواعد العامة للتكتلات العسكرية فى القانون الدولى.

بعبارة أخرى، فإن الوظيفة الجديدة للناتو، والتى تتمثل فى حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ونزع أسلحة الدار الشامل من أيدى بعض القوى الإقليمية التى تهدد المصالح الغربية، أو بمعنى أصح حماية المنظومة الغربية الرأسمالية من أى تهديد فى أى منطقة فى العالم، وذلك من خلال السيطرة والهيمنة على النظام الدولى الجديد، مما أدى تغيير وظيفة الحلف من الدفاع الجماعى إلى الهيمنة والسيطرة.

---

(٧٤٨) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٦٧، ١٦٨.

(٧٤٩) أ / طه المجدوب، استراتيجية حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٨، ٩.

المبحـــث الثـــالـــث

التصورات المحتلمة لحلف شمال الأطلنطى بعد الحرب الباردة

اقتصرت دراستنا السابقة عن حلف الناتو على مرحلتى الماضى والحاضر، أما فى هذا المبحث فسوف نسعى إلى قراءة مستقبل الحلف. هل سيضعف الحلف ويتفكك تحت تأثير البيئة الدولية الجديدة أم سيحافظ على كيانه ويستمر؟ وهل سوف يتحول فى المستقبل إلى شىء جديد فى العلاقات الدولية؟. وهذا ما سوف نلقى عليه الضوء فى هذا المبحث الذى تكون من مطالب ثلاث:

المطلب الأول: ضعف وتفكك للحلف.

المطلب الثانى: استمرارية الحلف.

المطلـــب الأول

ضعـــف وتفكـــك الحلـــف

يمكن تقسيم العوامل التى سوف تؤدى إلى ضعف حلف الناتو وتفككه إلى عوامل داخلية، وأخرى خارجية.

أولاً: العـــوامـــل الداخليـــة:

من العوامل الداخلية التى تؤدى إلى إعاقة حلف الناتو عن أداء وظائفه ودورة المرسوم فى بناء الأمن عبر جانبى الأطلنطى والمنطقتين الجنوبية والشرقية سالفى البيان بعد انتهاء الحرب الباردة.

وهذه العوامل هى :

(١) المشاكل التى اعترضت مسيرة الحلف أثناء الحرب الباردة.

أولاً: الخلاف حول العدوان الثلاثى على مصر ١٩٥٦م، والذى اشتركت فيه كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل، وإصرار الولايات المتحدة على وقف العدوان والانسحاب فوراً من الشرق الأوسط، وإلا فإنها ستتدخل فى الحرب الدائرة مع مصر، ومطالبة كل من فرنسا وبريطانيا دخول حلف الأطلنطى الحرب معها، ومع إصرار رفض الولايات المتحدة على موقفها من هذه الحرب تم وقف العدوان وانسحاب كل من فرنسا وبريطانيا عضوًا حلف الناتو من المنطقة بعد وقف العدوان. بل ترتب على الموقف الأمريكى خروج كلتا الدولتين من منطقة الشرق الأوسط نهائيا بلا

رجعة[٧٥٠].

ثانيًا: التوتر فى العلاقات الذى حدث فى الفترة من عام ١٩٦١م حتى عام ١٩٧٨م فى العلاقات الأوروبية الأمريكية بشأن امتلاك القنبلة الهيدروجينية[٧٥١].

ثالثًا: الخلافات التى أثارتها ألمانيا الغربية نحو تحسين علاقاتها بالاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الاشتراكية، فى إطار تبنيها لسياسة الانفتاح على الشرق "الأسبوليتيك"[٧٥٢].

رابعًا: عقد اتفاقية للدفاع الاستراتيجى فى نوفمبر عام ١٩٨٣م بين كل من الولايات المتحدة وإسرائيل وقد اعترضت بعض الدول الأوروبية على ذلك على أساس أن ذلك سوف يؤثر أولا على مجرى الصراع العربى – الإسرائيلى، مما قد يهدد مصالح الدول الأوروبية[٧٥٣].

خامسًا: النزاع التركى- اليونانى حول مستقبل الجزيرة القبرصية خاصة بعد انسحاب بريطانيا منها، ووقوف بعض دول الحلف مع تركيا والبعض الأخر مع اليونان فى نزاعهم السالف، مما أدى إلى نشوب خلاف خاصة بين الولايات المتحدة وشايعتها فى موقفها بعض الدول وألمانيا ومن شايعتها فى موقفها من الدول[٧٥٤].

سادسًا: الخلاف الذى ثار بين أعضاء حلف شمال الأطلنطى، على أثر نشوب حرب ١٩٧٣م بين القوات المصرية والسورية والقوات الصهيونية الإسرائيلية[٧٥٥] وقيام الولايات المتحدة بإعلان التأهب فى قواعد الحلف فى أوربا، وذلك رغم اعتراض دول السوق الأوروبية المشتركة الأعضاء فى الحلف على هذا الإجراء، حتى أن بعض الأعضاء الآخرين فى الحلف رفضوا استخدام القواعد العسكرية الموجودة فى أراضيهم، لنقل السلاح إلى القوات الإسرائيلية[٧٥٦]. مما جعل مستقبل الحلف كقوة فعالة موضوع جدل مستمر فى الأوساط الأوروبية المختلفة، رغم محاولة التوفيق التى تمت فيما عرف بإعلان أوتاوا[٧٥٧].

سابعًا: الخلاف الذى ثار بين الولايات المتحدة وكل من ألمانيا وفرنسا ودول أخرى عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فى الولايات المتحدة، حيث سارعت الولايات المتحدة

---

(٧٥٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧١.
(٧٥١) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧١.
(٧٥٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٠٥.
(٧٥٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧١.
(٧٥٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص٢٠٥.
(٧٥٥) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٧١.
(٧٥٦) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٦.
(٧٥٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٥٣.

بتوجيه الاتهام إلى تنظيم القاعدة والنظام الحاكم فى أفغانستان دون تقديم أدلة على ذلك، وقد طالبت فرنسا وألمانيا من الولايات المتحدة بتقديم الأدلة التى تثبت تورط تنظيم القاعدة فى هذا الحادث مما أدى إلى قيام الولايات المتحدة بفبركة شريط فيديو لقائد تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن) يعترف فيه بتدبير هذا الحادث. ورغم مرور أكثر من عامين على الحادث لم تقدم الولايات المتحدة دليلاً واحدًا على ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث.

ثامنًا: الخلاف الذى ثار بين أعضاء حلف الناتو خلال عام ٢٠٠٣ بين الولايات المتحدة وبريطانيا وبين فرنسا وألمانيا وبلجيكا حول مدى استجابة العراق لفرق التفتيش الدولية وامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ومحاولة الولايات المتحدة وبريطانيا استصدار قرار من مجلس الأمن يبيح استخدام القوة المسلحة ضد العراق بدعوى عدم تعاونه مع فرق التفتيش الدولية وقد فشلا فى ذلك بفعل رفض فرنسا وألمانيا والصين لمزاعم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقد هددت فرنسا باستخدام حق انقض الفيتو ضد المشروع الأمريكى حال عرضه على مجلس الأمن وهددت بلجيكا وألمانيا وفرنسا بالاعتراض فى مجلس الحلف على قرار الولايات المتحدة باستخدام قوات حلف الناتو فى الحرب على العراق حال صدور قرار من مجلس الأمن أو حال استخدامها القوة المسلحة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بذلك وهو ما حدث فى مارس ٢٠٠٣ دون استصدار قرار مجلس الأمن بشن الحرب على العراق مما أدى إلى نزع لباس الشرعية الدولية عن هذه الحرب.

أزمة فرنسا مع حلف شمال الأطلنطى:

أشد العواصف التى هبت على منظمة حلف شمال الأطلنطى خلال مسيرته، هى الأزمة الفرنسية والتى كادت أن تعصف بالحلف كله، لولا تدارك أعضاء الحلف ذلك واحتوائه. إن فرنسا درجت من عدت سنوات على توجيه النقد لمنظمة حلف شمال الأطلنطى، ففى نوفمبر ١٩٥٧م، صرح رئيس الوفد الفرنسى فى المؤتمر البرلمانى للمنظمة بعد أن قررت فرنسا مقاطعة المؤتمر.

(إن المجهودات المبذولة للحفاظ على تضامن أطلنطى أصبحت مستحيلة فى الظروف الراهنة**)** وقد تصاعدت أزمة الثقة بين فرنسا والولايات المتحدة داخل الحلف، فقد طرحت اعتقادا واضحا على فرنسا معناه أن منظمة شمال الأطلنطى لا تعدو أن تكون أداة للدفاع عن أمن الولايات المتحدة تحت توجيه أنجلو أمريكى. ولقد بلغت الأزمة بين فرنسا ومنظمة حلف شمال الأطلنطى ذروتها فى ١٠ مارس ١٩٦٦ حين بعثت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى الدول الأعضاء فى المنظمة تعلن فيها تغير الظروف والأحداث الدولية عن تلك التى كانت عام ١٩٤٩م. وأن الحلف بوضعه الراهن قد أخفق فى التكيف مع تلك الظروف المتغيرة وتقرر- والحال هذه - سحب قواتها من القيادة العسكرية الموحدة التابعة لحلف الأطلنطى. كما تطلب نقل مقر قيادتين لقوات الحلف خارج الأراضى الفرنسية

هما القيادة العليا لقوات الحلفاء فى أوربا، وقيادة أوربا الوسطى(٧٥٨).

وقد سحبت فرنسا قواتها من الحلف وموظفيها المعينين اعتبارًا من ١٩٦٩/٧/١م وتحللت من بروتوكول باريس حول مركز القيادة العسكرية لدول الحلف الموقع فى ١٩٥٢/٢/٢٨ اعتبارًا من ٣١ مارس ١٩٦٧. ولكنها فى مذكرة موجهة للحلف مؤرخة فى ١٩٦٦/٣/١١م أعلنت أنها مازالت ملتزمة بروح ونص معاهدة واشنطن لعام ١٩٤٩(٧٥٩).

الأسباب التى أدت إلى تلك الأزمة:

١- يرجع الكثير من الفقهاء الأزمة الناشئة بين فرنسا وحلف الأطلنطى لوجود الجنرال ديجول فى الحكم، والاعتبارات السيكولوجية التى ترتبط بشخصه ورغباته الزعامية. فهو الذى بلور هذه الأزمة التى كانت ضمن ميراثه عن الجمهورية الفرنسية الرابعة(٧٦٠). وكذلك ظروف انتخابات الرئاسة الفرنسية لكى يشق ديجول الائتلاف المضاد للشيوعيين وعلى رأسهم ميتران وهذا ما حدث بالفعل.

٢- رغبة فرنسا فى أن يكون لها مركز ممتاز داخل الحلف، وبصفة خاصة فى مسائل الطاقة الذرية، ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الرغبة. وأكدت فرنسا فى مذكرة الانسحاب أن الإجراء الذى قامت به لا يتعارض مع عضويتها فى الحلف، أو مع استعدادها للاشتراك فى العمليات العسكرية جنبًا إلى جنب مع حلفائها، إذا اقتضت الظروف ذلك فى المستقبل(٧٦١).

٣- إن حلف الناتو أخفق فى التكييف مع تطورات الظروف الدولية لأن المبررات الاستراتيجية التى ارتكز عليها الحلف فى مباشرة مسئولياته فى الدفاع عن العالم الغربى تغيرت فى نظر الجنرال ديجول فى منتصف الستينات عما كانت عليه الحال عام ١٩٤٩م. ومنها التهديدات التى كانت موجهة ضد أوربا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية. والتى كانت الدوافع وراء إنشاء حلف الأطلنطى فقد أضفت هى الأخرى من حيث طبيعتها فلا الاتحاد السوفيتى فى نظر فرنسا عاد يهدد أوربا كما كان أيام ستالين، ولا أوربا عادت بحاجة للمساعدات الاقتصادية الأمريكية كمبرر لتوحيد مصالحها فى حلف كحلف الأطلنطى(٧٦٢).

٤- نادت فرنسا - قبل ديجول - بضرورة توسيع النطاق الجغرافى الذى يغطيه دفاع الحلف

(٧٥٨) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٧.
(٧٥٩) د/ محمد يحى، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٠.
(٧٦٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٤٤ الهامش.
- د/ محمد يحى، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١.
(٧٦١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٥٢٦.
(٧٦٢) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٢١٥.
- البروفسير/ برنارد لافرين، أى مستقبل أمام حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١١٥.

متعللة بعدم تكامل الدفاع عن غرب أوروبا إذا لم تنبسط حماية المنظمة على ارض أسيوية وإفريقية. وبتعبير أدق إذا ما اقتصرت حماية المنظمة على النطاق الأوروبى الأمريكى، وأمكن المحور السوفيتى – الصينى – أن يسيطر على قارتى إفريقيا وأسيا– وهما تمثلان محور الدفاع عن أمن ومصالح القارة الأوروبية فى رأى فرنسا. وفشلت هذه الدعوة بسبب مناوئة الولايات المتحدة وبريطانيا إذ خشية من إقحام المنظمة فى سيل من مشكلات هذه المنطقة المضطربة بما يهدد كيان ووجود الحلف ذاته(٧٦٣).

٥- ورأت فرنسا أن أوروبا لم تعد المركز الرئيسى للصراع فى الأزمات الدولية، بل انتقل المركز إلى قارات أخرى وخاصة آسيا، وكل دول الأطلنطى الغربية عدا الولايات المتحدة ليست أطرافاً مباشرة فى هذه النزاعات الدولية(٧٦٤).

٦- أن فرنسا كانت تشعر بالضعف العسكرى إزاء الولايات المتحدة وبريطانيا مما ولد لديها إحساسًا بالنقص، انعكس فى رغبتها لتملك الأسلحة النووية، إلى جانب الشعور بالضعف فى مواجهة حلفاء أقوياء(٧٦٥). مما دفع فرنسا إلى تملك السلاح النووى– وبعد ذلك– أى بعد تملك الأسلحة النووية رأت فرنسا أنها لم تعد تود البقاء تحت المظلة الأمريكية من خلال حلف الأطلنطى(٧٦٦).

٧- كانت هناك أسباب مباشرة لتصعيد أزمة الثقة بين فرنسا وحلف الأطلنطى عامة، والولايات المتحدة خاصة. وأهمها حرب الجزائر، وحرب ١٩٥٦م. إذ أن فرنسا كانت تؤمن – خلافًا لما تراه حليفاتها – أن انهيار مركزها فى الجزائر وشمال إفريقيا يضعف قدرة حلف الأطلنطى الدفاعية فى أوروبا والعالم الغربى(٧٦٧). ومن ثم فقد أدى تجنب الولايات المتحدة تأييد فرنسا فى الحرب الجزائرية إلى جانب استنكارها المشاركة فرنسا فى حرب السويس وقد أيقنت فرنسا والدول الأوروبية أن الولايات المتحدة قد تتخلى عنها إذا ما تعرضت مصالحهم القومية للخطر، كما وضحت لهم الرؤية إزاء عدم استعداد الولايات المتحدة للدخول فى حرب ضد الكتلة السوفيتية إذا لم يكن هناك تحد مباشر للمصالح الحيوية الأمريكية. وضاعف من زيادة التأزم، إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على منع المعلومات الخاصة بإنتاج الأسلحة النووية عن حلفائها الأوربيين باستثناء بريطانيا(٧٦٨).

إلى جانب ذلك، توجد أيضًا مشكلة الرقابة على الأسلحة النووية فى منظمة شمال الأطلنطى.

---

(٧٦٣) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٧٦٤) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٧٦٥) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٧٦٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٧٦٧) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٨، ١٠٩.

– د/ محمد يحيى، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٣.

(٧٦٨) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٢٠.

كمشكلة معقدة فى علاقة الولايات المتحدة بحلفائها فى أوروبا وبخاصة فرنسا. وقدمت مشروعات عديدة فى محاولة التوفيق بين أمرين، أولهما: تركيز الأسلحة النووية. وثانيهما: إرضاء رغبة الدول الأوروبية. ولم يتسن تحقق أى من المشروعات الخاصة بالقوة النووية المتعددة الأطراف إذ أن المشكلة لا تثور بصدد الملكية المشتركة لهذه الأسلحة، ولكن حول الرقابة على استخدامها ومدى المشاركة فى اتخاذ القرارات الخاصة باستخدامها.

٨- فى عام ١٩٥٨م تقدم ديجول بمذكرة إلى الولايات المتحدة وبريطانيا – بعد تملك فرنسا الأسلحة النووية – فقد استشعر بالقوة التى أصبحت عليها دولته والتى تبرر ارتقاءها مصاف الندية – فقد احتج فيها على احتكار الولايات المتحدة للقرارات الهامة فى المنظمة، بمشاركة من بريطانيا. واقتراح إنشاء قيادة ثلاثية للتوجيه السياسى فى منظمة الأطلنطى. وادعت الدولتان استحالة قبول هذا الاقتراح لخطورة الالتزامات الملقاة على عاتقهما وعدم مقدرة فرنسا على احمل مثل هذه المسئولية والأعباء(٧٦٩).

٩- تجنب الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الانتقام الكثيفة "الردع المتبادل" للدفاع عن المصالح الغربية والالتجاء إلى أسلوب الرد المرن كاستراتيجية رئيسية ناتجة عن الظروف والاعتبارات العسكرية والسياسة الدولية(٧٧٠). ولكن هذه الاستراتيجية الجديدة رفضتها فرنسا واعتقدت أنها وسيلة لتهرب الولايات المتحدة من الدفاع عن أوروبا(٧٧١).

الأزمة الفرنسية فى ضوء أحكام القانون الدولى العام:

نحاول هنا معرفة رأى القانون الدولى فى الأزمة الفرنسية مع حلف الأطلنطى طبقًا لميثاق حلف الأطلنطى وقواعد القانون الدولى لمعرفة مدى حق فرنسا فى ذلك من عدمه والنتائج المترتبة على قرار فرنسا. إذا أردنا أن نعرف حكم الأزمة الفرنسية وفقًا لميثاق حلف شمال الأطلنطى فإن المادة الثانية عشر من الميثاق هى التى ينبغى الرجوع إليها. والتى تنص على أنه:

(بعد عشر سنوات من سريان المعاهدة، أو أى وقت بعد ذلك، سوف تتشاور الأطراف، إذا طلب أحدها ذلك، بهدف مراجعة المعاهدة، مع الوضع فى الاعتبار العوامل التى تؤثر حينئذ على السلام والأمن فى منطقة شمال الأطلنطى بما فى ذلك تطور الترتيبات الدولية والإقليمية بناء على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين).

واضح من النص السابق أنه اشترط مرور عشر سنوات لمراجعة نصوص الميثاق ومن الملاحظ أن الأزمة الفرنسية أو المطالب الفرنسية بتعديل نصوص الميثاق قد بدأت قبل عشر سنوات

---

(٧٦٩) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٠٩ – ١١٠.
(٧٧٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٣.
(٧٧١) أندريه نونتان، الحلف الأطلنطى فى ساعة الانحلال، المرجع السابق، من ص١١٢ – ١٢٠.

أى أنها لم تكن مستوفية لشرط المدة السابقة. المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من ميثاق حلف شمال الأطلنطى[(٧٧٢)].

أما كيفية الانسحاب من حلف الأطلنطى فإن المادة الثالثة عشر تنص على أن: (بعد سريان المعاهدة بعشرين عاماً يصبح من حق أى طرف أن يتخلى عن عضويته وذلك بعد عام من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التى ستبلغ بدورها الأطراف الأخرى بكل بلاغ من هذا النوع). والنص السابق نظم كيفية الانسحاب من ميثاق حلف الأطلنطى، فقد حدد شروط حتى ينتج الانسحاب أثره القانونى وهذه الشروط هى[(٧٧٣)]:

أ – لا يجوز الانسحاب إلا بعد مرور عشرين عاماً من انعقاد الميثاق أى عام ١٩٦٩م. وهو التاريخ الذى حدده الرئيس الفرنسى ديجول موعدا لانسحاب فرنسا من الحلف.

ب– لا ينتج الانسحاب أثره القانونى إلا بعد عام من تسليم قرار الانسحاب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ج– تقوم حكومة الولايات المتحدة بإبلاغ قرار انسحاب الدولة العضو إلى الدول الأعضاء.

يتضح من النص السابق أنه إذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن الانسحاب ينتج أثره القانونى المباشر دون حاجة إلى اتخاذ أى قرار من الحلف سواء بقبول قرار الانسحاب أو رفضه، إلا أن انسحاب فرنسا المنفرد عام ١٩٦٦م لا يستند إلى أى من النصين السابقين. وفرنسا تعتقد ذلك ولكنها تعتمد فى انسحابها المنفرد من حلف الأطلنطى على نصين لاحقين على ميثاق الأطلنطى هما اتفاقيتين متعددتى الأطراف أولاهما: الاتفاقية المنعقدة فى ١٩ يونية ١٩٥١م بشأن وضع نظام للقوات العسكرية للحلفاء، وثانيهما: برتوكول ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢م بشأن نظام مقر القيادة العسكرية الموحدة. وهاتان الاتفاقيتان تتضمنان نصًا يجيز الانسحاب المنفرد بعد مضى سنة على إعلانه، ولقد مارست فرنسا حقها – فى هذا الصدد – ممارسة قانونية.

وتستند الحكومة الفرنسية إلى نظرية تغير الظروف فى القانون الدولى لتبرير انسحابها من الالتزامات التى تضمنتها هذه المعاهدات. وفى الحقيقة أن نسخ المعاهدات نتيجة تغير الظروف نظرية يقبلها القانون والفقه الدولى[(٧٧٤)]. فقد نصت المادة (٦٢) من قانون المعاهدات على هذه النظرية فنصت على ما يلى: (تحت عنوان التغيير الجوهرى للنصوص).

---

(٧٧٢) أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٢.
– د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٤.

(٧٧٣) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٦.

(٧٧٤) أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٢.

(١- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين:

أ – إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغيير تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات التى يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.

٢- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى الأحوال التالية:

أ – إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقًا للمعاهدة أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة.

إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى فى الظروف وفقًا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضاً الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة)

ومن الحقائق المسلم بها أن الإطار الواضح للأحداث والظروف الدولية قد تغير بين عامى ١٩٤٩م – ١٩٦٦، فأوروبا اليوم بإمكانياتها الضخمة تبدو أقل تعرضًا للخطر منها بالأمس. وإذا كان الأمن الأوروبى قد استند فى الماضى على الاحتكار الأمريكى للذرة، فلم تعد هناك حاجة ماسة إزاء ميزان الرعب النووى. كما أن فرنسا قد تخلصت من أعباءها الاستعمارية وأضحت مالكة لقوة ردع قومية. وأصبح عدد من الدول الأوروبية يملك الأسلحة النووية مما قضى على الاحتكار الأمريكى لذلك(٧٧٥).

فضلاً عما سبق فقد اتجهت بعض دول أوروبا الغربية إلى عقد اتفاقيات مع الاتحاد السوفيتى واتجهت بعضها إلى الشــرق. ولم يعد الاتحـــاد السوفيتى عدوًا فى نظر بعض أو كل الدول الأوروبية. وتم تبادل العلاقات الدولية مع أوروبا الغربية والاتحاد السوفيتى. مما يعنى أفول الخطر القادم من الشرق.

فميثاق حلف شمال الأطلنطى انعقد فى جو من الأزمة المتفجرة عن الحرب الكورية تلك التى جعلت الكثيرين فى أوروبا وفى فرنسا ذاتها يعتقدون أن حرباً عالمية ثالثة على الأبواب. أما فى الآونة الحاضرة فالظروف والأحداث جد مختلفة عن تلك السابقة (عام ١٩٦٦م).

---

(٧٧٥) أنظــر: أ/ محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٨٣.
- أ / عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٣.
- د/ محمد يحيى، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٣.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٣٤-٣٦.

ومن الظروف التى استندت إليها فرنسا تراجع الولايات المتحدة عن سياسة الانتقام الكثيف للدفاع عن المصالح الغربية والالتجاء إلى أسلوب الرد المرن كاستراتيجية رئيسية ناتجة عن تغير الظروف والاعتبارات السياسية والعسكرية الدولية. وقد رفضت فرنسا هذه الاستراتيجية الجديدة.

هذه التغييرات السابقة، تعتبر تغييرات جذرية وضخمة بلا جدال، تبين أن الظروف التى طرأت منذ سنة ١٩٤٩م حتى ١٩٦٦م حتى الآن تجعل من المستحيل بقاء القوات الفرنسية خاضعة لقيادة قوات الحلفاء، ولقد أوضحت فرنسا رأيها هذا أكثر من مرة ولكن كل مشروعات إصلاح المنظمة باءت بالفشل من جراء رغبة بقية أعضاء المنظمة فى الحفاظ على سياسة الأمر الواقع[٧٧٦].

ومن ثم فدافع فرنسا إلى التصرف بإرادة منفردة، هو إحساس عميق بعدم جدوى المفاوضات إلا أنها أيقنت أن احتمال فشل المفاوضات ليس سببًا كافيًا بعدم إجرائها، وبخاصة إذا كانت المحاولة تفرضها قاعدة دولية. إلا أن المناقشات قد فشلت فى الانتهاء إلى رأى موحد.

وبعد إعلان فرنسا فى سنة ١٩٦٦م عزمها على الانسحاب من المنظمة يشكل ما يمكن أن نسميه الأخطار اللاحق على المفاوضات، هذا الإخطار الذى يفرضه القانون الدولى بقصد إبراز اثر الظروف الدولية المتغيرة[٧٧٧].

كما تستند الحكومة الفرنسية فى انسحابها من جميع الترتيبات العسكرية لحلف الأطلنطى على قرارات مجلس حلف الأطلنطى، فمع بداية التحالف الأطلنطى وضعت القوات الأمريكية ثم القوات الفرنسية وغيرهما اختيارا تحت قيادة الجنرال أيزنهاور، إلا أنه فى ٢٢ أكتوبر عام ١٩٥٤م أصدر مجلس منظمة حلف شمال الأطلنطى قرار بشأن وضع جميع قوات الدول الأعضاء - المرابطة فى نطاق قيادة الحلفاء فى أوروبا - تحت القيادة العليا لقوات الحلفاء فى أوروبا.

وبالرجوع إلى ميثاق حلف شمال الأطلنطى خاصة المادة التاسعة التى نصت على: (تشكل الأطراف مجلسًا، يكون كل منها ممثلاً فيه، وذلك لدراسة الأمور المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة وسوف يكون المجلس منظماً بشكل يمكنه من الاجتماع الفورى فى أى وقت، وسوف يقيم المجلس أجهزة فرعية كما تقضى الضرورة وبصفة خاصة سوف ينشىء على الفور لجنة دفاعية تتولى مهمة التوصية بالإجراءات الخاصة بتطبيق المادتين ٣، ٥ من الميثاق).

طبقًا للمادة السالفة، يتبين أن مجلس الحلف يقوم بدراسة كل المسائل التى تتعلق بتنفيذ ميثاق الحلف، كما له أيضًا أن يصدر التوصيات الخاصة بتنفيذ المادتين الثالثة والخامسة وهما عماد الحلف

---

(٧٧٦) أ / **محمد نعمان جلال، الدفاع عن الجناح الشمالى لحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص٨٣.**

(٧٧٧) أ / **عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١٤.**

وعموده، فإذا كانت المادة السابقة وصفت صراحة القرار الصادر عن الحلف فى أهم مهامه وأخطر[٧٧٨] مسئولياته بالتوصيات فلا ريب من كون ما خلاف ذلك بأقل من التوصية ولا يوجد – كما سبق أن رأينا – أقل من التوصية فى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

نستجمع مما سبق أن القرارات الصادر عن مجلس حلف شمال الأطلنطى تعتبر فى حكم القانون الدولى توصيات، أى ليست لها قوة إلزامية حتى ولو كانت تصدر بالإجماع فهى لا تلزم إلا إذا أضفى عليها صفة الإلزام. مما يعنى أن فرنسا لها كل الحق فى اتخاذ ما تراه مناسبًا. ولا يقدح فى ذلك كون القرار الصادر من مجلس الحلف بإنشاء القيادة الموحدة يعتبر من التوصيات الصادرة إلى الأجهزة الداخلية فى المنظمة مما يعنى أنها ملزمة للدول الأطراف. وذلك لتعلق الأمر بدولة عضو فالملتزم بالتوصية الصادرة من مجلس الحلف هى الأجهزة الداخلية للمنظمة وليس الدول الأعضاء.

نتائج انسحاب فرنسا من حلف الناتو:

يترتب على انسحاب فرنسا من منظمة شمال الأطلنطى نتائج عدة منها: تغيير مقر القيادة العليا للمنظمة، والمشكلات المالية التى سوف تترتب على الترتيبات العسكرية للمنظمة وتغير استراتيجية المنظمة[٧٧٩].

أهم مشكلة ترتبت على هذا الانسحاب ماهية وجود القوات الفرنسية فى ألمانيا، فوجود القوات الفرنسية فى ألمانيا الغربية، كان مشروطًا ببقائها تحت قيادة الحلفاء، مما يعنى أنه فى حالة انسحاب فرنسا يتم تجريد هذا الوجود من الأساس القانونى أى من مشروعيته، وسوف يجر كل من فرنسا وألمانيا والحلف ذاته إلى متاهات ومشكلات فوجود هذه القوات أما أن يكون مستندًا فى شرعيته على ميثاق حلف شمال الأطلنطى، أى أن القوات الفرنسية موجودة فى الأراضى الألمانية بصفتها قوات تابعة لحلف الأطلنطى، فإن ذلك يعنى أن انسحاب فرنسا من الحلف يتطلب منها تنظيم العلاقة بين قواتها والقوات الأخرى الخاضعة لقيادة قوات الحلفاء المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية.

فى الواقع أن وجود قوات للحلفاء فى ألمانيا الغربية كان مرتبطًا بالمشكلة الألمانية إلا أن هذه المشكلة قد تمت تسويتها فى أكتوبر ١٩٥٤م. عن طريق عدة اتفاقيات وقرارات تشكيل تسوية عامة وتحدث نوعا من التوازن بين حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية، وبحيث يتسنى تحقيق الرغبة فى إعادة تسليح ألمانيا مع القضاء على الخطر الذى قد ينجم عن ذلك.

أثر إعلان فرنسا قرارها بالانسحاب بعثت حكومة ألمانيا الاتحادية مذكرة إلى الحكومة الفرنسية أوضحت فيها أنه منذ اللحظة الأولى التى سينتهى فيها خضوع القوات الفرنسية المرابطة فى ألمانيا

---

(٧٧٨) د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص٢٩-٣١.

(٧٧٩) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٤.

– د/ محمد يحيى، فرنسا وحلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٣.

الاتحادية للقيادة العليا لقوات الحلفاء فى أوربا دون اعتراض أعضاء منظمة الأطلنطى الآخرين، فإن فرنسا لن يمكنها مباشرة الحق فى تواجد قواتها الذى خوله لها اتفاق ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤م بشأن وجود قوات أجنبية على إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية[٧٨٠].

أما النتائج بالنسبة لمنظمة حلف شمال الأطلنطى، فإن ألمانيا سوف يكون لها الحق فى أن تدعى عدم تنفيذ فرنسا لالتزاماتها كذريعة لأن تسحب بدورها قواتها المسلحة من قيادة الأطلنطى. وهذه النتيجة الخطيرة تفتح باب انهيار المنظمة ذاتها.

أما موقف الحكومة الفرنسية، فهى ترى أن اتفاقية ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤م تشكل سنداً قانونياً كاملاً. فمن المسلم به أن هذه الاتفاقية، تصرح للدول التى لها قوات ترابط فى ألمانيا الاتحادية – فعلاً – بإبقاء هذه القوات، دون أن تربط بين هذا الوجود وبين الخضوع لمنظمة حلف شمال الأطلنطى.

فحقيقة الأمر، أن وجود قوات الحلفاء على أراضى ألمانيا ليس التزاما حديثاً قبلته ألمانيا ١٩٥٤م، كثمن لإعادة تسلحها، ولكنه التزام سابق فرضه موقفها من قوات الاحتلال الأوروبية. فالوصف القانونى لتواجد قوات الحلفاء فى ألمانيا هو الاحتلال. فحين منح الحلفاء سنة ١٩٥٤م ألمانيا سيادتها، استبقوا بعض المزايا الناجمة عن الاحتلال، وإحداها هى وجودهم العسكرى على أراضها. أما إخضاع هذه القوات لقيادة منظمة حلف شمال الأطلنطى فليس إلا أسلوبا لهذا الوجود اتخذ صفته القانونية عام ١٩٥٤م. ومن ثم فبقاء هذه القوات الأجنبية فى ألمانيا لا يستند إلى الخضوع على منظمة حلف شمال الأطلنطى بقدر ما يستند إلى حقوق مكتسبة ولدها انتصار الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا.

(٢) العـــامـــل الأيديولـــوجـــى:

تمثل الأيديولوجية أرضية مشتركة ذات طابع أخلاقى وعقائدى تستند إليها المـــصالح الوطنيـــة والقومية للدول الأعضاء فى الأحلاف، فقد أثبتت حقائق الحرب الباردة أن قوة وتماسك حلف وارســـو السابق، ترجع إلى تسلحة بإيديولوجية عالمية موحدة مقبولة من جميع الدول الأعضاء، قللت إلى حـــد كبير من الانقسامات الداخلية فيه، فى حين كان حلف الناتو يعانى باستمرار من الانقسامات الداخليـــة القوية لعدم تسلحه بأيديولوجية واضحة فالنزعة الاستقلالية الفرنسية والاختلافات حول تقسيم الأعبـــاء والتكاليف الداخلية، وقيام بعض الأعضاء بإقامة علاقات خاصة مع الاتحاد الـــسوفيتى مثـــل فرنـــسا وألمانيا هى أدلة على الضعف الأيديولوجى لحلف الناتو.

رغم أن الحلف حاول إعطاء تبرير أيديولوجى لبقائه واستمراره بعد انتهـــاء الحـــرب البـــاردة

---

(٧٨٠) أ/ عفاف المغربل، فرنسا وأزمة حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص١١٥.

المتمثل فى فكرة التوسع نحو الشرق من أجل تشييد بنيان جديد للأمن الأورأطلسى، واعتمـــاد الـــدفاع عن المنظومة الغربية واتخاذ عدو جديد للحلف يتمثل فى الإسلام بدليل تركيز اهتماماته العسكرية فى المنطقتين الشرقية والجنوبية سالفى الذكر، فإن هذه الاستراتيجية الجديدة لم تحظ بالإجماع مـــن قبـــل أعضاء الحلف، وخضعت تفسيراتها للاعتبارات المصلحية للقوى الكبرى الأعضاء فى الحلف.

وقد لا تبدو تأثير تلك الاعتبارات واضحة حاليًا على وحدة الحلف، لأن عملية التوسع ما زالـــت فى بداياتها الأولى، كما أن واشنطن ما زالت قوة مهيمنة على شئون الحلف، ولكـــن تلـــك التـــأثيرات تتراكم لتظهر فى المستقبل، مثال ذلك تعهد كل من ألمانيا وفرنسا فى أثناء القمة الثلاثية التى عقـــدت فى موسكو (٦ مايو/ ١٩٩٨م) بعرقلة خطط الحلف لضم دول البلطيق ضمن المرحلـــة الثالثـــة مـــن التوسع المقرر لها أن تبدأ عام ٢٠٠٣م وتنتهى فى عام ٢٠١٠م مقابل فتح الأسواق الروســـية أمـــام الاستثمارات الفرنسية الألمانية تمهيدًا لضم روسيا إلى الجسد الأوربى المتمثل فى الاتحاد الأوربى، أو إعلان هذه القوى الثلاث الكبرى معارضتها لهيمنة واشنطن على الشئون الدولية(٧٨١).

وقد يحمل المستقبل، كما حدث فى الماضى، أن تعلن فرنسا عدم موافقتها على انضمام الـــدول المرشحة فى المرحلتين الثانية والثالثة، إلا بعد موافقة الحلف على منحها قيـــادة المنطقـــة الجنوبيـــة للحلف، وقد ينضم إليها فى ذلك بعض الدول مثل أسبانيا والبرتغال وإيطاليا(٧٨٢).

كما أن انضمام دول شرق ووسط أوربا إلى الحلف سيؤدى إلى انقسامه لمجموعتين حـــضارتين هما مجموعة دول وشعوب أوربا الغربية ذات القيم والثقافات الرأسمالية الليبراليـــة، ومجموعـــة دول وشعوب وسط وشرق أوربا، التى هى أقرب فى ثقافتها إلى دول الشرق فى آسيا والشرق الأوسط.

إن هذا الاختلاف الأيديولوجى بين مجموعتين حضارتين مختلفتين داخل حلف الناتو من شـــأنه أن يعرقل دوره العالمى المرسوم من قبل الدول الكبرى، واستخدامه وســـيلة للهيمنـــة علـــى النظـــام الدولى، إذ قد تجد بعض دول وسط وشرق أوربا المنضمة حديثًا أنه لا مصلحة لها فى الموافقة علـــى قراراته وتقديم تسهيلات للحلف، لاستخدام قواته بشكل هجومى ضد شعوب آسيوية أو أفريقية تـــرتبط معها بصلات ثقافية وتاريخية واقتصادية عريقة، مما سيقيد من حريتـــه فـــى تنفيـــذ الاســـتراتيجية العسكرية الجديدة، ورغبة هذه الدول الانضمام للحلف لم تأت لسد حاجة إيديولوجية أو للحصول على نصيب من الهيمنة العالمية إنما لتلبية احتياجات أمنية ضد احتمالات عودة الهيمنـــة الروســـية عليهـــا وللحصول على مساعدات الغرب الاقتصادية والمالية للتعجيل فى تحولها نحو اقتصاد السوق(٧٨٣).

---

(٧٨١) أ/ رضا محمد هلال، مستقبل التعاون الفرنسى – الروسى – الألمانى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٣ ، ١٩٩٨م، ص ٢٠٦.

(٧٨٢) أ/ نهى المكاوى، عرض كتاب (الشراكة الأوربية – المتوسطة على حافة الخطر) ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٣، ١٩٩٨م، ص٧١٣.

(٧٨٣) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) عـــامـــل الأعبـــاء والتكـــاليـــف:

مثلت الأعباء والتكاليف الدفاعية لحلف الناتو مشكلة مستديمة طوال سنوات الحرب الباردة حيث كانت الولايات المتحدة تتهم الأوربيين بالتقصير فى هذه المسألة، وإقامة علاقات سياسية واقتـــصادية مصلحية مع الاتحاد السوفيتى ودول حلف وارسو السابق فى الوقت الذى تحملت فيه الولايات المتحدة كافة نفقات الدفاع عنهم وحماية مصالحهم فى الخارج، ومن المفترض أن تزداد حدة هذا الخلاف بعد انتهاء الحرب الباردة واختلاف طبيعة التهديدات، مما يجعل الأعضاء الأوربيين أشد بخلاً عمـــا قبـــل سواء فى التكاليف والأعباء للحلف أو فى مساهمتها لتمويل عملية التوسع نحو الشرق، فمن المحتمـــل أن تثير الولايات المتحدة هذه المسألة مع الأوربيين خاصة وأن حصة الولايات المتحـــدة زادت مـــن ٥٩,٩% عام ١٩٩٢ إلى ٦٢,٧% فى عام ١٩٩٧م، مقابل تراجع حصة أوربا للفتـــرة نفـــسها مـــن (٣٨% إلى ٣٥%) تحت تأثير العجز المستمر فى ميزانية الولايات المتحدة الفيدرالية، أو لأن الطـــابع الغالب لعملية البناء الأمنى الجديد هو أوربى أكثر منه أطلسى[٧٨٤].

وثمة احتمال وارد فى أن تفشل دول وسط وشرق أوربا فى تدبير التكاليف المطلوبة منهم لدعم عمليات توسع الحلف وهو مبلغ ٤٨ مليار من أصل التكلفة الإجمالية ١٣٠ مليار دولار، ممـــا يمهـــد لزرع بذور الانشقاق والتفكك فى حلف الأطلنطى، كما أنه قد تتراجع الدول الأعضاء الأصليين فـــى تحمل نصيبهم فى هذه العملية أو فى اشتراكات الحلف نفسه، مما يهدد الحلف بالانهيار مثـــل فرنـــسا وألمانيا حيث تعانى كل منهما من أزمة اقتصادية طاحنة، فقد بلغت نسبة البطالة فى ألمانيا ٢٠% من مجموع السكان خاصة سكان ألمانيا الشرقية السابقة (الجزء الشرقى من ألمانيـــا)، أمـــا فرنـــسا فقـــد تراجعت نسبة نمو الاقتصاد الفرنسى فى حقبة التسعينات إلى ٢,١% بعد أن وصل إلـــى ٤,٨% فـــى الثمانينات وأصبحت تحتل المركز الحادى والعشرين فى قائمة أفضل دول العـــالم اقتـــصاديًا بعـــد أن كانت تحتل المركز السادس[٧٨٥].

(٤) عـــامـــل الانســـلاخ:

وهو أسوأ السيناريوهات الداخلية التى قد تضعف الحلف وتدفع إلى تفككه، فقد تُقدم بعض الدول الأعضاء الأصلية فى الانسحاب من الحلف، خاصة بعد الخـــــلاف الأمريكـــى الفرنـــسى الألمـــانى وغيرهما من دول حلف الناتو التى رفضت اشتراك الحلف فى الحرب العراقية الأخيرة فـــى أبريـــل ٢٠٠٣ ووقوف كل من فرنسا وألمانيا داخل مجلس الأمن ضد مشروع القرار الأمريكى الـــذى كـــان يرمى إلى إصدار قرار بإخلال العراق بالتزاماته فى نزع أسلحة الدمار الشامل التى تظـــن واشـــنطن

(٧٨٤) د/ عماد جاد، أثر تغيير النظام الدولى على حلف شمال الأطلنطى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٤، ١٩٩٨م، ص ٢٥.
(٧٨٥) أ/ رضا محمد هلال، مستقبل التعاون الفرنسى – الروسى– الألمانى المرجع السابق، ص ٢٠٤.

وبريطانيا أن العراق يملكه، مما أدى إلى فشل واشنطن ولندن فى استصدار قرار من مجلس الأمن يدين العراق وهو ما يترتب عليه توجيه ضربة عسكرية للعراق، مما خلع عن الحرب الأمريكية البريطانية والعراقية الأخيرة لباس الشرعية الدولية، وجعل واشنطن ولندن ومن شاركهما الحرب خارج دائرة الشرعية الدولية، فضلاً عن النزعة الاستقلالية الفرنسية إلى دفعت باريس فى الماضى إلى الانسحاب من الجناح العسكرى للناتو، فإن هناك سببين قد يؤديان إلى انسحاب فرنسا من حلف الناتو هما:

١- استمرار الهيمنة الأمريكية على شئون الحلف وخاصة رفض تسليم فرنسا قيادة المنطقة الجنوبية للحلف.

٢- مساعى واشنطن للهيمنة والسيطرة على شئون القارة الأفريقية على حساب تراجع الدور الفرنسى، حيث شهدت السنوات القليلة الماضية تصاعدًا ملحوظًا للدور الأمريكى فى حسم مشكلات القارة كما حصل فى الجزائر وجمهورية الكونجو الديمقراطية والسنغال وأخيرًا فى ليبريا مع الرئيس تشارلز تايلور والمعارضة ونزول قوات حفظ السلام الأمريكية إلى العاصمة الليبرية منروفيا أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٣، مما يهدد المصالح الحيوية الفرنسية فى شمال أفريقيا وحوض المتوسط[٧٨٦].

ومن ذلك أيضًا، فرغم اشتراك ألمانيا وفرنسا مع الولايات المتحدة فى الحرب ضد أفغانستان بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، إلا أنهما تحفظا بعض الشىء على نسبة هذه الأحداث إلى تنظيم القاعدة وأفغانستان.

كما أن هناك تركيا، التى قد تندفع بالانسحاب من الناتو، اعتراضًا على عدم قبولها عضوًا فى الاتحاد الأوربى، بعد أن جاءت مقررات قمة الاتحاد فى فيينا عام ١٩٩٨م مخيبة لأمال تركيا، ومما زاد ذلك الشعور حدة أن قمة الاتحاد الأوربى التى عقدت فى كوبنهاجن ديسمبر ٢٠٠٢ قد أقرت تأجيل النظر فى طلب انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربى إلى ديسمبر عام ٢٠٠٤م مما دعا تركيا إلى اتخاذ بعض الخطوات التى تظهر ذلك بالرجوع إلى قارتها الأصلية آسيا وصرف النظر عن الاتحاد الأوربى، ومن هذه الخطوات:

١- تشجيع دول وسط آسيا والقوقاز على تصدير موارد طاقاتها من النفط والغاز الموارد الأخرى مثل الذهب والحرير عبر الأراضى والمضامين التركية، مما يوفر لأنقرة سنويا ما يزيد على نصف مليار دولار سنويًا، يعوضها عن علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الاتحاد الأوربى.

٢- العمل على إقامة رابطة مع دول آسيا الوسطى الناطقة، باللغة التركية، وربما تمهد فى

---

(٧٨٦) أ/ رضا محمد هلال، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

المستقبل إلى ظهور تكتل اقتصادى وسياسى وتحالف عسكرى تقوده تركيا، وهو ما تخشاه واشنطن.

٣- استخدامها لغة الخطاب الإسلامى فى علاقاتها المتأزمة مع الاتحاد الأوربى، حيث أشار رئيس الوزراء التركى السابق فى أعقاب مؤتمر الاتحاد الأوربى فى لوكسمبورج عام ١٩٩٧م، إلى أن: (ألمانيا ودولاً أخرى تسعى إلى تحويل الاتحاد الأوربى إلى نادى مسيحى يستبعد تركيا التى يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة لسكانها) فضلاً عن إنشائهما مجموعة دول الثمانية وكلها دول إسلامية، مما يدل على أن تركيا بدأت تعود إلى محيطها الإسلامى والآسيوى[٧٨٧].

٤- الموقف الذى اتخذته أنقره حيال الحرب الأخيرة على العراق فى أبريل ٢٠٠٣ من عدم السماح للقوات المهاجمة باستخدام الأراضى التركية فى الحرب رغم إغراءات واشنطن لأنقرة المالية والسياسة، مع الوعد بدعم طلبها فى الدخول فى الاتحاد الأوربى.

مما سيعوق دور الحلف العالمى فى فرض الهيمنة على النظام الدولى.

ثانيًا: العوامل الخارجية:

تتضمن العوامل الخارجية احتمالات بروز مؤسسات أوربية تستطيع القيام بوظائف الحلف وبصورة أفضل منه، أو بروز قوى إقليمية أو دولية تشكل تحديات لدور الحلف فى فرص الهيمنة على النظام الدولى.

ويمكن أن نضرب بالنسبة إلى الحالة الأولى مثلاً الاتحاد الأوربى كمؤسسة إقليمية أوربية تقوم بوظائف الناتو نفسها السياسية الاقتصادية والعسكرية فى بناء الأمن الأوربى من خلال التوسع نحو الشرق أيضًا، فرغم أن الاتحاد الأوربى ما يزال يمثل قوة اقتصادية كبرى ذات تأثير سياسى وعسكرى هش فى الشئون الأوربية والدولية، فإن مسيرته فى السنوات القليلة الماضية قد تدفع احتمالات تحوله إلى قوة سياسية وعسكرية، يمكن أن تستقطب فى المستقبل جميع الدول الأوربية وتأخذ من حلف الناتو قدرته على أداء وظيفته وقيمته الفعلية فى بناء واستقرار الأمن الأوربى، ويبدو ذلك واضحًا من كون مشروعة فى التوسع نحو الشرق يجرى بشكل أو سع وأعمق من مشروع حلف الناتو، مما يؤدى فى المستقبل إلى تفكك حلف الناتو وانهياره[٧٨٨].

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية المتمثلة فى بروز قوى إقليمية أو دولية تشكل تحديات للناتو فى فرض الهيمنة العالمية، فمن المرجع أن تكون آسيا أكثر المناطق المرشحة لبروز هذه القوى

(٧٨٧) أ / رضا محمد هلال، حول عضوية تركيا فى الاتحاد الأوربى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٢، ١٩٩٨م، ص ٢٣٥.
- د/ السيد صدقى عابدين، التقارب الروسى التركى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٢، ١٩٩٨م، ص ٢٣١.
(٧٨٨) د / نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى، المرجع السابق، ص ١٢٦.

فهناك احتمالات بروز تحالفات إسلامية أو إسلامية عربية فى المنطقتين الجنوبية والـشرقية سـالفى الذكر مناهضة للمصالح الغربية، وهى تحالفـات يمكن أن تشكل تحديات كـبرى لاستراتيجية النـاتو العسكرية إذا ما انسلخت منه تركيا لتصبح عنصرًا حيويًا فيها بدلاً من أن تكون وسيلة لاحتوائها كما سبق وأشرنا(٧٨٩).

أما دوليًا، هناك التفاهم الاستراتيجى الروسى، الصينى عام ١٩٩٦م، الذى جاء كرد فعل علـى مشروع الناتو بالتوسع ضمن مناطق آسيا الوسطى، والأهم من كل ذلـك احتمـالات بـروز تفـاهم استراتيجى يابانى، صينى يمكن أن تتمثل فيه كل عناصر القوة العالميـة، مـن بـشرية واقتـصادية وسياسية وتقنية وعسكرية، بل حتى ثقافية إذا ما أخذنا فى الاعتبار تمسك الشعبين اليابانى والـصينى بنزعتهما التقليدية المحافظة وتقاليدهما المستمدة من أصول الديانة الكونفوشيوسية، ممـا يهـدد لـيس مستقبل الناتو فقط بل وجوده، خاصة وأن توسع الناتو فى مناطق آسيا الوسطى يعد تحجيمـاً لدورها الأقليمى الآسيوى وتهديد لأمنها الوطنى عندما تقترب قوات الناتو من حدودها الإقليمية، مما اضطرها مؤخرًا إلى السعى نحو تكوين تحالف صينى روسى هندى خاصة بعد حرب أفغانستان ٢٠٠١.

أما عن انعكاسات التفاهم اليابانى، الصينى على حلف الناتو، سيؤدى إلى بروز كتلـة سياسـية واقتصادية، وعسكرية آسيوية باسفيكية كبرى، وبخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن لليابـان والـصين علاقات سياسية واقتصادية برابطة جنوب شرقى آسيا (آسيان) من شأنها لو اتخذت طابعًـا تحالفيًـا استراتيجيا أن تعوق استراتيجية الناتو للتوسع فى آسيا، وبالتالى عرقلـة دورة فـى تحقيـق الهيمنـة العالمية، كما أن من شأنها أن تضعف الحلف وتدفع إلى تفككه.

أضف إلى ما سلف، تصاعد دور الاتحاد الأوربى على حساب دور حلف الناتو فى بناء الأمـن عبر جانبى الأطلنطى، ففى هذه الحالة ستبرز كتلتان عالميتان، هما الأوربية والباسـفيكية لا يوجـد فيهما أى دور للناتو، أعتقد إذا حدث فسينهار الناتو وهو المتوقع(٧٩٠).

(٧٨٩) أ / رضا محمد هلال، حول عضوية تركيا فى الاتحاد الأوربى، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٧٩٠) د/ نزار عبد المعطى زيدان، العلاقات الأمريكية الصينية أوجه التقارب وأوجه التباعد مجلة الـسياسة الدوليـة، العـدد ١٣٢، ١٩٩٨، ص١١٩.
- د/ عبد اله صالح، التقارب الصينى الأمريكى وأفقا المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٢، ١٩٩٨م، ص ٢٤٥.
- د/ محمد سعيد أبو عمود، السياسة الأمريكية فى أسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، القاهرة، ١٩٩، ص ١٢٩.

المطلــب الثـــانـــى

اســـتمرارية الحلـــف

إن استمرارية الحلف ما يزيد عن نصف قرن، وتكيفه مع النظام الدولى طيلة هذه المدة، فـضلاً عن تغلبه على بعض المشكلات التى اعترضت مسيرته، توحى لدى البعض إلى القـول باسـتمرارية حلف الناتو فى فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة خاصة بعد تعديل اسـتراتيجيته، وظهـور بعـض الأمور التى تتطلب تواجد واستمرار الحلف منها التحديات المستقبلية للوحدة الألمانيـة علـى الأمـن الأوربى، ومعضلات الوحدة الأوربية وخاصة فى مجال بناء سياسة موحدة للأمن والدفاع، وعلاقـة روسيا برابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتى السابق، ثـم الأوضـاع الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعية غير المستقرة فى وسط وشرق أوربا.

إضافة إلى ما سلف، يمكننا إضافة عوامل أخرى ستساعد الحلف على البقاء والاستمرار هى:

الأول: اتخاذ الحلف للطابع المؤسسى، حيث توجد عدة أجهزة يتكون منها الحلف فـضلاً عـن وجود العديد من الوظائف والموظفين والخبرات العملية التى تضغط فى اتجـاه اسـتمرارية الحلـف، وذلك بخلاف بعض الأحلاف الأخرى التى قامت لأغراض دفاعية وقتية أو هجومية حسب ما تمليـه اعتبارات توازن القوى فى النظام الدولى، وهذا بالطبع سوف يمكن الحلف من تطوير هياكله السياسية والعسكرية وفقًا لما تمليه عليه الاستراتيجية الجديدة والتحديات المستقبلية للحلف.

الثانى: استمرار عملية التوسع نحو الشرق دون توقف[٧٩١].

الثالث: الارتباط الدقيق بين الأمن الأوربى والأمريكى أكدته أحداث يوغوسلافيا السابقة فأوربا فشلت فى حل هذه المشكلة الداخلية بدون الولايات المتحدة الأمريكية، مما أكد حاجة أوربا للولايـات المتحدة. وقد ترتب على الأحداث السابقة عدة نتائج هى:

١- بيان عجز أوربا داخل حدودها أمنيًا، وعدم قدرتها على احتواء أزماتها الأمنية.

٢- ضعف الدور الروسى فى السياسات الأوربية والحاجة لدور أمريكى فعال.

هذه النتائج أفرزت بدورها نوعًا من الهيمنة الأمريكية سواء فى السياسة الدولية أو فـى إطـار حلف شمال الأطلنطى[٧٩٢].

بيد أن الحلف لكى يضمن استمراريته فى القرن الحادى والعشرين، ويـؤدى وظائفـه بفاعليـة

---

(٧٩١) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطسلى، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٧٩٢) د/ حسن أبو طالب، حرب كوسوفا وحدود التغيير فى النظام الدولى، مجلة السياسة الدولية، العـدد ١٣٧، يوليـو ١٩٩٩م، ص٩٦.

كمؤسسة سياسية وعسكرية كبرى تضطلع بدور عالمى يتمثل فى فرض الهيمنة الغربية على النظام الدولى، فإن عليه تجاوز معظم العوامل الداخلية والخارجية المحتملة التى تضغط فى اتجاه ضعف الحلف وتفككه والسابق الإشارة إليها، مما يتطلب من الحلف جهدًا مضاعفًا عما كان عليه أثناء الحرب الباردة، وخاصة وأن الخلافات الأوربية الأمريكية بدأت فى الاتساع بعد حربى أفغانستان وحرب العراق الأخيرة أبريل ٢٠٠٣، فضلاً عن استمرار الاحتلال البريطانى الأمريكى للعراق ورفض الدول الأوربية لكافة مشروعات القرارات التى تحاولها الولايات المتحدة وبريطانيا استصدارها من مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ سلام متعددة الجنسيات، فضلاً عن مشروع قرار اعتماد مجلس الحكم الانتقالى فى العراق كممثل للشعب العراقى، فقد فشلت هذه المحاولة الأخيرة بل صدر قرار مجلس الأمن فى ٢٠٠٣/٨/١٣ بالترحيب فقط بمجلس الحكم الانتقالى، وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٤ صوتًا وامتناع سوريا، عن التصويت وكان ذلك بفعل الاعتراضات فى مجلس الأمن مما يؤكد على جدية الانقسام فى الاتفاق على سياسات الهيمنة للولايات من قبل القوى الكبرى الأوربية وغيرها مثل روسيا والصين.

ونعتقد أنه من الصعب على الحلف تجاوز هذه التحديات التى سوف تؤدى إلى انهياره خاصة وأن للقوى الكبرى تنادى بضرورة إصلاح الأمم المتحدة، فقد أصبح صوت هذه القوى ومعها العديد من دول العالم الثالث، عاليًا ومؤثرًا فى ضرورة إصلاح المنظمة العالمية. مما يجعل من الصعب القول باستمرارية حلف الناتو.

عولمة حلف شمال الأطلنطى:

ويرى البعض أن حلف شمال الأطلنطى فى فترة ما بعد الحرب الباردة خاصة بعد أن غير إستراتيجيته واتخذ استراتيجية جديدة السابقة بيانها، قد تحول إلى قوة سياسية وعسكرية عالية خاصة وأن الدول الرأسمالية الغربية بقيادة الولايات المتحدة تعتبر انهيار الاتحاد السوفيتى والذى تبعه انهيار المنظومة الاشتراكية الأيديولوجية الشيوعية انتصارًا للرأسمالية الغربية **(المنظومة الرأسمالية الغربية)** أو بالأصح انتصارًا لحلف الناتو على حلف وارسو(٧٩٣).

مما يستتبع معه سيطرة حلف الناتو على العالم باعتباره المؤسسة السياسية والعسكرية صاحبة المنظومة أو الأيديولوجية المنتصرة التى من حقها أن ترث المنظومة الاشتراكية الأيديولوجية الشيوعية فى الهيمنة والسيطرة على العالم، خاصة وأن مفهوم العولمة قد أثر على مفهوم الأمن الذى

---

(٧٩٣) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣،ص٥٣.

اتسع حتى يشمل قضايا اقتصادية واجتماعية وإنسانية(٧٩٤).

لذلك اتجه قادة الحلف مع انهيار الاتحاد السوفيتى إلى إدخال تغييرات جوهرية على هيكله وعقيدته العسكرية للتأقلم مع البيئة الأمنية الجديدة، ولم يعد الحلف منظمة للدفاع الجماعى، حيث اتسعت أهدافه، فأصبحت الحفاظ على الاستقرار العالمى ومواجهة الاضطرابات فى كافة أرجاء العالم، مما يعنى معه تغير وظيفة الحلف من الدفاع الجماعى إلى الهيمنة والسيطرة على العالم(٧٩٥).

إن الدراسات الحديثة تؤكد أن تطوير استراتيجية الحلف مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بفكرة العولمة فالاعتبارات والمنطلقات لهذه الاستراتيجية هدفها الهيمنة والسيطرة على العالم، وهذه السيطرة تبدأ عادة من أوربا لذلك يهتم حلف الناتو بالإسراع فى ضم أكبر عدد من الدول الأوربية، والجدير بالذكر أن عولمة الناتو سوف تمر بمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة الضم أى ضم دول حلف وارسو القديم، أو ابتلاع هذه الدول داخل الحلف، ثم مرحلة الصراع مع السوفيت ومعهم العدو الجديد المرتقب فى الاستراتيجية الجديدة وهو الإسلام – كما سبق وأشرنا – وتبقى المرحلة الأخيرة وهى التى يقف عندها حلف الناتو الآن، وهى مرحلة التوسع بضم المناطق المختلفة فى العالم إلى مناطق النفوذ الأمريكى الأوربى(٧٩٦).

وتكشف الوثائق عن طبيعة المرحلة الثالثة من إستراتيجية الحلف، وهى مرحلة التوسع والضم أو ما يعرف بمرحلة العولمة الانفرادية، وهذا المفهوم يعنى سيطرة الحلف على مقدرات العالم، وهذه المرحلة تبدأ من هذا العام (٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٠م) فى هذه المرحلة ستكون مرحلة العودة إلى مفاهيم الاحتلال العسكرى ليتحول العالم إلى دولة عالمية يحكمها مجلس إدارة حلف شمال الأطلنطى كما أن الوثائق تؤكد أن الهدف الرئيسى لحلف الأطلنطى فى السنوات المقبلة سوف تركز على كيفية تطويع الأنظمة والمؤسسات الدولية للقبول بالمبادىء الديمقراطية الغربية، وهذا التطويع سوف يحتاج إلى استخدام كافة الوسائل المتاحة ضد الشعوب التى ترفض حضارة الناتو الثقافية، أى أن الحلف فى طريقة لتنفيذ وظيفته الجديدة المتمثلة فى الهيمنة والسيطرة على العالم أقام بجوار الوظيفة العسكرية والسياسية وظيفة ثقافية أو كما يقول البعض (ناتو ثقافى)(٧٩٧).

مما لا شك فيه أن استمرارية حلف الناتو ونجاح مشروعه نحو الشرق سيحوله إلى أهم وأكبر

---

(٧٩٤) هلين كاربر دانكوس، نهاية الإمبراطورية السوفيتية، ترجمة إبراهيم العريس، دار قرطبه للنشر والتوثيق والأبحاث، قبرص، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ١٧١.

(٧٩٥) د/ قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٧٩٦) د/ قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٧٩٧) فرانسيس ستونر سوندرز، الحرب الباردة الثقافية، ترجمة طلعت الشايب، المشروع القومى للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، العدد ٢٧٩، ٢٠٠٢م، ص ٣٥٥ – ٣٧٣.

مؤسسة سياسية وعسكرية إقليمية لتأمين الأمن والاستقرار عبر جانبى الأطلنطى، ويكون ذلك مقدمة إلى عولمة الناتو أى تحوله قوة كبرى مهيمنة على الشئون الإقليمية والدولية فى القرن الحادى والعشرين للأسباب الآتية:

أولاً: إن نجاح مشروع الحلف فى التوسع، يترتب عليه تحويل جانبى الأطلنطى إلى منطقة سلام هادئة فى النظام الدولى لأول مرة بعد أن قامت فى تلك المنطقة حربين عالميتين، مما يمهد قيام الحلف بوظيفة حامل توازن القوى فى هذه المنطقة الأورأطلنطية، ويعيد أوربا والأطلسى إلى سياسات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين(٧٩٨).

ثانيًا: يترتب على جعل المنطقة الأوراطلسية إلى مركز سلام هادىء يؤدى إلى تقسيم جديد فى النظام الدولى، ولكنه ليس من قبيل صدام الحضارات الذى جاء به صمويل هنتنجون، وهى النظرية التى نفت أن يكون الصدام قائمًا على أسس أيديولوجية أو اقتصادية أو أمنية، وإنما هو صدام حضارى وثقافى بين الحضارة الغربية متجسدة فى مركز السلام الأورأطلسى وبين الحضارات والثقافات المتعددة فى عالم الجنوب، والتى يمكن للإسلام أن يجمعها فى بوتقة واحدة لتكوين إمبراطورية الشر التى تفتت قيم الغرب وثقافاته(٧٩٩).

ولا شك أن قيام حلف الناتو بهذا الدور، يسبغ عليه طابعًا سياسيا وعسكريًا وثقافيًا عالميا، مما يجعله رمز إلى تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين، مما يتطلب من الحلف أن يحافظ على تفوقه العسكرى فى القدرات التقليدية والنووية على جميع القوى التى تهدده بذلك يكون أكثر استعدادًا لخوص الحروب الإقليمية من طراز حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م على أن يضمن النصر فيها بشكل مسبق، باعتبار أنها ستجرى مع دول يستحيل التفاهم معها سياسيا بوصفها دولا منعزلة دوليًا وإقليميًا، ولديها نوازع قوية لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، مثل إيران وكوريا الشمالية وليبيا والعراق، كما سيكون الحلف مستعد للتدخل العسكرى فى حالات الحروب الصغرى والأهلية التى تتطلب إغاثة إنسانية، أو ضربات تأديبية محدودة، وإقامة مناطق آمنة ومراقبتها، فضلاً عن أنه سيلوح بورقة الردع النووى والتقليدى ضد أى أعمال تهديدية تقوم بها الصين ضد اليابان وتايوان، أو روسيا ضد دول وسط وشرق أوربا(٨٠٠).

ثالثًا: أن المنطقة الأورأطلسية خاصة أوربا الغربية – والولايات المتحدة تعتبر مركز

---

(٧٩٨) ألكسندر كوكبرن، جيفرى سانت كلير، التحالف الأسود، ترجمة احمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومى للترجمة، العدد ٢٦٤ ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٤٣.

(٧٩٩) أنطونى كينج، الثقافة والعولمة والنظام العالمى، ترجمة شهرت العالم وهالة فؤاد ومحمد يحيى، المشروع القومى للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، العدد ٢٨٧ ، ٢٠٠١من ٤٣.

(٨٠٠) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص ١٤٥.

الرأسمالية العالمية فى النظام الدولى، والرأسمالية تقوم على المنافسة الاقتصادية بين قواها الأساسية وافتتاح الأسواق الاستهلاكية والاستثمارية فى جميع أجزاء النظام الدولى وخاصة المناطق الواقعة فى الأطراف مثل آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط والخليج العربى وأمريكا اللاتينية وهذا الانفتاح ضرورى جدًا لتقليل حدة المنافسة بينها، لذلك تجد دول هذه المنطقة الأطلسية هامشاً كبيرًا للحركة والتسويق والاستثمار والحصول على المواد الطبيعية والمواد الخام اللازمة لديمومة قواعدها الاقتصادية والصناعية، كما أنه ضرورى للتنفيس عن أزماتها الاقتصادية الداخلية ونقلها إلى الأطراف كالبطالة والتضخم، وتحويل الصناعات التقليدية التى لم تعد تتواكب وعصر الثورة التقنية الجديدة(٨٠١).

لقد وفرت نهاية الحرب الباردة فرصة ذهبية لتطور الرأسمالية عالميًا، بعد أن فتحت أمامها أسواق روسيا ودول وسط وشرق أوربا، وسوف يتعمق هذا التطور فى القرن الحالى، فى ضوء احتكارها لما يسميه البعض من ظواهر العولمة، خاصة فى مجالات التقنية الرائدة وثورة المعلومات والاتصالات التى ستمكنها من تحويل الاقتصاد العالمى إلى سوق داخلية تخضع لهيمنتها وشروطها وفق آليات غير متكافئة إطلاقًا بين المركز والأطراف فى النظام الدولى(٨٠٢).

إن انفتاح الأسواق أمام قوى حلف الناتو، سوف يحتاج إلى وسائل سياسية، من أجل التنسيق بين سياسات هذه القوى، وتوحيد أنشطتها الاقتصادية، ومنع المنافسة الحادة بينها، كما أنه سيحتاج إلى وسائل عسكرية لضمان ديمومة انفتاح الأسواق الخارجية، ومنع القوى المعادية فى الأطراف من عرقلة إقامة السوق الرأسمالية الكبرى، أو وضع عقبات أمام طرق التجارة الدولية وتهديدها بأسلحة الدمار الشامل، وهنا سيكون الناتو أفضل مؤسسة أطلسية يمكن أن توفر هذه الوسائل، لأنه يضم سياسيًا جميع القوى الرأسمالية الكبرى فى أمريكا وأوربا ويمتلك عسكريًا قدرات هائلة تمكنه من الانتشار والتوسع فى جميع مناطق العالم الحيوية(٨٠٣). إن حلف الناتو بعد نجاحه فى تحويل جانبى الأطلنطى إلى مركز سلام هادىء سيصبح هو نفسه شرطًا أساسيًا من شروط تطور الرأسمالية العالمية، أى أنه سيصبح القوة السياسية والعسكرية الرائدة لوصولها إلى الهيمنة على النظام الدولى.

رابعًا: تدل مؤشرات القرن الحالى على احتمالات تصدع مكانة الدولة ذات السيادة فى التأثير

---

(٨٠١) ميشيل تشوسودوفيسكين عولمة الفقر، ترجمة محمد مستجير مصطفى، دار سطور، ٢٠٠٢من ص ٢٣ – ٣٥.

(٨٠٢) بول هيرست، جراهام طومبسون، ما العولمة؟ الاقتصاد العالمى وإمكانات التحكم، ترجمة د/ فالح عبد الجبار، عالم المعرفة، العدد ٢٧٣، سبتمبر ٢٠٠١، ص ٧ ، ٣٧٩.

– هانس، بيتر مارتين، هارلد شومان، فخ العولمة ترجمة د/ عدنان عباس، عالم المعرفة، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢١.

(٨٠٣) بنجامين باربر، عالم ماكن المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة أحمد محمود، المشروع القومى للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، العدد ٤٢، ١٩٩٨، ص ٢٥٧.

فى السياسة الدولية، واستحالة بروز الدول القطبية لصالح ارتفاع مكانة وتأثير المؤسسات الكبرى سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، ومما لا شك فيه أن حلف الناتو باعتماده الإستراتيجية الجديدة السابق الشارة إليها، يسعى حثيثًا ليكون الذراع القوية للنظام العالمى الجديد مع الإبقاء على الأمم المتحدة لتغطى عملياته غير المشروعة باستصدار قرارات تصبغ على عملياته الشرعية الدولية.

فى ضوء ما تقدم يمكن أن يتبلور فى المستقبل لدى الدول الأطراف فى حلف الناتو اعتقادًا بأهمية فائدة استمراره لأمنها، فتندفع لبسط أراضيها ومياهها الإقليمية لخدمة أغراضه العسكرية، وقد لا نغالى فى القول إذا قلنا أن بعض الدول الأطراف فى الحلف تنظر إليه على أنه الحكم السياسى والعسكرى لحسم الأزمات التى تنشب بينها بدلاً من الأمم المتحدة مما يعنى تهميش دور الأخيرة فى حماية السلام والأمن الدوليين لصالح الناتو ولكن دون أن يؤدى ذلك إلى حل المنظمة العالمية لأنها ستبقى مهمة للحلف من أجل إصدار قرارات قانونية وشرعية تخول للناتو استخدام القوة ضد التحديات التى تواجه الحلف أو إصدار قرارات تساعد على توسيع الهيمنة والسيطرة على العالم من قبل حلف الناتو تحت دعاوى نشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ومواجهة الإرهاب والأصولية الإسلامية وانتشار أسلحة الدمار الشامل كما حدث فى أفغانستان والعراق مؤخرًا[٨٠٤].

بناءً على الإستراتيجية الجديدة للحلف فى فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة من توسيع نطاق حمايته خاصة إلى المنطقتين الجنوبية الشرقية، يكون العالم العربى أكثر المناطق تأثرًا بهذه الإستراتيجية، فقد سبق أن أشرنا أن الناتو قد اتخذ الإسلام وحضارته عدوًا جديدًا بدلاً من المنظومة الاشتراكية (الشيوعية) التى دخلت إلى متحف التاريخ فضلاً عن أهميته هذه المنطقة الحيوية للحلف حيث أنها تتمتع بوفرة فى الموارد الاقتصادية التى تعتبر عصب الحياة الاقتصادية فى العالم الرأسمالى من بترول وغاز طبيعى وخلافه كما أنها أسواق واعدة يمكن عن طريق فتحها تنشيط اقتصاديات دول حلف الناتو.

وسوف يتم ذلك من خلال استخدام القوة السافرة وفرص الحصار ومناطق الحظر الجوى، أو بنشر القوة العسكرية فى مناطق الثروات، كما حدث فى ليبيا الحصار، والعراق الاحتلال وقطر والسعودية الكويت القواعد العسكرية، وبعقد اتفاقيات أمنية وتدريبات مشتركة، أو بتقوية القاعدة الاستراتيجية الأطلسية فى قلب هذا العالم العربى الإسلامى المتمثلة فى الكيان الصهيونى فى ظل عملية السلام (الاستسلام) ومشروع السوق الشرق أوسطية، ثم أخيرًا محاولة فضل الجزء الغربى فى شمال أفريقيا تحت إغراءات الشركة الأوربية، المتوسطية، ثم مشروع الشرق الأوسط الكبير، وقد

---

(٨٠٤) د/ نزار الحيالى، دور حلف شمال الأطلسى بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق، ص ١٤٩ – ١٥٠.

طالب بعض أعضاء حلف الناتو أن يكون للحلف دورًا فى تنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير، مما جعل الدول العربية تتخوف من هذا المشروع وتبدأ فى طرح مبادرات عديدة للإصلاح، وقد تمسك كل عضو فى جامعة الدول العربية بمبادرته مم أدى إلى عدم انعقاد مؤتمر القمة فى بتونس فى مارس ٢٠٠٤. ولعل التأجيل أفضل من الفشل.

ويتمثل الخروج من تلك الهيمنة والسيطرة الغربية فى إحياء جامعة الدول العربية، أو إقامة تحالف إسلامى (جامعة إسلامية) مما يوسع من نطاق جامعة الدول العربية الجغرافى، فضلاً عن إضافة دول إسلامية لها مكانتها السياسية والإستراتيجية الكبيرة مثل إيران وتركيا، وإضافة قوة اقتصادية كبيرة من خلال بعض الدول الإسلامية ذات الاقتصاديات القوية مثل ماليزيا وإندونيسيا ولعل مجموعة الثمانية التى أقيمت مؤخرًا بالإضافة إلى الدول العربية البترولية بداية لهذا المشروع فضلاً عن إمكان مساهمة منظمة المؤتمر الإسلامى فى هذا المشروع، ولعل مبادرة تطوير جامعة الدول العربية التى قدمتها مصر إلى الدول العربية فى اجتماع قمة قادة الدول العربية الأخيرة خطوة على الطريق الصحيح.